بسم الله الرحمن الرحيم



مركز بحوث دارالحديث : ١٨١

كلينى رازى، محمّد بن يعقوب، ح ٢٥٩ ـ ٣٢٩ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسين الدرايتي. ــ قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق =١٣٨٧ش.

ج. ـ (مركز بحوث دار الحديث؛ ١٨١).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 413 - 1

فهرست‌نويسى پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا.

كتاب‌نامه: به صورت زيرنويس.

١. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. ب. درايتى، محمّد حسين، ١٣٤٣، محقق. ج. عنوان.

BP ١٢٩ک٨ک٢٤٠٢ ١٣٨٧

٢٩٧/٢١٢

فهرست‌نويسى پيش از انتشار، توسّط كتاب‌خانهٔ تخصّصى حديث / قم.

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله
(م ٣٢٩ ق)

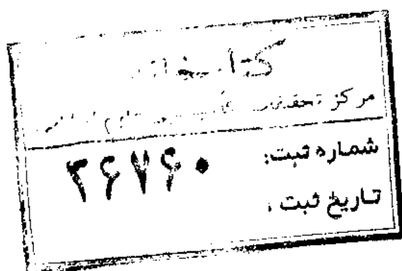
المجلد السابع

الفروع

الزكاة والصيام

(الأحاديث ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥)

تحقيق
قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث



الكافي / ج ٧

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي‌نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمدي الجلفائي ، أحمد عالبشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي ، غلامحسين قيصريه‌ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد عليّ موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الاولى ، ١٤٣٠ ق / ١٣٨٧ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

الثمن : ٨٥٠٠ تومان



ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٠٢٥١

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:http://www.hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 413 - 1



(١٣)

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

[١٣]
كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ بَابُ فَرْضِ[١] الزَّكَاةِ وَ[٢] مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ[٣]

٥٧٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ[٤] وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ﴾[٥]؟ أَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ يُعْطىٰ وَ إِنْ كَانَ[٦] لَا يَعْرِفُ[٧]؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هٰؤُلَاءِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ».

قَالَ[٨]: قُلْتُ[٩]: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟

فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ[١٠] يَعْرِفُ[١١] دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، لَمْ يُوجَدْ

---

١. في حاشية «بف»: «فضل».
٢. في «بف»: - «فرض الزكاة و».
٣. في «بر»: - «من الحقوق».
٤. الغارمون: هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف يقضي عنهم الديون. راجع: مجمع البيان، ج ٥، ص ٧٥ ذيل الآية.
٥. التوبة (٩): ٦٠.
٦. في «بث، بح» وحاشية «ظ»: «كانوا».
٧. في «بث، بح» وحاشية «ظ، بخ، جن»: «لايعرفون».
٨. في الوافي والفقيه: + «زرارة».
٩. في «بح»: + «له».
١٠. في «بر»: «ما».
١١. في الوافي: «المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام».

لَهَا مَوْضِعٌ، وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ، فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ[1] إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ[2]، فَمَنْ[3] وَجَدْتَ مِنْ[4] هٰؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ، دُونَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ: «سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[5] وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَ الْبَاقِي خَاصٌّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟

قَالَ: «لَا تَكُونُ[6] فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَا يُوجَدُ[7] لَهَا أَهْلٌ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ[8] الصَّدَقَاتُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي[9] مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَ لَوْ عَلِمَ[10] أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللّٰهِ، وَ لٰكِنْ أُتُوا[11] مِنْ مَنْعِ مَنْ
٤٩٧/٣ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، لَا مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ لَهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ، لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».[12]

٥٧٢١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

---

١. في «ى»: «وصاحبك».

٢. في «بخ»: «تعرف».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «من».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «فمن».

٥. في الوافي: – «قلوبهم».

٦. في «ى، بث، بح، بر، جن» والتهذيب: «لايكون».

٧. في التهذيب: «إلّا أن يوجد» بدل «لايوجد».

٨. في «ى»: «لم يسعهم». وفي «جن»: «لم يتّسعهم».

٩. في «جن»: «من».

١٠. في التهذيب: + «الله».

١١. قوله عليه السلام: «أُتوا» يأتي كلام فيه ذيل الحديث ٧ من الباب.

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٢٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٧، معلّقاً عن حريز • الوافي، ج ١٠، ص ١٦٣، ح ٩٣٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٨٨؛ و ص ٢٠٩، ذيل ح ١١٨٥٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَمَّا أُنْزِلَتْ[١] آيَةُ الزَّكَاةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢] وَ أُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مُنَادِيَهُ، فَنَادىٰ فِي[٣] النَّاسِ: أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ فَرَضَ[٤] الصَّدَقَةَ مِنَ[٥] الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ، وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ[٦]، فَنَادىٰ[٧] فِيهِمْ[٨] بِذٰلِكَ فِي شَهْرِ[٩] رَمَضَانَ، وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ».

قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ[١٠] لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتّىٰ حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ، فَصَامُوا، وَ أَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَنَادىٰ فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ، تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ»[١١] قَالَ: «ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ[١٢]».[١٣]

٣ / ٥٧٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا فَرَضَ[١٤] اللّٰهُ عَلىٰ هٰذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ

---

١. في «بر» والوافي: «نزلت».
٢. التوبة (٩): ١٠٣.
٣. في «ى»: - «في».
٤. في «بث، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «ظ» والوافي: + «عليهم».
٥. في الفقيه: - «فرض الصدقة من».
٦. في «ظ»: «والزبيب والتمر».
٧. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «ونادى».
٨. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف، جن»: «بهم». وفي «ى»: «فناداهم» بدل «فنادى فيهم».
٩. في «بر» والوافي: - «شهر».
١٠. في الوافي والفقيه: «لم يتعرّض».
١١. في الوافي: «صلواتكم».
١٢. في اللغة: الطَّسْقُ: ما يوضع من الوظيفة على الجُرْبان من الخراج المقرّر على الأرض، فارسيّ معرّب. اُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٢٥ (طسق).
١٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ح ١٥٩٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩٠٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩، ح ١١٣٨٧؛ و ص ٥٣، ذيل ح ١١٥٠٣؛ و ص ١٢٢، ذيل ح ١١٦٦٣.
١٤. في «بس»: «فرضه».

مِنَ الزَّكَاةِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ».[١]

٥٧٢٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - جَلَّ وَ عَزَّ - جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ[٢] الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْلَا ذٰلِكَ لَزَادَهُمْ، وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ[٣] مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ».[٤]

٥٧٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ[٥] مُحَمَّدِ بْنِ ٤٩٨/٣ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، قَالَا: «فَرَضَ اللّٰهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ[٦]».[٧]

٥٧٢٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ[٩]، عَنْ مُبَارَكٍ

---

١. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٣، المجلس ٩٣، ح ١٤٧٤، بسنده عن رفاعة بن موسى، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٩٠٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٧.

٢. في «بخ»: «مال».

٣. في «جن»: «يأتون».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٩١٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٥.

٥. في الوسائل والكافي، ح ٥٧٦٧: + «زرارة و».

٦. في الوافي: «أي جعلها قرينها وفي مرتبتها».

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله صلّى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه، صدر ح ٥٧٦٧. و في التهذيب، ج ٤، ص ٣، صدر ح ٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣، صدر ح ٥، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٩٠٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٤؛ و ص ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٨. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٩. هكذا في «بث، بخ، بر، بف». وفي «ظ، ى، بح، بس، جن» والمطبوع والوسائل: - «عن يونس».
والخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٤٨، عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقرقوفي. والشيخ الصدوق أيضاً رواه في علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ١، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن مبارك العقرقوفي.
وقد أكثر إبراهيم بن هاشم والد عليّ من الرواية عن إسماعيل بن مرّار عن يونس [بن عبدالرحمن]. وذكر الشيخ الطوسي إسماعيل بن مرّار في رجاله، وقال: «روى عن يونس بن عبدالرحمن روى عنه إبراهيم بن هاشم». راجع: رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٤ـ٤٧٧.
هذا، ولم نجد رواية إسماعيل بن مرّار عن مبارك مباشرة في موضع.

الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ، وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ».[١]

٥٧٢٦ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ[٢]، وَ لَوْ[٣] أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا[٤] عَلَانِيَةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ عَيْبٌ[٥]، وَ ذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ[٦] مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ[٧]، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ[٨] لَا يَكْفِيهِمْ، لَزَادَهُمْ؛ وَ إِنَّمَا[٩] يُؤْتَى[١٠] الْفُقَرَاءُ[١١] فِيمَا أُتُوا[١٢] مِنْ مَنْعِ مَنْ[١٣] مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ، لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ».[١٤]

---

١. المحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٤٨؛ و علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ١، بسندهما عن مبارك العقرقوفي. الفقيه، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٥، معلّقاً عن مبارك العقرقوفي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٩١٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٩٠؛ و ص ٢١١، ح ١١٨٦٠.

٢. في «بخ»: - «كما فرض الصلاة».

٣. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوافي والعلل: «فلو».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «وأعطاها».

٥. في العلل: «عتب».

٦. في «ى، بث، جن»: - «للفقراء». وفي «بر» والفقيه والعلل: «للفقراء في أموال الأغنياء».

٧. في «بح، بر، بس» والوافي والفقيه والعلل: - «الفقراء».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بر» والمطبوع: + «لهم».

٩. في «ظ» والعلل: «فإنّما».

١٠. في «ى»: «تؤتى».

١١. في «بر»: «للفقراء».

١٢. في الوافي: «يؤتى وأُتوا، كلاهما على المجهول من الإتيان بمعنى المجيء؛ يعني أنّ الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلّة قدر الفريضة المقدّرة لهم في أموال الأغنياء، وإنّما يصابون بالفقر والذلّة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدّرة لهم في أموالهم».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «من».

١٤. علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ٢، بسنده عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤، ←

٥٧٢٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا، وَ هِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ، وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ، وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ[١] فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٢] فَالْحَقُّ[٣] الْمَعْلُومُ[٤] غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ هُوَ[٥] شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلىٰ نَفْسِهِ فِي مَالِهِ[٦]، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ[٧] عَلىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي[٨] الَّذِي فَرَضَ عَلىٰ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ فِي[٩] كُلِّ يَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي[١٠] كُلِّ جُمُعَةٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي[١١] كُلِّ شَهْرٍ، وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَيْضاً: ﴿أَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[١٢] وَ هٰذَا[١٣] غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ[١٤] - عَزَّ وَ جَلَّ - أَيْضاً[١٥]: ﴿(يُنْفِقُونَ)[١٦] مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا

↔ معلّقاً عن عبدالله بن سنان. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ...، ضمن ح ٥٩٥١، بسند آخر، من قوله: «أنّ الله عزّوجلّ فرض في أموال» إلى قوله: «لزادهم» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٩١٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠، ذيل ح ١١٣٨٩.

١. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: - ﴿وَالَّذِينَ﴾.

٢. المعارج (٧٠): ٢٤. وفي «ظ» والوسائل، ح ١١٤٨٧: + ﴿لِلسَّائِلِ﴾.

٣. في «بخ، بر» والوافي: «والحقّ».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٤٨٧. وفي المطبوع: + «من».

٥. في «بخ، بر، جن»: «وهي».

٦. في «بث»: «مال».

٧. في «بخ، بر»: «أن يقرضه».

٨. في «بخ»: + «الرجل».

٩. في «بر» والوافي: - «في».

١٠. في «بر» والوافي: - «في».

١١. في «بر»: - «في».

١٢. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

١٣. في «ظ، بر، بف» والوافي: «فهذا». وفي «جن»: «وهذه».

١٤. في الوافي: - «الله».

١٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «أيضاً جلّ وعزّ». وفي حاشية «بف»: - «أيضاً».

١٦. كذا في جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع. وفي القرآن: ﴿يُنْفِقُوا﴾. وفي الموضعين الآخرين: ﴿أَنْفَقُوا﴾.

وَ عَلَانِيَةً﴾[١] وَ﴿الْمَاعُونَ﴾[٢] أَيْضاً، وَ هُوَ[٣]: الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَ الْـمَتَاعُ يُـعِيرُهُ، وَ الْـمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ.

وَ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَيْضاً فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ[٤] الزَّكَـاةِ قَـوْلُهُ عَـزَّ وَ جَـلَّ: ﴿الَّذِينَ[٥] يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[٦] وَ مَنْ أَدّىٰ مَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَـضىٰ مَـا عَلَيْهِ، وَ أَدّىٰ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا[٧] هُوَ[٨] حَمِدَهُ عَلىٰ مَا[٩] أَنْعَمَ اللّٰهُ[١٠] عَلَيْهِ ٣/ ٤٩٩ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلىٰ غَيْرِهِ، وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ[١١]».[١٢]

٥٧٢٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَ إِنَّـمَا[١٣] هُـوَ[١٤] شَـيْءٌ ظَـاهِرٌ، إِنَّـمَا

---

١. الرعد (١٣): ٢٢؛ إبراهيم (١٤): ٣١؛ فاطر (٣٥): ٢٩.

٢. الماعون (١٠٧): ٧.

٣. في «ظ»: «هو» بدون الواو.

٤. في «جن»: - «من غير».

٥. في «بث» والوسائل، ح ١١٤٨٧: ﴿وَالَّذِينَ﴾.

٦. الرعد (١٣): ٢١.

٧. في «بر» والوافي: «إذ».

٨. في «ى»: - «هو».

٩. في «جن»: - «ما».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: - «الله».

١١. في «بر، بف»: - «عليه».

١٢. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله ...، ضمن ح ٥٩٥٠، إلى قوله: «إلّا بأدائها وهي الزكاة». وفي تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٣٦، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة» و من قوله: «و ممّا فرض الله عزّ و جلّ أيضاً في المال». و فيه، ص ٢٣٠، ح ٢٩، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة» و فيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٣، ح ٩٧١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥٠، إلى قوله: «حقنوا دماءهم و بها سمّوا مسلمين»؛ و فيه، ص ٤٦، ح ١١٤٨٧، من قوله: «و لكنّ الله عزّ وجلّ فرض من أموال الأغنياء».

١٣. في «ظ، ى، بح، بس»: «إنّما» من دون الواو.

١٤. في «بث، بح»: «هي».

حَقَنَ[١] بِهَا[٢] دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً، وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ[٣] لَهُ صَلَاةٌ[٤]، وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ».

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ! أَ مَا تَسْمَعُ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ○ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[٥]؟».

قَالَ: قُلْتُ[٦]: مَاذَا[٧] الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟

قَالَ: «هُوَ[٨] الشَّيْءُ[٩] يَعْمَلُهُ[١٠] الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ[١١]، أَوْ فِي[١٢] الْجُمْعَةِ، أَوْ فِي[١٣] الشَّهْرِ ـ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ـ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ».

وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ﴾[١٤]؟

قَالَ: «هُوَ الْقَرْضُ[١٥] يُقْرِضُهُ[١٦]، وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ[١٧]، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ».

---

١. في «بح» وحاشية «بخ»: + «الله».
٢. في «ظ»: + «الله».
٣. في «ى، بث، بخ، بر»: «لم يقبل».
٤. في الوافي: «صلاته» بدل «له صلاة».
٥. المعارج (٧٠): ٢٤ ـ ٢٥.
٦. في «بس»: + «له».
٧. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فما».
٨. في «ظ، بث، بخ، بف»: + «والله». وفي الوافي: «وهو والله».
٩. في «ى، بح»: + «الذي».
١٠. في «بر، بس، بف» وحاشية «جن»: «يعلمه».
١١. في «ظ»: ـ «في اليوم أو».
١٢. في «بر، بف»: ـ «في».
١٣. في «بر، بف» والوافي: ـ «في».
١٤. الماعون (١٠٧): ٧. و«الماعون»: كلّ ما فيه منفعة، واختلف فيه، فقيل: هي الزكاة المفروضة، وهو المرويّ عن الإمام عليّ وأبي عبدالله عليهما السلام، وقيل: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر، وما لا يمنع، كالماء والملح، وقيل: هو المعروف كلّه. راجع: مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٥٤ و ٤٥٧ ذيل الآية.
١٥. في «بث»: + «بعينه».
١٦. في «جن»: ـ «يقرضه».
١٧. في «بخ، بر» والوافي: «يصنعه».

فَقُلْتُ[١] لَهُ[٢]: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً[٣]، كَسَرُوهُ، وَ أَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ[٤] إِنْ نَمْنَعْهُمْ؟

فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ[٥] جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ[٦] إِذَا كَانُوا كَذٰلِكَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً﴾[٧]؟

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ»[٨].

قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً﴾[٩]؟

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

قَالَ[١٠]: قُلْتُ[١١]: فَقَوْلُهُ[١٢] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١٣]؟

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».[١٤]

٥٧٢٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الَّذِينَ فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ○ لِلسّٰائِلِ

---

١. في «بخ»: «فقلنا».
٢. في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: - «له».
٣. في «بر» والوافي: «متاعنا».
٤. في «بح»: + «في».
٥. في «ظ، بخ، بر» وحاشية «بف» والوافي: «عليك».
٦. في «بح، بخ، بر» وحاشية «بف»: «إن تمنعهم»، وفي «جن»: «إن تمنعونهم».
٧. الإنسان (٧٦): ٨.
٨. في «ظ، ى، بث، بح، بر، جن» والوسائل: + «قال».
٩. البقرة (٢): ٢٧٤.
١٠. في «بخ، بس، بف» والوافي والوسائل: - «قال».
١١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقلت».
١٢. هكذا في «بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قوله».
١٣. البقرة (٢): ٢٧١.
١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٥، ح ٩٧١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧، ح ١١٤٨٨؛ وفيه، ص ٣١، ح ١١٤٤٩، من قوله: «إنّ الزكاة ليس يحمد بها» إلى قوله: «و سمّي بها مسلماً».

وَ الْمَحْرُومِ﴾ أ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ ؟

٣ / ٥٠٠ فَقَالَ : «هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللّٰهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ[1] وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ ، فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ ، وَ يَحْمِلُ[2] بِهِ الْكَلَّ[3] عَنْ قَوْمِهِ».[4]

١١ / ٥٧٣٠ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[5] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَ الَّذِينَ فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾ مَا هٰذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ[6] ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : الْحَقُّ الْمَعْلُومُ : الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ[7] مِنْ مَالِهِ[8] لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ.

قَالَ[9] : فَإِذَا[10] لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَا هُوَ ؟

فَقَالَ[11] : هُوَ[12] الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ[13] مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ ، وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَمْلِكُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَمَا يَصْنَعُ بِهِ ؟

---

١. في «ى، بخ، بر، بف، جن» والوافي : «آلاف».
٢. في «بخ، بر» والوافي : «ويحتمل».
٣. «الكَلُّ» : الثقل من كلّ ما يُتكلّف. والكَلّ أيضاً : العيال. اُنظر : الصحاح، ج ٥، ص ١٨١١؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩٨ (كلل).
٤. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٧، ح ٩٧١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٨، ح ١١٤٩٠.
٥. في «بح، بر» والوسائل : – «الحسن».
٦. في «بر» : – «ما هذا الحقّ المعلوم».
٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والوسائل والبحار. وفي «بخ، بر، بف» والوافي : «تخرجه». وفي المطبوع : + «الرجل».
٨. في «بح، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي : «مالك».
٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي : «فقال».
١٠. في «بث» والوافي : «إذا».
١١. في «بخ، بف» والوافي : «قال».
١٢. في «بر» : – «هو».
١٣. في البحار : – «الرجل».

قَالَ[١]: يَصِلُ بِهِ رَحِماً[٢]، وَ يَقْوّي[٣] بِهِ ضَعِيفاً[٤]، وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلاًّ، أَوْ يَصِلُ[٥] بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللّٰهِ، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ[٦]، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللّٰهُ يَعْلَمُ[٧] حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ».[٨]

٥٧٣١ / ١٢. وَ عَنْهُ[٩]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ[١٠] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾ قَالَ[١١]: «الْمَحْرُومُ: الْمُحَارَفُ[١٢] الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ[١٣] فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ».[١٤]

---

١. في «بح» والوسائل: «فقال».

٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: «رحمه».

٣. هكذا في «ظ، بر، بس» والوافي والوسائل والبحار، هو المحتمل من سائر النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ويقري».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «ضيفاً».

٥. في «ظ، بخ»: «ويصل».

٦. في «بف»: - «أو لنائبة تنوبه».

٧. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس» والوافي: «أعلم».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٧، ح ٩٧١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩، ح ١١٤٩١؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٦٨، مقطّعاً.

٩. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٢ وسنده هكذا: «محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال ...». وظاهره إرجاع الضمير إلى عليّ بن محمّد بن عبدالله المذكور في سند الحديث ١٠ أخذاً بظاهر السياق. لكنّ الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد خالد؛ فإنّ ابن فضّال الراوي عن صفوان الجمّال هو الحسن بن عليّ بن فضّال كما في رجال الكشّي، ص ٤٤٠، الرقم ٨٢٨، وهو من مشايخ أحمد بن محمّد بن خالد، وهو واضح لمن لاحظ أسناد كتاب المحاسن.

ويؤيّد ذلك ما ورد في المحاسن، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٣٣٣؛ و ج ٢، ص ٦٣٨، ح ١٤٣ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال.

١٠. في «بث» والوافي: «قول الله».

١١. في «بث، بخ، بر، بف»: «فقال».

١٢. «المُحارَف»: المحروم المجدود والذي إذا طلب لا يُرزَق، أو يكون لايسعى في الكسب، وهو خلاف قولك: المبارك، يقال: قد حُورِف كسبُ فلان: إذا شدّد عليه في معاشه، كأنّه ميل برزقه عنه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٢؛ النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).

١٣. في «بخ، بر»: «بدنه». وفي «بف»: «يديه».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩، ح ١١٤٩٢؛ البحار، ج ٧٠، ص ٢٧٩، من قوله: «قال: المحروم المحارف».

٥٧٣٢ / ١٣ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا[١] قَالَا:

«الْمَحْرُومُ: الرَّجُلُ[٢] الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ[٣] بَأْسٌ، وَ لَمْ يُبْسَطْ[٤] لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ».[٥]

٥٧٣٣ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ[٦]: فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ؟

فَقَالَ لَهُ: «الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ، أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ؟».

فَقَالَ[٧]: أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً.

فَقَالَ[٨]: «أَمَّا الظَّاهِرَةُ: فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ[٩]؛ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ: فَلَا تَسْتَأْثِرْ[١٠] عَلىٰ أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ».[١١]

٣ / ٥٠١ ٥٧٣٤ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ[١٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، قَرْضٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ، فَقَالَ

---

١. في الوافي: - «أنّهما».
٢. في الوافي: - «الرجل».
٣. في «بخ»: «بفعله».
٤. في الوافي: «ولا يبسط».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٣، و فيه: «و في رواية أُخرى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ...». المقنعة، ص ٢٦٤، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٩، ح ١١٤٩٣.
٦. في حاشية «بث»: «الرجل».
٧. في «بح، بخ، بف» ومعاني الأخبار: «قال».
٨. في «بح»: + «له». وفي «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».
٩. في معاني الأخبار: + «درهماً».
١٠. الاستئثار: الانفراد بالشيء. لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (اثر).
١١. معاني الأخبار، ص ١٥٣، ح ١، بسنده عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ٩٧١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠، ح ١١٤٩٤؛ و ص ١٤٨، ذيل ح ١١٧١٦.
١٢. في «بر، بف»: - «الحسن».

لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «إِلىٰ غَلَّةٍ[۱] تُدْرِكُ» فَقَالَ[۲] الرَّجُلُ : لَا وَ اللّٰهِ ، قَالَ[۳] : «فَإِلىٰ تِجَارَةٍ تَؤُبُّ[٤]» قَالَ : لَا وَ اللّٰهِ ، قَالَ : «فَإِلىٰ عُقْدَةٍ[٥] تُبَاعُ» فَقَالَ[٦] : لَا وَ اللّٰهِ ، فَقَالَ[۷] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً»[۸] ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ، ثُمَّ قَالَ[۹] لَهُ : «اتَّقِ اللّٰهَ ، وَ لَا تُسْرِفْ ، وَ لَا تَقْتُرْ[۱۰] ، وَ لٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً ؛ إِنَّ التَّبْذِيرَ[۱۱] مِنَ الْإِسْرَافِ ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[۱۲]».[۱۳]

● الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ[۱٤] ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ.[۱٥]

---

۱. «الغَلّة» : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع : النهاية ، ج ۳ ، ص ۳۸۱ ؛ القاموس المحيط ، ج ۲ ، ص ۱۳۷۳ (غلل).
۲. في «بث ، بح ، جن» : + «له».
۳. في «بر ، بف» : - «قال».
٤. في «بر ، بف» والوافي : «تؤوب». وفي تفسير العيّاشي ، ص ٥٦ : «تؤدّي». و«تَؤُبُّ» ، أي تُقْصَد ، يقال : أبَّ أَبَّهُ ، أي قصد قَصْدَه ، وتقول : أبيتُ أَؤُبَ أَبّاً ، إذا عزمت للمسير وتهيّأت. راجع : لسان العرب ، ج ۱ ، ص ۲۰٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ۱ ، ص ۱۲۸ (أبب).
٥. «العُقْدة» : الضيعة والعقار ، سمّيت بها لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً ، أي اقتناها واتّخذه لنفسه. والعقدة أيضاً : المكان الكثير الشجر أو النخل. راجع : الصحاح ، ج ۲ ، ص ٥۱۰ ؛ القاموس المحيط ، ج ۱ ، ص ٤۳٦ (عقد).
٦. في «بخ ، بف» والوافي : «قال».
۷. في «بث» : + «له». وفي «بخ ، بر ، بف» والوافي : «قال».
۸. في «بث» : + «فأومأ».
۹. في «بث» : «فقال».
۱۰. «القَتْر» : ضيق العيش ، يقال : قتر على عياله يَقْتُر ويَقْتِر قَتْراً وقُتُوراً ، ضيّق عليهم في النفقة. لسان العرب ، ج ٥ ، ص ۷۱ ؛ المصباح المنير ، ص ٤۹۰ (قتر).
۱۱. «التبذير» : الإسراف في النفقة ، وتبذير المال : تفريقه إسرافاً. راجع : الصحاح ، ج ۲ ، ص ٥۸۷ ؛ النهاية ، ج ۱ ، ص ۱۱۰ (بذر).
۱۲. الإسراء (۱۷) : ۲٦. وفي تفسير العيّاشي : + «إنّ الله لا يعذّب على القصد».
۱۳. تفسير العيّاشي ، ج ۲ ، ص ۲۸۸ ، ح ٥٥ ، عن عليّ بن جذاعة ، عن أبي عبدالله ﷺ ، من قوله : «قال له : اتّق الله و لا تسرف» ؛ و فيه ، ح ٥٦ ، عن جميل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله ﷺ ، و فيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ۱۰ ، ص ۳۷۸ ، ح ۹۷۲۱ ؛ الوسائل ، ج ۹ ، ص ٤٥ ، ح ۱۱٤۸٦.
۱٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن الحسن بن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله.
۱٥. الوافي ، ج ۱۰ ، ص ۳۷۹ ، ح ۹۷۲۲ ؛ الوسائل ، ج ۹ ، ص ٤٥ ، ذيل ح ۱۱٤۸٦.

١٦/٥٧٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ[١] وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ[٢]: «يَا عَمَّارُ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ[٣] اللّٰهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُخْرِجُ الْحَقَّ[٤] الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ[٥]، قَالَ: «فَتَصِلُ[٦] إِخْوَانَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّ[٧] الْمَالَ يَفْنىٰ، وَ الْبَدَنَ يَبْلىٰ[٨]، وَ الْعَمَلَ يَبْقىٰ، وَ الدَّيَّانَ[٩] حَيٌّ لَا يَمُوتُ؛ يَا عَمَّارُ، إِنَّهُ[١٠] مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ،[١١] وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ».[١٢]

---

١. هكذا في حاشية «بث» وظاهر «ى». وفي «ظ، جن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد بن عبدالله». وفي «بث، بح، بس»: «أحمد بن أبي عبدالله». وفي «بخ، بر، بف»: «أحمد بن محمّد». وفي الكافي، ح ٦١٠١: «عليّ بن محمّد بن بندار» بدل «أحمد بن عبدالله».
وأحمد بن عبدالله هذا، هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي الذي يروي عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في كثيرٍ من أسناد كتب الشيخ الصدوق، وكذا يروي عنه جميع كتب محمّد بن خالد البرقي. وورد ت رواية المصنّف عنه بعنوان أحمد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله و عن أحمد بن محمّد البرقي في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ١٣٥، الرقم ٦٢٥. وانظر أيضاً على سبيل المثال: علل الشرائع، ص ١٤١، ح ٢؛ ص ٥١٢، ح ١؛ كمال الدين، ص ٢٤١، ح ٦٥؛ الخصال، ص ٢٥٥، ح ١٣٠؛ و ص ٤٣٤، ح ١٩.

٢. في الكافي، ح ٦١٠١: - «الساباطي».

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فرض».

٤. في الكافي، ح ٦١٠١: - «الحقّ».

٥. في «بح»: - «قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٦١٠١ والفقيه. وفي المطبوع: «وتصل».

٧. في «بخ، بر، بف»: - «إنّ».

٨. في «ظ»: «سيُبلى».

٩. «الديّان»: القهّار، والقاضي، والحاكم، والسائس، والحاسب، والمُجازي الذي لايضيّع عملاً، بل يجزي بالخير والشرّ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٥ (دين).

١٠. في «بر»: - «إنّه».

١١. أي لايفوتك ولايتجاوز عنك، بل يصل إليك جزاؤه لامحالة.

١٢. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ٦١٠١. و في الفقيه، ج ٢، ص ٧، ح ١٥٧٨، معلّقاً عن عمّار بن

↔

٥٧٣٦ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]: قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ﴾[٤]؟

فَقَالَ[٥]: «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ[٦]، وَ الْمِسْكِينُ[٧] أَجْهَدُ مِنْهُ، وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ، فَكُلُّ[٨] مَا فَرَضَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَلَيْكَ، فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ[٩] مَا كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ[١٠] أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ[١١] زَكَاةَ مَالِهِ عَلىٰ عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً، كَانَ ذٰلِكَ حَسَناً جَمِيلًا».[١٢]

← موسى الساباطي، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٣٧٨، ح ٩٧٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠، ذيل ح ١١٤٩٥.

١. في التهذيب: «أحمد بن خالد»، والمذكور في بعض نسخه: «محمّد بن خالد» وهو الصواب.

٢. في «بر، بف»: «بحر». ٣. في التهذيب: + «في».

٤. التوبة (٩): ٦٠.

٥. هكذا في «بث، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٦. في تفسير العيّاشي: «يسأل» بدل «لايسأل الناس».

٧. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٢: «اختلف الأصحاب وغيرهم في أنّ الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة منهم المحقّق إلى الأوّل، وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة. وذهب الأكثر إلى تغايرهما. ثمّ اختلف هؤلاء فيما يتحقّق به التغاير، فقيل: إنّ الفقير هو المتعفّف الذي لايسأل، والمسكين هو الذي يسأل، وقيل بالعكس، وقيل: الفقير هو المزمن المحتاج، والمسكين: هو الصحيح المحتاج، وهو اختيار ابن بابويه، وقيل بالعكس، وقيل: إنّ الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له بلغة من العيش، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن برّاج وابن حمزة، وقيل بالعكس». وراجع أيضاً: المبسوط، ج ١، ص ٢٤٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٥ـ٥٦٦.

٨. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «وكلّ».

٩. في التهذيب: – «كلّ». ١٠. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فلو».

١١. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «حمل».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٧، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٥، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «و البائس أجهدهم» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ١٦٥، ح ٩٣٥٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٩، ح ١٢٠٩٢.

٥٠٢/٣ ٥٧٣٧ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٢] فَقَالَ: «هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ».[٣]

٥٧٣٨ / ١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٤]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ[٥] عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ؟
فَقَالَ: «الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ[٦]، وَ الْمِسْكِينُ: الَّذِي هُوَ[٧] أَجْهَدُ مِنْهُ، الَّذِي يَسْأَلُ[٨]».[٩]

٥٧٣٩ / ٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[١٠]

---

١. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم». وفي «بر» وحاشية «بف»: «عنه».
٢. البقرة (٢): ٢٧١.
٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٨، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٩٩، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٤، ح ٩٧٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٠، ح ١٢٠٩٣.
٤. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» وحاشية «بس» والوسائل. وفي «ظ، ى، بس» والمطبوع: «محمّد بن الحسن».
وقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين جميع كتب صفوان بن يحيى و تكرّر هذا الارتباط في كثيرٍ من الأسناد، ولم يثبت توسّط محمّد بن الحسن بين محمّد بن يحيى و بين صفوان بن يحيى في موضع. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٣٥٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨-٤١٢.
٥. في «بر، بف»: «سأل». وفي الوافي: «سئل».
٦. في تفسير العيّاشي: «يسأل» بدون «لا».
٧. في «بخ»: «هو الذي».
٨. في «ظ، ى، بس، بف، جن» وتفسير العيّاشي: «لا يسأل».
٩. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٤، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ١٦٤، ح ٩٣٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٠، ح ١١٨٥٧.
١٠. في «بر»: - «محمّد بن».

أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لِلرِّضَا عليه السلام شَيْئاً، فَقَالَ: «اصْبِرْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللّٰهُ لَكَ[1] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ» ثُمَّ قَالَ: «فَوَ اللّٰهِ، مَا[2] أَخَّرَ[3] اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هٰذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا» ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا، وَ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هِيَ؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلىٰ خَطَرٍ؛ إِنَّهُ[4] يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللّٰهِ فِيهَا، وَ اللّٰهِ[5] إِنَّهُ[6] لَتَكُونُ[7] عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَا أَزَالُ[8] مِنْهَا عَلىٰ وَجَلٍ - وَ حَرَّكَ يَدَهُ - حَتّىٰ أُخْرِجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ[9] لِلّٰهِ عَلَيَّ[10] فِيهَا».

فَقُلْتُ[11]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هٰذَا؟

قَالَ[12]: «نَعَمْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلىٰ[13] مَا[14] مَنَّ بِهِ[15] عَلَيَّ».[16]

٢ـ بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ

٥٧٤٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

١. في «ى»: + «شيئاً».
٢. في «بخ، بر» وحاشية «بف» والوافي: «والله لما».
٣. في حاشية «جن» والبحار: «ادخر».
٤. في «بث»: «لأنّه».
٥. في «بح»: - «والله».
٦. في حاشية «جن»: «إنّها».
٧. في «بث، بخ، بر، بس، بف» والبحار: «ليكون».
٨. في «جن»: «فما زال». وفي الوافي: «فلا أزال».
٩. في «بح، بر»: «يجب».
١٠. في الوافي: - «عليّ».
١١. في «بث، بر»: «قلت».
١٢. في «بر، بف» والوافي: «فقال».
١٣. في «بخ»: - «على».
١٤. في «بخ، بر» وحاشية «بف»: «بما».
١٥. في «بر» وحاشية «بف»: - «به». وفي الوافي: «بما منّ» بدل «على ما منّ به». وقال: «لعلّ المراد بآخر الحديث: إنّي أخاف من النعم أن لا أخرج من حقوقها، فأحمد ربّي بإخراج حقوقها الذي هو أيضاً ممّا منّ الله به عليّ».
١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٥، ح ٩٩١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ح ١١٤٨١؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٥، ح ٣٢.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١]؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ[٢] مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ ذٰلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «هُوَ[٣] قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».[٤]

٥٠٣/٣ ٥٧٤١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ[٥]، عَنْ[٦] رَجُلٍ:

عَنْ[٧] أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ[٨] حَتّىٰ أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا، لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ».[٩]

٥٧٤٢ / ٣ . يُونُسُ[١٠]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. آل عمران (٣): ١٨٠.
٢. في «ظ، بح» وحاشية «جن» وثواب الأعمال: «منع».
٣. في «جن»: - «هو».
٤. ثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ١١٤٢٢؛ البحار، ج ٧، ص ١٩٥، ح ٦٥.
٥. في التهذيب: - «يرفعه».
٦. في «بث، بخ، بر» وحاشية «بح»: «إلى».
٧. في الوافي: «إلى» بدل «عن رجل، عن».
٨. في «بح»: - «قم يا فلان».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٢، معلّقاً عن ابن مسكان. المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلاً عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤، ذيل ح ١١٤٢٦.
١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار. وقد غفل الشيخ

⇐

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً[1] مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ، وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ○ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[2]».[3]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ».[4]

٥٧٤٣ / ٤ . يُونُسُ[5]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ‌ﷺ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ[6]: نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللّٰهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا[7] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[8]

٥٧٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ

← الطوسي عن وقوع التعليق في السند وقال في التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥: «محمّد بن يعقوب مرسلاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن عليّ بن أبي حمزة ...».

١. قال الجوهري: «القِيراط: نصف دانق، وأصله: قِرّاط بالتشديد؛ لأنّ جمعه قراريط»، وقال ابن الأثير: «القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإنّ أصله: قِرّاط». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٢ (قرط).

٢. المؤمنون (٢٣): ٩٩ـ١٠٠.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٥، معلّقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٩١؛ و ص ١٢، ح ١٥٩٣، معلّقاً عن أبي بصير. و فيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائهؑ عن النبيّﷺ. و في المحاسن، ص ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، صدر ح ٢٩؛ و ثواب الأعمال، ص ٢٨١، صدر ح ٨، بسندهما عن بعض أصحابنا، من دون الإسناد إلى المعصومؑ. و في تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٨؛ و المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلاً، و في الخمسة الأخيرة إلى قوله: «فليس بمؤمن و لا مسلم» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ذيل ح ١٥٩١؛ التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٦، و فيهما: «وفي رواية أُخرى: و لا تقبل له صلاة». المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلاً، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٦، ح ٩١٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ح ١١٤٥٢.

٥. السند معلّق كسابقه.

٦. في «بر»: - «مال».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، جن»: «به».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٢.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1]، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قَالَ لِي[2] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللّٰهِ[3] لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ[4] حَتّٰى يَبْعَثَ اللّٰهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللّٰهِ، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ[5]».[6]

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

---

١. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٨، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيّة. وإلى ذلك يشير ما يأتي في ذيل الخبر من قول المصنّف: «عدّة من أصحابنا إلى نحوه».

وعبدالله بن عبدالرحمن هذا من رواة عبدالله بن القاسم؛ فقد روى محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم، وتكرّر هذا الارتباط في بعض الأسناد - فلا يبعد. سقوط «عن عبدالله بن القاسم» بين عبدالله بن عبدالرحمن و بين مالك بن عطيّة في سندنا هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٦، الرقم ٥٩٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٨٤ و ٤٨٦ ويؤكّد ذلك عدم ثبوت رواية عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك بن عطيّة في موضع.

٢. في «بر، بف» والوافي وكمال الدين: - «لي».

٣. في «بر، بف» والمحاسن وثواب الأعمال: - «من الله».

٤. في المحاسن وكمال الدين و ثواب الأعمال: + «بحكم الله عزّوجلّ».

٥. قال العلّامة رحمه الله في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧: «أجمع المسلمون كافّة على وجوبها - أي الزكاة - في جميع الأعصار، وهي أحد الأركان الخمسة. إذا عرفت هذا، فمن أنكر وجوبها ممّن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين، فهو مرتدّ يقتل من غير أن يستتاب، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر، استتيب - مع علم وجوبها - ثلاثاً، فإن تاب وإلّا فهو مرتدّ وجب قتله. وإن كان ممّن يخفى وجوبها عليه؛ لأنّه بالبادية، أو كان قريب العهد بالإسلام، عُرّف وجوبها ولم يحكم بكفره». ونقل ما ذكرناه في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٧، ثمّ قال: «هذا كلامه رحمه الله وهو جيّد، وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن أبان بن تغلب ...».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٩، معلّقاً عن أبان بن تغلب؛ كمال الدين، ص ٦٧١، ح ٢١، بسنده عن أبان بن تغلب، وفيهما مع اختلاف يسير. الخصال، ص ١٦٩، باب الثلاثة، ح ٢٢٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ذيل ح ١١٤٥٤؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧١، ح ١٦٢.

مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ نَحْوَهُ.[١]

٥٧٤٥ / ٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ: ٣/ ٥٠٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى[٢] الزَّكَاةَ، فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ؛ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ».[٣]

٥٧٤٦ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٤]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ[٥] يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي[٦] حَقِّهِ[٧] إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا مِنْ[٨] رَجُلٍ يَمْنَعُ[٩] حَقّاً مِنْ[١٠] مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ[١١]

---

١. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، صدر ح ٢٨. وفي ثواب الأعمال، ص ٢٨٠، ح ٦، بسنده عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢، ذيل ح ١١٤٥٤.

٢. في «ظ، بس، جن» والفقيه والمقنعة: + «ما أدّى أحد».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٩٠، معلّقاً عن عمرو بن جميع. الجعفريّات، ص ٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوّله و آخره. المقنعة، ص ٢٦٩، مرسلاً، و في كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٥.

٤. في «بر» والكافي، ح ٥٩٠٠ والتهذيب: - «بن عيسى».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والمقنعة: «رجل».

٦. في حاشية «بث، بس» والكافي، ح ٥٩٠٠: «من».

٧. في الكافي، ح ٥٩٠٠: «حقّ».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: - «من».

٩. في «بث» والكافي، ح ٥٩٠٠: «منع».

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «في».

١١. في «بخ» والتهذيب: - «به».

حَيَّةٌ مِنْ[١] نَارٍ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٣]

٥٧٤٧ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكّىٰ».[٤]

٥٧٤٨ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَعْنِي الْأَوَّلَ[٦]، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ[٧] مَالِهِ[٨] تَامَّةً، فَوَضَعَهَا فِي[٩] مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ[١٠]».[١١]

٥٧٤٩ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ[١٢]، عَنِ

---

١. في حاشية «بث» والمقنعة: «في».

٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والمقنعة: «النار».

٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، صدر ح ٥٩٠٠. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، صدر ح ٢٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٨، معلّقاً عن عبيد بن زرارة. المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلاً، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١، ح ٩١١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ذيل ح ١١٤٧٩.

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٩١٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٣.

٥. في «بخ»: - «بن إبراهيم».

٦. في الكافي، ح ٦١٤٩: «عن مهديّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام» بدل «عن أبي الحسن عليه السلام، يعني الأوّل».

٧. في «بخ»: + «من». وفي «بر، بف»: «زكاته من».

٨. في «بف»: - «ماله». وفي الكافي، ح ٦١٤٩: «من ماله الزكاة» بدل «زكاة ماله».

٩. في «بح»: - «في».

١٠. في الكافي، ح ٦١٤٩: «اكتسبت مالك».

١١. الكافي، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود و السخاء، ذيل ح ٦١٤٩. وفي ثواب الأعمال، ص ٦٩، ح ١، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مهديّ رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨١، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٩١٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٥؛ و ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢٠.

١٢. لم نجد رواية من يسمّى باسم ابن مهران عن ابن مسكان ـ وهو عبدالله ـ في شيءٍ من الأسناد، والخبر تقدّم ←

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١]؟

قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ[٢] اللّٰهُ لَهُ[٣] ذٰلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ، يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»[٤] قَالَ: «مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».[٥]

٥٧٥٠ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦]، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ هُوَ

↩ في ح ٥٧٤٠ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان. فاحتمال كون «ابن مهران» محرّفاً من «ابن أبي عمير» غير منفيٍّ.

١. آل عمران (٣): ١٨٠.

٢. في «بف»: «جعله».

٣. في «بخ، بف» والوافي: - «له».

٤. في «بر»: - «قال: ما من عبد - إلى - ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٧، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، من قوله: «ما من عبد منع من زكاة ماله». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٥٨، عن محمّد بن مسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩، ح ٩١٠٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ١١٤٢٢، الباب ٣، ح ٣.

٦. في «بخ، بر، بف»: «عليّ بن الحسن». وفي جامع الرواة نقلاً من نسخة: «محمّد بن الحسين».

ولا يستقيم السند على أيٍّ من الاحتمالات الثلاثة؛ أمّا عليّ بن الحسين، فلم نجد في هذه الطبقة من يسمّى به. وأمّا عليّ بن الحسن - والمراد به ابن فضّال - فيكون المراد من أحمد بن محمّد هو العاصمي شيخ الكليني، فلم نجد روايته عن وهيب بن حفص في موضع. ومحمّد بن الحسين وإن كان راوياً لكتاب وهيب بن حفص، وروى عنه في بعض الأسناد، لكن رواية أحمد بن محمّد - سواء أكان المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق، أو العاصمي شيخ الكليني - عنه لاتخلو من تأمّلٍ.

ولعلّ الأصل في السند كان «عنه عن محمّد بن الحسين ...»، وكان الضمير راجعاً إلى محمّد بن يحيى، لكنّه صحّف «عنه» بـ «أحمد»، ثمّ فسّر أحمد بـ «بن محمّد». كما أنّه صحّف «محمّد بن الحسين» بـ «عليّ بن الحسين» ثمّ بـ «عليّ بن الحسن»، والله هو العالم.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ٤١٤٥ من رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير.

قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ○ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1]».[2]

٥٧٥١ / ١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ
٣/ ٥٠٥ أَصْحَابِنَا[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ[4] مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ فِي بِرٍّ حَتّىٰ يَنْفَدَ[5]». قَالَ[6]: ثُمَّ قَالَ: «وَ لَا[7] أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً[8]».

فَقُلْتُ: وَ مَا مَعْنىٰ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً[9]؟

قَالَ[10]: «مَنْ مَنَعَ[11] الزَّكَاةَ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتّىٰ يُزَكِّيَ».[12]

---

١. المؤمنون (٢٣): ٩٩ـ ١٠٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ٢٧، مرسلاً عن أبي بصير. ثواب الأعمال، ص ٢٨٠، ح ٥، مرسلاً و فيه: «ذكر أحمد بن أبي عبدالله أنّ في رواية أبي بصير ...» و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٩١٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٥.

٣. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف، جر، جن» و الوافي و التهذيب، ج ٤. وفي: «ظ، بس» والمطبوع والوسائل: «أصحابه».

٤. في الوافي والكافي، ح ٤٧٩٢ والفقيه والتهذيب، ج ٢ و ج ٥: + «فريضة».

٥. في «بر» والكافي، ح ٤٧٩٢ والفقيه والتهذيب، ج ٢: «حتّى يفنى».

٦. في «بخ» والوافي: - «قال».

٧. في «بر، بف» والوافي: «فلا».

٨ في الوافي: «عنى بخمسة وعشرين درهماً خمسة وعشرين من ألف ويأتي ما يؤيّد هذا المعنى في الباب الآتي، والمراد نفي الفلاح عمّن كان له ما هو خير من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في برّ، وهو كلّ صلاة فريضة صلّاها فضيّع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كلّ ألف درهم».

٩. في «بر» والوافي والتهذيب، ج ٤: - «درهماً».

١٠. في «بح»: «فقال».

١١. في «جن»: + «من».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٣٠، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ح ٦٨٩٤، بسند آخر، و تمام الرواية فيه: «حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق به حتّى يفنى». و فيه، كتاب

٥٧٥٢ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ[١]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ[٢]: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ[٣] مَالٌ لَا يُزَكّىٰ».[٤]

٥٧٥٣ / ١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ[٥] الزَّكَاةِ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، أَوْ[٦] نَصْرَانِيّاً».[٧]

١٥/٥٧٥٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ[٨]، قَالَ:
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ

← الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٤٧٩٢؛ و التهذيب ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٥؛ و ج ٥، ص ٢١، ح ٦١، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٣٠، مرسلاً؛ و فيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٧، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، و في الخمسة الأخيرة إلى قوله: «ينفقه في برّ حتّى ينفد» مع اختلاف يسير. و فيه، ص ١٢، ح ١٥٩٤، مرسلاً، مع اختلاف يسير. و راجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ٣٩، ح ٢١ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ٩٠٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧، ح ١١٤٣٦.

١. في «بر»: - «بن صدقة».

٢. في «بر، بف»: - «قال». وفي الكافي، ح ٢٣٧٧ وقرب الإسناد: + «رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه».

٣. في الكافي، ح ٢٣٧٧ وقرب الإسناد: «كلّ».

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب شدّة ابتلاء المؤمن، صدر ح ٢٣٧٧. وفي قرب الإسناد، ص ٦٨، صدر ح ٢١٨، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ عن النبيّ ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٦، معلّقاً عن مسعدة ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١٢١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٨، ح ٢٦.

٥. في ثواب الأعمال: - «قيراطاً من».

٦. في «ى»: «وإن شاء» بدل «أو».

٧. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ضمن ح ٢٨؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨١، ح ٧، مع زيادة في أوّله، و فيهما مرسلاً عن أبي بصير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٩١٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٣، ح ١١٤٥٣.

٨. في «ظ»: + «بن عمّار».

الزَّكَاةِ، وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ».[١]

٥٧٥٥ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ[٢]، تَأْكُلُ[٣] مِنْ دِمَاغِهِ، وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾».[٤]

٥٧٥٦ / ١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ[٦] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ، مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا».[٧]

---

١. المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٨، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٨.

٢. «قرعاء»: مؤنّث الأقرع، و هو الذي ذهب شعر رأسه من آفة، ومن الحيّات الذي يتمعّط، أي يسقط شعر رأسه زعموا لجمعه السمّ فيه، قال ابن الأثير: «يريد حيّة قد تمعّط جلد رأسه لكثرة سمّه وطول عمره». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٤ (قرع).

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي المطبوع: «وتأكل».

٤. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٤، المجلس ١٩، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن عقبة. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٥، معلّقاً عن أيّوب بن راشد. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨، ح ٩١٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣، ح ١١٤٢٤.

٥. في «بح، بخ، بر، جن»: - «الحسن».

٦. في «بح» والأمالي للصدوق: + «قال».

٧. الأمالي للصدوق، ص ٣٠٨، المجلس ٥١، ضمن ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ ثواب الأعمال، ص ٣٠٠، ضمن ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. علل الشرائع، ص ٥٨٤، باب نوادر العلل، ضمن ح ٢٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب. الأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ضمن ح ١٣، بسنده عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر، عن كتاب عليّ عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣١.

١٨ / ٥٧٥٧ . أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلىٰ أَبَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ[٢] التَّسْبِيحَ، وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ».[٣]

١٩ / ٥٧٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: ٣/٥٠٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا مِنْ ذِي مَالٍ - ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ[٤] - يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ[٥] إِلَّا حَبَسَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ[٦] قَرْقَرٍ[٧]، وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً[٨] أَقْرَعَ يُرِيدُهُ

---

١. هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ«خ». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل و البحار: «الميثمي».
والصواب ما أثبتناه، والمراد من عليّ بن الحسن التيمي هو عليّ بن الحسن بن فضّال، يروي عنه أحمد بن محمّد العاصمي - وكنيته أبو عبدالله - كما تقدّم في ح ٢٤٣٩، ويروي هو عن عليّ بن أسباط في عددٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٩٣، الرقم ٢٣٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٦٢-٥٦٣، و ص ٥٧٠. هذا، وقد ظهر من ذلك أنّ ما ورد في «بخ، بر، بف»؛ من «أبو عليّ العاصمي» بدل «أبو عبدالله العاصمي» سهو.

٢. في «ى»: «بترك».

٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٠٧، بسند آخر، إلى قوله: «إلّا بتركه التسبيح». الفقيه، ج ٢، ص ٧، ضمن ح ١٥٧٩، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٨٣، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «إلّا بتركه التسبيح» و في كلّها مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ٢٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٤٣٩؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣٥، ح ١٠.

٤. في المحاسن وتفسير القمّي والثواب: «ولا فضة».

٥. في تفسير القمّي: + «أو خمسه».

٦. «القاع»: المكان المستوي الواسع في وَطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته. وقيل: القاع: أرض سهلة مطمئنّة قد انفرجت عنها الجبال والآكام. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٤ (قيع).

٧. في «ظ، بخ، بر» وحاشية «بس» والبحار والمحاسن وتفسير القمّي: «قفر». و«القَرْقَر»: الأرض المستوية المطمئنّة الليّنة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٤٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٢ (قرر).

٨. «الشجاع»، بضمّ الشين وكسرها: الحيّة، أو الذكر منها، أو ضرب منها صغير. راجع: النهاية، ج ٢، ←

وَ هُوَ يَحِيدُ[١] عَنْهُ[٢]، فَإِذَا رَأىٰ[٣] أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ[٤] لَهُ[٥] مِنْهُ[٦]، أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَضِمَهَا[٧] كَمَا يُقْضَمُ[٨] الْفُجْلُ[٩]، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ، وَ ذٰلِكَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ[١٠]: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾[١١] وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ - إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ بَقَرٍ[١٢] - يَمْنَعُ[١٣] زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[١٤]، يَطَؤُهُ[١٥] كُلُّ ذَاتِ[١٦] ظِلْفٍ[١٧]

← ص ٤٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٢ (شجع).

١. في «بح»: «محيد». وفي حاشية «ظ»: «يميل».

٢. في تفسير القمّي: «سباعاً تريده وتحيد عنه فيه» بدل «شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه». وحاد عن الشيء يحيد، أي مال و عدل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٧؛ النهاية، ج ١، ص ٤٦٦ (حيد).

٣. في تفسير القمّي: «علم».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «جن» والوافي والبحار والفقيه والثواب والمعاني: «لا يتخلّص». وفي المحاسن: «لا تتخلّص». وفي تفسير القمّي: «لا محيص».

٥. في «ظ، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «جن» والوافي والبحار والفقيه والمحاسن والثواب والمعاني: - «له».

٦. في تفسير القمّي: - «منه».

٧. في «ظ»: «ففصمها». وفي «بر»: «فقصمها». و القَضْم: الأكل بأطراف الأسنان، أو الأكل يابساً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٤ (قضم).

٨. في «ظ»: «تفصم». وفي «بر»: «تقصم». وفي «بف»: «تقضم».

٩. في الوافي: «الفحل». و«الفجل»، وزان قفل: بقلة معروفة. وقيل: أرومة نبات خبيثة الجُشاء، معروف، ولها خواصّ ذكرها صاحب القاموس، ثمّ قال: «وحبّ الفجل: دواء آخر ومنه يتّخذ دهن الفجل». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٥؛ المصباح المنير، ص ٤٦٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٥ (فجل).

١٠. في «بخ، بر، بف»: + «ذكره». ١١. في تفسير القمّي: - «ثمّ يصير - إلى - ﴿يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾».

١٢. في الفقيه والمحاسن وتفسير العيّاشي وتفسير القمّي والثواب والمعاني: «بقر أو غنم».

١٣. في البحار: + «من».

١٤. في «ظ، بخ، بر» وحاشية «بث، بس، جن» ومرآة العقول والبحار و المحاسن وتفسير العيّاشي وتفسير القمّي: «قفر».

١٥. في المحاسن: «تطؤه». وفي تفسير العيّاشي: «ينطحه». وفي تفسير القمّي: «ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها و».

١٦. في «بث، بخ، بر، بس، بف» وتفسير القمّي وثواب الأعمال: «ذي».

١٧. «الظِلْف»: من الشاة والبقر ونحوه كالظُفُر من الإنسان، وقيل: هو لها بمنزلة القدم لنا. راجع: المصباح المنير، ص ٣٨٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١١ (ظلف).

بِظِلْفِهَا، وَ يَنْهَشُهُ[١] كُلُّ ذَاتِ[٢] نَابٍ بِنَابِهَا[٣]؛ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ - نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ - يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ رَيْعَةَ[٤] أَرْضِهِ إِلىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلىٰ[٥] يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[٦]

٥٧٥٩ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام[٨]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا حَبَسَ عَبْدٌ[٩] زَكَاةً[١٠]، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ».[١١]

٥٧٦٠ / ٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

---

١. في «بخ، بر، بف»: «و تنهشه».

٢. في «بس» وثواب الأعمال: «ذي».

٣. في «جن»: «بأنيابها».

٤. في «بث، بخ، بر» والبحار: «ربعة». وفي «بح»: + «كلّ». وفي معاني الأخبار: «ربقة». و«ريعة»: واحد الرِيع، وهو المكان المرتفع من الأرض، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٢ (ريع).

وفي هامش المطبوع: «المراد بالريعة هاهنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة، أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض، وعلى أيّ حال فالعذاب واقع يقيناً للأخبار الدالّة المتواترة، وإن كانت الكيفيّة غير معلومة».

٥. في المحاسن: - «إلى».

٦. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٩٣، عن أبيه، عن خالد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي معاني الأخبار، ص ٣٣٥، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن، ص ٨٧، كتاب عقاب الأعمال، ح ٢٦، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد. ثواب الأعمال، ص ٢٧٩، ح ٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٠٧، ح ١٥٩، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «و ما من ذي مال إبل»، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩، ح ٩١١٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠، ذيل ح ١١٤٢٠؛ البحار، ج ٧، ص ١٩٦، ح ٦٦.

٧. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٨. في الوافي: - «عن أبيه عليه السلام».

٩. في «بر»: «ما من عبد حبس» بدل «ما حبس عبد».

١٠. في التهذيب: «الزكاة».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٢٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦، ح ١١٤٣٤.

١٢. في «بخ»: - «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلّهِ[1] - عَزَّ وَ جَلَّ[2] - أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ[3] مِثْلَيْهِ».[4]

٢٢/٥٧٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[5] ، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6] نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلىٰ أَعْنَاقِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ[7] أَنْمُلَةٍ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ[8] تَعْيِيراً شَدِيداً، يَقُولُونَ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللّهُ، فَمَنَعُوا حَقَّ اللّهِ[9] فِي أَمْوَالِهِمْ».[10]

٢٣/٥٧٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ[11]: ﴿أَقِيمُوا

---

١. في حاشية «بح»: «حقّ الله».
٢. في «بر»: + «إلّا».
٣. في «بر، بف» وحاشية «بح»: «الباطل».
٤. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، صدر ح ٥٩٠٠؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، صدر ح ٢٩٠، بسند آخر. الاختصاص، ص ٢٤٢، مرسلاً عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله ، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير ● الوافي، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٩١١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ح ١١٤٨٠.
٥. في «بخ، بر»: «أبي عبدالله».
٦. في «بخ»: - «يوم القيامة».
٧. القِيس والقاسُ: القَدْر، يقال: بينهما قِيس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٨٧ (قيس).
٨. التعيير: الذمّ؛ من العار، وهو السُبّة والعيب، وقيل: هو كلّ شيء يلزم به سُبّة أو عيب. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٩٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٥ (عير).
٩. في «بح»: «حقّاً لله».
١٠. ثواب الأعمال، ص ٢٧٩، ح ٢، بسنده عن أيّوب بن نوح ● الوافي، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٩١١١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤، ح ١١٤٨٢؛ البحار، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٦٧.
١١. في «بف»: «وقال». وفي الوافي: «قال».

الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ﴾[١]، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، لَمْ[٢] يُقِمِ الصَّلَاةَ».[٣]

٣ ـ بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلىٰ مَا هِيَ[٤] لَمْ تُزَدْ[٥] وَ لَمْ تُنْقَصْ[٦] ٣ / ٥٠٧

٥٧٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٧] الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، قَالَ: «قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللّٰهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ، وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ، أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ[٨] الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، مَا احْتَاجَ أَحَدٌ».[٩]

٥٧٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ[١٠] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ـ وَ كَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ـ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ: كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ[١١] وَ لَمْ

---

١. البقرة (٢): ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. ومواضع أخر.
٢. في «بخ، بف» والوافي: «فلم».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٤، معلّقاً عن معروف بن خرّبوذ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥، ح ٩٠٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢، ذيل ح ١١٤٢١.
٤. في «بث، بخ، بر، جن»: «على ما وضع».
٥. في «ظ»: «لم يزد». وفي «بر»: - «لم يزد».
٦. في «ظ»: «ولم ينقص». وفي «جن»: - «لم يزيد ولم تنقص».
٧. في «بخ، بر» وحاشية «ظ»: - «الحسن بن عليّ».
٨. في «بر»: «مال».
٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٩١٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦، ح ١١٧١٢.
١٠. في «بح، بر، بف»: «الحسين». والظاهر أنّ المراد من ابن راشد في السند، هو الحسن بن راشد أبو علي. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٥؛ و ص ٣٨٥، الرقم ٥٦٧٣.
١١. في الوافي: «بناء هذه الشبهة وانبعاثها على تغيّر الدراهم في الوزن بحسب القرون، وقد كانت في زمن رسول

الله ﷺ تحسب بالوقيّة، وكانت الوقيّة أربعين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، ثمّ صار الدرهم خمسة دوانيق، وكانت الزكاة وزن ستّة، كما يستفاد من هذا الخبر، ولعلّه صار في زمن المنصور أقلّ من خمسة دوانيق، وصارت الزكاة وزن سبعة.

إن قيل: كما غيّرت الدارهم في الزكاة غيّرت أيضاً في النصب.

قلنا: إنّما كان العدّ في الزكاة، وأمّا النصب فكانوا يزنونها من غير عدّ».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: كيف صارت وزن سبعة، حمل المصنّف على كون القدر الواجب من الزكاة سبعة دراهم، فمفاد السّؤال أنّه جعل رسول الله ﷺ في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فلِمَ يؤخذ سبعة دراهم؟ ومفاد الجواب أنّ سبعة دراهم في هذا الزّمان تساوي خمسة دراهم على عهد الرسول ﷺ.

ونقل في الجواهر وجوهاً أُخر عن بعض الشراح لاحاجة إلى ذكرها وتضعيفها، وتفسير المصنّف أيضاً غير صحيح عندي لوجوه؛ لأنّ الفريضة كانت تؤخذ خمسة دراهم دائماً، ولم يكن الدرهم على عهد رسول الله ﷺ ستّة دوانيق، بل حدث على عهد عبدالملك، وبقي إلى عهد المنصور و بعده، وليس النصاب أربعين أوقية، بل خمس أواق.

وكان الحديث مجملاً عندي إلى أن وقفت على رسالة للبلاذري، وفيهما مرويّاً عن الحسن بن صالح بن حيّ قال: كانت الدّراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً، فكانوا يضربون منها مثقالاً، وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون بوزن عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل، فلمّا جاء الإسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الأوسط، أخذوا عشرين قيراطاً وعشرة قراريط، فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً، فضربوا على وزن الثلث من ذلك، وهو أربعة عشر قيراطاً، فوزن الدرهم العربيّ أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار العزيز، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وذلك مائة و أربعون قيراطاً وزن سبعة. انتهى كلامه.

وفيها أيضاً أنّ أوّل من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن [كذا] المخزومي أيّام ابن الزبير.

وقال البلاذري أيضاً: داود الناقد قال: سمعت مشايخنا يحدّثون أنّ العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوّجون على مائة وزن ستّة يريدون وزن ستّين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن خمسة يريدون وزن خمسين مثقالاً دراهم، وعلى مائة وزن مائة مثقال. انتهى.

فحصل من ملاحظة مجموع ذلك أنّ مرادهم من كون الدرهم على وزن سبعة، أي على وزن سبعة أعشار الدينار الذي هو مثقال يُعدّ بعشرين قيراطاً عند الإسلاميّين، وباثنين وعشرين قيراطاً عند غيرهم، والمثقال وزن مضبوط، والاختلاف في القيراط، فيكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، وهو سبعة أعشار المثقال، ووزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة دنانير.

وعلى هذا فيكون مفاد سؤال المنصور أنّ هذه الدّراهم التي تزن سبعة أعشار المثقال لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فكيف حملوا نصاب الفضّة، وهو مائتا درهم وفريضة الزكاة، وهي خمسة دراهم على الدرهم الذي

يَكُنْ هٰذَا[١] عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِﷺ ؟ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ[٢] عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍﷺ .

قَالَ : فَسَأَلَ[٣] أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلىٰ هٰذَا ، فَبَعَثَ إِلىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍﷺ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ[٤] ، فَقَالَ كَمَا قَالَ[٥] الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ[٦] : فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا[٧] عَبْدِ اللّٰهِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً[٨] ، أُوقِيَّةً ، فَإِذَا حَسَبْتَ ذٰلِكَ[٩] ،

← وزن سبعة أعشار الدّينار ؟

ومفاد جواب الإمامﷺ أن رسول اللهﷺ لم يجعل الحكم على الدراهم ، بل على الأواقي ، والأُوقية وزن معلوم لم يتغيّر بتغيّر أوزان الدراهم ، وزادوا في الدرهم ونقصوا ، والأُوقية باقية على وزنها ، وهو وزن أربعين درهماً من الدراهم التي تساوي عشرة منها سبعة مثاقيل ، والمثقال وهو وزن الدينار لم يتغير في جاهليّة ولا إسلام .

وينبغي أن يقال : إنّ قولهﷺ : في كلّ أربعين أوقية ، يراد به النسبة ، وإلاّ فالنصاب خمس أواق ، والفريضة ثمن أوقية ، فاعرف ذلك والحمدلله على فضله . كتبه العبد أبوالحسن المدعوّ بالشعراني ، عفي عنه» .

١. في «بخ» : - «هذا» .

٢. في «بر» : - «فيمن يسأل» .

٣. في «بس» : + «عبدالله بن الحسن» .

٤. في «ظ ، بخ ، بر ، بف ، جن» والوافي والعلل : - «بن الحسن» .

٥. في الوافي : + «المفتون» .

٦. في «ى ، بر ، بس ، بف» والوافي والبحار : - «قال» .

٧. في الوافي : «يابا» .

٨ قال ابن الأثير : «كانت الأُوقيّة قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل ، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف البلاد» . وفي اللسان : «الأُوقيّة : زنة سبعة مثاقيل و زنة أربعين درهماً» ، وكيف كان فوزنه أُفعولة والألف زائدة . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢١٧ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٤٠٤ (وقى) . وراجع أيضاً : النهاية، ج ١ ، ص ٨٠ (أوق) .

٩. في هامش المطبوع : «قوله : فإذا حسبت ذلك ، إلى آخره ، اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات أخبار هذا الكتاب ومن مطارح [أنظار] الأزكياء من الأصحاب ، والذي أُفيد في هذا الحديث الشريف أنّ الناس في زمن رسول اللهﷺ كانوا زكّوا أموالهم في كلّ مائتى درهم خمسة دراهم ، وذلك على ما وضعه النّبيﷺ ، وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل زكّوا أموالهم في كلّ مائتين درهماً سبعة دراهم ، وذلك على ما أفتى به عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّﷺ بناء على تفسير وزن الدرهم زمانهما ، ولمّا أُشكل ذلك على أبي جعفر ، ولم يعلم ←

كَانَ عَلىٰ[١] وَزْنِ سَبْعَةٍ، وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ، كَانَتِ[٢] الدَّرَاهِمُ[٣] خَمْسَةَ دَوَانِيقَ[٤]».

قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسَبْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هٰذَا؟

← أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم، كتب إلى واليه محمّد بن خالد أن يسأل أهل المدينة، ولمّا عجزوا عن الجواب عموماً و عبدالله بن الحسن خصوصاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخره، وتوضيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية، والأوقية أربعون درهماً، ففي كلّ خمس أواقي، وهي مائتا درهم خمس دراهم، هذا في زمنه صلى الله عليه وآله، ولمّا كان مقدار الأوقية في زمان أبي عبدالله عليه السلام ستّة و خمسين درهماً باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم، كان مقدار كلّ خمس أواقي مائتين و ثمانين درهماً، فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم، وهذا سبب صيرورة الخمسة الدراهم في الزكاة السبعة، وهو المراد بقوله عليه السلام: فإذا حسبت ذلك، إلى آخره.

وقوله: وقد كانت وزن ستّة، إلى آخره، لعلّ معناه أنّ التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست أوّل تغيير وقع فيها، بل كان قبل ذلك ستّة؛ يعني جعلوا الخمسة الدراهم في الزكاة ستّة دراهم، وزكّوا أموالهم في كلّ مأتين وأربعين درهماً، ستّة دراهم، فظهر من هذا البيان أنّ الناس نقصوا من الدراهم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله سدسه، ولذا صارت الزكاة في كلّ مائتين و أربعين درهماً، ستّة دراهم، ثمّ بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعه، ولذا صارت في كلّ مائتين وثمانين درهماً سبعة دراهم، وهذا هو المراد بقول الراوي: فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبدالله عليه السلام، فحاصل جوابه عليه السلام أنّ مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النّبي الأمّي، ثمّ إذا وقع التغيير في الدراهم والدنانير مثلاً في كلّ زمان، فحسبا بالنسبة إلى ذلك القدر، وألغي اعتبار العدد فيهما، والمفيد دام ظلّه باهى في حلّه وتلاقو له تعالى: ﴿ذٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائده (٥) ٥٤؛ الحديد (٥٧): ٢١؛ الجمعة (٦٢): ٤] انتهى، أقول: لايقال: كما غيّرت الدراهم غيّرت النصب؛ لان الظاهر النصب بالوزن والدراهم بالعدد».

١. في البحار: - «على».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «وكانت».

٣. في «بث»: + «وزن».

٤. «دَوانيق»: جمع دانق، وهو - بكسر النون وفتحها - سدس الدرهم والدينار، وقال الفيّومي: «الدانق: معرّب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبّتا خُرنُوب؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دنق). هذا، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٧٤-١٧٩.

قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ».

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ، وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي».

قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا[١] رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذَا قَطُّ.[٢]

٥٧٦٥ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، ٣/ ٥٠٨
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ قُثَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٤]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ[٥] خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ[٦] أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ مَا وَجْهُهَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ، وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً[٧]، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذٰلِكَ لَا ٣/ ٥٠٩
يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ».[٨]

---

١. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي: - «ما».

٢. علل الشرائع، ص ٣٧٣، ح ١، بسنده عن سلمة بن خطّاب، عن الحسين بن راشد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٥، ح ٩٤٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٩، ح ١١٧١٧، ملخّصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٧، ح ١٧.

٣. لم نجد رواية محمّد بن أحمد ـ وهو محمّد بن أحمد بن يحيى ـ عن إبراهيم بن محمّد في غير هذا الخبر، كما لم نجد رواية إبراهيم بن محمّد عن محمّد بن حفص. والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٣٧٢، ح ٨٠، عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص. وقد روى إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣٧ـ٥٣٨.
والظاهر أنّ «إبراهيم بن محمّد» في ما نحن فيه مصحّف من «إبراهيم بن هاشم» وقد تكرّرت رواية محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن إبراهيم بن هاشم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٣٧ـ٤٣٨؛ و ج ١٥، ص ٣١٢ـ٣١٣.

٤. في «بر، بف»: - «له».

٥. في العلل: + «درهم».

٦. في «ى، بث، بر، بس، جن» والوافي والمحاسن والعلل: «لم يكن».

٧. في «بح، بر» وحاشية «بث، بس، جن» والوسائل: «فقيراً».

٨. المحاسن، ص ٢٢٧، كتاب العلل، ح ٨٠، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص. علل الشرائع، ←

٥٧٦٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ:

سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ[٢]، فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً؟

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ[٣] وَ ثِنْتَانِ[٤] وَ أَرْبَعٌ، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي.

ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ، فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ[٥]، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً، لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هٰذَا الْكَلَامِ.[٦]

← ص ٣٦٩، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٢، مرسلاً، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ٩١٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٧، ح ١١٧١٤.

١. هكذا في «ى، جن» وحاشية «ظ» والوسائل والبحار. وفي «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والمطبوع: + «عن أبيه». والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم، ذيل ح ١٨٧ و ٤٣٢٥، فلاحظ.

٢. «الزنادقة»: جمع زنديق، وهو من الثنويّة، أو القائل ببقاء الدهر، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبيّة، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، ويقال عند العرب لكلّ ملحد ودهريّ. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٤٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٨٤ (زندق).

٣. في «ظ، بح»: «ثلاثاً».

٤. في «ظ، بث، جن» وحاشية «بر، بف» والوافي: «واثنتان». وفي «بح، بخ، بر، بف»: «واثنتين».

٥. في الوافي: + «درهماً».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩، ح ٩١٣١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٦، ح ١١٧١٣، إلى قوله: «و لو لم يكفهم لزادهم» ملخّصاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٨، ح ١٨.

٤ ـ بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ[١] وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ[٢] ـ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

٥٧٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ[٣] بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، قَالَا: «فَرَضَ اللّٰهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَ عَفَا رَسُولُ اللّٰهِ[٤] عَمَّا[٥] سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ[٦]، وَ عَفَا[٧] عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ».[٨]

٥٧٦٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلىٰ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ[١٠]:

---

١. في «ى، بث، بح، بر» ومرآة العقول: + «وآله». ٢. في «ى»: - «وعلى أهل بيته».

٣. في «بخ، بر، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الفضيل».

٤. في «ظ، بث، بر، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «رسول الله».

٥. في «بر»: - «عمّا».

٦. في التهذيب: «والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم» بدل «والإبل والبقر - إلى - والزبيب».

٧. في «ى، بث، بر، بف» وحاشية «ظ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: + «رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي «بخ»: - «في تسعة أشياء - إلى - وعفا».

٨. الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة ...، ح ٥٧٢٤، وتمام الرواية فيه: «فرض الله الزكاة مع الصلاة». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٥، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٣٤، مرسلاً عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، و أيضاً مرسلاً عن أبي بصير و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ٩١٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٩. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

١٠. في التهذيب: + «على».

الْحِنطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ عَفَا[1] عَمَّا[2] سِوىٰ ذٰلِكَ».

قَالَ يُونُسُ: مَعْنىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَ عَفَا عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ» إِنَّمَا كَانَ[3] ذٰلِكَ[4] فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَ كَذٰلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ[5] عَلىٰ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلىٰ جَمِيعِ الْحُبُوبِ.[6]

٣ / ٥١٠ ٥ـ بَابُ مَا يُزَكّىٰ مِنَ الْحُبُوبِ

٥٧٦٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ ؛ عَنِ الْحُبُوبِ[8]: مَا يُزَكّىٰ مِنْهَا[9]؟

---

١. في «ى، بث» وحاشية «ظ» والوسائل: + «رسول الله ﷺ».

٢. في «بس»: «عن».

٣. في «ى»: - «كان».

٤. في «بخ»: - «ذلك».

٥. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بح»: «النبوّة».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٦، معلّقاً عن الكليني. و فـي التـهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٣ و ٤ و ٩ و ١٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢، ح ٣ و ٤ و ٩ و ١٠؛ و الخصال، ص ٤٢١، باب التسعة، ح ١٩ و ٢٠؛ و معاني الأخبار، ص ١٥٤، ح ١، بسند آخر. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٦. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢، بسند آخر عن الرضا ؛، إلى قوله: «و الابل و البقر و الغنم». المقنعة، ص ٢٣٤، مرسلاً عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله ؛، و أيضاً مرسلاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمّد بن طيّار، عن أبي عبدالله ؛. فقه الرضا ؛، ص ١٩٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٨، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز و الاختصار، و في كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ح ٦ و الاستبصار، ح ٦ ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٣، ح ٩١٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٦.

٧. في «بس» والوسائل: + «بن عبدالله».

٨. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة: «الحرث». وفي الوافي عن بعض النسخ: «الحبّ».

٩. في «بخ، بر» والوافي والتهذيب، ص ٣ والمقنعة: «منه». وفي الاستبصار: «منه وأشباهه».

قَالَ[١]: «الْـبُرُّ، وَ الشَّـعِيرُ، وَ الذُّرَةُ[٢]، وَ الدُّخْـنُ[٣]، وَ الْأَرُزُّ، وَ السُّـلْتُ[٤]، وَ الْـعَدَسُ[٥]، وَ السِّمْسِمُ؛ كُلُّ هٰذَا[٦] يُزَكّىٰ[٧] وَ أَشْبَاهُهُ».[٨]

٥٧٧٠ / ٢ . حَرِيزٌ[٩]، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ. وَ قَالَ[١٠]: «كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ[١١]، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

وَ قَالَ[١٢]: «جَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ←

---

١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ص ٣ والاستبصار: «فقال».

٢. «الذُرَة»: ضرب من الحبّ معروف، وأصله ذُرَءٌ أو ذُرَيٌ، والهاء عوض. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨٤ (ذرا).

٣. «الدُّخنُ»: الجاوَرْس، أو حبّ الجاوَرْس، وهو ضرب من النبات أوراقه عريضة وحبّه مدوّر أبيض. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧١ (دخن).

٤. «السُلْت»: ضرب من الشعير لا قشر له، كأنّه حنطة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨٨ (سلت). وكذا قال الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٦٥، المسألة ٧٧.

٥. قرأه في مرآة العقول: «العلس»، وكذا في الأحاديث الآتية وترجمه بنوع من الحنطة.

٦. في التهذيب، ص ٣: «ذلك».

٧. في الوافي: «هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة؛ مستدلّاً عليه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار: كذلك هو، مع قوله فيه: والزكاة في كلّ ما كيل، فلو لا الإيجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضاً.

والظاهر من سكوت صاحب الكافي و صريح ما نقله فيه عن يونس الإيجاب في الكلّ، قال: قال يونس: إنّما سنّت في أوّل النبوّة على تسعة أشياء، ثمّ وضعت على جميع الحبوب.

أقول: ينافي هذا إنكار الصادق عليه السلام على من قال: عندنا أرزّ، وما يأتي في باب زكاة الغلّات من الأخبار، بل المستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقيّة في فتواهم عليهم السلام بمرّ الحقّ في هذه المسألة، فينبغي أن يحمل ما ورد في زكاة سوى التسعة على التقيّة».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣، ح ٧؛ و ص ٦٥، ح ١٧٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٧، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٥، مرسلاً عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٩١٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٤.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن حريز، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى.

١٠. في «بح»: «قال و».

١١. «الأوساق»: جمع الوَسْق، قال ابن الأثير: «الوسق، بالفتح: ستّون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

١٢. في «بخ»: «فقال». وفي الوافي: «قال و».

أَنْبَتَتِ[١] الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ[٢] فِي[٣] الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ، وَ كُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ».[٤]

٥٧٧١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلىٰ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ[٥]: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْإِبِلِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ» فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ[٦]: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ[٧] ذٰلِكَ، فَقَالَ: «وَ مَا[٨] هُوَ؟» فَقَالَ[٩] لَهُ: الْأَرُزُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ الزَّكَاةَ[١٠] عَلىٰ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَ عَفَا عَمَّا سِوىٰ ذٰلِكَ، وَ تَقُولُ: عِنْدَنَا أَرُزٌّ[١١]، وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ، وَ قَدْ[١٢] كَانَتِ الذُّرَةُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله» فَوَقَّعَ عليه السلام: «كَذٰلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاةُ عَلىٰ[١٣] كُلِّ مَا[١٤] كِيلَ بِالصَّاعِ».

---

١. في الوافي: «أنبتته».

٢. في «بخ»: - «ما كان».

٣. في الوافي والتهذيب: - «ما كان في».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٦ معلّقاً عن حريز، مع اختلاف يسير. و فيه، ص ٦٦، ح ١٧٩، بسند آخر، من قوله: «الصدقة في كلّ شيء» مع اختلاف. المقنعة، ص ٢٤٥، مرسلاً عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «فعليه الزكاة». الوافي، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٩١٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٣، ح ١١٥٢٦؛ فيه، ص ٦٧، ح ١١٥٣٦، من قوله: «و قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥. في التهذيب: + «على».

٦. في الاستبصار: «قائل».

٧. في «بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بأضعاف».

٨ في الوافي والتهذيب والاستبصار: «ما» بدون الواو.

٩. في «بخ» والوافي: «قال».

١٠. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، بح» والتهذيب والاستبصار: «الصدقة».

١١. في الاستبصار: «إنّ عندنا أرزّاً».

١٢. في التهذيب والاستبصار: «قد» بدون الواو.

١٣. في «بث، بر، بف» والوافي والتهذيب: «في».

١٤. في «بخ»: «فيما» بدل «على كلّ ما».

وَ كَتَبَ[1] عَبْدُ اللّٰهِ: وَ رَوىٰ غَيْرُ هٰذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ، فَقَالَ: «وَ مَا[2] هِيَ؟» فَقَالَ: السِّمْسِمُ، وَ الْأَرُزُّ، وَ الدُّخْنُ، وَ كُلُّ[3] هٰذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ».[4] ٣ / ٥١١

٥٧٧٢ / ٤. وَ رَوىٰ[5] أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ[6]، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ».

قَالَ[7]: فَأَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ: هَلْ عَلىٰ هٰذَا[8] الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ - الْحِمِّصِ[9] وَ الْعَدَسِ - زَكَاةٌ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «صَدَقُوا، الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ».[10]

٥٧٧٣ / ٥. وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً، فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا[11]؟

---

١. في «بث»: «فكتب». ٢. في الوافي: «ما» بدون الواو.

٣. في «بخ، بر»: «في كلّ» بدون الواو.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٥، ح ١١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٥، ح ١١، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «و الزكاة على كلّ ماكيل بالصاع». الوافي، ج ١٠، ص ٥٦، ح ٩١٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٥، ح ١١٥٠٨، إلى قوله: «و الزكاة على كلّ ماكيل بالصاع»؛ و فيه، ص ٦١، ح ١١٥٢١، من قوله: «و كتب عبدالله: و روى غير هذا الرجل» مع الإشارة إلى صدر الرواية.

٥. الظاهر أنّ عبارة «وروى ...» سؤال ثالث سأله عبدالله بن محمّد، أبا الحسن عليه السلام، كما يعلم من عَجُزِ الخبر: «فوقّع عليه السلام».

٦. «القفيز»: مِكْيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. والمكاكيك: جمع مَكُّوك، وهو طاس يشرب فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٩٠ (قفز).

٧. في «بخ، بر، بف» والوافي: - «قال». ٨. في «بث»: - «هذا».

٩. «الحِمِّص»، -بكسر الحاء وفتح الميم المشدّدة وكسرها -: حبّ نافخ مليّن مدرّ. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٧ (حمص).

١٠. راجع: المقنعة، ص ٢٤٤. الوافي، ج ١٠، ص ٥٦، ح ٩١٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦١، ح ١١٥٢١.

١١. في «بخ، بر، بف»: «فيه». وفي «بس» والوافي والوسائل: «فيهما».

فَقَالَ عليه السلام : «أَمَّا[١] الرَّطْبَةُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ؛ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ، فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ[٢]؛ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ، فَنِصْفُ[٣] الْعُشْرِ مِنْ[٤] كُلِّ مَا كِلْتَ[٥] بِالصَّاعِ - أَوْ قَالَ - وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ».[٦]

٥٧٧٤ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ[٧]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا[٨] يُزَكّىٰ مِنْهُ[٩]؟

فَقَالَ[١٠]: «الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الذُّرَةُ، وَ الْأَرُزُّ، وَ السُّلْتُ، وَ الْعَدَسُ؛ كُلُّ[١١] هٰذَا مِمَّا[١٢] يُزَكّىٰ» وَ قَالَ: «كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».[١٣]

---

١. في «بر»: «فأمّا».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٥٢٢. وفي المطبوع: «بالعشر».

٣. في «بس»: «نصف».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «في».

٥. في «بخ»: «كيل».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٩١٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٢؛ و فيه، ص ٦٧، ح ١١٥٣٧، إلى قوله: «فليس عليك فيها شيء».

٧. هكذا في «بح، بخ، بر، جر» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، ى، بث، بس، بف، جن» والمطبوع: «أحمد بن سماعة».

والمراد من ابن سماعة في مشايخ حميد بن زياد هو الحسن بن محمّد بن سماعة. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٦٠ - ٤٦٣.

٨ في التهذيب والاستبصار: «ممّا».

٩. في «بر»: - «منه».

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

١١. في «بس»: «وكلّ».

١٢. في الاستبصار: - «ممّا».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٤، ح ٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٤، ح ٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٩١٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٢، ح ١١٥٢٣.

٦ ـ بَابُ مَا لَا يَجِبُ[١] فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ[٢] الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا

٥٧٧٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ[٣]، وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ[٤]، فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً».[٥]

٥٧٧٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ[٩] وَ إِنْ بِيعَ[١٠] بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[١١]».[١٢]

٥٧٧٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، ٣ / ٥١٢
قَالَ:

---

١. في «بخ، جن» ومرآة العقول: «لا تجب».
٢. في «ظ» بالتاء والياء معاً.
٣. «البقول»: جمع البَقْل، وهو كلّ نبات اخضرّت به الأرض، وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٠؛ المصباح المنير، ص ٥٨ (بقل).
٤. في «بح»: «غلّة». والغَلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٣ (غلل).
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٧٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٣٩.
٦. في «بر، بف»: - «بن يحيى».
٧. في «بح، بر» والوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».
٨. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب: - «بن رزين».
٩. في الوافي: «الزكاة».
١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي «بس» والمطبوع والوسائل: «بيعت».
١١. في «بس»: + «من ثمنه فزكّه».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٨١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٦، ح ١١٥٣٣.
١٣. في «بر، بف» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَا فِي الْخُضَرِ[١] ؟ قَالَ : «وَ مَا هِيَ؟» قُلْتُ : الْقَضْبُ[٢] وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ.

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣] إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ، وَ يَحُولَ[٤] عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ».

وَ عَنِ[٥] الْغَضَاةِ[٦] مِنَ[٧] الْفِرْسِكِ[٨] وَ أَشْبَاهِهِ، فِيهِ زَكَاةٌ ؟

قَالَ : «لَا». قُلْتُ : فَثَمَنُهُ[٩] ؟ قَالَ : «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ[١٠]».[١١]

---

١. في التهذيب : «الخضرة».

٢. في التهذيب : «القصب». و«القَضْب» : الرطبة، وهي الفصفصة، وهي الإسفست بالفارسية، وهي معرّب اسپست، يقال لها بالفارسية : يونجه. راجع : لسان العرب، ج ١، ص ٦٧٩؛ المصباح المنير، ص ٥٠٧ (قضب).

٣. في التهذيب : «فقال : لا شيء عليه» بدل «قال : ليس عليه شيء».

٤. في «ظ، بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب : «فيحول». وفي «بر، بف» : «فتحوّل».

٥. في التهذيب : + «الشجر».

٦. «الغَضاة» : مفرد غَضى، أو جمعه على قول، وهو شجر وخشبه من أصلب الخشب ولهذا يكون في فحمه صلابة. وقيل : هو من نبات الرمل له هَدَب ـ أي غضن ـ كهدب الأرْطى وهو شجر ثمره كالعنّاب. راجع : لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٤٩ (غضا).

هذا وقد قرأ العلّامة الفيض : العضاة، بالعين المهملة، حيث قال في الوافي : «العضاة : جمع عضة بالكسر، أصلها عضهة فردّ الهاء في الجمع، وهي كلّ شجر له شوك، كأنّه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤ : «الغضّ : الطريّ، والفرسك هو الخوخ الذي ينفلق عن نواه، فمعنى الخبر أنّه لا زكاة فيما كان طريّاً، كالفرسك وشبهه؛ كذا قيل. ولا يخفى ما فيه، والظاهر أنّه جمع غاض، كعاص وعصاة، أي الأشياء الوافرة الكثيرة، قال الفيروزآبادي : شيء غاض : حسن الغضو عامّ وافر».

٧. في التهذيب : + «الخوخ و».

٨. «الفرسك»، كزبرج : الخَوْخ ـ وهو شجر مثمر من فصيلة الورديّات، ثماره مختلفة الشكل واللون والطعم، وهي لذيذة الطعم ـ أو هو مثل الخوخ في القدر، وهو أجرد أملس أحمر و أصفر، أو ما ينفلق عن نواه. راجع : لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٨ (فرسك).

٩. في «بث، بر، بف» والتهذيب : «قيمته».

١٠. في «ظ» : «فتزكّه». وفي «بح» : «فزكّوا».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٦٠، ح ٩١٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ←

٥٧٧٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأُشْنَانِ[٢]، فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ[٣]: «لَا».[٤]

٥٧٧٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ: عَلَيْهِمَا[٥] زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».[٦]

٥٧٨٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٧] وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ[٨] فِيهِ مِنَ[٩] الثِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالاً[١٠]، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ[١١]؟ قَالَ: «لَا».[١٢]

← ص ٦٧، ح ١١٥٣٤.

١. في «بخ، بر، بف» والوسائل: - «بن إبراهيم».

٢. الإشنان والأُشنان من الحَمْض - وهو من النبت ما كان فيه مُلوحة ومرارة -: معروف، الذي يغسل به الأيدي، والضمّ أعلى، قيل: هو معرّب يقال له بالعربيّة: الحُرُض. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨؛ المصباح المنير، ص ١٦ (أشن).

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٩١٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤٠.

٥. في «بث»: «أعليهما».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤، ذيل ح ١٥٩٨؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٩، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٩١٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٣٨.

٧. في «ظ، بح» والوسائل: «أو».

٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «تكون».

٩. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل: - «من».

١٠. في «بح، بخ، بر» وحاشية «جن» والوافي والوسائل، ح ١١٨٠٩: «بمال».

١١. في «بخ، بر» والوافي والوسائل، ح ١١٨٠٩: «الصدقة».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٩، ح ٥١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٥٩، مع ←

٧ ـ بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ[١] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

٥٧٨١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي[٢] الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[٣] وَسْقٌ؛ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً[٤]، وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، فَأَمَّا الطَّعَامُ، فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ؛ وَ أَمَّا[٥] مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ[٦] وَ الدَّوَالِي[٧]، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».[٨]

• اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٦١، ح ٩١٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٧، ح ١١٥٣٥؛ و ص ١٩١، ح ١١٨٠٩.

١. في «ى، بث، بخ، بف» ومرآة العقول: «ما تجب».

٢. في الاستبصار، ج ٢، ح ٤٦ و ٤٧: «من».

٣. في حاشية «جن» والوسائل: «أوسق».

٤. كذا في اللغة، وللمزيد راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

٥. في «جن»: - «أمّا».

٦. «الغَرْب»: الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر و الحوض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٩ (غرب).

٧. «الدوالي»: جمع دالية، وهي المَنْجَنوق تُديرها البقرة. قاله الجوهري، وقال غيره: الدالية: دلو و نحوها و خشب يصنع كهيأة الصليب ويشدّ برأس الدلو، ثمّ يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٩؛ المغرب، ص ١٦٧؛ المصباح المنير، ص ١٩٩ (دلو).

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٥، ح ٣٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٧، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ح ٤٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٧، بسندهما عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «و الزكاة فيهما سواء» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٠٤، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، مع اختلاف يسير. و في التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف و زيادة. وفيه، ص ١٤، ح ٤٠؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٣، ح ٣٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. التهذيب، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٥، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٩٢٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٥٧٨٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: ٥١٣/٣

ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ[١].

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً، تُرِكَتْ[٢] أَرْضُهُ فِي يَدِهِ، وَ أُخِذَ[٣] مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا[٤] سَقَتِ السَّمَاءُ[٥] وَ الْأَنْهَارُ، وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا[٦] كَانَ[٧] بِالرِّشَاءِ[٨] فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا؛ وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ[٩] الْإِمَامُ[١٠]، فَقَبَّلَهُ[١١] مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ[١٢] الْعُشْرِ، وَ لَيْسَ فِي[١٣] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[١٤] شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذٰلِكَ إِلَى الْإِمَامِ[١٥] يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرىٰ[١٦]، كَمَا صَنَعَ

---

١. في الوسائل، ح ١١٧٧٣: - «وما سار فيها أهل بيته». وفي الوافي: «العائد في أهل بيته إلى الإمام، والمراد أهل بيت الرسول».

٢. في «بح» وحاشية «جن»: «تركنا».

٣. في «بث، بخ»: «فأخذ».

٤. في التهذيب، ج ٤، ص ٣٨: «فيما».

٥. في الوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «سقي بالسماء».

٦. في «ى»: «ما».

٧. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨: «مما سقي».

٨ في التهذيب، ج ٤، ص ٣٨: «فيما كان نادراً». و«الرِّشاء»: الحبل، وقيل: الرِّشاء: رَسَن الدلو، والجمع: أرشية. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٢ (رشا).

٩. في الوافي: «أخذ».

١٠. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٩ وقرب الإسناد: «الوالي».

١١. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨: «فيقبله». يقال: قَبَّلَ العاملَ العملَ: جعله يلتزمه بعقد، تقبّله: التزمه بعقد. والقَبالة، بالفتح: اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل و دين وغير ذلك. وعن الزمخشري: كلّ من تقبّل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يُكتَبُ هو القبالة بالفتح، والعمل قِبالة بالكسر؛ لأنّه صناعة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٤٤؛ المصباح المنير، ص ٤٨٩ (قبل).

١٢. في الوافي والوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «أو نصف».

١٣. في «بح»: - «في».

١٤. في الوسائل، ح ٢٠٢٠٣: «أوسق».

١٥. في التهذيب، ج ٤، ص ١١٨ و ١١٩ و قرب الإسناد: «للإمام».

١٦. في «بث»: «يراه». وفي «بخ، بر، بف»: «رأى».

رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا ، يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا ، وَ النَّاسُ يَقُولُونَ[١] : لَا يَصْلُحُ[٢] قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ ، وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خَيْبَرَ[٣] ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوىٰ قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ ، وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ».

وَ قَالَ[٤] : «إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا ، وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَ إِنَّ[٥] أَهْلَ[٦] مَكَّةَ[٧] دَخَلَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْوَةً[٨] ، فَكَانُوا[٩] أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، وَ قَالَ[١٠] : اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ[١١] الطُّلَقَاءُ».[١٢]

٥٧٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

---

١. في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٢٦ : «قوله ﷺ : والناس يقولون ، يحتمل أن يكون منع العامّة باعتبار المساقاة ؛ فإنّ أبا حنيفة منع منها ، لكن عامّتهم خالفوه في ذلك ، حتّى أبي يوسف ، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة ومالك و شافعي وكثير منهم ، وقد احتجّ العامّة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر».

٢. في «بخ ، بر ، بف» والوافي والوسائل ، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣ والتهذيب ، ج ٤ وقرب الإسناد : «لا تصلح».

٣. في «بخ ، بر» : «خيبراً». وفي الوسائل ، ح ١١٨٠٤ : - «قبل سوادها - إلى - خيبر».

٤. في الوافي والوسائل ، ح ٢٠٢٠٣ والتهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٨ : «ثمّ قال».

٥. في «بف» : «إنّ» بدون الواو .

٦. في «ظ ، ى ، بس ، جن» والوسائل ، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣ و البحار : - «أهل».

٧. في التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٨ : + «لمّا».

٨ «عَنْوَةً» ، أي قهراً وغلبةً ، وهو من عنا يعنو ، إذا ذلّ وخضع . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٣٤ (عنا).

٩. في «بخ ، بر ، بس ، بف» والوسائل ، ح ١١٧٩٠ و ٢٠٢٠٣ والتهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٨ و ١١٨ : «وكانوا».

١٠. في «بث» : «فقال».

١١. في «ى» : «وأنتم».

١٢. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ح ٣٨ ؛ و ص ١١٨ ، ح ٣٤١ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ح ٧٣ ، معلّقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٣٨٤ ، ح ١٣٥٢ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا ﷺ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٩ ، ح ٣٤٢ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ ، و في الأخيرين إلى قوله : «و نصف العشر في حصصهم» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٥٧ ، ح ٩٦٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧٥ ، ح ١١٧٧٣ ، إلى قوله : «خمسة أوساق شيء من الزكاة» ؛ و ص ١٨٢ ح ١١٧٩٠ ؛ و فيه ، ص ١٨٨ ، ح ١١٨٠٤ ، إلى قوله : «و نصف العشر في حصصهم» ؛ و ج ١٥ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٠٢٠٣ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ ، ح ٢٩ ، من قوله : «و ما أخذ بالسيف».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الصَّدَقَةِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ - إِذَا كَانَ سَيْحاً[1]، أَوْ كَانَ[2] بَعْلاً[3] - الْعُشْرُ؛ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي[4] وَ الدَّوَالِي، أَوْ سُقِيَ[5] بِالْغَرْبِ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ».[6]

٥٧٨٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[7]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[8]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هٰذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ[9] أَهْلُهَا مَا تَرىٰ[10] فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ[11]، فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا، فَعَلَيْكَ فِيمَا[12] أَخْرَجَ اللّٰهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ[13] عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلىٰ جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللّٰهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا

---

١. «السَّيْح»: الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢ (سيح).

٢. في «بر»: «وكان». وفي «ظ»: - «كان».

٣. «البَعْل»: النخل الذي يشرب بعروقه، فيستغني عن سقي سماء وغيرها. و عن الأصمعي: العَذْي: ما سقته السماء، والبَعْل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٤١ (بعل).

٤. في «بث، بر»: «السواقي». و«السواني»: جمع سانية، وهي الناضحة، أي الناقة التي يستقى عليها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٥ (سنا).

٥. في «بر، بف»: «يسقى».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٨٣، ح ٩٢٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٣، ح ١١٧٩١.

٧. في «بخ، بر، بف» والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٨. في «بر» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن عيسى».

٩. في «ى، بح، بر، بف، جن»: «تزارع». في التهذيب: «نزارع».

١٠. في حاشية «بث»: «ما تقول».

١١. في «بخ، بر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «سلطان».

١٢. في «ظ، بح» وحاشية «جن»: «بما». وفي الوسائل: «ممّا».

١٣. في الاستبصار: «يقاطعك».

عَلَيْكَ الْعُشْرُ[١] فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ».[٢]

٥١٤/٣ ٥٧٨٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ[٣] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ؟

فَقَالَ[٤]: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ[٥] بِوَسْقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله». فَقُلْتُ: كَمِ[٦] الْوَسْقُ؟ قَالَ[٧]: «سِتُّونَ صَاعاً».

قُلْتُ[٨]: فَهَلْ[٩] عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ[١٠] عَلَيْهِ[١١] إِذَا صَيَّرَهُ[١٢] زَبِيباً؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ[١٣] أَخْرَجَ زَكَاتَهُ».[١٤]

---

١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «العشر عليك».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٦، ح ٩٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٨٨، ح ٩٢١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٨، ح ١١٨٠٣.

٣. في «ظ، ى، بح، بخ، بر» والوافي والوسائل، ح ١١٧٧٢: «ما تجب».

٤. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: خمسة أوساق، أي ثلاثمائة منّ وسبعة أمناء وثمن منّ بالمنّ التبريزي وبالشاهي نصفه، فتدبّر».

٦. في «بر، بس، بف» والوافي: «فكم». وفي «بخ»: «وكم».

٧. في «بح» والوافي: «فقال».

٨. في «بث»: «وقلت». وفي «بس» والوافي: «فقلت».

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٧٧٢: «وهل».

١٠. في «ظ، ى، بح، بف» والوسائل، ح ١١٧٧٢: «يجب».

١١. في «بس»: + «الزكاة».

١٢. في «بس»: «صار».

١٣. في «بث»: «خرصته». و«خرصه» أي قدّره بالظنّ والتخمين؛ من الخَرْص، وهو حَزْر ما على النخل من الرُطَب ثمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ؛ لأنّ الحرز إنّما هو تقدير بظنّ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢ (خرص).

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٧٩، ح ٩١٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٧٧٢؛ و فيه، ص ١٩٥، ح ١١٨١٨، من قوله: «فهل على العنب زكاة».

٥٧٨٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[١]: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ، أَوْ كَانَ[٢] بَعْلاً الْعُشْرُ[٣]، وَ أَمَّا[٤] مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ[٥] تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقىٰ بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ، فَتُسْقىٰ[٦] سَيْحاً؟

فَقَالَ: «وَ إِنَّ[٧] ذَا لَيَكُونُ[٨] عِنْدَكُمْ كَذٰلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «النِّصْفُ وَ النِّصْفُ[٩]، نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ».

فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقىٰ بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ[١٠]، فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟

قَالَ: «وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟».[١١]

قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ[١٢] لَيْلَةً، وَ قَدْ مَضَتْ[١٣] قَبْلَ ذٰلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[١٤]، سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: «نِصْفُ الْعُشْرِ».[١٥]

---

١. في «ى، بح»: - «قال».

٢. في «بر»: «وكان».

٣. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «فالعشر».

٤. في «بخ، بر، بف» والتهذيب والاستبصار: «فأمّا».

٥. في «ظ»: «والأرض». وفي «بر، بف»: «الأرض».

٦. في حاشية «جن» والوافي والتهذيب: «وتسقى».

٧. في الوافي والتهذيب: «إنّ» بدون الواو.

٨. في «جن»: «يكون».

٩. في «بف»: - «النصف».

١٠. في «بر»: - «فتسقى سيحاً - إلى - ثمّ يزيد الماء».

١١. في «بر»: - «السقية والسقيتين سيحاً».

١٢. في «بخ، بر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أربعين» بدون «أو». وفي «بس»: «وأربعين».

١٣. في الوافي: «و قد مكثت». وفي التهذيب والاستبصار: «وقد مكث».

١٤. في «جن»: + «أو».

١٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٦، ح ٤١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٤، بسندهما عن ابن أبي عمير • الوافي، ج ١٠، ص ٨٤، ح ٩٢٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٨٧، ذيل ح ١١٨٠٢.

٧ / ٥٧٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ: مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ[٣] فِيهِ الزَّكَاةُ؟

فَقَالَ[٤]: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ[٥]، وَ يُتْرَكُ[٦] مِعىٰ فَأْرَةٍ[٧] وَ أُمُّ جُعْرُورٍ[٨] لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا، وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ[٩] الْعَذْقُ[١٠] وَ الْعَذْقَانِ، وَ الْحَارِسُ[١١] يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ، فَيُتْرَكُ ذٰلِكَ لِعِيَالِهِ».[١٢]

---

١. في «بخ، بف»: - «ابن إبراهيم».

٢. في «بح، بر»: - «ابن عيسى».

٣. في «بث، بح، بف، جن»: «ما يجب».

٤. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٥. في «بح» وحاشية «بث»: «أوسق».

٦. في «بث، بخ»: «وتترك».

٧. مِعَى الفَأْرَة: ضرب من رديء تمر الحجاز. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٨ (معى).

٨. في «بر»: «أمّ جعرون». وفي التهذيب: + «و». وفي اللغة بدون لفظة «أمّ»، قال الجوهري: «الجعرور: ضرب من الدَّقَل، وهو أردأ التمر» وقال ابن الأثير: «الجعرور: ضرب من الدَّقَل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).

٩. في «بخ، بر»: «للخارص».

١٠. «العَذْق»: النخلة بحملها. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عذق).

١١. في الوافي: + «من». والظاهر أنّ العلامة المجلسي قرأ في الموضعين: الناطر، حيث قال في مرآة العقول: «وقال - أي في القاموس - الناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧ (نطر).

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٧، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الزكاة، باب الحصاد و الجداد، ذيل ح ٥٩٨٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ذيل ح ٣٠٣، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ٥٩٨٥. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل ح ١٠٤، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «و يترك معى فأرة» إلى قوله: «العذق و العذقان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٧٩، ح ٩١٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٦، ح ١١٧٧٤؛ و فيه، ص ١٩١، ح ١١٨١٠، من قوله: «ويترك للحارس».

٨ ـ بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ[١] فِي[٢] التَّمْرِ[٣] مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ٣/ ٥١٥

٥٧٨٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٥]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ[٦] فَصَدَّقَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ[٧] حَالَ عَلَيْهِ[٨] الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ[٩] مَالاً، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ[١٠]، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ[١١] ثَبَتَ ذٰلِكَ[١٢] أَلْفَ عَامٍ ـ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ[١٣] ـ فَإِنَّمَا[١٤] عَلَيْهِ فِيهِ[١٥] صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتّىٰ يُحَوِّلَهُ[١٦] مَالاً[١٧]، وَ يَحُولَ[١٨] عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ[١٩]».[٢٠]

---

١. في «ى، بح، بخ، بر»: «صدقة».
٢. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر»: - «في».
٣. في «ى، بر»: «التمرة».
٤. في «بف»: - «بن إبراهيم».
٥. في «بر» والوسائل والتهذيب: - «بن عيسى».
٦. في «ظ، ى، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل: «ثمرة».
٧. في التهذيب: «إن» بدون الواو.
٨. في «ظ»: - «عليه». وفي التهذيب: «عليها».
٩. في «بر»: «أن تحوّل». وفي الوسائل: «أن يحوّل».
١٠. في «ظ، بث، بخ، بف»: - «ذلك».
١١. في التهذيب: «و لو».
١٢. في التهذيب: - «ذلك».
١٣. في «بس»: + «قائماً».
١٤. في «ى، بح، بخ، جن»: «قائماً». وفي حاشية «بح» والتهذيب: «وإنّما».
١٥. في «جن» والتهذيب: - «فيه». وفي الوسائل: «فيها».
١٦. في «بر»: «حتّى يحوّل». وفي «بخ»: «حتّى يحول».
١٧. في «بر»: - «مالاً».
١٨. في «بر»: «تحول» بدون الواو.
١٩. قال في المعتبر، ج ٢، ص ٥٣٨: «لا يتكرّر الزكاة فيها ـ أي الغلات ـ وعلى ذلك اتّفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري، ولا عبرة بانفراده». وقال في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٤١ ـ ذيل قول المصنّف: «ويزكّى حاصل الزرع، ثمّ لاتجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً» ـ: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»، ثمّ ذكر ما نقلناه عن المعتبر.
٢٠. التهذيب، ج ٤، ص ٤٠، ح ١٠٢، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١ ؛ الوافي، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٩٢١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٤، ح ١١٨١٦.

٩ ـ بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٥٧٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قَالَ[1]: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[2] مِنَ الْفِضَّةِ، وَ إِنْ[3] نَقَصَ[4] فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ، وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ[5] كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، وَ إِنْ[6] نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».[7]

٥٧٩٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ[8] أَعْمَلُ بِيَدِي، وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِيَ الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ[9]؟

فَقَالَ[10]: «إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَحَالَ عَلَيْهَا[11] الْحَوْلُ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ».[12]

٥٧٩١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: ٥١٦/٣

---

١. في «ظ، بث، بخ، بر» والوافي والتهذيب: - «قال».
٢. في «بخ، بر»: «الدراهم».
٣. في «بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: «فإن».
٤. في «بح، بر، بس، بف»: + «شيء». وفي الوسائل: «نقصت».
٥. في «بث»: «في».
٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فإن».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣١، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٠٤، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠، بسند آخر عن أحدهما، مع زيادة. و فيه، صدر ح ٣٣، بسند آخر عن أبي جعفر. الفقيه، ج ٢، ص ١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم؛ فقه الرضا، ص ١٩٥، من قوله: «و من الذهب من كلّ عشرين ديناراً»؛ تحف العقول، ص ٤١٧، عن الرضا، و في كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ح ٣١ ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦، ح ٩١٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠٣، إلى قوله: «فليس عليك زكاة».
٨. في «ى، بث، بح، بر، بس»: «صانع».
٩. في «بخ، بر، بف» والوافي: «الزكاة».
١٠. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «قال».
١١. في «ظ، بر»: «عليه».
١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٦٦، ح ٩١٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠١.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليهما السلام ، قَالَا : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَمَلَتْ[1] عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ ، فَإِذَا[2] كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ[3] ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ ، فَعَلَى هٰذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً[4]».[5]

٥٧٩٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ[6] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ».[7]

٥٧٩٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ : كَمْ فِيهِ[8] مِنَ[9] الزَّكَاةِ ؟

---

١. في «بخ» : «أكملت» في الموضعين.

٢. في الوافي : «وإذا».

٣. في «بر» : - «فإذا كملت أربعة و عشرين».

٤. في «بح ، جن» والوافي : + «دنانير».

٥. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٦ ، ح ١٣ ، معلّقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ح ٣٥ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٥ ، ح ٩١٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٣٨ ، ح ١١٦٨٩ .

٦. هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن» والوافي ـ نقلاً من نسخة ـ والوسائل . وفي «بخ» : «أبي عتيبة» . وفي المطبوع : «ابن عيينة» ، والرجل مجهول لم نعرفه .

٧. المقنعة ، ص ٢٣٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١ ، ذيل ح ٢٩ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣ ، ذيل ح ٣٩ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٦٦ ، ح ٩١٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٣٩ ، ح ١١٦٩٠ .

٨. في التهذيب و الاستبصار : «عليه».

٩. في «بر» : - «من».

فَقَالَ[١]: «إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ[٢] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ[٣]».[٤]

٥٧٩٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ[٥]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَإِنْ[٦] نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَ فِي الذَّهَبِ فِي[٧] كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصَ[٨] فَلَا زَكَاةَ فِيهَا[٩]».[١٠]

٥٧٩٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنِ

---

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٢. في «بث، بر»: «قيمة». وفي مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩: «دلّت الروايتان - أي الخامسة والثامنة هنا - على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مأتي درهم وذلك عشرون ديناراً؛ لأنّ قيمة كلّ دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم، ولذلك خيّر الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حدّ سواء».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٢: «قوله عليه السلام: إذا بلغ قيمته، لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق، حيث كان يسوّى كلّ دينار عشرة دراهم والآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضاً». وللعلّامة الفيض هاهنا بيان جئنا به ذيل الحديث الثامن.

٣. في الاستبصار: «زكاة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧١، ح ٩١٧٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٧، ح ١١٦٨٦.

٥. في «بث، بح، بخ، بر، جن» والوسائل: «يسار».

٦. في «ظ، ى، بس، جن» والوسائل، ح ١١٧٢٠: «وإن».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «ففي».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «نقصت».

٩. في «بح» وحاشية «جن» والوافي: «فيه». وفي حاشية «بح»: «فيهما».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٩١٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١١٧٠٢، إلى قوله: «فإن نقصت فلا زكاة فيها»؛ و فيه، ص ١٣٨، ح ١١٦٨٧، من قوله: «و في الذهب ففي كلّ عشرين».

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ: مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ[1] فِيهِ[2] الزَّكَاةُ؟

قَالَ: «مِائَتَا[3] دِرْهَمٍ، وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ[4] عَنِ النَّيِّفِ[5] الْخَمْسَةِ[6] وَ الْعَشَرَةِ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيُعْطِيٰ[7] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً[8] دِرْهَمٌ[9]».[10]

٥٧٩٦ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[11]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: ٥١٧/٣

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تِسْعُونَ وَ مِائَةٌ[12] دِرْهَمٍ[13] وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً: أَ عَلَيْهَا[14] فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟

---

١. في الوسائل: «تكون».
٢. في «بس»: «فيها».
٣. في «ى، جن»: «مائتي».
٤. في «بر» والوافي: «سألته» بدون الواو.
٥. «النَيف»: الزيادة، يخفَّف ويشدّد، وأصله من الواو، وكلّ ما زاد على عِقْدٍ فهو نيّف حتّى يبلغ العِقْد الثاني. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٧٠٠. وفي المطبوع: «والخمسة» بإضافة الواو. وفي «بخ»: «من الخمسة».
٧. في «بر»: «يعطى».
٨ في «جن»: - «درهماً».
٩. في «ظ، بح، بخ» وحاشية «بث» والوسائل، ح ١١٧٠٠: «درهماً».
١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر و أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠. الوافي، ج ١٠، ص ٦٥، ح ٩١٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤٢، ح ١١٧٠٠؛ و فيه، ص ١٣٧، ح ١١٦٨٥، إلى قوله: «و عدلها من الذهب».
١١. في «بخ» والوسائل: - «بن إبراهيم».
١٢. في «بث، بخ، بر» والوافي: «مائة وتسعون» بدل «تسعون ومائة». وفي «بح»: «ومائتا» بدل «ومائة». وفي «بف»: - «ومائة».
١٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «درهماً».
١٤. في «بر»: «أ عليهما». وفي «بف، جن»: «عليها» بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ، وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذٰلِكَ[1] إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ[2]».[3]

٥٧٩٧ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ زَيْدٍ[4] الصَّائِغِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرىٰ خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهَا[5]: بُخَارىٰ، فَرَأَيْتُ فِيهَا[6] دَرَاهِمَ[7] تُعْمَلُ[8]: ثُلُثٌ فِضَّةٌ، وَ ثُلُثٌ

---

١. في «بث، بس، جن»: - «ذلك». وفي «بر»: «وذلك».

٢. في الوافي: «حملهما - أي الخبر الخامس والثامن - في التهذيبين على أنّ قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم، ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها، وجعل في التهذيب المشار إليه في قوله: فبلغ ذلك مائتي درهم، في صدر الخبر الأوّل - وهو الثامن هنا - كلّ واحد من الذهب والفضّة باعتبار القيمة في الذهب، واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكاة عقوبة له على ذلك، كما مرّ في حديث إسحاق - وهو الثامن هنا - وجوّز في الاستبصار حمله على التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة. وهذا هو الصواب في كلا الخبرين. قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالخبر الأوّل - وهو الثامن هنا - زكاة التجارة؛ فإنّ المرجع فيها إلى القيمة، ويؤيّده آخر الحديث إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ إذا كان اتّخاذ الذهب للتجارة، وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثاني - وهو الخامس هنا - أيضاً».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣: «حمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقيّة وأُخرى على ما إذا فرّ به من الزكاة. أقول: يمكن حمله على الاستحباب أيضاً، أو على زكاة التجارة بقرينة ذكر المتاع، ويمكن أن يحمل على أنّ المراد اجتماع كلّ من الذهب والفضّة منفرداً بقدر مأتي درهم، ويكون المراد أنّ المعتبر في الذهب كونها بوزن مأتي درهم، كما دلّ عليه غيره من الأخبار وإن كان خلاف المشهور».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٠، ح ٩١٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٤. في «بخ»: «بريد». ولا يبعد كون الصواب هو «يزيد الصائغ»؛ فإنّه هو المذكور في كتب الرجال، ووردت روايته عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في بعض الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ١٢؛ رجال الكشّي، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٢١، الرقم ١٣٦٨٦.

٥. في «بر»: - «لها».

٦. في «بث، بح» وحاشية «جن»: «بها».

٧. في الوافي: «درهماً».

٨. في «بر، بس، بف» والوافي: «يعمل».

مِسٍّ[١]، وَ ثُلُثٌ رَصَاصٍ[٢]، وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا؟

قَالَ[٣]: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ[٤] تَجُوزُ[٥] عِنْدَهُمْ».

فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ[٦] عِنْدِي وَ فِيهَا[٧] مَا يَجِبُ[٨] عَلَيَّ[٩] فِيهِ[١٠] الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلىٰ بَلْدَةٍ لَا يُنْفَقُ[١١] فِيهَا مِثْلُهَا[١٢]، فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتّىٰ يَحُولَ[١٣] عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا؟

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ[١٤] عَلَيْكَ فِيهَا[١٥] الزَّكَاةُ، فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا[١٦] مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ[١٧]، وَ دَعْ مَا سِوىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ[١٨]».

قُلْتُ: وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ[١٩] فِيهِ الزَّكَاةُ؟

---

١. في «ظ» وحاشية «بث»: «مسّاً».
٢. في «ظ» وحاشية «بث» والوسائل: «رصاصاً».
٣. في «ى، جن» والوافي: - «قال».
٤. في «بخ» والوسائل: «كان».
٥. في «بخ»: «يجوز».
٦. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: - «هي».
٧. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، بس» والوافي: «منها» بدون الواو.
٨. في «بر» والوافي: «تجب».
٩. في «بر، بف» والوافي: - «عليّ».
١٠. في «بث، بخ، بر، بف»: «فيها».
١١. في الوافي: «لا تنفق».
١٢. في الوافي: - «مثلها».
١٣. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث، جن» والوافي والوسائل: «حتّى حال».
١٤. في «بس» والوافي: «ما تجب».
١٥. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف، جن» والوافي: «فيه».
١٦. في «بخ»: «فيه».
١٧. في «بر» والوافي: «فضّة» بدل «والفضّة الخالصة». وفي «ظ، بث، بح، بس، بف» والوسائل: + «من فضّة». وفي «جن»: + «ما يجب عليه فيه الزكاة».
١٨. في «بح، بر» والوافي: «الخبث».
١٩. في «بس» والوافي والوسائل: «ما تجب». وفي «بخ» بالتاء والياء معاً.

قَالَ: «فَاسْبِكْهَا[1] حَتّىٰ تَخْلُصَ[2] الْفِضَّةُ، وَ يَحْتَرِقَ[3] الْخَبِيثُ[4]، ثُمَّ يُزَكّىٰ[5] مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ».[6]

١٠ ـ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى[7] الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ[8] الذَّهَبِ وَ نُقَرِ[9] الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

٥٧٩٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[10]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[11] عَنِ الْحُلِيِّ: فِيهِ[12] زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».[13]

٥١٨/٣ ٥٧٩٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. «فاسبكها»، أي أذبها، يقال: سَبَكَ الفضّة وغيرها يَسْبِكُها سبكاً: أذابها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٩ (سبك).

٢. في «بر»: «حتّى يخلّص».

٣. في «بح»: «وتحترق». وفي «بس»: «وتَخرِقُ».

٤. في «بر، بف» والوافي: «الخبث».

٥. في «بر، بف» والوافي والوسائل: «تزكّى».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٧٢، ح ٩١٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١١٧٢٣.

٧. في الوافي: «في».

٨ «سبائك»: جمع السبيكة، وهي القطعة من ذهب ونحوه ذُوِّبت وأُفرغت في قالب، يقال: سبك الذهب والفضّة، أي ذوّبه وأذابه وأفرغه في قالب. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٤٨ (سبك).

٩. في الوافي: - «نقر». و«النُقَر»: جمع النُقرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضّة، وقيل: هو ما سبك مجتمعاً منهما، وقيل: هي السبيكة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٥؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٩ (نقر).

١٠. في «بخ، بر» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

١١. في «جن»: «سألت».

١٢. في التهذيب: «أ فيه». وفي «بس» والوافي: «هل فيه».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٨، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٧، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. فقه الرضا ﷺ، ص ١٩٨، و في الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١٧٣١.

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ: فِيهِ[1] زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا».[2]

٥٨٠٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[3]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحُلِيِّ: أَ يُزَكّىٰ؟

فَقَالَ[4]: «إِذاً[5] لَا يَبْقىٰ مِنْهُ شَيْءٌ».[6]

٥٨٠١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ[7] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ [8] وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ: فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ[9]: «لَا، وَ لَوْ[10] بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ[11]».[12]

٥٨٠٢ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في الوافي: + «هل».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٣.

٣. في «بخ، بف» والوسائل: - «بن يحيى».

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٥. في «بخ، بر» والوافي: «إذن».

٦. قرب الإسناد، ص ٢٢٨، صدر ح ٨٩٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر ؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ٢٥٩، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير ‌. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٦، ح ١١٧٢٩.

٧. في «بر»: «سألت».

٨. في الاستبصار: + «يقول».

٩. في «بخ، بر، بف»: «قال».

١٠. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وإن».

١١. في التهذيب، ح ٢٣: + «درهم وأبي يخالف الناس في هذا». وفي الاستبصار، ح ٢٠: + «كان أبي يخالف الناس في هذا».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٠؛ و ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٧، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٢٠؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير ‌. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٢.

يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ [١] عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ؟

قَالَ: «يَلْزَمُهُ [٢] الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ [٣] إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ». [٤]

٥٨٠٣ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ [٥] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ [٦]». [٧]

٥٨٠٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ [٨]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ [٩]: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِّيَ لِهٰؤُلَاءِ [١٠] الْقَوْمِ [١١] أَعْمَالًا

---

١. في «ظ، ى، بث، بخ، بر» والتهذيب: «بن». والظاهر أنّه سهو؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين، منها ما ورد في نفس المجلّد، ح ٣٨٩٠ و ٤٠٢٦ و ٥٨٧١. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣٦ـ٣٣٨.
ثمّ إنّ ما ورد في الوافي والاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٥ من نقل الخبر بالسند عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه عن أبيه، الظاهر أنّ «عن أبيه» في السند ليس نسخةً، بل هو تفسير لعليّ بن يقطين من قِبَل الشيخ وضعه موضع عليّ بن يقطين.

٢. في «بس» والوسائل والاستبصار: «تلزمه».

٣. في الاستبصار: - «في كلّ سنة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٥، ح ٩١٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٥، ح ١١٧٢٧؛ و ص ١٦٦، ح ١١٧٥١.

٥. في «بث، بخ، بر، بف»: + «محمّد».

٦. في التهذيب: «أن يعار». وفي الاستبصار: «إعارته».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ٢٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧، ح ١٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٧٦، ح ٩١٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١١٧٣٨.

٨. في «بر، بف» والتهذيب: - «بن عيسى».

٩. في «بر» والعلل: - «له».

١٠. في «بث»: «هؤلاء».

١١. في التهذيب والاستبصار: - «القوم». وفي العلل: «بأهواز» بدل «لهؤلاء القوم».

أَصَابَ[١] فِيهَا أَمْوَالاً كَثِيرَةً، وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ[٢] حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا[٣] مِنَ الزَّكَاةِ: أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلىٰ نَفْسِهِ ـ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ، وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ[٤] ـ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ».[٥]

٥٨٠٥ / ٨. حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ[٧]، فَيَبْقىٰ[٨] نَحْواً مِنْ سَنَةٍ، أُ نُزَكِّيهِ[٩]؟

قَالَ[١٠]: «لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ[١١] عِنْدَكَ[١٢] الْحَوْلُ[١٣]، فَلَيْسَ عَلَيْكَ[١٤] فِيهِ زَكَاةٌ،

---

١. في الاستبصار: «فأصاب».

٢. في «بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل، ح ١١٧٤٤ والتهذيب والاستبصار والعلل: «ذلك المال».

٣. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، جن» والوافي والعلل: «به».

٤. في الاستبصار: + «من».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٩، ح ٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٠، ح ٢، بسنده عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير ‌• الوافي، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٩١٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٠، ح ١١٧٤٤؛ وفيه، ص ١٥٦، ح ١١٧٣٠، و تمام الرواية: «ليس على الحليّ زكاة».

٦. في «بر»: - «بن عيسى». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

٧. في الوافي والتهذيب: + «الكثير قيمته».

٨. في الاستبصار: «الكثير» بدل «فيبقى».

٩. في «ى، بح، بف»: «أ تزكّيه». وفي الوسائل، ح ١١٧٥٩: «أزكّيه».

١٠. في الوسائل، ح ١١٧٢٥ والاستبصار: «فقال».

١١. في «بح»: - «عليه».

١٢. في الوسائل، ح ١١٧٢٥: - «عندك».

١٣. في «بس»: «الحول عندك».

١٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عليه».

وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً[١]، فَلَيْسَ عَلَيْكَ[٢] فِيهِ شَيْءٌ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ؟

قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَاسْبِكْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ[٣] الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ».[٤]

٥٨٠٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ،
٥١٩/٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ فِي التِّبْرِ[٥] زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.[٦]

٥٨٠٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ[٧] ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ».[٨]

---

١. قال الجوهريّ: «الركاز: دفين أهل الجاهليّة، كأنّه رُكز في الأرض ركزاً»، وقال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأنّ كلّاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، يقال: ركزه يركُزه رَكْزاً، إذا دفنه». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٥٨ (ركز).

٢. في «بر، بف»: «عليه».

٣. «النِقار»: جمع النُقْرة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضّة. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٤ (نقر).

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٨، ح ١٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦، ح ١٣، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ‏• الوافي، ج ١٠، ص ٧٤، ح ٩١٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٤، ح ١١٧٢٥؛ و فيه، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٩، إلى قوله: «فليس عليه فيه زكاة».

٥. «التبر» ـ بكسر التاء ـ: هو الذهب والفضّة قبل أن يضربا دنانير و دراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٨ (تبر).

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦، ح ١٤، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٧، ح ١٦؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٧، ح ١٨، بسندهما عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، مع اختلاف يسير ‏• الوافي، ج ١٠، ص ٧٤، ح ٩١٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٥، ح ١١٧٢٦.

٧. في الوسائل والتهذيب: + «عُمَر».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٧٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦، ح ١٥٩٩، معلّقاً عن زرارة ‏• الوافي، ج ١٠، ص ٦٢، ح ٩١٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٦٩، ذيل ح ١١٥٤٣.

١١ ـ بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

٥٨٠٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ ، فَلَمْ يُصِبْهُ ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ[١] احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ[٢] مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ[٣] ، فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ[٤] ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟

قَالَ : «يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ».[٥]

٥٨٠٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ[٦] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ ، فَلَا يُرَدُّ[٧] رَأْسَ الْمَالِ ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟

قَالَ : «سَنَةً وَاحِدَةً»[٨].[٩]

---

١. في «بخ» : - «إنّه».

٢. هكذا في «ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف ، جن» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : + «الذي».

٣. في «بر» : - «كلّه».

٤. في «بخ» وحاشية «بث» : «كلّه».

٥. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١١٣ ، ح ٩٢٥٥؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، ح ١١٦٠٣.

٦. في التهذيب والاستبصار : - «ابن موسى».

٧. في «ظ» : «فلا يرد» . وفي التهذيب : «ولا يرد عليه» . وقال في الوافي : «فلا يردّ ؛ يعني المال ، أو هو مبنيّ على المفعول ، أو هو من الورود».

٨. في مرآة العقول : «يحتمل على بُعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب».

٩. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ح ٧٩؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ح ٨٢ ، معلّقاً عن الكليني . و فيه ، ح ٨١؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ح ٧٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف و زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١١٣ ، ح ٩٢٥٦؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٩٤ ، ح ١١٦٠٦.

٥٨١٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتَ[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلىٰ أَخْذِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّىٰ يَقْبِضَهُ[٤]».[٥]

٥٨١١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ[٧] فِيهِ الزَّكَاةَ؟

٣/٥٢٠ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ[٨] زَكَاةٌ[٩] حَتّىٰ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا[١٠] قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ[١١] هُوَ طَالَ[١٢] حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتّىٰ يَتِمَّ[١٣] لِذٰلِكَ[١٤] سِنُونَ[١٥]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

١. في «بر»: «عنه». وفي «بخ» والوسائل: - «بن إبراهيم».
٢. في «ظ»: + «بن أبي منصور».
٣. في التهذيب، ح ٨١: - «عن عمر بن يزيد». والظاهر أنّه ساقط من السند.
٤. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩: «اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتّفاقهم على سقوط الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين، فقال ابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل: لا تجب الزكاة فيه أيضاً، وقال الشيخان بالوجوب. والمعتمد الأوّل». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٨: «أجيب عنها ـ أي عن الرواية ـ وعمّا في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨١، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ح ٨٢؛ و قرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤١، بسند آخر. و فيه، ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ١١٤، ح ٩٢٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦١٦.
٦. في «ظ، بس، بف، جن» والوسائل: - «بن عيسى».
٧. في «ظ، بر» والوسائل: «تجب». وفي «بث، بح، بف» والوافي: «يجب».
٨. في «جن»: - «فيه».
٩. في «بر»: «الزكاة».
١٠. في «بس»: «فإن».
١١. في «ى، جن»: «فإن».
١٢. في «بح»: «أطال».
١٣. في «بر، بف» وحاشية «جن» والوسائل: «حتّى يمرّ». وفي «بخ» والوافي: «حتّى تمرّ».
١٤. في «بس»: «عليك».
١٥. في «بر»: «ستّون».

زَكَاةٌ حَتّىٰ يَخْرُجَ[١]، فَإِذَا هُوَ[٢] خَرَجَ، زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذٰلِكَ، وَ إِنْ هُوَ[٣] كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ[٤] قَلِيلًا قَلِيلًا، فَلْيُزَكِّ[٥] مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا[٦]، فَإِنْ[٧] كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ[٨] الَّتِي يَتَقَلَّبُ[٩] فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ، يَأْخُذُ[١٠] وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، فَهُوَ يُشْبِهُ[١١] الْعَيْنَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ[١٢] أَنْ يُغَيِّرَ[١٣] ذٰلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ».[١٤]

٥٨١٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ[١٥] اسْتَقْرَضَ مَالًا، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ[١٦]، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي، أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ»[١٧]

٥٨١٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في الوسائل: «حتّى يخرجها».
٢. في «بر، بف» والوافي: - «هو».
٣. في «بث، بخ» والوافي: - «هو».
٤. في حاشية «جن»: «هو».
٥. في «بر»: «فليزكّي».
٦. في «ى، بح، بس» والوسائل: «أوّلاً».
٧. في «بث، بس، بف» والوافي: «وإن».
٨. في «بث»: «تجارة».
٩. في «بث، بر»: «ينقلب».
١٠. في الوسائل: «فيأخذ».
١١. في «ظ، ى، بث، بخ، بر» والوسائل: «شبه».
١٢. في «بخ، بر، بف»: - «له».
١٣. في «بس»: «أن يتغيّر».
١٤. الوافي، ج ١٠، ص ١١٥، ح ٩٢٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦١٥.
١٥. في «بر»: «الرجل».
١٦. في الوافي: «يؤدّي زكاته؛ يعني تبرّعاً؛ إذ ليس عليه ذلك، وإنّما هو على المستقرض».
١٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٣، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٠، ص ١١٦، ح ٩٢٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٦.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[1] ﷺ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلىٰ رَجُلٍ مَالاً قَرْضاً، عَلىٰ مَنْ زَكَاتُهُ؟ عَلَى[2] الْمُقْرِضِ، أَوْ[3] عَلَى الْمُقْتَرِضِ[4]؟

قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا -إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ[5] حَوْلاً- عَلَى الْمُقْتَرِضِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟

قَالَ:[6] «لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا[7] الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ[8]، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَ لَيْسَ ذٰلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، أَ رَأَيْتَ وَضِيعَةَ[9] ذٰلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ[10] لِمَنْ هُوَ؟ وَ عَلىٰ مَنْ[11]؟» قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ، وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَ يَلْبَسَ مِنْهُ[12]، وَ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ[13]؟! بَلْ[14] يُزَكِّيهِ[15]؛

---

١. في «بح» والوافي والتهذيب: «لأبي جعفر».

٢. في التهذيب: «أعلى».

٣. في الوافي: «أم».

٤. في «بر»: + «زكاتها».

٥. في «بر، بف»: - «عنده».

٦. في التهذيب: + «لا».

٧. في التهذيب: «لأنّ».

٨. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جن» وحاشية «بس» والوسائل: «الآخر». وفي «بس»: «المقترض».

٩. «الوضيعة»: الخسارة، النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).

١٠. في الوافي: «أو ربحه».

١١. في الوافي: + «هو».

١٢. في التهذيب: «وله أن يلبس وينكح» بدل «وله أن ينكح ويلبس منه».

١٣. في التهذيب: «أن لا يزكّيه». وعن المولى رفيع الدين في هامش الكافي المطبوع والوافي: «قوله: لا ينبغي له أن يزكّيه، هكذا وجد في النسخ الّتي بين أظهرنا، فيكون محمولاً على الإنكار، كما لا يخفى على ذوي الأبصار. وقد وجد في بعض نسخ التهذيب: أن لا يزكّيه، والظاهر أنّه من تصرّف الناسخين؛ لأنّ هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنّف ﵀ بجميع سنده، وأيضاً لم يتعرّض لهذا الاختلاف الشيخ المحقّق الحسن ابن الشهيد الثاني ﵀ في منتقى الجمان مع أنّه بصدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والمتون، والله أعلم».

١٤. في «بث، جن»: «بلى».

١٥. في «بخ»: - «بل يزكّيه».

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ[١]».[٢]

٥٨١٤ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: ٥٢١/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ، هَلْ[٣] عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ[٤]: «إِذَا[٥] كَانَ قَرْضاً، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَزَكِّهِ[٦]».[٧]

٥٨١٥ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ[٩]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلىٰ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ: يُزَكِّي ذٰلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟

فَقَالَ[١٠]: «لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ».

قُلْتُ لَهُ[١١]: لِكَمْ[١٢] يُزَكِّيهِ[١٣]؟

---

١. في «بر» والوافي: + «جميعاً».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١١٦، ح ٩٢٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٠، ح ١١٦٢٥.

٣. في «بر، بف» والوافي: «فهل».

٤. في «بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: «قال».

٥. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «إن».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فزكّاه».

٧. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٨، بسند آخر، و تمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبدالله ، الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاة؟ قال: نعم». الوافي، ج ١٠، ص ١١٧، ح ٩٢٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٧.

٨. في «بر، بف»: - «بن يحيى».

٩. في «بث، بخ، بر، بف»: «سعيد». و الظاهر أنّه سهو. لاحظ ما يأتي في الكافي، ذيل ح ٧٦٢٢.

١٠. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «قال».

١١. في «بر» والوافي: - «له».

١٢. في «جن»: «إلى كم».

١٣. في «ى، بس» والوافي: + «إذا أخذه». وفي «بخ»: «تزكّيه».

قَالَ[١] : «لِثَلَاثِ سِنِينَ[٢]».[٣]

٥٨١٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[٥]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَاعليهما‌السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفَى بِدَيْنِهِ، وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟

فَقَالَ[٦] : «إِذَا اسْتَقْرَضَ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَزَكَاتُهُ[٧] عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ[٨]».[٩]

٥٨١٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه‌السلام، قَالَ: «إِنْ[١٠] كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحَرِّكُهَا[١١]، فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ[١٢] لَمْ تُحَرِّكْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».[١٣]

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي. وفي بعض النسخ والمطبوع: «قال: قال». وفي «بف»: «فقال: قال».

٢. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبله، أو كان ماله مال تجارة وليس فيه وضيعة عن رأس المال».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ١١٧، ح ٩٢٦٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٨، ح ١١٦١٧.

٤. في «بر، بف» وحاشية «بث»: - «بن أيّوب».

٥. في «بف»: - «بن عثمان».

٦. في «بخ، بس»: «قال».

٧. في «بخ»: «فتزكّونه».

٨. في الوافي: «المستفاد من قولهعليه‌السلام: إذا كان فيه فضل، أنّه إذا لم يفضل عن دينه فلا زكاة عليه، وهو ينافي عموم الأخبار السابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الآتي - وهما السادس والثالث عشر هنا - ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة، أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدين، فإن زكّاه صار غارماً مستحقّاً للزكاة، فلا تجب عليه الزكاة».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١١٨، ح ٩٢٦٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٨.

١٠. في «ى، بس، بف»: «إذا».

١١. في «بخ، بر» والوافي والوسائل: «فحرّكتها».

١٢. في «بث، بخ»: «وإن». وفي «بس»: «وإذا».

١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٩٢٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٢.

٥٨١٨ / ١١ . غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ[٢] رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا، وَ إِمَّا حَيَاءً[٣]، فَمَكَثَ بِذٰلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا: يَجِبُ[٤] عَلَيْهِ زَكَاةُ ذٰلِكَ الْمَهْرِ، أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ: «لَا يَجِبُ[٥] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ[٦]».[٧]

٥٨١٩ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[٨] الرَّجُلِ يَنْسىٰ[٩]، أَوْ يُعَيِّنُ[١٠]، فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ ٣/٥٢٢

قَالَ: «يُزَكِّيهِ، وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ إِنَّمَا[١١] الزَّكَاةُ عَلىٰ صَاحِبِ

---

١. في «بر»: - «من أصحابنا».

٢. في الوافي: - «أسأله عن».

٣. في «بر، بف»: «حيّاً».

٤. في «بث، بر، بس، جن» والوسائل: «تجب».

٥. في «بس»: «لا تجب».

٦. في الوافي: «كأنّ معنى الحديث أنّه لا تجب الزكاة على أحد إلّا في ماله، وعلى هذا فإن كان المهر مفروزاً عن ماله متعيّناً، فزكاته على المرأة ليست على الرجل، وإن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة. أو نقول: إنّ السائل لمّا سأله عن المهر الذي يكون ديناً عليه ومع هذا قال في سؤاله: هل يجب عليه زكاة ذلك المهر نبّهه عليه السلام على أنّ كلّ ما في يده فهو ماله، فإن زكّاه فإنّما يزكّي عن ماله لا عن مال غيره؛ لأنّه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهراً لها».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١١٩، ح ٩٢٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٦٣٤.

٨. في «بخ، بر» وحاشية «بث» والوافي: «عن».

٩. «ينسى» أي يبيع بتأخير، والاسم: النسيئة. و«يعيّن»، أي يبيع بالعينة، يقال: عيّن التاجر، أي أخذ بالعينة، أو أعطى بها، والعينة: السلف، ومعناها في الشرعية هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجّل، ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه و يكون الدين الثاني ـ وهو العينة ـ من صاحب الدين الأوّل؛ ليقضيه بها الدين الأوّل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٦٧ (نسأ)، و ج ١٣، ص ٣٠٦ (عين)؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩١.
أقول: سيجيء البيان المستوفي في معنى العينة ذيل باب العينة، إن شئت فراجع هناك.

١٠. في «بث، بخ» والوافي والوسائل، ح ١١٦٢٠: «أو يعير». وفي «بر»: «ويصير».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فإنّما».

الْمَالِ».[١]

١٣/٥٨٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛

وَ[٢] ضُرَيْسٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا:

«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَ إِنْ[٣] كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ[٤]، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ».[٥]

١٢ ـ بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

٥٨٢١ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: «انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ، فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ، فَإِذَا[٦] دَخَلَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ،

---

١. قرب الإسناد، ص ٢٢٨، ح ٨٩٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، من قوله: «و لا يزكّي ما عليه من الدين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١١٨، ح ٩٢٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٣؛ وفيه، ص ٩٨، ح ١١٦٢٠، إلى قوله: «في زكاته قال يزكّيه».

٢. في السند تحويل بعطف «ضُرَيس عن أبي عبدالله عليه السلام» إمّا على «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»، أو على «حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»؛ فإنّ ضريساً ـ وهو ابن عبد الملك بن أعين ـ لم نجد رواية حريز أو حمّاد بن عيسى عنه. لكنّ الطبقة تلائم رواية أيٍّ منهما عنه. راجع: رجال البرقي، ص ١٧؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٧، الرقم ٣٠٧٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٦٦ـ٤٦٧.

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فإن». ٤. في «ظ»: ـ «منه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، صدر ح ١٦٢٥، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، و تمام الرواية فيه: «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكّيه». الوافي، ج ١٠، ص ١١٩، ح ٩٢٧٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٦٣٦. ٦. في «جن»: «فإن».

فَانْظُرْ مَا نَضَّ ـ يَعْنِي مَا[١] حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ ـ فَزَكِّهِ، فَإِذَا حَالَ[٢] الْحَوْلُ مِنَ[٣] الشَّهْرِ الَّذِي[٤] زَكَّيْتَ فِيهِ، فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ[٥] مَا صَنَعْتَ، لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ[٦]».[٧]

٥٨٢٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطىٰ فِيهِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ، وَ أَمَّا[٨] الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ».[٩]

٥٨٢٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١٠]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ، أَ يَصْلُحُ لِي[١١] أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً[١٢] مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟

فَقَالَ: «إِذَا حَالَ[١٣] الْحَوْلُ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلِطْهَا[١٤] بِشَيْءٍ، ثُمَّ[١٥] أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ».

---

١. في «بر، بف»: - «ما».
٢. في «بر»: «جاءك».
٣. في «بخ، بر»: «في». وفي الوافي: «و» بدل «من».
٤. في «بس»: + «كنت».
٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «مثل».
٦. في الوافي: «هذا الخبر كأنّه ورد في مال التجارة».
٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٦، ح ١١٧٥٢.
٨. في «بث، بح، بخ، بر، بف»: «فلمّا». وفي الوافي: «فأمّا».
٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧١، ح ١١٧٦٥؛ و ص ٣٠٦، ح ١٢٠٨٦.
١٠. في «بر»: - «بن يحيى».
١١. في «ى»: - «لي».
١٢. في «بح»: «شيئاً منها».
١٣. في «بث، بح، جن»: + «عليها». وفي «بخ، بر»: «جاءك».
١٤. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «ولا تخلطها».
١٥. في «ى، بر»: - «ثمّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا[١] وَ أَثْبَتُّهَا[٢]، يَسْتَقِيمُ[٣] لِي؟

قَالَ:[٤] «لَا يَضُرُّكَ».[٥]

٥٢٣/٣ ٥٨٢٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٦] عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ[٧] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ[٨] أَوْقَاتٍ: أَ يُؤَخِّرُهَا حَتّىٰ يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ[٩]: «مَتىٰ حَلَّتْ أَخْرَجَهَا».

وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ، مَتىٰ تَجِبُ عَلىٰ صَاحِبِهَا؟

قَالَ: «إِذَا مَا صَرَمَ[١٠]، وَ إِذَا مَا خَرَصَ[١١]».[١٢]

---

١. في مرآة العقول: «ظاهره ـ أي الخبر ـ أنّ الكتابة أيضاً تقوم مقام العزل، فتأمّل».

٢. في «بح»: «فأثبتّها». ٣. في الوافي: «أيستقيم».

٤. في «بح» والوافي والتهذيب: + «نعم».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٩، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ٩٣١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٨.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٠٨٧. وفي المطبوع: «سألت».

٧. في «بث، بح، بس»: «يحلّ».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٠٨٧. وفي «ظ» والمطبوع: «ثلاث».

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

١٠. في «ى، بث، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل: «إذا صرم» بدون «ما». و«صرم»: قطع، من الصَرْم وهو القطع البائن، وعمّ بعضهم به القطع أيّ نوع كان. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣٤ (صرم).

١١. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بف، جن» والوافي: «و إذا خرص» بدون «ما». و«خَرَص»، أي قدّر بالظنّ والتخمين، من الخَرْص، وهو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ؛ لأنّ الحرز إنّما هو تقدير بظنّ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢ (خرص).

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٩٣٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ١٢٠٨٧؛ وفيه، ص ١٩٤، ح ١١٨١٧، من قوله: «و عن الزكاة في الحنطة».

٥٨٢٥ / ٥ . وَ عَنْهُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ[٢]، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ، فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ[٣]، مَتىٰ أُزَكِّيهِ[٤]؟

قَالَ: «إِذَا قَبَضْتَهُ، فَزَكِّهِ».

قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ، وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ؟

قَالَ: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ[٥] فِيهَا[٦]» ثُمَّ قَالَ: «مَا قَبَضْتَهُ[٧] مِنْهُ[٨] فِي السِّتَّةِ[٩] الْأَشْهُرِ الْأُولىٰ، فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ[١٠]، وَ مَا قَبَضْتَهُ[١١] بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذٰلِكَ[١٢] إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالاً مُنْقَطِعاً[١٣] فِي السَّنَةِ كُلِّهَا،

---

١. في «بر، بس، بف»: «عنه» بدون الواو. والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن حمزة بن اليسع ومحمّد بن حمزة الأشعري في الكافي، ح ١٢٧٠٦؛ ورجال الكشّي، ص ٦١٦، الرقم ١١٥٠. لاحظ أيضاً الاختصاص، ص ٨٧.
فعليه يكون السند معلّقاً على سابقه.

٢. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ظ، جن» والمطبوع: «الإصفهاني».

٣. في «بر، بف» والوافي: - «منه».

٤. في الوافي: «كأنّ قوله: متى أزكّيه، سؤال عن ابتداء حول الزكاة؛ يعني به متى أبتدئ في احتساب حوله، فأجابه ؛ بقوله: إذا قبضته فزكّه، أي اجعل وقت القبض ابتداء الحول، ثمّ أجابه ؛ في المسألة الثانية بأن يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستّة الأشهر الأولى عند الشروع في الاستفادة وما يستفيد في الستّة الأشهر الأُخرى عند الفراغ منها جميعاً، فينجبر نقصان إحداهما بزيادة الأُخرى، ثمّ جعل هذا الحكم كلّيّاً في كلّ مال منقطع، وينبغي تخصيصه بما إذاكان القسط الأوّل نصاباً، أو جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب، أو كان المال ممّا يتّجر به».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٧٦٦: «ما أدخلت».

٦. في الوافي: + «من السؤال».

٧. في «ى، بث، بخ، بر، بف» والوافي: «ما قبضت».

٨. في «بس»: - «منه».

٩. في «بح»: «ستّة».

١٠. في «بخ»: - «لسنته». وفي «بس»: «لستّة».

١١. في «بث، بخ، بر» والوافي: «ما قبضت».

١٢. في «بح»: «كذلك» بدون الواو.

١٣. في «جن»: «مقطعاً». وفي الوسائل، ح ١١٧٦٦: «متقطّعاً».

فَمَا[1] اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ».[2]

٥٨٢٦ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً[4]، فَتَحِلُّ[5] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ: «يُزَكِّي[6] الْعَيْنَ، وَ يَدَعُ[7] الدَّيْنَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «يُزَكِّيهِ[8] حِينَ اقْتَضَاهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ[9] حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ، وَ قَدْ أَتىٰ لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ، وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؟

قَالَ: «يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ، وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتّٰى تَمُرَّ[10] عَلَيْهِ سَنَتُهُ[11]».

قُلْتُ: فَإِنِ[12] اشْتَهىٰ أَنْ يُزَكِّيَ ذٰلِكَ؟

---

١. في «بر»: - «مالاً منقطعاً في السنة كلّها فما». وفي حاشية «بر»: «مالاً مقطّعاً في السنة كلّها، فإذا».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ٩٣٢١؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٢، ح ١١٧٦٦؛ و فيه، ص ٩٨، ح ١١٦١٩، إلى قوله: «إذا قبضته فزكّه».

٣. في «بر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق، ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٤. في «بخ، بر»: «دين».

٥. في «ظ»: «فحلّ». وفي «بث»: «أ فتحلّ». وفي «بر» والوافي: «أيحلّ». وفي «بخ»: «تحلّ».

٦. في «بر»: «تزكّي».

٧. في «بر»: «و تدع».

٨. في «بر»: «تزكّيه».

٩. في «بخ»: - «هو». وفي «بح»: «فإنّه» بدل «فإن هو».

١٠. في «ظ، بر، بف»: «حتّى يمرّ».

١١. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، جن» والوافي والوسائل، ح ١٢٠٦٧: «سنة».

١٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والوسائل، ح ١٢٠٦٧: «فإنّه».

قَالَ: «مَا أَحْسَنَ ذٰلِكَ!».[١]

٥٨٢٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ[٢] قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا، وَ يُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ[٣] بِهَا الْمَوْضِعَ[٤]، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلىٰ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٥]

٥٨٢٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٧]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ، أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضىٰ نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ[٨]: «لَا، وَ لٰكِنْ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ[٩]؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا[١٠]، وَ كَذٰلِكَ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَصُومُ[١١] أَحَدٌ شَهْرَ[١٢] رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا ٥٢٤/٣
قَضَاءً[١٣]، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدّىٰ إِذَا حَلَّتْ».[١٤]

---

١. الوافي، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٩٣٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٨، ح ١١٦١٨، إلى قوله: «يزكّيه حين اقتضاه»؛ و فيه، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٦٧، من قوله: «قلت: فإن هو حال عليه الحول».

٢. في «بر»: - «أنّه».

٣. في «بخ»: «ويلتمس».

٤. في الوافي والتهذيب: «لها المواضع» بدل «بها الموضع».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٩٣١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٨، ذيل ح ١٢٠٩١.

٦. في «بخ، بر، بف» والوسائل: - «ابن إبراهيم».

٧. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «ابن عيسى».

٨. في الوسائل، ح ١٢٠٨٤: «فقال».

٩. في «ى، بس» والوافي والتهذيب: «وتحلّ عليه». وفي «بح»: «ويحمل عليه». وفي هامش الوافي عن ابن مصنّفه: «تحلّ عليه، بكسر الحاء من الحلول بمعنى الوجوب؛ يعني لا يزكّيه حتّى تجب الزكاة عليه وذلك بأن يحول عليه الحول».

١٠. في «بخ»: «بوقتها».

١١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ولا يصومنّ».

١٢. في «بر، بف»: - «شهر».

١٣. في «بح»: «قضاؤه». وفي الوسائل، ح ٤٨١٠: - «ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ←

٥٨٢٩ / ٩ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضىٰ ثُلُثُ السَّنَةِ؟
قَالَ: «لَا، أَ يُصَلِّي[٢] الْأُولىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ؟».[٣]

٥٨٣٠ / ١٠ . وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّهُ يَجُوزُ - إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ[٤] لَهُ الزَّكَاةُ - أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطىٰ[٥] أَوِ ارْتَدَّ، أَعَادَ الزَّكَاةَ».[٦]

١٣ - بَابٌ[٧]

٥٨٣١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ[٨]،

ص ١٣٥، ح ٩٣٠٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٤؛ و فيه، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٨١٠، من قوله: «إنّه ليس لأحد أن يصلّي».

١. في «بر، بف»: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٢. في «بث» بالتاء والياء معاً. وفي «بح»: «يصلّي» بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل، والتهذيب: «تصلّي» بدون همزة الاستفهام.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٣، معلّقاً عن حمّاد، عن حريز. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٩٣٠٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٤٨١١؛ و ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٥.

٤. في «بف» والوسائل: «تصلح».

٥. «قد أيسر المعطى»، أي استغنى وصار ذا غنىً، فهو موسر، صارت الياء واواً لسكونها وضمّة ما قبلها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩١ (يسر).

٦. الكافي، كتاب الزكاة، باب الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر...، ح ٥٨٩٧؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦ و ١١٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨ و ٩٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ٩٣٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ١٢٠٨٢.

٧. في «ظ، بس»: - «باب». وفي «بح»: + «جواز شرط الزكاة».

٨. في «بر»: «قال».

فَاشْتَرَطَ[١] فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هٰذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ».[٢]

٥٨٣٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٣] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ[٤] بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَ اشْتَرَطَ[٥] عَلَيْهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذٰلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ[٦]».[٧]

١٤ـ بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

٥٨٣٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ، فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَ مَاتَ الرَّجُلُ، فَكَيْفَ[٨] يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟

قَالَ: «يُعْزَلُ حَتّىٰ يَجِيءَ».

قُلْتُ: فَعَلىٰ مَالِهِ زَكَاةٌ؟

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «واشترط».
٢. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٤، ح ١١٧٧١.
٣. في «بر»: - «الحسن».
٤. في «بس»: - «له».
٥. في «بس»: «فاشترط».
٦. في الوافي: «لعلّ الولاة كانوا يومئذ لا يزكّون أموالهم، فأراد عليه السلام أن يحلّ له ثمن أرضه كملاً، فاشترط على هشام زكاته ليحلّ».
٧. علل الشرائع، ص ٣٧٥، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ٩٤٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٧٧٠.
٨. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ١٣٥٨٠ والتهذيب، ح ١٣٨٤: «كيف».

فَقَالَ[١]: «لَا، حَتّىٰ يَجِيءَ»[٢].

قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ[٣] أَ يُزَكِّيهِ؟

٣/ ٥٢٥ فَقَالَ[٤]: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ[٥] عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».[٦]

٥٨٣٤ / ٢ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٧] بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ[٨] الْمَالَ؟

قَالَ: «لَا يُزَكِّيهِ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[٩]

٥٨٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ، حَتّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ[١٠]، أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».[١١]

---

١. في «بث، بح» والكافي، ح ١٣٥٨٠ والتهذيب، ح ١٣٨٥: «قال».

٢. في «بخ»: - «قلت فعلى ماله - إلى - حتّى يجيء».

٣. في «ى»: «جاء هو».

٤. في «بث، بخ، بر» والوافي والكافي، ح ١٣٥٨٠: «قال».

٥. في «بر»: «حتّى يجيء».

٦. الكافي، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، ح ١٣٥٨٠؛ و التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣٨٤، بسندهما عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، إلى قوله: «قال: يعزل حتّى يجيء». و فيه، ح ١٣٨٥؛ والكافي، كتاب المواريث، باب ميراث المفقود، ح ١٣٥٨١، بسندهما عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن [في الكافي: + «الأول»] ؈، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير و زيادة في آخره . الوافي، ج ١٠، ص ١٢٠، ح ٩٢٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٣، ح ١١٦٠٤.

٧. في «بس»: - «عبدالله».

٨ في حاشية «ظ»: «يكسب». وفي الوافي: «يفيد، أي يستفيد».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩١، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٩٣٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٧؛ و ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٣.

١٠. في «بخ، بس، جن»: + «الحول». وفي «بر، بف»: - «عليه».

١١. الوافي، ج ١٠، ص ١٣١، ح ٩٣٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٩، ح ١١٧٥٨.

٥٨٣٦ / ٤ . عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٢]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ[٣] مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً[٤]، فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ[٥] شَهْرٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ».

قُلْتُ لَهُ[٦]: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ[٧] مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ، فَمَضىٰ عَلَيْهَا[٨] أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً، فَأَتىٰ عَلَى[٩] الدَّرَاهِمِ[١٠] مَعَ الدِّرْهَمِ[١١] حَوْلٌ، أَ عَلَيْهِ[١٢] زَكَاةٌ؟

قَالَ[١٣]: «نَعَمْ، وَ إِنْ[١٤] لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا[١٥] جَمِيعاً الْحَوْلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا».[١٦]

---

١. في «بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى».
٢. في «بخ، بر، بف» والوسائل والتهذيب، ص ٣٥: - «بن عبدالله».
٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «كان».
٤. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: - «درهماً».
٥. في «ى، جن» وحاشية «بح» والوسائل، ح ١١٧٢١: «أن مضى».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١١٧٢١. وفي «جن» والمطبوع: - «له».
٧. في «بر، بف»: «له».
٨. في «بخ، بر، بف» والوافي: «عليه».
٩. في «بر»: - «على».
١٠. في «بث، بخ»: «الدرهم».
١١. في «بث»: «الدراهم».
١٢. في «بخ، بر» والوافي: «فعليه» بدل «أ عليه».
١٣. في الوافي والتهذيب، ص ٣٥: «فقال».
١٤. في التهذيب، ص ٣٥: «فإن».
١٥. في الوافي: «عليهما».
١٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٩٣٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٢، ح ١١٧٢١.

٥٨٣٧ / ٥ . قَالَ[١] : وَ قَالَ[٢] زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَ حَالَ[٣] عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» .

قُلْتُ لَهُ[٤] : فَإِنْ هُوَ[٥] وَهَبَهُ[٦] قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ[٧] ؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً» .

قَالَ[٨] : وَ قَالَ زُرَارَةُ ، عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا هٰذَا[٩] بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ[١٠] فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذٰلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ» وَ قَالَ : «إِنَّهُ حِينَ[١١] رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ ، وَجَبَتْ[١٢] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ،
٥٢٦/٣ وَ لٰكِنَّهُ[١٣] لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذٰلِكَ لَجَازَ ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ[١٤] مَا[١٥] حَالَ[١٦] عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ[١٧] فَلَهُ مَنْعُهُ ، وَ لَا[١٨] يَحِلُّ

---

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى حريز بن عبدالله ، فيكون السند معلّقاً .

٢. في حاشية «بح» : «فقال» . وفي التهذيب ، ص ٣٥ والعلل : «قال» بدون الواو .

٣. في الوسائل ، ح ١٣٠٣٩ : «حال» بدون الواو .

٤. في «بخ ، بر» الوافي : - «له» .

٥. في «ظ ، ى ، بث ، بخ ، بر ، بس ، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ص ٣٥ والعلل : - «هو» .

٦. في «بس» : «وهب لها» .

٧. في التهذيب : «بيومين» .

٨. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى حريز بن عبدالله .
ثمّ إنّ الظاهر من فقرات الخبر المختلفة أنّ عبارة «قلت له : فإن هو وهبه ...» من كلام زرارة ، فلاحظ .

٩. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : إنّما هذا ، قال في المنتقى : الظاهر أنّ مرجع الإشارة سقط من الرواية ، وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر» . وراجع : منتقى الجمان ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ .

١٠. في «ظ ، بخ ، بر» والوسائل ، ح ١٣٠٣٩ و الفقيه والتهذيب ، ص ٣٥ : «يخرج» .

١١. في مرآة العقول : «إذا» .

١٢. في الوافي : «وجب» .

١٣. في «ى» : - «لكنّه» .

١٤. في «بر» : «لا تمنع» . وفي حاشية «بث» : «لم يمنع» .

١٥. في «بخ ، بر ، بس ، بف» والوسائل ، والعلل : - «ما» .

١٦. في الوسائل ، والعلل : «الحال» .

١٧. في حاشية «بس» والتهذيب ، ص ٣٥ و العلل : + «عليه» .

١٨. في «بر ، بف» والوافي : «فلا» .

لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ[١] فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ».

قَالَ زُرَارَةُ: وَ قُلْتُ[٢] لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ[٣] أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذٰلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ[٤]؟

فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ[٥] الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَقَدْ[٦] حَالَ عَلَيْهَا[٧] الْحَوْلُ، وَ وَجَبَتْ[٨] عَلَيْهِ فِيهَا[٩] الزَّكَاةُ[١٠]».

قُلْتُ[١١] لَهُ[١٢]: فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: «جَائِزٌ[١٣] ذٰلِكَ لَهُ».

قُلْتُ[١٤]: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: «مَا أَدْخَلَ عَلىٰ نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا[١٥]».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

---

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ما لغيره».

٢. في الوافي: «قلت» بدون الواو. وفي التهذيب، ص ٣٥: «فقلت».

٣. في «بر»: «أولاده».

٤. في «بث»: «لشهر».

٥. في الوافي: «حلّ».

٦. في حاشية «بث»: «وقد».

٧. في الوسائل، ح ١١٧٤٩ والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: «عليه».

٨. في «بخ»: «ووجب».

٩. في «بس»: «فيه».

١٠. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧ـ٢٨٨: «مقتضى الرواية أنّ حولان الحول عبارة عن مضيّ أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيّامه، ... وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب، وقال العلّامة في التذكرة والمنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع، ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ولكن صرّح الشارح بخلاف ذلك وأنّ استقرار الوجوب إنّما يتحقّق بتمام الثاني عشر، وقال: إنّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقرّ الوجوب، وفي ما لو اختلّت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال، أو كانت العين باقية. وهذا القول لانعرف به قائلاً ممّن سلف». وراجع أيضاً: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٥١؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٢٤.

١١. في حاشية «بح، جن» والتهذيب، ص ٣٥: «فقلت».

١٢. في الوافي: - «له».

١٣. في الوافي والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: «جاز».

١٤. في «بح»: + «له».

١٥. في «بخ»: «زكاته».

قَالَ[١]: فَقَالَ: «وَ مَا عِلْمُهُ[٢] أَنَّهُ[٣] يَقْدِرُ عَلَيْهَا[٤]، وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ»[٥].

قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلىٰ شَرْطٍ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ، وَ سَقَطَ الشَّرْطُ، وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ».

قُلْتُ لَهُ[٦]: وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ، وَ تَمْضِي[٧] الْهِبَةُ، وَ يَضْمَنُ[٨] الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ: «هٰذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ، وَ الزَّكَاةُ لَهُ[٩] لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ[١٠] لَهُ إِذَا اشْتَرىٰ بِهَا دَاراً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ مَتَاعاً[١١]».

ثُمَّ[١٢] قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: «مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا».

قَالَ[١٣]: «صَدَقَ أَبِي، عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ[١٤] عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ

---

١. في «بف» والوافي والعلل: - «قال».

٢. في «بث»: «عليه». وفي التهذيب، ص ٣٥: «عليّ».

٣. في «بث، بح»: «أن».

٤. في «بر»: - «قال: فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إنّه يقدر عليها، أي يجوز له الرجوع في الهبة، فهو بمنزلة ماله. قال: فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه، أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنّه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع، كالموت؟ أو كيف علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبة؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر، وهو أظهر معنى، والأوّل لفظاً.

وقال الوالد العلاّمة ﷺ: يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة؛ فإنّ الهبة ماضية ظاهراً ويلزمه الزكاة؛ لأنّه لايخرج عن ملكه واقعاً، والأظهر حمله على الاستحباب. ويحتمل أن يكون المراد بالشرط، اشتراط الرجوع مع التصرّف أيضاً وإن خرج عن ملكه؛ فإنّ هذا الشرط فاسد».

٦. في الوافي: - «له».

٧. في «ظ» بالتاء والياء معاً. وفي العلل: «ويمضى».

٨. في «ى، بث، بخ» والوافي والعلل: + «وتجب». وفي «بح»: + «ويجب». وفي «بر»: «وتضمن وتجب». وفي «بف»: «وتضمن».

٩. في «بخ»: «عليه».

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إنّما ذلك، أي الشرط، أو القدرة عليه متى شاء، أو سقوط الزكاة».

١١. في التهذيب، ص ٣٥: «ضياعاً».

١٢. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٧٤٩ والعلل: - «ثمّ».

١٣. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٧٤٩ والتهذيب، ص ٣٥ والعلل: «فقال».

١٤. في التهذيب، ص ٣٥: «عليه أن يؤدّيها ما أوجب».

يَجِبْ[١] عَلَيْهِ[٢]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَ رَأَيْتَ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً، ثُمَّ مَاتَ، فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَ كَانَ عَلَيْهِ ـ وَ قَدْ مَاتَ ـ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ[٣] مِنْ يَوْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ، أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ، لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[٤]

٥٨٣٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: ٣/ ٥٢٧

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ[٥] ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا[٦] وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَقْدَمَ».

قُلْتُ[٧]: أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».[٨]

---

١. في «بر، بف»: «لا يجب». ٢. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوافي والعلل: - «عليه».

٣. في «بث، بح»: «قد أفاق».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ١٠، ح ٢٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٤، بسندهما عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، من قوله: «ثمّ قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّبها من الزكاة». علل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٥، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه» و في الأخيرين مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب من فرّ بماله من الزكاة، ح ٥٩٦١. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ٩٣٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٣، ح ١١٧٤٩، إلى قوله: «ما لم يجب عليه فلا شيء عليه»؛ و فيه، ج ١٠، ص ١٣٤، ح ١٣٠٣٩، إلى قوله: «فأمّا ما لم يحل فله منعه».

٥. في «بخ، بر»: «أبي عبد الله». ٦. في «بر»: «المال».

٧. في «ى، بخ، بر» والوافي: + «له».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٥٧٠٩، بسنده عن إسحاق بن ←

١٥ ـ بَابُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

٥٨٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١] الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ[٢] الْمَالَ[٣] ، فَزَكِّهِ ؛ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ ، أَوْ وُهِبَ لَكَ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ[٤]».[٥]

٥٨٤٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ[٦] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[٧] عِنْدَهُ الْمَالُ ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، ثُمَّ يُصِيبُ مَالاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ[٨] الْحَوْلُ ، قَالَ : «إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ[٩] الْحَوْلُ ، زَكَّاهُمَا جَمِيعاً».[١٠]

↩ عمّار ، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ـ الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ ، ح ٩٢٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٩٤ ، ح ١١٦٠٥ .

١. في الوسائل : - «الحسن بن عليّ» .

٢. في حاشية «بف» : «لك» .

٣. في الوافي : «جرّ عليك المال : تتجرّ به . فاستقبل به ، أي استأنف الحول حين ما ملكته» .

٤. في «ظ» : - «به» .

٥. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٤٢ ، ح ٩٣٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، ح ١١٧٦٣ .

٦. في «بر ، بف» والوافي : - «قال» .

٧. في «بس» : «كان» .

٨. في «ظ ، ى» وحاشية «بس» والوسائل : + «الأوّل» . وفي الوافي : «لعلّ المراد بالمال الثالث المال الأوّل ، كما يوجد في بعض النسخ وصفه به ، وبالأخير الأخير أو المجموع ، وبالحولين الأخيرين الحول الثاني ، إلّا أنّ في بعض النسخ وصف المال الأخير بالأوّل ، وبالجملة لايخلو هذا الخبر من اشتباه» .

٩. في «بر» والوافي : - «الأوّل» .

١٠. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٤١ ، ح ٩٣٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧١ ، ح ١١٧٦٤ .

١٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةِ

٥٨٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ[٢] اشْتَرىٰ مَتَاعاً، فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ، وَ قَدْ كَانَ زَكّىٰ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ حَتّىٰ يَبِيعَهُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ[٣] أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ[٤] الْفَضْلَ عَلىٰ رَأْسِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».[٥] [٦]

٥٨٤٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: ٥٢٨/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ مَتَاعاً، وَ كَسَدَ[٨] عَلَيْهِ، وَ قَدْ[٩] زَكّىٰ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ، مَتىٰ يُزَكِّيهِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ[١٠] أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ[١١] رَأْسَ مَالِهِ[١٢]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ[١٣]

---

١. في التهذيب: - «بن يحيى». ٢. في «بس»: «الرجل».

٣. في «جن»: - «كان».

٤. في «بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «التماس».

٥. في مرآة العقول: «قال في المدارك: أما إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدلّ عليه روايتا أبي الربيع و محمّد بن مسلم؛ إذ مقتضي الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة، وإنّما يتحقّق بعقد المعاوضة. انتهى. ثمّ اعلم أنّه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٦٥.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٦٨، ح ١٨٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٢٨، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٩٢٣٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧١، ح ١١٥٤٧.

٧. في الاستبصار: - «بن إبراهيم». ٨. في «ظ، ى، بح» والوسائل: «فكسد».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: + «[كان]».

١٠. في الاستبصار: - «كان». ١١. في «ى»: - «به».

١٢. في «بس» والوافي: «المال». ١٣. في «بس»: «فإن».

كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضَعُ[١] عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا حَالَ[٢] الْحَوْلُ، فَلْيُزَكِّهَا».[٣]

٥٨٤٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ[٤] مِنْ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّىٰ يَبِيعَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ، فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَجَبَتْ[٥] فِيهِ الزَّكَاةُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ[٦]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتّىٰ يَبِيعَهُ، وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا[٧] حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ».[٨]

٥٨٤٤ / ٤ . سَمَاعَةُ[٩]، قَالَ:

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ؟

---

١. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «توضع».

٢. في «ى، بح»: + «عليه». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: + «عليها».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٦٨، ح ١٨٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٢٩، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٠٣، ح ٩٢٣٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧١، ح ١١٥٤٦.

٤. في «ى، بث، بح، بس، جن»: «وأكثر».

٥. في «بس»: «وجب».

٦. في حاشية «بف»: «المال».

٧. في «ظ، بخ» والوافي: «ما». وفي حاشية «جن»: «ممّا».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩٢٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٤٩.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سماعة، محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى.

فَقَالَ[١]: «يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ[٢]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَ إِنْ هُمْ[٣] أَمَرُوهُ[٤] أَنْ يُزَكِّيَهُ[٥]، فَلْيَفْعَلْ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ[٦] قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ؟

فَقَالَ[٧]: «إِذَا[٨] هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ[٩] غَيْرُ ذٰلِكَ، وَ إِنْ هُمْ[١٠] قَالُوا: إِنَّا[١١] لَا نُزَكِّيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذٰلِكَ الْمَالَ وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتّىٰ يُزَكُّوهُ[١٢]».[١٣]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ».[١٤]

● قَالَ[١٥]: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[١٦] يَرْبَحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ[١٧] وَ سِتَّمِائَةِ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِيَ[١٨] نَفَقَتُهُ، وَ أَصْلُ[١٩] الْمَالِ مُضَارَبَةٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْحِ زَكَاةٌ».[٢٠]

٥٨٤٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١. في «ظ، بث، بح»: + «له».
٢. في حاشية «بح»: + «والرجل يعلم أنّهم لايتركونه، فقال: إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه».
٣. في «بخ، جن»: «وإنّهم».
٤. في «بس»: «أمروا».
٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «بأن يزكّيه».
٦. في «بخ»: «إن».
٧. في «بخ، بف» والوافي: «قال».
٨. في الوافي: «فإذا».
٩. في «ظ»: «عليهم».
١٠. في «بث»: «فإنّهم». وفي «بخ، جن»: «وإنّهم». وفي حاشية «بث»: «فإن» بدل «وإن هم».
١١. في «بر، بف» والوافي: - «إنّا».
١٢. في الوسائل: «حتّى يزكّيه».
١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦١.
١٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦٢.
١٥. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى سماعة، فيكون السند معلّقاً.
١٦. في «بخ، بر، بف»: «الربح».
١٧. في «ظ، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: - «درهم».
١٨. في «بث»: + «في».
١٩. في «بث»: «فأصل».
٢٠. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ذيل ح ٩٢٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٦، ح ١١٥٦٠.

أَنَّهُ[1] قَالَ: كُلُّ مَالٍ[2] عَمِلْتَ بِهِ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥٢٩/٣ قَالَ يُونُسُ: تَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ[3] لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.[4]

٦/٥٨٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[5]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ[6] يُثَبِّتُهَا[7] عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ[8] يُرِيدُ بَيْعَهَا[9]: أَ عَلىٰ ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَبِيعَهَا».

قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ».[10]

---

١. في «بخ»: - «أنّه».

٢. في «بث»: «ما».

٣. في «بخ»: «مال» بدل «ما عمل».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ٩٢٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٥١.

٥. روى حمّاد بن عيسى عن إسحاق بن عمّار في عددٍ من الأسناد بالتوسّط. منها ما ورد في الكافي، ح ٢٩٩٢ و ٦٨٦٧ و ٧٥٣٣ و ١٣٧٧١، ولم يثبت روايته عن إسحاق مباشرةً. والظاهر أنّ الصواب في العنوان هو حمّاد بن عثمان؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن أبي نصر] عن حمّاد بن عثمان عن إسحاق بن عمّار في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٠٧.

٦. في «بخ»: «الوضيعة». وقال الجوهري: «الوَصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية، وقال ثعلب: وربّما قالوا للجارية: وصيفة بيّنة الوصافة والإيصاف، والجمع: الوصائف»، وقال ابن الأثير: «الوَصيف: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعهما: وُصَفاء ووَصائف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩١ (وصف).

٧. في «بخ»: «ثبتها».

٨. في «بخ، بر»: - «هو».

٩. في «جن»: «يبيعها».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣١، بسندهما عن إسحاق بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٦، ح ٩٢٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٥، ذيل ح ١١٥٥٨.

٥٨٤٧ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : «مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ[٢] فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ[٣] فَضْلاً عَلىٰ فَضْلِكَ ، فَزَكِّهِ ؛ وَ مَا كَانَتْ[٤] مِنْ تِجَارَةٍ[٥] فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ ، فَذٰلِكَ شَيْءٌ آخَرُ».[٦]

٥٨٤٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً إِلَّا مَالاً[٧] تُزَكِّيهِ ، أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ».

وَ قَالَ : «إِنْ[٨] كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ ، فَأُعْطِيتَ[٩] بِهِ رَأْسَ مَالِكَ[١٠] فَرَغِبْتَ عَنْهُ ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ».[١١]

٥٨٤٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ :

سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا[١٢] أَسْمَعُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَكْبِسُ[١٣] ←

---

١. في «بر ، بف» : - «بن يحيى».

٢. في «جن» : «يديك».

٣. في «بر» : «ليزداد».

٤. في الوافي : «و ما كان».

٥. في الوافي : «للتجارة».

٦. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ ، ح ٩٢٣٩؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٧١ ، ح ١١٥٤٨ .

٧. في «بخ ، بر ، بف» والوافي : «ما».

٨. في «بث ، بخ» والوافي : «وإن».

٩. في «بح» : «وأعطيت».

١٠. في «بس» : «المال».

١١. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٠٥ ، ح ٩٢٤١؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، ح ١١٥٥٠ ، من قوله : «إن كان عندك متاع في البيت» ؛ و فيه ، ص ٧٧ ، ح ١١٥٦٣ ، إلى قوله : «أو يزكّيه صاحبه».

١٢. في التهذيب وقرب الإسناد : + «حاضر».

١٣. في «بخ» : «نيبس». و«نَكْبِسُ» ، أي ندّخر في الكبس ، وهو ـ بكسر الكاف وسكون الباء ـ البيت الصغير ، ←

الزَّيْتَ[١] وَ السَّمْنَ[٢]، نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ، فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً، أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ[٣]؛ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ[٤] لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً[٥]، فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ[٦] حَتّىٰ يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، فَزَكِّهِ[٧] لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ[٨] فِيهَا[٩]».[١٠]

٥٣٠/٣ ١٧ ـ بَابُ مَا يَجِبُ[١١] عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ[١٢]

٥٨٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١٣]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

← والبيت من الطين، من قولهم: كبس رأسه في ثوبه، أي أخفاه وأدخله فيه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٩ (كبس)؛ الوافي، ج ١٠، ص ١٠٤.

١. في «بخ»: «الزبيب».
٢. في التهذيب: + «عندنا».
٣. في «بخ، بر» وقرب الإسناد: «الزكاة». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «فيه زكاة».
٤. التربّص: المكث والانتظار، والمتربّص: المحتكر، ويقال: رَبَصَ بالشيء رَبْصاً وتربّص به، أي انتظر به خيراً أو شرّاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩ (ربص).
٥. في قرب الإسناد: «رأس مالك» بدل «إلّا وضيعة». و«الوَضيعة»: الخسارة. النهاية، ج ٥، ص ١٩٨ (وضع).
٦. في «ظ، بخ، بر» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والمقنعة: «زكاة».
٧. في الاستبصار: «تزكّيه».
٨. في «بخ» والتهذيب والمقنعة: «تتّجر». وفي الوافي: «تجبّر».
٩. في «بخ»: «منها». وفي الوافي: «تجبر فيها، بالجيم والباء الموحّدة وحذف إحدى تاءي المضارع، من قولهم: تجبّر الرجل، إذا أعاد إليه ما ذهب منه. والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه. كذا ضبطه أُستادنا، السيّد ماجد بن هاشم. وفي أكثر النسخ: اتّجر فيها، وربما يصحّف في النسخ بتصحيفات أُخر، كاتّجرت وتتّجر».
١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٦، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٢٦، ح ٤٤٢، بسنده عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن سعيد الأعرج السمّان، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٢٤٧، مرسلاً عن إسماعيل بن عبدالخالق، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ٩٢٣٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٠، ح ١١٥٤٤.
١١. في «بخ»: «ما تجب».
١٢. في «ى، بخ»: «لا تجب».
١٣. في «بر، بف» والتهذيب والاستبصار: - «بن عيسى».

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ، عَنْهُمَا جَمِيعاً[١]ﷺ، قَالَا:

«وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ[٢] الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ[٣] دِينَاراً[٤]».[٥]

٥٨٥١ / ٢. حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِﷺ: هَلْ فِي[٧] الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ[٨]: «لَا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ[٩] صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟

---

١. في الوافي: - «جميعاً».

٢. «العِتاق»: جمع العَتِيق، وهو الكريم من كلّ شيء والخيار من كلّ شيء، والعِتق: الكرم والجمال، وفرس عتيق: رائع، أي معجب بحسنه، كريم بيّن العتق. وقال العلّامة الفيض: العتيق: العربيّة الكريمة الأصل. وقال ابنه: الفرس العتيق هو الذي أبواه عربيّان كريمان. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٦ (عتق).

٣. «البراذين»: جمع البِرْذَوْن، وهو الدابّة، معروف، والبراذين من الخيل: ماكان من غير نتاج العرب. وقال العلّامة الفيض: «البرذون: العجميّة الأصل»، وقال ابنه: «البرذون ـ بكسر الباء ـ خلاف العتيق، سواء كان أبواه أعجميّين وهو البرذون بالمعنى الأخصّ، أم أبوه خاصّة باسم المقرف بالقاف أوّلاً والفاء بعد الراء، أم اُمّه خاصّة ويخصّ باسم الهجين بالجيم بعد الهاء؛ فإنّ النجبة من الفرس وغيره إنّما يكون من قبل الاُمّ والأقراف من قبل الأب». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥١ (برذن)؛ الوافي، ج ١٠، ص ١١٠.

٤. في الوافي: «هذه الزكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب؛ لما ثبت من انتفاء الوجوب عمّا سوى الأصناف التسعة، قيل: ويحتمل أن يكون ذلك في أموال المجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٣٤، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٦، مرسلاً عن أمير المؤمنينﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٧، ح ١١٥٦٤.

٦. في «بخ» والتهذيب: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه كما لايخفى.

٧. في التهذيب: «على».

٨. في «ظ، ى، بس، جن» والمقنعة: «قال».

٩. في «ى، بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «كيف».

فَقَالَ: «لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ[١]، وَ الْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ[٢] شَيْءٌ».

قَالَ[٣]: فَقُلْتُ[٤]: فَمَا فِي[٥] الْحَمِيرِ؟

فَقَالَ[٦]: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[٧]».

قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ[٨] الْبَعِيرِ يَكُونُ[٩] لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا[١٠] شَيْءٌ؟.

فَقَالَ[١١]: «لَا، لَيْسَ عَلىٰ مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ[١٢] الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا[١٣] عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا[١٤] فِيهِ الرَّجُلُ؛ فَأَمَّا مَا سِوىٰ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».[١٥]

---

١. «لا تَلْقَحُ»، أي لا تحمل، يقال: لقحت الناقة تَلْقَح، إذا حملت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩ (لقح).

٢. في «بخ» والوافي: «الذكورة». وفي المقنعة: + «إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة».

٣. في «جن» والمقنعة: - «قال».

٤. في «ظ، بث، بر، بس، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٥٦٦: - «فقلت»، وفي «ى، بح، جن» والوافي والمقنعة: «قلت». وفي حاشية «جن»: «قال».

٥. في «ى»: - «في».

٦. في «بخ، بر، بف» وحاشية «جن» والوافي: «قال».

٧. في التهذيب: - «قال: فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء».

٨. في الوافي: + «على».

٩. في «جن» والوسائل: «تكون».

١٠. في «ظ، بح»: «يركبها».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والمقنعة: «قال».

١٢. «السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).

١٣. قال الجوهري: «المَرْج: الموضع الذي ترعى فيه الدوابّ»، وقال ابن الأثير: «المَرْج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تَمْرُج فيها الدوابّ، أي تُخلّى تسرح مختلطة كيف شاءت». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٤٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرج).

١٤. اقتناء المال وغيره: اتّخاذه، يقال: قناه يقنوه واقتناه، إذا اتّخذه لنفسه دون البيع. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٧ (قنا).

١٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٤، معلّقاً عن حمّاد، عن حريز. المقنعة، ص ٢٤٦، مرسلاً عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «إنّما الصدقة على السائمة» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١١٠، ح ٩٢٥٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٨، ح ١١٥٦٦؛ و فيه، ص ١١٩، ح ١١٦٥٥، من قوله: «قال: قلت: هل على الفرس».

٥٨٥٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا[1] رَقِيقٌ يُبْتَغىٰ[2] بِهِ[3] التِّجَارَةُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكّىٰ».[4]

٥٨٥٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[5]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟

فَقَالَا: «لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ[6] أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ[7] مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ[8] عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ٣ / ٥٣١
وَ لَيْسَ[9] فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».[10]

٥٨٥٤ / ٥ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[11]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: رَجُلٌ[12] لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ، فَبَاعَهَا عَلىٰ مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضىٰ؟

قَالَ: «نَعَمْ، تُؤْخَذُ[13] مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ، أَوْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ».[14]

---

١. في «بح»: + «على».
٢. في الوسائل: «تبتغي».
٣. في «بح»: «فيه».
٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٩، ح ١١٥٦٩.
٥. في «بح، بخ، بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى».
٦. في «بر»: - «شيء».
٧. في الوافي: «كأنّه أشار بالصاع إلى زكاة الفطر، وبحول الحول على الرأس إلى حلول ليلة الفطر».
٨. في «بر»: «جاءك».
٩. في «ى»: «فليس».
١٠. الوافي، ج ١٠، ص ١٠٩، ح ٩٢٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٧٩، ح ١١٥٦٨.
١١. في «بخ، بر»: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه.
١٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «الرجل».
١٣. في «بح، بخ» والوافي: «يؤخذ».
١٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠١، ح ٩٢٣٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١١٦٧٤.

٥٨٥٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا[٢] الْحَوْلُ، فَيَمُوتُ[٣] الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ، وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[٤]

٥٨٥٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ[٦] مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتّٰى يَحُولَ عَلَيْهِ[٧] الْحَوْلُ، وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ[٨] صَدَقَةً، وَ كَأَنَّهُ[٩] لَمْ يَجِبْ[١٠] أَنْ يُؤْخَذَ[١١] مِنَ الذُّكُورِ[١٢] شَيْءٌ[١٣]؛ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.[١٤]

١٨ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

٥٨٥٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١٥]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ:

---

١. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».
٢. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «عليه».
٣. في «ى، بح، بخ، جن» والوسائل: «فتموت».
٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٠١، ح ٩٢٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١١٦٧٥.
٥. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».
٦. في «بس»: «لم يأخذ».
٧. في «بح، بخ، بف، جن» والوسائل، ح ١١٦٦٥: «عليها».
٨. في حاشية «بث»: «الحمل».
٩. في «ظ»: «فكأنّه».
١٠. في الوافي: «لم يحبّ».
١١. في «بث، بخ، بس، جن»: «أن يأخذ».
١٢. في «ظ، ى، بث، جن»: «المذكورة». وفي «بخ» والوسائل، ح ١١٦٥٦: «الذكورة».
١٣. في «بث، جن»: «شيئاً».
١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٩٩، ح ٩٢٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٩، ح ١١٦٥٦، من قوله: «لا يأخذ من جمال»؛ و فيه، ص ١٢٣، ح ١١٦٦٥، إلى قوله: «حتّى يحول عليه الحول».
١٥. في «بر، بف» والاستبصار: - «بن عيسى».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ قَالَا: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ[١] شَاةٌ إِلىٰ أَنْ تَبْلُغَ[٢] خَمْساً[٣] وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ، فَفِيهَا[٤] ابْنَةُ[٥] مَخَاضٍ[٦]، ثُمَّ لَيْسَ[٧] فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ[٨] خَمْساً[٩] وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً[١٠]

---

١. في «بر»: + «خمس».

٢. في «بخ، جن»: «أن يبلغ».

٣. في «بخ، بر» وحاشية «بث» والمعاني: «خمسة».

٤. في «جن»: «فيها».

٥. في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والاستبصار: «بنت».

٦. قال في التهذيبين ذيل هذا الحديث: «فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب ... فليس بينه و بين ما قدّمناه من الأخبار التي تضمّنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض؛ لأنّ قوله: في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وأنّه يجب في كلّ خمس شاة، وقوله بعد ذلك: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، يحتمل أن يكون أراد: وزادت واحدة، وإنّما لم يذكر في اللفظ؛ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولو صرّح فقال: في كلّ خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض، لم يكن فيه تناقض، وكلّ لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام، ولم يقدّر في الخبر إلّا ما وردت به الأخبار المفصّلة التي قدّمناها، ولا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها، فعملناه على جميعها، ولو يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن الحجّاج فيما رواه ...».
وقال في الوافي: «أقول: الأوّل ـ أي التقدير ـ بعيد، والثاني ـ أي الحمل على التقيّة ـ سديد» وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «و روى الصدوق ﷺ هذا الحديث في معاني الأخبار مع التصريح بهذه الزيادة فالحمل عليه أولى».
وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٥٧: «لايخفى مخالفته للمشهور وغيره من الأخبار، ويمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطاً، وأحال ﷺ بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار، والسيّد ﷺ حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه، ولا يخفى ما فيه».
وأمّا المخاض فهي اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفَة ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية: ابن مخاض والأنثى: ابنة مخاض؛ لأنّه فصل عن اُمّه واُلحقت اُمّه بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٠٦؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩ (مخض).

٧. في الوافي والتهذيب: «وليس».

٨. في «بخ، بر» وحاشية «بث»: «حتّى يبلغ».

٩. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والمعاني: «خمسة».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف» والمعاني: «خمسة».

وَ ثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ[1] لَبُونٍ[2] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ[3] خَمْساً[4] وَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا
٥٣٢/٣ بَلَغَتْ خَمْساً[5] وَ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[6] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[7] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ
سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[8] ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً[9]
وَ سَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً[10] وَ سَبْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا[11] لَبُونٍ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ
تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[12]
حَتّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ،
فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ[13]

---

١. في «بر ، بس» : «بنت».

٢. «اللبون» من الشاة والإبل : ذات اللبن ، غزيرة كانت أم بكيئة ، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة : ابن اللبون ، والأنثى : ابنة لبون ؛ لأنّ اُمّه حملت غيره ووضعته فصارت ذات لبن . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٩٢ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ (لبن) .

٣. في «بخ ، بف» : «حتّى يبلغ» .

٤. في «بخ ، بر ، بف» وحاشية «بث» والمعاني : «خمسة» .

٥. في «بخ ، بر ، بف» وحاشية «بث» والمعاني : «خمسة» .

٦. «الحِقّ» ، بكسر الحاء : هو من الإبل ماكان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، والأنثى حِقّة وحِقٌّ أيضاً ؛ سمّي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه وينتفع به ، ويجمع على حِقاق وحقائق . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٦٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٤١٥ (حقق) .

٧. قال الجوهري : «طَروقة الفحل : أُنثاه ، يقال : ناقة طروقة الفحل ، للتي بلغت أن يضربها الفحل» ، وقال ابن الأثير : «في حديث الزكاة : فيها حقّة طروقة الفحل ، أي يعلو الفحلُ مثلَها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة للفحل» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٥ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٢ (طرق) .

٨. قال الجوهري : «الجَذَع : قبل الثنيّ ، والجمع : جُذْعان وجِذاع ، والأُنثى : جَذَعة ، والجمع : جَذَعات» ، وقال ابن الأثير : «أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ ، وهو ماكان منها شابّاً فتيّاً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمّت له سنة ، وقيل أقلّ منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٤ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٥٠ (جذع) .

٩. في «بخ ، بر ، بف» وحاشية «بث» والمعاني : «خمسة» .

١٠. في «بث ، بخ ، بر ، بف» والمعاني : «خمسة» .

١١. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس» والمعاني : «بنتا» .

١٢. في «بر ، بف» والوافي والمعاني : + «أكثر من ذلك» .

١٣. في «بث ، بخ ، بر ، بف» والوافي والمعاني : «بنت» .

لَبُونٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلىٰ أَسْنَانِهَا[١]، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ[٢] شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ[٣] شَيْءٌ، وَلَيْسَ[٤] عَلَى الْعَوَامِلِ[٥] شَيْءٌ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى

---

١. في الوافي: «قال أستاذنا في العلوم النقليّة، السيّد ماجد بن هاشم الصادقيّ البحراني طاب ثراه: المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلّي وإسقاط اعتبار الأسنان السابقة، كأنّه إذا أُسقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلّي تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر، كما يقال: رجعت الشيء على حاله، أي تركته عليه و لم أغيّره، وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلّا أنّ السياق يقتضيه، وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله: وسقط الأمر الأوّل، ثمّ تعقيبه بمثل ما عقّب به نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيّف، يرشد إليه؛ لأنّه جعل إسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضي اتّحادهما في المؤدّى.

وربّما أمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدّد ملكه في أثناء الحول، كما أوّل به المرتضى ما رووه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين. وقد يقال: أراد برجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة، وللعشر شاتان، وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا، كما هو قول أبي حنيفة ويكون محمولاً على التقيّة، والوجه هو الأوّل؛ لما ذكرناه. انتهى كلام أُستادنا».

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «قوله: ترجع الإبل على أسنانها، يحتمل أن يكون «على» بمعنى «مع» أي ترجع حكم الإبل في العدد حساب النصاب مع أسنانها، أي السنّ التي في ما يخرج في الزكاة، وهي الحِقّة وبنت اللبون في الأربعين والخمسين، ومعنى «ترجع» تتغيّر وتصير إلى وجه آخر، والحاصل أنّه بعد المائة والواحدة والعشرين يتغيّر حكم الإبل مع الأسنان التي تعتبر في زكاتها فيكون في كلّ خمسين حقّة، إلى آخره».

وفي مرآة العقول: «قوله: على أسنانها، الجمع مجاز والمراد السنان، وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر: أسنانهما، أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقّة وبنت لبون».

٢. «النيّف»: الزيادة، يخفّف ويشدّد، وأصله من الواو، وكلّ ما زاد على عِقْد فهو نيّف حتّى يبلغ العِقْد الثاني. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).

٣. في مرآة العقول: «قوله: ولا على الكسور، لعلّه تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك جزءاً من الإبل مثلاً، واشتراط السوم إجماعيّ». و«الكُسور»: جمع الكَسْر، والكسر من الحساب: جزء غير تامّ من أجزاء الواحد، كالنصف والعُشْر والخُمْس والتُسْع، وقيل: هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٤ (كسر).

٤. في الوافي: «ولا».

٥. «العوامل من البقر»: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويُحرَث وتُستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٧ (عمل).

السَّائِمَةِ[١] الرَّاعِيَةِ[٢]».

قَالَ[٣]: قُلْتُ: مَا[٤] فِي الْبُخْتِ[٥] السَّائِمَةِ[٦] شَيْءٌ[٧]؟

قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ[٨] الْعَرَبِيَّةِ».[٩]

٥٨٥٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

---

١. في «بخ، بف»: «السائبة». و«السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).

٢. في مرآة العقول: «قولهﷺ: الراعية، وصف كاشف؛ لأنّ السوم هو الرعي».

٣. الظاهر أنّ الضمير المستتر في «قال» راجع إلى زرارة، لاحظ الكافي، ح ٥٨٦٠ و ٥٨٦١.

٤. في «بث» والتهذيب: «فما».

٥. «البُخت»: هي جمال طوال الأعناق، واللفظة معرّبة. وقيل: البُخت و البُختيّة: دخيل في العربيّة أعجميّ معرّب، وهي الإبل الخراسانيّة، تنتج من بين عربيّة وفالج، وبعضهم يقول: إنّ البخت عربيّ. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٩ (بخت).

٦. في «بخ، بر»: «السائبة».

٧. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار والمعاني: - «شيء».

٨. في «بر، بف»: - «الإبل».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٩، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٢٧، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢١، ح ٥٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨، بسندهما عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبداللهﷺ، مع اختلاف يسير، و في الأخير مع زيادة في آخره. و فيه، ص ١٩، ح ٥٦؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٢٠، ح ٥٢، بسندهما عن أبي بصير، عن أبي عبداللهﷺ، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٤، بسنده عن زرارة، عن أبي جعفرﷺ، مع اختلاف، و في الخمسة الأخيرة إلى قوله: «و في كلّ أربعين ابنة لبون». الخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّدﷺ، إلى قوله: «ثمّ ترجع الإبل على أسنانها» مع اختلاف. فقه الرضاﷺ، ص ١٩٦؛ المقنعة، ص ٢٣٧، من دون الإسناد إلى المعصومﷺ. و في الأخيرين إلى قوله: «و في كلّ أربعين ابنة لبون» مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١١، ح ١١٦٤٤، إلى قوله: «و لا على الكسور شيء».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي خَمْسِ قَلَائِصَ[١] شَاةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَ فِي خَمْسَ[٢] عَشْرَةَ[٣] ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ[٤]، وَ فِي خَمْسٍ[٥] وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ[٦]، وَ فِي سِتٍّ[٧] وَ عِشْرِينَ بِنْتُ[٨] مَخَاضٍ إِلىٰ خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ[٩]».

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ[١٠].

٥٣٣/٢ «فَإِذَا[١١] زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتُ[١٢] لَبُونٍ إِلىٰ خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلىٰ خَمْسٍ[١٣] وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتَا[١٤] لَبُونٍ إِلىٰ تِسْعِينَ[١٥]، فَإِذَا كَثُرَتِ[١٦] الْإِبِلُ،

---

١. «القلائص»: جمع القَلوص، وهي الناقة الشابّة، وهي بمنزلة الجارية من النساء. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٤؛ النهاية، ج ٤، ص ١٠٠ (قلص).

٢. في «بخ، بر، بف»: «خمسة».

٣. في «ى، بخ، بر»: «عشر».

٤. في التهذيب: + «شياه».

٥. في «ى، جن»: «خمسة».

٦. في «ى»: «خمسة». وفي التهذيب: + «شياه».

٧. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ستّة».

٨. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «ابنة».

٩. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٥٣: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر، سوى النصاب السادس؛ فإنّ ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب». وللمزيد راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٨ـ٤٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغني، ج ٢، ص ٤٣٩ـ٤٤٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٨١.

١٠. في الوافي: «قول البجليّ: هذا فرق بيننا و بين الناس، إشارة إلى ما ذهب إليه العامّة أنّ في خمس وعشرين ابنة مخاض».

١١. في «بخ، بر، بف»: «إذا».

١٢. في «ى، بث، بخ، بر، بف» والوافي: «ابنة».

١٣. في «بح»: «خمسة».

١٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ابنتا».

١٥. في الاستبصار: + «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة».

١٦. في «بر، بف» والوافي: «زادت».

فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».[١]

٥٨٥٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٢] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ[٣] شَيْءٌ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا[٤] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ[٥]».[٦]

١٩ ـ بَابٌ[٧]

أَسْنَانُ الْإِبِلِ: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلىٰ تَمَامِ السَّنَةِ حُوَارٌ[٨]. فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ[٩] ابْنَ مَخَاضٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ، فَإِذَا دَخَلَ[١٠] فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ يُسَمّىٰ[١١]

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣، ح ٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٠، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٧، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٨٩، ح ٩٢١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٠، ح ١١٦٤٢.

٢. في «بح، بخ، بر» والوسائل: - «عمر».

٣. في «بح»: «الغنم».

٤. في «ظ، بس» والتهذيب، ص ٤١: «عليه».

٥. في «ى» والتهذيب، ص ٤١ والاستبصار، ص ٢٤: «ينتج». وفي مرآة العقول: «ذهب أكثر المتأخرين إلى أنّ حول السخال عند استغنائها بالرعي، وقال الشيخ وجماعة: إنّ حولها من حين النتاج، واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة. وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدلّ على مذهب الشيخ رحمه الله». راجع: البيان، ص ٢٨٥.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٤٢، ح ١٠٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٣، بسندهما عن زرارة، إلى قوله: «يحول عليها الحول» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. و فيه، ص ٢٤، ح ٦٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٦، بسندهما عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف و زيادة في أوّله. و راجع: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ذيل ح ٥٨ . الوافي، ج ١٠، ص ٩٧، ح ٩٢٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٢، ح ١١٦٦٤.

٧. في مرآة العقول: «باب أسنان الإبل. وما فيه كلام المصنّف أخذه من اللغويّين».

٨. «الحُوار»، بالضمّ وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يُفْصَل عن أُمّه، فإذا فصل عنها فهو فصيل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٠ (حور).

٩. في «بث، بخ، بر، بف»: «يسمّى».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «ى» والمطبوع: «دخلت».

١١. في «ظ، بح، بس»: «سمّي».

ابْنَ لَبُونٍ؛ وَ ذٰلِكَ أَنَّ[١] أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِـي السَّـنَةِ الرَّابِـعَةِ يُسَمَّى[٢] الذَّكَرُ حِقّاً[٣]، وَ الْأُنْثىٰ حِقَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ[٤] الْخَامِسَةِ يُسَمّىٰ جَذَعاً، فَإِذَا[٥] دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمّىٰ ثَنِيّاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَلْـقىٰ ثَنِيَّتَهُ[٦]، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقىٰ رَبَاعِيَتَهُ، وَ يُسَمّىٰ[٧] رَبَاعِياً[٨]، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّذِي[٩] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، وَ سُمِّيَ[١٠] سَدِيساً، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَ طَرَحَ[١١] نَابَهُ، سُمِّيَ[١٢] بَازِلاً، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هٰذَا[١٣] اسْمٌ، وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا[١٤] فِي الصَّدَقَةِ مِنْ[١٥] بِنْتِ[١٦] مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ[١٧].[١٨]

---

١. في «ى»: «لأنّ».

٢. في «ظ»: «سمّي» وكذا فيما بعد.

٣. في «بخ، بر»: «حقّاً الذكر».

٤. في «بخ، بر، بف»: - «السنة».

٥. في «ى، بح»: «وإذا».

٦. في «ى»: «ثنيّه». ويكون ذلك من الغنم في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ (ثنى).

٧. في «ظ، بح، بر، بس، بف»: «وسمّي».

٨ هكذا قال الجوهري، وأمّا ابن الأثير فإنّه قال: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَباعٌ، والأُنثى رَباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٨ (ربع).

٩. في «بح»: «التي».

١٠. في «جن»: «ويسمّى».

١١. في «ى، بح»: «فطرح».

١٢. في «بث»: «يسمّى».

١٣. في «بخ، بر، بف»: «بعدها» بدل «بعد هذا».

١٤. في «بخ، بر»: - «منها».

١٥. في «بخ»: «بين».

١٦. في «ظ»: «ابن كذا». وفي «بث، بخ، بر، بف»: «ابن». وفي «بح، جن»: «ابنة».

١٧. في «ظ»: «جذع». وفي «بخ»: «الجذعة».

١٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، ذيل ح ١٦٠٦، و فيه: «قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ: أسنان الإبل من أوّل ...». معاني الأخبار، ص ٣٢٨، ذيل ح ١، وفيه: «قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ: وجدت مثبتاً بخطّ سعد بن عبدالله بن أبي خلف ﷺ في أسنان الإبل من أوّل ...» و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٩٠، ذيل ح ٩٢١٥.

٥٣٤/٣

٢٠ـ بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٥٨٦٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ[٢] وَ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، قَالَا: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ[٣] حَوْلِيٌّ[٤]، وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً[٥] بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[٦]، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ[٧] أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا[٨] مُسِنَّةٌ[٩]، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ[١٠]، فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلىٰ سَبْعِينَ[١١]، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ[١٢] فَفِيهَا تَبِيعٌ[١٣] وَ مُسِنَّةٌ إِلىٰ ثَمَانِينَ[١٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلىٰ تِسْعِينَ[١٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ

---

١. في «بر، بف» والتهذيب: - «بن عيسى».
٢. في «بر» والوسائل والتهذيب: - «العجلي».
٣. «التبيع»: ولد البقرة في أوّل سنة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٩ (تبع).
٤. قال الجوهري: «كلّ ذي حافر أوّل سنة حَوْلِيٌّ، والأنثى: حَوْليّة»، وقال الفيروزآبادي: «الحَوْلِيّ: ما أتى عليه حول من ذي حافر و غيره». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٠٨ (حول).
٥. في «ى، بث، بح، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٦٤٧: - «بقرة». وفي حاشية «بس»: «مسنّة».
٦. في «بس»: «البقرة المسنّة».
٧. في «بر»: «حتّى يبلغ».
٨. في «ظ، بح» والوسائل، ح ١١٦٤٧: + «بقرة».
٩. في «بس، جن»: «بقرة».
١٠. في «بح»: + «حتّى يبلغ الستّين».
١١. في «ظ، بر» والوافي والوسائل، ح ١١٦٤٧: «السبعين».
١٢. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٦٤٧ والتهذيب: «السبعين».
١٣. في «بس»: «تبيعة».
١٤. في «بخ، بر» والوافي والوسائل، ح ١١٦٤٧ والتهذيب: «الثمانين».
١٥. في التهذيب: - «إلى تسعين».

تَبَائِعَ[١] حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ[٢] الْبَقَرُ[٣] عَلىٰ[٤] أَسْنَانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ[٥] شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ[٦] شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ[٧] شَيْءٌ[٨]، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ[٩] عَلَى السَّائِمَةِ[١٠] الرَّاعِيَةِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ[١١]».[١٢]

٥٨٦١ / ٢ . زُرَارَةُ[١٣]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ[١٤]: فِي الْجَوَامِيسِ[١٥] شَيْءٌ[١٦]؟

---

١. في «بر، بف» والوافي: «تبيعات». وفي التهذيب: - «تبائع».

٢. في «بث، بر، بف»: «ثمّ يرجع».

٣. في «ى»: - «البقر».

٤. في «بث، بف»: «إلى».

٥. «النَّيِّفُ»: الزيادة، يخفّف ويشدّد، وأصله من الواو، وكلّ ما زاد على عِقْد فهو نيّف حتّى يبلغ العقد الثاني. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف).

٦. «الكُسُور»: جمع الكَسْر، والكسر من الحساب: جزء غير تامّ من أجزاء الواحد، كالنصف والعُشْر والخُمس والتُسْع، وقيل: هو ما لا يبلغ سهماً تامّاً. راجع: المصباح المنير، ص ٥٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٤ (كسر).

٧. في الوافي: + «السائمة». والعوامل من البقر: جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها ويُحرَث وتُستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٧ (عمل).

٨. في «بخ»: - «شيء».

٩. في حاشية «بث»: «الصدقات».

١٠. في «بخ» وحاشية «بث»: «السائبة». و«السائمة»: الراعية بنفسها. المصباح المنير، ص ٩٧ (سوم).

١١. في التهذيب: «وجبت فيه». وهذا من تتمّة الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤، ح ٥٧، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام، إلى قوله: «فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ذيل ح ١٦٠٦، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٤، ح ١١٦٤٧، إلى قوله: «و لا على الكسور شيء»؛ و فيه، ص ١١٩، ح ١١٦٥٤، من قوله: «ليس على النيّف شيء» إلى قوله: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية».

١٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن زرارة، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز.

١٤. في «بر، بس»: - «له».

١٥. «الجَواميس»: جمع الجاموس، وهو معرّب گاوميش. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩١٥؛ المصباح المنير، ج ١، ص ٧٣٧ (جمس).

١٦. في المقنعة: «زكاة».

قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ».[١]

٢١ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

٥٨٦٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ[٣] وَ الْفُضَيْلِ:

٣ / ٥٣٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام[٤]: «فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً[٥]، فَفِيهَا مِثْلُ ذٰلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلىٰ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَفِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا[٦] أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ[٧]، فَفِيهَا مِثْلُ ذٰلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[٨] أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ حَتّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَفِيهَا مِثْلُ ذٰلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ[٩] حَتّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا[١٠] تَمَّتْ[١١] أَرْبَعَمِائَةٍ، كَانَ عَلىٰ[١٢] كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[١٣]، وَ سَقَطَ[١٤] الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَ لَيْسَ عَلىٰ مَا دُونَ الْمِائَةِ[١٥]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٦٠٧، معلّقاً عن حريز، عن زرارة. المقنعة، ص ٢٥٨، مرسلاً عن زرارة. الوافي، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٩٢٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٥، ح ١١٦٤٨.

٢. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب، والاستبصار: - «بن عيسى».

٣. في التهذيب، والاستبصار: + «العجلي».

٤. في الوافي: + «وقالا».

٥. في «جس»: - «فإذا بلغت عشرين ومائة».

٦. في «بر»: - «مثل ذلك شاة - إلى - وليس فيها».

٧. في «بس»: «مائتين».

٨. في «بر، بف» والوافي: - «شيء».

٩. في الوافي: - «شياه».

١٠. في «ظ، ى، بح، بخ، بر، بف، جن»: «فإن».

١١. في «بث»: «بلغت».

١٢. في حاشية «بث»: «في».

١٣. في «بث، بح، بخ، بر، بس»: + «شاة».

١٤. في «بث»: «ويسقط».

١٥. في «بس»: «الثانية».

بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِي[١] النَّيِّفِ شَيْءٌ».

وَ قَالَا: «كُلُّ مَا[٢] لَمْ يَحُلْ[٣] عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٤] عِنْدَ رَبِّهِ[٥]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٦]، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ»[٧].[٨]

٥٨٦٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[٩] قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ[١٠]، وَ لَا فِي الرُّبّىٰ[١١]

---

١. في «بح» وحاشية «بث»: «على».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، جن»: «مال».

٣. في التهذيب، ح ٥٨: «لا يحول».

٤. في «بث، بخ، بر، بف»: + «من ذلك».

٥. في «بر» والوافي: + «حول». وفي الوافي: «كلّ ما لم يحل عليه من ذلك عند ربّه حول».

٦. في «بث، بف»: + «فيه».

٧. هذا تتمّة من الحديث الأوّل من باب صدقة الإبل.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦١، معلّقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦١؛ و الخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ذيل ح ١٦٠٧، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «على كلّ مائة شاة» مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٩٣، ح ٩٢١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١١٦، ح ١١٦٤٩.

٩. في «ى، بس»: - «أنّه».

١٠. «الأكيلة»: المأكولة، وهي غير الأكولة الّتي تسمّن للأكل، ولكنّ الظاهر من كتب الفقهاء ترادفهما، ولعلّ الترادف في العرف، كما صرّح به يونس على ما نقل عنه السرخسي بقوله: «قال يونس رحمه الله: هي - أي التي تسمّن للأكل - هي الأكولة، وأمّا الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف، ولكن في عادة العوامّ أنّهم يسمّون التي تسمّن للأكل الأكيلة». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٢٥؛ النهاية، ج ١، ص ٥٨ (أكل)؛ رياض المسائل، ج ١، ص ٢٦٨؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٧٠؛ مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٧٢.

١١. قال الجوهري: «الرُّبّى، بالضمّ على فُعْلى: الشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها: رُباب بالضمّ، والمصدر: رِباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة ... وقال أبو زيد: الربّى من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربما جاء في الإبل أيضاً». وقال ابن الأثير: «الربّى: التي تربّى في الغنم لأجل الغنم. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة». قال العلّامة الفيض: «أمّا ما في الحديث من تفسير الربّى فلم نجده في لغة، والعلم عند الله». قال صاحب الجواهر - بعد ما نقل تفسير الفقهاء بأنّها الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، أو إلى خمسين، وما

◆

ـ وَ الرُّبَّى[1] الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ ـ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ ، وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ».[2]

٥٨٦٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا تُؤْخَذُ[3] أَكُولَةٌ[4] ـ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ[5] تَكُونُ فِي الْغَنَمِ ـ وَ لَا وَالِدَةٌ[6] ، وَ لَا الْكَبْشُ[7] الْفَحْلُ».[8]

٥٨٦٥ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[9] ، عَنْ
٣/٥٣٦ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : السَّخْلُ[10] مَتىٰ ←

↤ في اللغة ـ: «نعم تفسير الربّى بذلك [أي ما في الحديث] لم نعثر على من فسّره به من الفقهاء واللغويّين عدا الأستاذ في كشفه ؛ لعلّه من الراوي ولذلك أعرض عنه الأصحاب ، لكن عن الفقيه روايته : و لا في الربّى التي تربّي اثنين ، فيتعيّن كونه من لفظ الإمام ، ويمكن أن يكون الحذف فيه من النسّاخ» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٣١ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٨٠ (ربب) ؛ جواهر الكلام ، ج ١٥ ، ص ١٥٨ ـ ١٦٠ . وللمزيد راجع : مدارك الأحكام ، ج ٥ ، ص ١٠٤ ـ ١٠٧ ؛ ذخيرة المعاد ، ج ٣ ، ص ٤٢٧ ؛ الحدائق الناضرة ، ج ١٢ ، ص ٦٩ ـ ٧٠ .

١. في «بر ، بف» : - «الربّى» .

٢. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ح ١٦٠٨ ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٩٧ ، ح ٩٢٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٢٤ ، ذيل ح ١١٦٦٩ .

٣. في «ى ، بث ، بح ، بخ» : «لا يؤخذ» .

٤. في «بح» والفقيه : «الأكولة» . و«الأَكُولَةُ» : الشاة التي تُعزَل للأكل وتُسمَّن . وقيل : هي الخصيّ والهَرِمة والعاقر من الغنم . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٢٥ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٥٨ (أكل) .

٥. في «بخ» : «الشاء» .

٦. هكذا في «ظ ، ى ، بح ، بس ، بف ، جن» . وفي «بخ ، بر» والوافي : «والد» . وفي المطبوع : «والده» .

٧. «الكَبْش» : فحل الضأن في أيّ سنّ كان ، وقيل : هو الحمل إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣٣٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٢١ (كبش) .

٨. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ح ١٦٠٩ ، معلّقاً عن سماعة . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٩٨ ، ح ٩٢٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٢٥ ، ح ١١٦٧٠ .

٩. في «بر» والوسائل : - «بن يحيى» .

١٠. في اللغة : السَّخْلَة تطلق على أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى ، وجمعها سَخْل وسِخال . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٢٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٦٩ (سخل) .

تَجِبُ[١] فِيهِ الصَّدَقَةُ؟

قَالَ: «إِذَا أَجْذَعَ[٢]».[٣]

٢٢ ـ بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

٥٨٦٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٥] يَقُولُ: «بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلىٰ بَادِيَتِهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، انْطَلِقْ، وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ لَا تُؤْثِرَنَّ[٦] دُنْيَاكَ عَلىٰ آخِرَتِكَ[٧]، وَكُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ[٨] عَلَيْهِ،

---

١. في «بح، بخ»: «يجب».

٢. «أجذع»، أي إذا صار جَذَعاً، وأصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل أقلّ منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٥٠؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣ (جذع).

هذا، في هامش الوافي عن مراد ﷺ: «إذا أجذع، أي دخل في وقت لايلقى فيه السنّ ولاينبت، وهو غير موافق للمشهور وهو استغناؤه بالرعي عن اللبن، فلا بدّ من تأويله»، وفيه أيضاً عن سلطان ﷺ: «هذا خلاف المشهور، والمشهور أنّها إذا استغنت عن الاُمّهات بالرعي ونقل عن الشيخ من حين النتاج، ويشكل باعتبار السوم».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٥: «يمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقة الإبل؟ ... ويحتمل أن يكون المراد أنّ السخال لاتحسب في النصاب إلّا بعد صيرورتها جذعاً؛ لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦١٠، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٠، ص ٩٨، ح ٩٢٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٣، ح ١١٦٦٦.

٤. في الكافي، ح ١٠٦٠: + «ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً».

٥. في الكافي، ح ١٠٦٠: «عن أبي جعفر ﷺ» بدل «قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ».

٦. في الوسائل: «ولا تؤثر».

٧. «لا تؤثرنّ دنياك على آخرتك»، أي لا تفضّلها ولا تخترها ولا تقدّمها عليها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧؛ المصباح المنير، ص ٤ (أثر).

٨. في «بر»: «ائتمنك». وفي «جن»: «يأتمنك».

رَاعِياً[١] لِحَقِّ اللّٰهِ فِيهِ حَتّىٰ تَأْتِيَ نَادِيَ[٢] بَنِي فُلَانٍ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ[٣] مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتّىٰ تَقُومَ بَيْنَهُمْ، وَ تُسَلِّمَ[٤] عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللّٰهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ[٥] وَلِيُّ اللّٰهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللّٰهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلّٰهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ[٦] حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ[٧] إِلىٰ وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَ إِنْ[٨] أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ[٩]، فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَقُلْ[١٠]: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ[١١] فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عُنْفٍ[١٢] بِهِ، فَاصْدَعِ[١٣] الْمَالَ صَدْعَيْنِ[١٤]، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ[١٥]، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعَرَّضْ لَهُ، وَ لَا تَزَالُ[١٦] كَذٰلِكَ حَتّىٰ

---

١. في البحار: «مراعياً».

٢. «النادي»: مجتمع القوم ومجلسهم ومتحدَّثهم ما داموا مجتمعين، وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله، ويقال له: النَّدِيّ أيضاً. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٦ (ندا).

٣. في الغارات: «بفنائهم».

٤. في «بر، بف» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «فتسلّم».

٥. في «بخ»: - «إليكم».

٦. في «بر» والتهذيب: - «من».

٧. في «ظ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب والغارات: «فتؤدّوه». وفي «بث، بخ، بر، بف» وحاشية «بح»: «فتؤدّونه».

٨. في التهذيب: «فإن».

٩. في التهذيب: «فإن أنعم لك منعم منهم». وقوله: «إنْ أَنْعَمَ لَكَ: مِنْهُمْ مُنْعِمٌ»، أي قال لك نَعَم وأجابك بنَعَم. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٨٤؛ المصباح المنير، ص ٦١٤ (نعم).

١٠. في «ى، بح، بر، بس، بف، جن» والوافي والغارات: + «له».

١١. في الغارات: «أنعم» بدل «أذن لك».

١٢. «العُنْف»: الشدّة والمشقّة، وهو ضدّ الرفق واللين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠٩ (عنف).

١٣. في «ظ، ى»: «واصدع».

١٤. «فاصدع المال صدعين»، أي شُقّه بنصفين؛ من الصَّدْع بمعنى الشقّ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤١؛ النهاية، ج ٣، ص ١٦ (صدع).

١٥. في «بر»: + «أيّ الصدعين شاء».

١٦. في «بخ»: «فلا تزل». وفي «بر، بف»: «فلا تزال».

يَبْقىٰ[١] مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللّٰهِ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ مِنْ[٢] مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذٰلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ ٥٣٧/٣
اللّٰهِ مِنْهُ[٣]، وَ إِنِ[٤] اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهَا[٥]، وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتّىٰ تَأْخُذَ حَقَّ اللّٰهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ[٦] لِشَيْءٍ[٧] مِنْهَا، ثُمَّ احْدُرْ[٨] كُلَّ[٩] مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ[١٠] مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ[١١] حَيْثُ أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا[١٢] رَسُولُكَ، فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ[١٣] أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا[١٤]، وَ لَا يُفَرِّقَ[١٥] بَيْنَهُمَا[١٦]، وَ لَا يَمْصُرَنَّ[١٧] لَبَنَهَا، فَيَضِرَّ[١٨] ذٰلِكَ بِفَصِيلِهَا[١٩]،

---

١. في «ظ، بح»: «تبقى».
٢. في «بث، بخ، بف» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والمقنعة: «في».
٣. في «ظ، بر» والغارات: - «منه».
٤. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوافي والغارات: «فإن».
٥. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «ثمّ اخلطهما».
٦. في «بس» والوافي: «معنّف» بالتضعيف.
٧. في «ى، بح، بخ، بر، بف، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والغارات والمقنعة: «بشيء».
٨. في المقنعة: «احذر». والحَدْر: الإرسال إلى أسفل، وكلّ شيء أرسلته إلى أسفل فقد حدرته حَدْراً وحُدُوراً. والمطاوعة منه الانحدار. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٢ (حدر).
٩. في التهذيب والغارات والمقنعة: - «كلّ».
١٠. في «ظ»: - «عندك».
١١. في الغارات: «نضعه».
١٢. في «ى» والبحار: «فيها».
١٣. «فأوعز إليه»، أي أوصه وتقدّم إليه، يقال: أوعزت إلى فلان في ذلك الأمر، إذا تقدّمت إليه؛ من الوَعْز وهو التقدمة في الأمر والتقدّم فيه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٠١؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٤٢٩ (وعز).
١٤. «الفصيل»: ولد الناقة إذا فُصل عن أمّه، فعيل بمعنى مفعول، و أكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥١ (فصل).
١٥. في «بخ»: «لا تفرق».
١٦. في «بر، بف»: «بينها».
١٧. في «بخ، بر»: «ولا تمصرنّ». وفي التهذيب: «ولا يصرن». وفي المقنعة: «ولا يمصّ». والمَصْرُ: الحلب بثلاث أصابع، وعن ابن السكّيت: المَصْر: حلب كلّ ما في الضرع، يريد ﷺ: لا يُكثر من أخذ لبنها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨١٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٣٦ (مصر).
١٨. في «بر»: «ليضرّ».
١٩. في «ى»: «فصيلها».

وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا[١] رُكُوباً، وَ لْيَعْدِلْ[٢] بَيْنَهُنَّ فِي ذٰلِكَ، وَ لْيُورِدْهُنَّ[٣] كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ[٤] بِهِ، وَ لَا يَعْدِلْ[٥] بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلىٰ جَوَادِّ[٦] الطَّرِيقِ[٧] فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ[٨] وَ تَغْبُقُ[٩]، وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتّىٰ يَأْتِيَنَا[١٠] بِإِذْنِ اللّٰهِ سِحَاحاً[١١] سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ

---

١. في «بح، بس» والوافي والوسائل والغارات: «ولا يجهدنّها». وفي «بخ، بر، بف»: «ولا تجهد بها». و قرأه العلّامة الفيض أيضاً: لايجهدنّها، من باب الإفعال، حيث قال في الوافي: «الإجهاد: الإيقاع في المشقّة».

٢. في «ظ، بر»: «ولتعدل».

٣. في «بر»: «ولتوردهنّ».

٤. في «بث، بس، جن»: «تمرّ».

٥. في «بر»: «ولا تعدل».

٦. «الجَوادّ»: جمع الجادّة، وهي معظم الطرق، وقيل: هي سواد الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولابدّ من المرور عليها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٤ (جدد).

٧. في حاشية «ظ» والمقنعة: «الطرق».

٨. الإراحة: ردّ الإبل والغنم من العشيّ إلى مُراحها، حيث تأوي إليه ليلاً، والإراحة أيضاً: رجوع إبل الرجل وغنمه وماله عليه، ولايكون ذلك إلّا بعد الزوال. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦٤ـ٤٦٥؛ المصباح المنير، ص ٢٤٣ (روح).

٩. في الغارات: «وتعنق». و«تغبق» من الغَبوق، وهو الشرب بالعشيّ وشرب آخر النهار، مقابل الصَبوح. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤١ (غبق).

هذا، وقد قال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٦٤: «سمعت من يقول: تريح وتغبق، بالغين المعجمة والباء ويعتقد أنّه من الغبوق وهو الشرب بالعشيّ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وإنّما هو تعنق، بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة؛ من العنق وهو ضرب من سير الإبل وهو سير شديد ...؛ لأنّ معنى الكلام أنّه لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي لها فيها راحة، ولا في الساعات التي فيها مشقّة، ولأجل هذا قال: تريح، من الراحة، ولو كان فيها من الرواح لقال: تروح وماكان يقول: تريح، ولأنّ الرواح عند العشيّ يكون قريباً منه، والغبوق هو شرب العشيّ على ما ذكرناه، فلم يبق له معنى وإنّما المعنى ما بيّناه، وإنّما أوردت هذه اللفظة في كتابي؛ لأنّي سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء يصحّفونها».

وقال في الوافي: «قال أُستاذنا ﷺ: كون ذلك تصحيفاً غير معلوم، بل يحتمل الأمرين».

وقال في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٨: «قال الفاضل الأسترآبادي: قوله: ويريح ويعنق، أي الرسول، والضمائر كلّها راجعة إلى رسول المصدّق، وحينئذٍ لايتوجّه خطيئة بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء، وفي وصيّة أُخرى منه: وأرح فيه بدنك وروّح ظهرك، مؤيّد لهذا المعنى. وقال في النهاية: فانطلقوا معانقين، أي مسرعين، من عانق مثل أعنق، إذا سارع وأسرع».

١٠. في «ظ، ى، بث، بر، بس» والوسائل: «حتّى تأتينا».

١١. في «بث»: «شحاماً». وفي «بخ»: «سجاحاً». وفي «جن» والتهذيب: «صحاحاً». وفي مرآة العقول: ←

وَ لَا مُجْهَدَاتٍ، فَيُقْسَمْنَ[١] بِإِذْنِ اللّٰهِ عَلىٰ كِتَابِ اللّٰهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلىٰ أَوْلِيَاءِ اللّٰهِ[٢]؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ إِلىٰ جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ[٣] لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَا يَنْظُرُ[٤] اللّٰهُ إِلىٰ وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ[٥] نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ[٦] إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلىٰ». ٥٣٨/٣

قَالَ: ثُمَّ بَكىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُرَيْدُ، لَا وَ اللّٰهِ، مَا بَقِيَتْ لِلّٰهِ حُرْمَةٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ، وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللّٰهِ وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هٰذَا الْعَالَمِ، وَ لَا أُقِيمَ فِي هٰذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللّٰهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَ سَلَامُهُ[٧] عَلَيْهِ[٨]، وَ لَا عُمِلَ بِشَيْءٍ[٩] مِنَ الْحَقِّ إِلىٰ يَوْمِ النَّاسِ هٰذَا».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَ اللّٰهِ، لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتّىٰ يُحْيِيَ اللّٰهُ الْمَوْتىٰ، وَ يُمِيتَ

«سجاناً». وفي المقنعة: «سجاجاً». و«السِحاح»: جمع ساحّ وساحّة، وهي السمنة؛ من السَحّ، وهو أن يسمن غاية السمن، يقال: سحّت الشاة والبقرة، إذا سمنت غاية السمن، وشاة ساحّ وساحّة، أي ممتلئة سمناً. وقيل: سمنت ولم تنته الغاية. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٨ (سحح).

١. في الوافي والوسائل والبحار والتهذيب والمقنعة: «فتقسمهنّ».

٢. في الغارات: - «على أولياء الله».

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ونصحك».

٤. في الكافي، ح ١٠٦٠ والغارات والمقنعة: «نظر».

٥. في «بث»: «ليجهد».

٦. في الكافي، ح ١٠٦٠: «الإمامه والنصيحة» وفي التهذيب والمقنعة: «والنصيحة لإمامه» بدل «والنصيحة له ولإمامه». وقال ابن الأثير: «النصيحة: كلمة يعبّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النُصْح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة الله: صحّة الاعتقاد في وحدانيّته وإخلاص النيّة في عبادته ... ونصيحة رسوله: التصديق بنبوّته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمّة: أن يطيعهم في الحقّ». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٢-٦٣ (نصح).

٧. في «ظ، ى، بث، بح» والوافي: - «وسلامه».

٨. في «بخ، بر، بس، بف» والبحار والتهذيب والمقنعة: «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه».

٩. في «بف»: «لشيء».

الْأَحْيَاءَ[١]، وَ يَرُدَّ اللّٰهُ[٢] الْحَقَّ إِلىٰ أَهْلِهِ، وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ، فَأَبْشِرُوا، ثُمَّ أَبْشِرُوا[٣]، ثُمَّ أَبْشِرُوا؛ فَوَ اللّٰهِ، مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ».[٤]

٥٨٦٧ / ٢. حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٥]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ: أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ[٦]، أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلىٰ مَنَاهِلِهِمْ[٧]؟

قَالَ: «لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلىٰ مَنَاهِلِهِمْ، فَيُصَدِّقُهُمْ».[٨]

٥٨٦٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

---

١. في الوافي: «قوله: حتّى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء إمّا محمول على الحقيقة بناءً على الرجعة، وإمّا تجوّز، شبّه الشيعة لقلّتهم وخفائهم وعدم تمكّنهم من إظهار دينهم بالموتى».

٢. في التهذيب والمقنعة: - «الله».

٣. في «بح، بس» والتهذيب: - «ثمّ أبشروا».

٤. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمّة المسلمين ...، ح ١٠٦٠، من قوله: «فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال» إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٩٦، ح ٢٧٤، معلّقاً عن الكليني. الغارات، ج ١، ص ٧٥، بسند آخر، إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى». نهج البلاغة، ص ٣٨٠، الرسالة ٢٥؛ المقنعة، ص ٢٥٥، مرسلاً عن حمّاد، عن حريز، عن بريد العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٩٣٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٩، ح ١١٦٧٨، إلى قوله: «كان معنا في الرفيق الأعلى»؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٦، ح ٣٦.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «للمصدّق».

٧. «المَناهل»: جمع مَنْهَل، قال الجوهري: «المنهل: المَوْرِد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمّى المنازل التي في المفاوز على طرق السفّار: مناهل؛ لأنّ فيها ماء». وقال ابن الأثير: «المنهل من المياه: كلّ ما يطؤه الطريق، وما كان على غير الطريق لا يدعى منهلاً ولكن يضاف إلى موضعه، أو إلى من هو مختصّ به فيقال: منهل بني فلان، أي مشربهم وموضع نَهَلهم، أي شربهم». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٣٨ (نهل).

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٩، ح ٩٣٤٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣١، ح ١١٦٧٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتّىٰ تُعْقَلَ[١]».[٢]

٥٨٦٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه - إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ، قَالَ لَهُ[٤]: إِذَا أَتَيْتَ عَلىٰ[٥] رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ[٦]: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ[٧] اللّٰهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللّٰهُ، فَإِنْ وَلّىٰ عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ».[٨]

٥٨٧٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٩]:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ[١٠]».

فَقَالَ: إِنِّي أُحَمِّلُ ذٰلِكَ فِي مَالِي. ٣ / ٥٣٩

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلىٰ مَاءٍ[١١]، وَ لَا يَجْمَعَ

---

١. في الوافي: «تعقل أي تؤخذ و تدرك وتقبض».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٦٠٦، مرسلاً عن عليّ عليه السلام . الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨١.

٣. في «بس»: + «الصادق».

٤. في «بر، بف» والوافي والوسائل: - «له».

٥. في «بث»: «إلى».

٦. في «ى، بح، جن»: - «له».

٧. في «بث»: «يرحمك».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٤٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٢؛ و ص ٣١٢، ح ١٢١٠٢.

٩. في الوافي: «محمّد بن خالد هو عامل المدينة، وسؤاله إيّاه عليه السلام عن الصدقة هنا مجمل، والظاهر أنّه سأله عمّا يلزمه من التساهل في أمرها وعدم عناية مصدّقه بها، فأجابه عليه السلام: إنّ هذا لا يقبل منك، واعتذر له محمّد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمّل ما يفوت منها في ماله». وقيل غير ذلك. راجع: مرآة العقول، ج ١٦، ص ٦٩.

١٠. في حاشية «بث»: + «إلّا بشروط».

١١. الحَشْر: الجمع والسوق. قال ابن الأثير: «قيل: لايُحْشَرون إلى عامل الزكاة؛ ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها ⇐

بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ[١]، وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ[٢]، وَ إِذَا[٣] دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ[٤] صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا[٥] اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ[٦] إِلَيْهِ، فَإِنْ[٧] تَتَبَّعَتْ[٨] نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ[٩] صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا[١٠] فَلْيَقْسِمْهَا[١١] فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلىٰ ثَمَنٍ، فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا[١٢]».[١٣]

٥٨٧١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ[١٤] الْعُشْرِ عَلىٰ مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ[١٥]؟

← في أماكنهم». وقال العلّامة الفيض: «المعنى: لايبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر، بل يأخذ الصدقة منهم في أماكنهم، وإنّما عبّر عن المنزل بالماء؛ لأنّ عادة العرب النزول عند موارد الماء. وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العامّة، فما بعده تفسير له، وقد مضى مثله، وفي الحديث الآتي -وهو الثاني هنا- إشارة إليه». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٩ (حشر).

١. في «جن»: «المفترق». وفي الوافي: «متفرّق».

٢. في الوافي والتهذيب: «مجتمع».

٣. في «بس» والتهذيب: «فإذا».

٤. في «بث، بخ، بر» والوافي: «ثمّ ليخيّر».

٥. في التهذيب: «فإن».

٦. في «بس»: «فلير فعه».

٧. في التهذيب: «وإن».

٨. التتبّع: التطلّب، وهو طلب الشيء مرّة بعد أخرى مع تكلّف، أو هو الطلب شيئاً بعد شيء في مهلة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ المصباح المنير، ص ٧٢ (تبع).

٩. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: + «منه».

١٠. في «بس»: «أخذها».

١١. في «ظ، بث، بر، جن»: «فليقمها». وفي «بح»: «فليقتسمها». وفي الوافي والتهذيب: «فليقوّمها».

١٢. في «بخ» و حاشية «بث»: «فليدفعها».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ٩٣٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣١، ح ١١٦٨٠؛ وفيه، ص ١٢٦، ح ١١٦٧٣، قطعة منه.

١٤. في «بخ، بر» والوافي: «الصدقة».

١٥. في الوافي: «لعلّ مراد السائل استعلام جواز أن يتولّى غيره إعطاء صدقته المفروضة إذا أعطاها من يستحقّها، فالعشر بدل من الصدقة. ومن لا بأس به، عبارة عن المستحقّ. وعلى، صلة الصدقة».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ثِقَةً، فَمُرْهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخُذْهَا مِنْهُ[١]، وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا».[٢]

٥٨٧٢ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[٤]، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ[٥] لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ[٦] الْجَذَعَةِ[٧]، وَ لَيْسَتْ[٨] عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ[٩]، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[١٠] مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ[١١]، وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[١٢] مِنْهُ[١٣] الْجَذَعَةُ[١٤]، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

---

١. في «بث، بخ، بر، بس، بف، جن»: - «منه».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٩٣٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٢٠١٩.

٣. هكذا في «بر، جن». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جر» وحاشية «بر» والمطبوع والوسائل والتهذيب: + «عن أبيه».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٣٢٥ و ٥٧٦٦.

٤. في التهذيب: - «عن جدّه».

٥. في «ى، بث، بح، بخ» والتهذيب والمقنعة: «كتبه».

٦. في «ى»: «صدقته». وفي التهذيب: «الصدقة».

٧. أصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان شابّاً فتيّاً، واختلف في تقدير سنّة بحسب الدوابّ. والجَذَعةُ من الإبل: ما دخلت في السنة الخامسة. وللمزيد راجع: ذيل الحديث ٥٨٦٥.

٨. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «وليس».

٩. الحِقّ، بكسر الحاء: هو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، والأُنثى حِقّة وحِقٌّ أيضاً؛ سمّي بذلك لاستحقاقه أن يركب ويحمل عليه وينتفع به. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٤١٥ (حقق).

١٠. في «ى، بث، بح، بخ، بر، جن» والوسائل: «يقبل».

١١. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «الحقّة».

١٢. في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف»: «يقبل».

١٣. في «بر»: - «منه».

١٤. في التهذيب: «معه جذعة» بدل «منه الجذعة».

وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ[١]، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ[٢] مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ[٣]، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[٤] مِنْهُ الْحِقَّةُ[٥]، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ[٦]،
٣/ ٥٤٠ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[٧] مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ[٨] مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ[٩] شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ مَنْ[١٠] لَمْ يَكُنْ[١١] عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلىٰ وَجْهِهَا، وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ[١٢] مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

---

١. «اللبون» من الشاة والإبل: ذات اللبن غزيرة كانت أو بكيئة، ويقال لولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة: ابن اللبون، والأنثى: ابنة لبون؛ لأنّ أُمّه حملت غيره ووضعته فصارت ذات لبن. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٨ (لبن).

٢. في الوافي والتهذيب: «تقبل».

٣. في التهذيب: - «ابنة لبون».

٤. في «ى، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوسائل: «يقبل».

٥. في التهذيب والمقنعة: «الحقّة منه».

٦. «المَخاض»: اسم للنُوق الحوامل، واحدتها: خَلِفَة ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية: ابن مخاض، والأنثى: ابنة مخاض؛ لأنّه فصل عن أُمّه وأُلحقت أُمّه بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٢٩ (مخض).

٧. في أكثر النسخ التي قوبلت والوسائل: «يقبل».

٨. في «ى، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي: «يقبل».

٩. في «ى»: - «المصدّق».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «فمن».

١١. في الوافي: «لم تكن».

١٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة. وفي المطبوع: «تقبل».

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ[١] إِلَّا أَرْبَعَةٌ[٢] مِنَ الْإِبِلِ، وَ لَيْسَ[٣] لَهُ[٤] مَالٌ غَيْرُهَا، فَلَيْسَ فِيهَا[٥] شَيْءٌ[٦] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ[٧] مَالُهُ خَمْساً[٨] مِنَ الْإِبِلِ[٩] فَفِيهَا[١٠] شَاةٌ[١١]».[١٢]

٥٨٧٣ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[١٣] مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ:

---

١. في «بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: - «شيء».
٢. في «ى»: «الأربعة».
٣. في «بح»: «فليس». وفي الوافي: «ولم يكن».
٤. في التهذيب: «معه».
٥. في «ى»: - «فيها».
٦. في «بخ، بف» والوافي: «فلا شيء فيها» بدل «فليس فيها شيء». وفي التهذيب: - «شيء».
٧. في «بح»: «بلغت».
٨. في «بخ، بر، بس»: «خمسة».
٩. في المقنعة: - «خمساً من الابل».
١٠. في التهذيب والمقنعة: «ففيه».
١١. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٨٤: «هذه الرواية ضعيفة السند ولعلّ اتّفاق الأصحاب على العمل بها أسقط اعتبار سندها، ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين أو العشرين درهماً، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، وسواء كانت القيمة السوقيّة مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٣، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٥٣، مع اختلاف يسير، و فيه: «روى محمّد بن عيسى، عن محمّد بن مهران، عن عبدالله بن زمعة، عن أبيه، عن جدّ أبيه، أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه كتب ...». الوافي، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٩٣٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١١٦٧٧، إلى قوله: «تقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء».
١٣. هكذا في «بح، بر، بف، جر» وحاشية «ظ، جن» والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «ظ، ى، بخ، بس، جن» والمطبوع: «عن».
والظاهر أنّ إسماعيل هذا، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي المذكور في كتب العامّة. راجع: الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٩٦، الرقم ٥١٢؛ تهذيب الكمال، ج ٣، ص ٣٣، الرقم ٤١٨.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٥٧، قال: «وروى إسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف ...»، والظاهر أنّ العنوان في المقنعة - منسوب إلى الجدّ.

اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلىٰ[1] بَانِقْيَا[2] وَ سَوَادٍ[3] مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورٌ[4]: «انْظُرْ[5] خَرَاجَكَ[6]، فَجِدَّ فِيهِ، وَ لَا تَتْرُكْ[7] مِنْهُ دِرْهَماً، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلىٰ عَمَلِكَ[8]، فَمُرَّ بِي».

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي[9]: «إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ[10] مِنِّي خُدْعَةٌ، إِيَّاكَ[11] أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً، أَوْ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ، أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ[12]».[13]

---

١. في الوافي والتهذيب: + «باب».

٢. في «بر، بف»: «بانقياد». وفي السرائر، ج ١، ص ٤٧٩: «بانقياء: هي القادسيّة وما والاها وأعمالها، وإنّما سمّيت قادسيّة بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأنّه قال: كوني مقدّسة للقادسيّة، أي مطهّرة من التقديس، وإنّما سمّيت القادسيّة بانقياء؛ لأنّ إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه؛ لأنّ «با» مائة، و«نقيا» شاة بلغة النبط. وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره وفسّره علماء اللغة وواضعوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه». وللمزيد راجع: معجم ما استعجم، ج ١، ص ٢٢٢ـ٢٢٣ (بانقيا)؛ وج ٣، ص ١٠٤١ (قادس)؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٧٧ (نقي).

٣. في «بر، بف»: «سواد» بدون الواو. و«السواد»: قرى المدينة، والعدد الكثير، وعامّة الناس. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٤ (سود).

٤. في الوافي: «إنّما قال عليه السلام: في حضور الناس؛ لمصلحة رآها».

٥. في التهذيب: + «إلى».

٦. «الخَراج»: ما يخرج من غَلَّة الأرض أو الغلام، والغلّة: الدَخْل من كِراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٧. في «بح»: «فلا تترك».

٨. في «ظ»: - «إلى عملك».

٩. في «بح»: - «لي».

١٠. في الوسائل والتهذيب والفقيه: «سمعته».

١١. في التهذيب: «وإيّاك».

١٢. «العَفْو»: السهل المتيسّر، والفضل الذي يجيء بغير كُلْفة ومشقّة، والمعنى: نقبل منهم ما سهل وتيسّر ولا نستقصي عليهم. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٧٤ـ٧٥ (عفا).

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٥، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٥٧، مرسلاً عن إسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٦٠٥، مرسلاً عن رجل من ثقيف، و في الأخيرين مع اختلاف يسير - الوافي، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ٩٣٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٣؛ البحار، ج ٤١، ص ١٢٨، ح ٣٧.

٢٣ ـ بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٨٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٢]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣] فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِذَا[٤] عَمِلْتَ بِهِ، فَأَنْتَ لَهُ[٥] ضَامِنٌ، وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ».[٦]

٥٨٧٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ[٧]، قَالَ: ٣ / ٥٤١

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ[٨] عِنْدِي، فَأَتَّجِرُ بِهِ.

فَقَالَ[٩]: «إِذَا حَرَّكْتَهُ، فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ[١٠]».

---

١. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بر، بف» والتهذيب: - «بن عثمان».

٣. في التهذيب: + «قال: قلت له».

٤. في «بس» والوسائل والتهذيب: «فإذا».

٥. في التهذيب: - «له».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٩٢٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٥.

٧. هكذا نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ من نسخة رمز عنها بـ«خ». وكذا في الوسائل والتهذيب، والخبر مأخوذ من الكافي بلا ريبٍ وإن لم يصرّح الشيخ باسم المصنّف. وفي «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: «الخيّاط».

والظاهر ممّا ورد في الكافي، ح ٨٨٢٠؛ والفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٣٧٧٥ ونفس الخبر أنّ أبا العطارد هذا، حنّاط، وليس بخيّاطٍ، كما أفاده سيّدنا العلّامة ـ دام ظلّه ـ في تعليقته على السند.

٨. في «بر»: - «يكون».

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

١٠. في التهذيب، ذيل هذا الحديث: «قوله عليه السلام: إذا حرّكته فعليك زكاته، المراد به أنّه عليك تولّي إخراج زكاته، ←

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَ أَدَعُهُ[1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فَقَالَ[2]: «عَلَيْكَ زَكَاتُهُ[3]».[4]

٥٨٧٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[5]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: هَلْ عَلىٰ مَالِ الْيَتِيمِ[6] زَكَاةٌ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ[7] بِهِ، أَوْ يُعْمَلَ[8] بِهِ».[9]

٥٨٧٧ / ٤. حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[10]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلىٰ مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ[11]، وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا[12] مَضىٰ زَكَاةٌ، وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتّىٰ يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ

← دون أن يكون ذلك لازماً في ماله؛ لأنّه إذا اتّجر بالمال ضمنه، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله». ونحوه في الاستبصار.

١. في «ى»: «فأدعه».

٢. هكذا في «بث، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٣. في «بخ، بس، جن»: «زكاة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٨، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٦، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٣، ح ٩٢٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٨، ح ١١٥٨٩.

٥. في الوسائل: - «بن عيسى».

٦. في «بث»: «لليتيم».

٧. في الوسائل: «أن تتّجر».

٨. في «بح» والوسائل: «تعمل».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ٣٠، ح ٩٨، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ضمن ح ٦٦٦٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. مع اختلاف يسير، وفيهما إلى قوله: «قال: لا». الوافي، ج ١٠، ص ١٢٤، ح ٩٢٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٧، ح ١١٥٨٧.

١٠. في «بف»: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

١١. في التهذيب والاستبصار: + «وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة».

١٢. في «بث»: «ممّا».

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلىٰ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ[١]».[٢]

٥٨٧٨ / ٥ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٣]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٤]، أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلىٰ مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدَّيْنِ وَ الْمَالِ[٥] الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.[٦]

٥٨٧٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ[٧] فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ[٨]».[٩]

---

١. في «بس»: «الزكاة». وفي الوافي: «قال في التهذيبين: يعني ليس على جميع غلّاته زكاة، وإن وجب على غلّاته الأربع، قال: وإنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم؛ لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة على سائر الحبوب. أقول: هذا التأويل بعيد عن ظاهر اللفظ».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩١، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، مع اختلاف يسير. و في الجعفريّات، ص ٥٤، بسند آخر عن عليّ ؈، وتمام الرواية هكذا: «مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحرّكه حتّى يبلغ، و ليس عليه زكاة حتّى يبلغ». الوافي، ج ١٠، ص ١٢٤، ح ٩٢٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٤، ح ١١٥٧٧.

٣. في «بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى». والسند معلّق، كسابقه.

٤. في التهذيب والاستبصار: + «عن أبي جعفر وأبي عبدالله ؇».

٥. في التهذيب والاستبصار: «في العين و» بدل «في الدين والمال».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٠؛ والجعفريّات، ص ٨٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٥، ح ٩٢٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٦.

٧. في الوافي والوسائل والتهذيب، ص ٢٧ والاستبصار: «وإن وضع». وقوله: «وُضِعَ»، أي خسر. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٠ (وضع).

٨. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٤: «هذا الخبر لا يكاد يصحّ على مذهب أكثر الأصحاب؛ إذ الزكاة إنّما يلزم في مال اليتيم إذا كان وليّاً مليّاً وحينئذٍ لا ضمان، فتأمّل».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب ←

٥٨٨٠ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً ، فَمَتىٰ تَجِبُ[٢] عَلىٰ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟

قَالَ[٣] : «إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ، وَجَبَتِ[٤] الزَّكَاةُ» .

قُلْتُ : فَمَا[٥] لَمْ تَجِبْ[٦] عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ؟

قَالَ : «إِذَا اتُّجِرَ بِهِ[٧] فَزَكِّهِ[٨]» .[٩]

٥٨٨١ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[١٠] عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ : أَ يُزَكِّي[١١] زَكَاةَ الْفِطْرَةِ[١٢] عَنِ[١٣]

← المعيشة ، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ، ح ٨٦٠٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٦٣ ، بسند آخر . و فيه ، ص ٢٦ ، ح ٦١ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . و فيه أيضاً ، ح ٦٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الجعفريّات ، ص ٥٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام . وفي الأربعة الأخيرة فقرة : «ليس في مال اليتيم زكاة» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ذيل ح ١٥٩٩ ، إلى قوله : «فالربح لليتيم» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ ، ح ٩٢٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٨٨ .

١. في «بح ، بر» وحاشية «بف» والتهذيب : - «ابن يحيى» .

٢. في «بح ، بخ» والوافي : «يجب» .

٣. في الوافي : «فقال» .

٤. في التهذيب والاستبصار : + «عليهم» .

٥. في الاستبصار : «فإن» .

٦. في «ى ، بح» : «لم يجب» .

٧. في «بس» : «اتّجرت» بدل «اتّجر به» .

٨. في التهذيب : «فزكّوه» . وفي الاستبصار : «فزكاة» .

٩. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٦٦ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٤ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ ، ح ٩٢٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٧٩ .

١٠. في «بس» : - «الرضا» .

١١. في «بث ، بخ ، بر ، بف» والوافي والكافي ، ح ٦٦٦٣ والفقيه والتهذيب : «يزكّي» من دون همزة الاستفهام . وفي حاشية «جن» : «هل يزكّي» .

١٢. في الوافي : «الفطر» .

١٣. في «بث» : «على» .

الْيَتَامىٰ[١] إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا زَكَاةَ عَلىٰ يَتِيمٍ[٢]».[٣]

٢٤ ـ بَابُ زَكَاةِ مَالِ[٤] الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ ٥٤٢/٣

٥٨٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ[٥] أَلْفُ أَلْفٍ[٦]، وَ لَوِ[٧] احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً».[٨]

٥٨٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ[٩]، أَ عَلَيْهَا[١٠] زَكَاةٌ؟

---

١. في «جن»: «اليتيمة».

٢. في «بس، بف»: «اليتيم». وفي مرآة العقول: «ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ والمجنون».

٣. الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، صدر ح ٦٦٦٣، عن محمّد بن الحسين. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٥، معلّقاً عن محمّد بن القاسم بن الفضيل؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٤؛ و ص ٣٣٤، ح ١٠٤٩، بسنده عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٢٦، ح ٩٢٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٨٤، ح ١١٥٧٨.

٤. في «بخ، بف»: - «مال».

٥. في «بر» والوافي: - «له».

٦. في الفقيه: + «درهم».

٧. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: + «أنّه».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٤، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير. و في قرب الإسناد، ص ٢٢٨، ضمن ح ٨٩٣؛ مسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٩، ضمن ح ٦٢٧، هكذا: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»، و فيه، ص ١٤٣، ح ١٦٧، هذه الفقره: «ليس في مال المملوك شيء» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٠، ح ٩٣٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩١، ح ١١٥٩٧.

٩. «مختلطة» أي فاسدة في عقلها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٩٩ (خلط).

١٠. في التهذيب: «عليها» بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ[١]: «إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ، فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ[٢]؛ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، فَلَا».[٣]

٥٨٨٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ[٤] الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[٥]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ[٦] وَ لَهَا[٧] مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ[٨]

---

١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال». ٢. في «بث» والوافي: «الزكاة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٥، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٩٢٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٥.

٤. قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٥: «قال الفاضل التستري رحمه الله: لعلّ صوابه: والحسين بن سعيد، ويكون المفاد حينئذٍ رواية عليّ وموسى، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين».

مفاد قوله رحمه الله أنّ السند في أصله كان مشتملاً على التحويل، ويروي عليّ بن مهزيار وموسى بن بكر معاً عن أبي الحسن عليه السلام.

هذا، والظاهر أنّ الموجب لهذا القول وقوع الحسين بن سعيد في السند؛ فإنّ الحسين بن سعيد من مشايخ أحمد بن محمّد، وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، فرواية أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد بواسطتين لاتخلو من خللٍ.

إذا تبيّن هذا، نقول: لا وجه للقول بوقوع التحريف في السند؛ فقد روى محمّد بن يحيى ـ في ضمن آخرين ـ عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف كتب عليّ بن مهزيار، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٦٥، الرقم ٣٧٩. والمظنون قويّاً أنّ هذا السند وما شابهه ممّا ورد في علل الشرائع، ص ٥٣، ح ١، من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، قد وقع أحمد بن محمّد في السندين، في الطريق إلى عليّ بن مهزيار، وهذا هو وجه وقوع الواسطتين بين أحمد بن محمّد وشيخه الحسين بن سعيد.

وأضف إلى ذلك أنّ ظاهر عبارة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام»، واختلاف طبقة ابن مهزيار وموسى بن بكر ممّا يبعّد وقوع التحريف في السند.

٥. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، جن» والمطبوع: «الفضل».

وقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمّد بن الفضيل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٤٨٣ـ٤٨٥.

٦. «مصابة»، أي مجنونة، يقال: رجل مصاب وفي عقله صابة، أي فترة وضعف وطرف من الجنون، وقيل: كأنّه مجنون. ويقال للمجنون: مصاب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٦٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٣٧ (صوب).

٧. في «بف»: «فلها». ٨. في التهذيب: «فهل».

عَلَيْهِ[١] زَكَاةٌ؟

فَقَالَ[٢]: «إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ».[٣]

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ[٥]ؑ مِثْلَهُ.

٥٨٨٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِؑ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ».[٦]

٥٨٨٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِؑ: مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ، أَ عَلَيْهِ[٨] زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَ لَا عَلىٰ سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ[٩] لَمْ يَصِلْ إِلىٰ سَيِّدِهِ، وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ».[١٠]

---

١. في «بث، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي: «عليها».
٢. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «قال».
٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٢٨، ح ٩٢٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٦.
٤. في «بر»: - «بن أبي نصر».
٥. في «بر، بف»: «عن العبد الصالح».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٦، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه، عن عليّؑ ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٩٢٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٩٢، ذيل ح ١١٦٠١.
٧. لايبعد كون الصواب هو «عليّ بن الحسن»، والمراد به عليّ بن الحسن الطاطري؛ فقد روى هو بعناوينه المختلفة ـ من عليّ بن الحسن الطاطري، وعليّ بن الحسن الجرمي، وعليّ الجرمي والطاطري ـ عن محمّد بن أبي حمزة في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٠٣ـ٤٠٩.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٧٢، ح ١، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن حمزة ـ والصواب محمّد بن أبي حمزة ـ عن عبدالله بن سنان.
٨. في الوسائل: «عليه» بدون همزة الاستفهام.
٩. في الوافي والوسائل والفقيه: «لأنّه».
١٠. علل الشرائع، ص ٣٧٢، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن ←

٥٤٣/٣

٢٥ ـ بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ[1]

٥٨٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ[2] السُّلْطَانُ، فَرَقَّ لَهُمْ، وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ[3]، فَجَالَ فِكْرِي[4] وَ اللّٰهِ لَهُمْ، فَقُلْتُ[5]: يَا أَبَتِ[6]، إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً[7] لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، حَقٌّ أَحَبَّ اللّٰهُ أَنْ يُظْهِرَهُ».[8]

٥٨٨٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

الحسن، عن محمّد بن حمزة، عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٥، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، و فيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٢٩، ح ٩٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٦، ح ٢٣٦٢٠.

١. «الخراج»: ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام، والغلّة: الدَخل من كِراء دار أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٢. في «بر، بس» والوافي: «يأخذه».

٣. في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٧: «لا يكفي الخراج عن الزكاة»، وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٧: «منهم من حمل على أنّ المراد أنّه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ، وبه جمعوا بين الأخبار، ومنهم من حمله على التقيّة»، وقال في الدروس: لا يكفي الخراج عن الزكاة». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٧.

٤. في «بح، بف» وحاشية «بث»: «فجاز ذي». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «فجاز ذا». وقال في الوافي: «في بعض النسخ: فجال فكري والله لهم، وفي بعضها: فحار فكري، بالمهملتين، ولعلّ ما كتبناه أولى».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: + «له».

٦. هكذا في «ظ، بث، بح، بس، جن». وفي «ى، بخ، بر، بف»: «يا أبه». وفي المطبوع والوافي: «يا أبة».

٧. في الوافي والتهذيب: «ذلك».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ٩٣٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ: أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».[1]

٥٨٨٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ، أَوْ يَشْتَرِيهَا[2]، فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ: هَلْ عَلَيْهِ[3] عُشْرٌ؟ قَالَ: «لَا».[4]

٥٨٩٠ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ، فَقَالَ[5]: «مَا أَخَذَ[6] مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ، وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقىٰ عَلىٰ هٰذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ[7] مَرَّتَيْنِ».[8]

٥٨٩١ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ: ٣/٥٤٤

أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَآبَادَ[9]، وَ سَأَلَ[10] أَبَا الْحَسَنِ[11] مُوسىٰ ﷺ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا،

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٢، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥١، ح ١١٩٥٢.

٢. في «بخ»: «ويشتري».

٣. في «ى»: «عليها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٨، ح ٩٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١، بسندهما عن رفاعة بن موسى، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٤.

٥. في الوسائل: «قال».

٦. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس» والوسائل: «ما أخذوا».

٧. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي: «أن يزكّيه».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٦، بسندهما عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ٩٣٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٤.

٩. في «بر»: «سهلاً آباد». وفي الوافي: «سهل آباذ».

١٠. في «بر، بس» والوافي: «سأل» بدون الواو.

١١. في «ى»: «وسئل أبوالحسن».

مَا عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[١] كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ[٢]، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا[٣] شَيْئاً، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا».[٤]

٥٨٩٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَا أَخَذَهُ[٦] مِنْكَ الْعَاشِرُ، فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ، فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ[٧] فِي الْكُوزِ[٨]، فَلَا تَحْتَسِبْهُ[٩] مِنْ زَكَاتِكَ».[١٠]

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا[١١] الزَّكَاةُ

٥٨٩٣ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في «بث»: «إذا».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: «خراجها». و في «جن»: «خراجك».

٣. في «ى، بس، جن» وحاشية «بث»: «منك».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٤، ح ٩٣٣٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٢، ح ١١٨١٣.

٥. هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع: - «عن أبيه»، وهو سقط واضح؛ فإنّ طريق الكليني إلى السكوني، وهو «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي» من أشهر طرق الكافي.

٦. في «ظ، بر، بف» والوافي والفقيه: «ما أخذ».

٧. في «بث، بخ، بف» والوافي: «لم يطرحه».

٨ في الوافي: «لعلّ العاشر يومئذٍ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان، وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه».

٩. في «ى، بخ، بس، بف» والفقيه: «فلا تحسبه».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٣، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٦، ح ٩٣٣٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٢، ح ١١٩٥٣.

١١. في «بخ» وحاشية «بث»: «مثله».

١٢. في حاشية «بح» والوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ[١] : عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ[٢] : «إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ[٣] ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ[٤]».[٥]

٥٨٩٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[٦] رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، قَالَ[٧] : «إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ[٨] ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ[٩]».[١٠]

٥٨٩٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ[١١] ثَلَاثَةَ[١٢] آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ[١٣] : عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

---

١. في التهذيب : «لسنين».

٢. في «بح» والوافي : «فقال».

٣. في «بح» : «الزكاة».

٤. في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٧٨ : «هذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس و جماعة إلى وجوب الزكاة في حالتي الحضور و الغيبة إذا كان مالكاً متمكّناً من التصرّف ، وقال في الدروس : ولا في النفقة المختلفة لعياله ، و تجب مع الحضور . وقول ابن إدريس بعدم الفرق مزيّف». وراجع : السرائر ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ؛ الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٢٣٠.

٥. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٩٩ ، ح ٢٧٩ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، ح ٩٢٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧٢ ، ح ١١٧٦٧.

٦. في «بخ ، بر» وحاشية «بث» والوافي : «عن».

٧. في «بح» : «فقال».

٨. في حاشية «بث» : «فعليه زكاة».

٩. في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بف» والوافي والوسائل : «لم يزكّ».

١٠. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ ، ح ٩٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧٣ ، ح ١١٧٦٨.

١١. في «بث ، بر» والوافي والفقيه والتهذيب : + «نفقة».

١٢. في الوافي : «ثلاث».

١٣. في «بخ» والتهذيب : «سنين».

قَالَ: «إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا[1] زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».[2]

٥٤٥/٣ ٢٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهِ[3] مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

٥٨٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[4] رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَوَجَدَهُ مُوسِراً، قَالَ: «لَا يُجْزِئُ عَنْهُ[5]».[6]

٥٨٩٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[7] رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطىٰ قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ».[8]

---

١. في «ى، بخ، بر، بف، جن» والوافي: «فعليه».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٩٩، ح ٢٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩، ح ١٦١٤، معلّقاً عن سماعة. الوافي، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٩٢٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١١٧٦٩.

٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «زكاة».

٤. في «بر»: - «في».

٥. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٧٩: «حمل على ما إذا قصّر في التفحّص عن فقره؛ وقال في المدارك: المشهور بين الأصحاب، بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بيّنة و لا يمين، والمشهور أيضاً ذلك في ما إذا علم له أصل مال». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٢؛ و ص ١٠٢، ح ٢٨٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٩٣٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٩.

٧. في «بث»: «عن».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٧، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨، بسنده عن ←

٥٨٩٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلىٰ غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».[1]

٢٨ ـ بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطىٰ[2] غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

٥٨٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[3] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هٰذِهِ الْأَهْوَاءِ ـ الْحَرُورِيَّةِ[4] وَ الْمُرْجِئَةِ[5] ....←

↔ ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول، عن أبي عبدالله؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول، من دون الإسناد إلى المعصوم. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥، معلّقاً عن محمّد بن النعمان الأحول، من دون الإسناد إلى المعصوم. الكافي، كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ذيل ح ٥٨٢٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ٩٣٠٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٧؛ و ص ٣٠٤، ح ١٢٠٨١.

١. علل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسنده عن محمّد بن الحسن بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ٩٣٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٥، ح ١١٨٦٨؛ و ص ٢١٩، ح ١١٨٧٦.

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بس» ومرآة العقول: «تعطى» بدل «لا تعطى».

٣. في «بخ، بر، بس» والتهذيب: - «عمر».

٤. قال ابن الأثير في النهاية، ج ١، ص ٣٦٦ (حرر): «الحروريّة: طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حروراء بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ كرّم الله وجهه، وكان عندهم من التشدّد في الدين ما هو معروف». وقال العلّامة المجلسي في مرآة العقول: «ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٨ (حرر).

٥. في «بس»: «والمرجئيّة». و«المرجئة» تطلق على فرقتين: فرقة مقابلة للشيعة، من الإرجاء بمعنى التأخير؛

↔

وَ الْعُثْمَانِيَّةِ[١] وَ الْقَدَرِيَّةِ[٢] - ثُمَّ يَتُوبُ، وَ يَعْرِفُ هٰذَا الْأَمْرَ، وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ: أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا، أَوْ صَوْمٍ[٣]، أَوْ زَكَاةٍ[٤]، أَوْ حَجٍّ[٥]، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[٦] غَيْرِ الزَّكَاةِ[٧] لَا بُدَّ[٨] أَنْ يُؤَدِّيَهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ».[٩]

٥٤٦/٣ ٥٩٠٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[١٠]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ،

← لتأخيرهم عليّاًﷺ عن مرتبته. وفرقة مقابلة للوعيديّة، إمّا من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لأنّهم يؤخّرون العمل عن النيّة والقصد، و إمّا بمعنى إعطاء الرجاء؛ لأنّهم يعتقدون أنّه لايضرّ مع الإيمان معصية، كما لاينفع مع الكفر طاعة، أو بمعنى تأخير حكم الكبيرة إلى يوم القيامة. راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٦١-١٦٢؛ تعليقة الداماد، ص ١٢٠؛ شرح صدر المتألّهين، ص ١٨٩؛ شرح المازندراني، ج ٢، ص ٢٣١؛ الوافي، ج ١، ص ٢٤١؛ مرآة العقول، ج ١، ص ١٨٤.

١. «العثمانيّة»: هم قوم منسوبون إلى عثمان بن عفّان ويفضّلون عثمان على أميرالمؤمنين عليّﷺ، ويقولون: إنّ عثمان قتل مظلوماً ويدافعون عنه، وكان سلفهم - وهم أهل الحديث والسنّة - ينتقصون عليّاًﷺ وجعلوه ممّن مالأ وأعان على قتل عثمان وممّن اشترك في سفك دمه بغير حقّ وقالوا: إنّه ليس من أئمّة الهدى، بل هو من أئمّة الفتن!! وأبى كثير منهم أن يحدّثوا بفضائله. راجع: الاختلاف في اللفظ، ص ٤٧؛ مسائل الإمامة، ص ١٩؛ الحور العين، ص ١٨٠؛ المنية والأمل، ص ١٢١.

٢. «القدريّة»: هم المنسوبون إلى القَدَر ويقولون بالاختيار وينزّهون الله عن عقاب المجبر على ما يفعل، ويزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله، ولايرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته. وقيل: هم جاحدوا القَدَر، القائلون بنفي كون الخير والشرّ كلّه بتقدير الله ومشيئته. وقيل: يطلق القدريّة على المجبّرة وعلى المفوّضة المنكرين لقضاء الله و قدره. وقيل: سمّوا بذلك لمبالغتهم في نفي القدر، وقيل: لكثرة ذكرهم القدر. لأنّه بدعتهم وضلالتهم. راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥١ (قدر)؛ الفصول المهمّة، ج ١، ص ٢٣٤؛ البحار، ج ٢، ص ٣٠٣، ذيل ح ٣٩؛ و ج ٥، ص ٥-٧، ذيل ح ٤؛ الغدير، ج ٣، ص ٤١؛ العقائد الإسلاميّة، ج ٣، ص ٣٦٦؛ معجم الفرق الإسلاميّة، ص ١٩٠.

٣. في «ظ، ى، بح، بس»: + «صامه».

٤. في «بح»: «زكاته».

٥. في «بر»: - «أو حجّ». وفي «بس»: «أو حجّ أو زكاة».

٦. في «ى، بح، بر»: - «قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك».

٧. في «بخ»: + «لأنّه».

٨. في التهذيب: «ولابدّ».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٣، ح ١، بسنده عن عمر بن أذينة، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ٩٤١١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٦، ح ١١٨٧١.

١٠. في الكافي، ح ٥٧٤٦: + «بن عيسى».

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ[١] يَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ[٢] حَقٍّ[٣] إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا مِنْ[٤] رَجُلٍ مَنَعَ[٥] حَقّاً فِي[٦] مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ بِهِ[٧] حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٨]: رَجُلٌ[٩] عَارِفٌ أَدّىٰ زَكَاتَهُ[١٠] إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِياً[١١] إِلىٰ أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ[١٢]: قُلْتُ[١٣]: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا، فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ[١٤]، فَعَلِمَ بَعْدَ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «يُؤَدِّيهَا إِلىٰ أَهْلِهَا لِمَا مَضىٰ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[١٥]: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا، فَدَفَعَهَا إِلىٰ مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذٰلِكَ[١٦] سُوءَ[١٧] مَا صَنَعَ؟

---

١. في الكافي، ح ٥٧٤٦: «عبد».
٢. في «ظ، بح، بخ، بر» والكافي، ح ٥٧٤٦ والفقيه والتهذيب والمقنعة: «في».
٣. في «بس»: + «الله». وفي الكافي، ح ٥٧٤٦ والفقيه والتهذيب والمقنعة: «حقّه».
٤. في الكافي، ح ٥٧٤٦: - «من».
٥. في الكافي، ح ٥٧٤٦ والفقيه والتهذيب، ص ١١٢ والمقنعة: «يمنع».
٦. في الكافي، ح ٥٧٤٦ والتهذيب: «من».
٧. في التهذيب: - «به».
٨. في «ظ، بس»: - «له». وفي الوافي: - «يقول: ما من رجل - إلى - قلت له».
٩. في «بر»: - «منع حقاً - إلى - قلت له: رجل».
١٠. في التهذيب، ص ١٠٢: «الزكاة».
١١. في «ظ، بح، بخ، بر» والوافي والتهذيب، ص ١٠٢: «ثانية».
١٢. في «بر» والوافي: - «قال».
١٣. في «ظ، بح، بس»: + «له».
١٤. في «بس»: «أنّ عليه زكاة» بدل «أنّها عليه».
١٥. في «بر» والتهذيب، ص ١٠٢: - «له».
١٦. في التهذيب، ص ١٠٢: - «ذلك».
١٧. في «بر»: - «ذلك سوء».

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرىٰ».[١]

● وَ عَنْ زُرَارَةَ[٢] مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِ[٣] اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ، وَ إِنْ[٤] قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، فَلَا».[٥]

٥٩٠١ / ٣. حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ[٧] بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ[٨] الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ[٩] لَا يُحَابىٰ[١٠] بِهَا قَرِيبٌ، وَ لَا يَمْنَعُهَا[١١] بَعِيدٌ[١٢]».[١٣]

---

١. الكافي، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥٧٤٦. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٢٨، معلّقاً عن الكليني، و فيهما إلى قوله: «حيّة من نار يوم القيامة»؛ و فيه، ص ١٠٢، ح ٢٩٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٨، معلّقاً عن عبيد بن زرارة، إلى قوله: «حيّة من نار يوم القيامة». الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة ...، ح ٥٧٦٠، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «من منع حقّاً لله عزّوجل، أنفق في باطل مثليه». المقنعة، ص ٢٦٨، مرسلاً، إلى قوله: «حيّة من نار يوم القيامة». الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣، ذيل ح ١١٤٧٩، إلى قوله: «حيّة من نار يوم القيامة»؛ و فيه، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٥، من قوله: «قال: قلت له: رجل عارف».

٢. في الوافي: «وروى زرارة». والظاهر أنّ عبارة «وعن زرارة» من كلام حريز؛ قد أتى بها لبيان الاختلاف بين الخبرين، فيكون السند معلّقاً.

٣. في «بث»: «إذا».

٤. في «بح»: «فإن».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩١، و فيه: «و عن زرارة مثله ...». الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٦.

٦. في «بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه، كما لا يخفى.

٧. في «بخ، بر، بف»: - «محمّد».

٨. في «بر، بف» والوافي: - «إنّ».

٩. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «الزكاة والصدقة».

١٠. «لا يحابى» أي لا يعطى، يقال: حاباه محاباة، أي سامحه وأعطاه، مأخوذ من حَبَوْتُهُ: إذا أعطيته؛ من الحِباء وهو العطاء. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٣؛ المصباح المنير، ص ١٢٠ (حبا).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لم يمنعها».

١٢. في الوافي: «يعني أنّهما سيّان فيها؛ لأنّها حقّ الله، ليس للمعطي أن يؤثر بها قريبه لقربه، أو يمنع البعيد لبعده إلّا أن يكون القريب أحقّ».

١٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٤.

٥٩٠٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِّي السَّلَامَ، وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي[1].

قَالَ: «قُلْ لَهُ، فَلْيُزَكِّ مَالَهُ».

قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذٰلِكَ، فَقَالَ لِي: فَتُبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ[2]، فَقَالَ: قُلْ[3] لَهُ: إِنَّ الصِّبْيَانَ ـ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ ـ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي.

قَالَ[4]: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قُلْ لَهُ[5]: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا، وَ لَا تَضَعُهَا[6] فِي[7] مَوَاضِعِهَا[8]».[9]

٥٩٠٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[10]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ[11] فِي حَالِ ضَلَالِهِ، أَوْ حَالِ

---

١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «إنّه يصيبه فزع في منامه».
٢. في الوسائل: - «فقال لي: فتبلغه عنّي؟ فقلت: نعم».
٣. في «بخ، جن»: «فقل».
٤. في «بخ، بر» والوافي: - «قال».
٥. في «ظ»: - «له».
٦. في «ى»: «ولا تضع». وفي «بخ، بر، بف»: «فلا تضعها».
٧. في «بر، بف» والوافي والتهذيب: - «في».
٨. في «ى»: «موضعها».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١٧، ح ١١٨٧٣، من قوله: «قال: قلت له: إنّ شهاباً يقرئك السلام»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٤، ح ٧٩.
١٠. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».
١١. «الناصب»: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم؛ من النصب بمعنى المعاداة، يقال: نصب فلان لفلان نصباً، أي عاداه. وقال صاحب القاموس: «النواصب والناصبيّة وأهل النصب:

⇐

نَصْبِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ، وَ عَرَّفَهُ هٰذَا الْأَمْرَ[١]، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ[٢] إِلَّا الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ[٣]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا».[٤]

٥٤٧/٣ ٥٩٠٤ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:
عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ: هَلْ تُوضَعُ[٥] فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟
قَالَ: «لَا، وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ[٦]».[٧]

٢٩ـ بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٥٩٠٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ[٨] بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ[٩] بْنِ

المتديّنون بِبِغْضَة عليّ رضي الله عنه؛ لأنّهم نصبوا له، أي عادوه». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١. في التهذيب والاستبصار: «الولاية» بدل «هذا الأمر».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «ويكتب له».

٣. في التهذيب والاستبصار: «وأمّا الصلاة والحجّ والصيام».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ذيل ح ٢٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ذيل ح ٤٧٢، معلّقاً عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩١، ح ٩٤١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٥، ذيل ح ٣١٧؛ و ج ٩، ص ٢١٧، ح ١١٨٧٢.

٥. في «بخ، جن»: «يوضع».

٦. في «بر، بس» والوافي: «الفطر». لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز دفع زكاة المال إلى غير المؤمن، وأمّا زكاة الفطرة فمختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً، وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، وهو الذي لايعاند الحقّ من أهل الخلاف. راجع: المقنعة، ص ٤٢؛ الانتصار، ص ٨٢؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٨، ذيل ح ٢٥٩؛ النهاية، ص ١٩٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ٤٧١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٧١؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧ـ٢٣٩.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٧، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٤٢، مرسلاً عن إسماعيل بن سعد الأشعري. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٩٤٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١١٨٨٠.

٨. في «بر»: - «بن محمّد».

٩. في «بخ، بر»: - «الحسن».

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ[١] فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ[٢] زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ[٣] فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَوْصىٰ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذٰلِكَ، فَيُدْفَعَ[٤] إِلىٰ مَنْ يَجِبُ[٥] لَهُ.

قَالَ[٦]: «جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذٰلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ[٧] لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ، حَتّىٰ يُؤَدُّوا مَا أَوْصىٰ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ[٨]».[٩]

٥٩٠٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١٠]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَدَّاهَا، كَانَ[١١] ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ، وَ لَمْ يَكُنْ زَكّىٰ: أَ يُجْزِئُ[١٢] عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُحْسَبُ[١٣] لَهُ زَكَاةً، وَ لَا تَكُونُ[١٤] لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ».[١٥]

---

١. في «بس»: «الرجل».
٢. في «ى»: «إخراجه».
٣. في «بخ، بر»: - «كان».
٤. في «بخ»: «فتدفع».
٥. في «بخ» والوافي والتهذيب: «تجب».
٦. في «بث» وحاشية «بح»: «فقال».
٧. في «بث» والتهذيب: «الدين».
٨. في التهذيب: + «قيل له: فإن كان أوصىٰ بحجّة الإسلام، قال: جائز، يحجّ عنه من جميع المال».
٩. التهذيب، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٦٩٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٩٤٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١١٩٦١.
١٠. في «بر، بف» والوسائل: - «ابن عيسى».
١١. في الوافي: «أكان».
١٢. في الوسائل: «أتجزي».
١٣. في «ظ، بث» والوسائل: «تحسب».
١٤. في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي: «ولا يكون».
١٥. الكافي، كتاب الوصايا، باب النوادر، ح ١٣٢٩٢، بسند آخر عنهم ﷺ، وتمام الرواية فيه: «من أوصى ←

٥٩٠٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ عَلىٰ أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً، فَأَقْضِيهَا[٢]، أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ لِي: «وَ كَيْفَ لَكَ بِذٰلِكَ؟» قُلْتُ[٣]: أَحْتَاطُ، قَالَ: «نَعَمْ، إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ».[٤]

٥٩٠٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَوْصىٰ[٦] بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَ الزَّكَاةِ.

قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرَجُ[٧] الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ[٨]».[٩]

٥٩٠٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ[١١]، وَ أَوْصىٰ[١٢] أَنْ يَقْضِيَ[١٣]

↩ بالثلث احتسب له من زكاته». الوافي، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ٩٤٨١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١١٩٦٣.

١. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٢. في «ى، بث، بح» والوسائل: «أ فأقضيها».

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقلت».

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٦، ح ١١٩٦٤.

٥. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٦. في «بر، بف» والوافي والوسائل: «وأوصى».

٧. في «بر، بف» والوافي: «ويردّ». وفي «بخ» وحاشية «بح»: «وتردّ». وفي «حاشية «بث»: «ويترك». وفي الوسائل: «وتخرج».

٨. في «بح، بخ، بر، بف» قدّمت الرواية الخامسة على الرواية الرابعة.

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ١١٩٦٢.

١٠. في «بخ، بر» والوسائل: - «بن إبراهيم».

١١. في «جن»: «الزكاة».

١٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فأوصى».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوسائل: «أن تقضى».

عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ، إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذٰلِكَ بِهِمْ[1] ضَرَراً شَدِيداً. ٥٤٨/٣

فَقَالَ[2]: «يُخْرِجُونَهَا، فَيَعُودُونَ[3] بِهَا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً، فَيَدْفَعُ إِلىٰ غَيْرِهِمْ».[4]

٣٠ـ بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ[5]

٥٩١٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يُعْطىٰ أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تُعْطُوا[6] أَحَداً مِنَ الزَّكَاةِ[7] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[8] فَصَاعِداً».[9]

---

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «بهم ذلك».

٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٣. في «بس»: «ويعودون».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٦٤١، معلّقاً عن عليّ بن يقطين ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٢٢، ح ٩٤٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ١١٩٣٦.

٥. في «بخ»: «وأكثره». وفي «بف»: ـ «وأكثر».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٦٧. وفي «جن» بالتاء والياء معاً. وفي المطبوع: «فلا يعطوا». وفي الاستبصار، ح ١١٦: «ولا تعطوا».

٧. في التهذيب، ح ١٦٧ والاستبصار، ح ١١٦: ـ «من الزكاة».

٨. في «بح»: + «وهو أقلّ ما فرض الله من الزكاة».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٤٩، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. و في التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٧، بسند آخر. المقنعة، ص ٢٤٤، مرسلاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله ﷺ، و في الأربعة الأخيرة إلى قوله: «و هو أقلّ ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٦.

٥٩١١ / ٢ . وَ عَنْهُ[١]، عَنْ أَحْمَدَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ زِدْهُ».

قُلْتُ: أُعْطِيهِ مِائَةً[٣]؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ[٤] أَنْ تُغْنِيَهُ».[٥]

٥٩١٢ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[٦] عليه السلام: إِذَا أَعْطَيْتَ ←

---

١. في «بخ، بر، بف»: «عنه» بدون الواو.

٢. المراد من أحمد هذا، هو أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، وهو أحمد بن محمّد بن عيسى كما تقدّم غير مرّةٍ. وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة. والظاهر أنّ الواسطة بين أحمد و بين عبدالملك بن عتبة ساقطة. وهو عليّ بن الحكم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٥.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما يأتي في الكافي، ح ٥٩٢٣ و ٦٤٩٨ من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالملك بن عتبة في موضع.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٣ و سنده هكذا: «محمّد بن يعقوب، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة ...».

ولا يبعد أن يكون السند في نسخة الشيخ مبدوءاً بـ«أحمد» معلّقاً على سابقه، وقد غفل الشيخ رحمه الله عن ذلك، وجعل محمّد بن يعقوب راوياً عن أحمد سهواً.

٣. في الفقيه والتهذيب: + «درهم». ٤. في التهذيب: + «على».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٣، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٦٣، ح ١٧٢، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. المقنعة، ص ٢٤٤، مرسلاً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١١٩٧٢.

٦. في «بس»: «أبو عبدالله».

فَأَغْنِهِ[١]».[٢]

٥٩١٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏، قَالَ: «تُعْطِيهِ[٣] مِنَ الزَّكَاةِ حَتّىٰ تُغْنِيَهُ».[٤]

٣١ ـ بَابُ أَنَّهُ يُعْطىٰ[٥] عِيَالُ الْمُؤْمِنِ[٦] مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضىٰ[٧] عَنِ الْمُؤْمِنِينَ[٨] الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

٥٩١٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٩]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏: الرَّجُلُ يَمُوتُ، وَ يَتْرُكُ[١٠] الْعِيَالَ: أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، حَتّىٰ يَنْشَؤُوا[١١] وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا: مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ[١٢] ٣/ ٥٤٩

---

١. في «ى، بر»: «فأعنه».
٢. التهذيب، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٤، معلّقاً عن الكليني. و في المقنعة، ص ٢٤٤ هكذا: «و روي عن أبي جعفر ؏ أنّه قال: إذا أعطيت الفقير فأغنه» ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩٤٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١١٩٧٣.
٣. في التهذيب: «سألته: كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه» بدل «تعطيه».
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩٤٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٧٠.
٥. في «ى»: «تعطى».
٦. في «بث، بخ»: «المؤمنين».
٧. في «بح»: «وتقضى». وفي «بخ، بف»: «أو يقضى».
٨. في «بف»: «المؤمن».
٩. في «بر، بف» والتهذيب: - «بن عيسى».
١٠. في «بر»: «وترك».
١١. في الوافي ومرآة العقول والتهذيب: «ينشأوا». وقال في النهاية: «نشأ الصبيّ ينشأ نشأً فهو ناشئ، إذا كبر وشبّ ولم يتكامل». النهاية، ج ٥، ص ٥١ (نشأ).
١٢. في الوافي و مرآة العقول: «إذا انقطع». وفي المرآة: «قوله ؏: إذا انقطع، متعلّق بالسؤال؛ فإنّ ذلك يوجب محبّة منهم للشيعة ولمذهبهم؛ لأنّه كان يعيشهم من مالهم، ثمّ يجيب إليهم ويعرض عليهم دين أبيهم؛ أعني التشيّع، فإن اختاروا وإلّا يقطع عنهم. وقال في الدروس: ويعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فسّاقاً، دون أطفال غيرهم». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٢.

ذٰلِكَ عَنْهُمْ؟».

فَقُلْتُ[1]: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ.

قَالَ[2]: «يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ، وَ يُحَبَّبُ[3] إِلَيْهِمْ دِينُ[4] أَبِيهِمْ[5]، فَلَا يَلْبَثُوا[6] أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ[7]، فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلىٰ غَيْرِكُمْ[8]، فَلَا تُعْطُوهُمْ».[9]

٥٩١٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[10]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ، وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ[11] بِمُفْسِدٍ[12]، وَ لَا بِمُسْرِفٍ[13]، وَ لَا مَعْرُوفٍ[14] بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضىٰ[15] عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».[16]

---

١. في «بر، جن»: «قلت». ٢. في «بف» والوافي: «فقال».

٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بر، بس، بف، جن» والوافي. وفي «بخ»: «وتحبّب». وفي المطبوع: «ويحبّبَت». وفي مرآة العقول: «يجيب». ٤. في حاشية «بح»: «بدين».

٥. في هامش المطبوع: «أي يعطى الأطفال حفظاً لشأن أبيهم المؤمن؛ فإنّ حفظ حرمة الميّت لحفظ حرمة الحيّ. وقوله عليه السلام: فلا يلبثوا أن يهتمّوا، أي لايتوقّفوا في الاهتمام بدين أبيهم، بل يتلقّون بالقبول إذا نشأوا فيه».

٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فلا يلبثون». ٧. في «بح» والتهذيب: «بدينهم» بدل «بدين أبيهم».

٨. في «بر»: «غيرهم». وفي التهذيب: «غير دين أبيهم» بدل «غيركم».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٨٧، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢٦، ح ١١٨٩٦. ١٠. في «بر، بف»: - «بن يحيى».

١١. في التهذيب، ج ٤: «ولم يكن». ١٢. في «بخ» والتهذيب، ج ٩: «مفسداً».

١٣. في «بخ» والتهذيب، ج ٩: «ولا مسرفاً». وفي «بر، بف» والوافي: «ولا مسرف».

١٤. في «بخ» والتهذيب، ج ٩: «ولا معروفاً». ١٥. في «بح»: «تقضى».

١٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢٨٨، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٦٩٢، بسنده عن صفوان بن يحيى ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٩٣٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٧١؛ و ص ٢٩٥، ح ١٢٠٥٧.

٥٩١٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١] الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ[٢] كَمَا كَانَ يُعْطىٰ أَبُوهُمْ حَتّىٰ يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا، وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ، أُعْطُوا، وَ إِنْ نَصَبُوا[٣]، لَمْ يُعْطَوْا[٤]».[٥]

٣٢ ـ بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلىٰ بَعْضٍ

٥٩١٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُتَيْبَةَ[٦]، عَنْ[٧] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟

---

١. في «بخ، بر»: - «الحسن بن عليّ».

٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: «من الفطرة والزكاة».

٣. في «بث»: «وإن لم يصيبوا». و«نصبوا»، أي تظاهروا بعداوة أهل البيت، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم. أو تديّنوا ببغضة عليّ أميرالمؤمنين؛ من النَّصْب بمعنى المعاداة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

٤. في «بر» والوافي: «لا يعطوا».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٩، ح ٩٣٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ١١٨٩٧.

٦. في «بر»: «عيينة». وفي «جن»: «عتبة».

٧. هكذا في «بث، بخ، بر». وفي «ظ، ى، بح، بس، بف، جن» والمطبوع: «بن».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٦٣١، قال: «وقال عبدالله بن عجلان السكوني لأبي جعفر». والشيخ الطوسي أيضاً رواه في التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عتبة، عن عبدالله بن عجلان السكوني.

و عبدالله بن عجلان هو المذكور في كتب الرجال، ووردت روايته عن أبي جعفر في بعض الأسناد. راجع: رجال البرقي، ص ١٠، و ص ٢٢؛ رجال الكشّي، ص ٢٤٢ـ٢٤٣، الرقم ٤٤٣ـ٤٤٥؛ رجال الطوسي، ص ١٣٩، الرقم ١٤٧٥؛ و ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٨١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٥١، الرقم ٦٩٨٦.

فَقَالَ[١]: «أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ[٢]».[٣]

٣/٥٥٠ ٥٩١٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٤] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٥]ؑ عَنِ الزَّكَاةِ: أَ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطىٰ مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلىٰ غَيْرِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ[٦]».[٧]

٥٩١٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِؑ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ[٨] تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٩]، فَأَمَّا[١٠] صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا[١١] أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ،

---

١. في «بخ، بر، بف»: «قال».

٢. في «بح، بخ، بر» وحاشية «بف» والوافي: «والفقه والعقل». وفي «بف»: «والعفّة والعقل».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٦٣١، معلّقاً عن عبدالله بن عجلان السكوني، و فيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٩٤٤٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٢، ذيل ح ١١٩٨٢.

٤. في «بر، بف» والوسائل: ـ «بن يحيى».

٥. في التهذيب: + «الأوّل».

٦. في «بس»: ـ «على الذي يسأل». وفي الوافي: «وذلك لأنّ الذي يسأل أكثر نيلاً لها، فالتفضيل هنا عين التعديل».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ذيل ح ١٦٣٠، هكذا: «و يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل» ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٩٤٣٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦١، ح ١١٩٨١.

٨. الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس و البغل، والخفّ للبعير ... و قد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً. وفي الوافي: «الخفّ كناية عن الإبل، والظلف عن البقر والغنم». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥٩ (ظلف).

٩. في المحاسن: ـ «من المسلمين».

١٠. في «بح» والوسائل: «وأمّا».

١١. في التهذيب: «وما». وفي المحاسن: ـ «كيل بالقفيز ممّا».

فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ[١]».

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَ هٰذَا هٰكَذَا[٢]؟

فَقَالَ[٣]: «لِأَنَّ هٰؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ[٤] مِنَ النَّاسِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلٌّ صَدَقَةٌ[٥]».[٦]

٥٩٢٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ[٨] الدِّرْهَمِ[٩] مِنَ الزَّكَاةِ،

---

١. في المحاسن: - «المدقعين». و«المُدْقَعُ»: الفقير الذي قد لصق بالدَّقْعاء - وهي التراب - من الفقر، يقال: دَقِعَ الرجلُ، أي لصق بالتراب ذلًّا، أو فقراً؛ من الدَّقَع، وهو الخضوع في الطلب. وقيل: هو من الدَّقَع وهو سوء احتمال الفقر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٩٠ (دقع).

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «كذا».

٣. في «بث، بر، بس، بف» والوافي: «قال».

٤. في التهذيب: «ويستحيون».

٥. في «ى»: - «وكلّ صدقة».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠١، ح ٢٨٦، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عبدالله بن سنان. المحاسن، ص ٣٠٤، كتاب العلل، ح ١٣، عن أبيه، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن سنان، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩٤٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٣، ح ١١٩٨٣.

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جن» والوسائل. وفي «بر، بف» والمطبوع: + «عن ابن أبي عمير». و في «بس»: «عن ابن أبي عمير» بدل «عن يونس».

هذا، ولم نجد توسّط ابن أبي عمير بين يونس - وهو ابن عبدالرحمن بقرينة رواية إسماعيل بن مرّار عنه - وبين عليّ بن أبي حمزة؛ بل لم تثبت رواية يونس عن ابن أبي عمير. كما أنّا لم نجد رواية إسماعيل بن مرّار عن ابن أبي عمير في موضع. وأمّا يونس، فقد توسّط بين إسماعيل مرّار وبين عليّ بن أبي حمزة في الكافي، ح ٧١٥٨ و ٧٧٢٣ و ٨٠٢٢.

٨. في «بس»: «ألف».

٩. في «بر، بس، بف» والوافي والوسائل: «درهم».

فَيَقْسِمُهَا[١]، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ[٢] مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ[٣] وَ يَعْزِلُهُ[٤]، فَيُعْطِي[٥] غَيْرَهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[٦]

٥٩٢١ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٧]، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ[٨]، فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ[٩] جَمِيعاً، فَخَصَّ بِهِ[١٠] أُنَاساً[١١] مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعْذِرَةً إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ، إِنَّا أُوتِينَا[١٢] بِشَيْءٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ، فَلَمْ يَسَعْكُمْ، فَخَصَصْتُ[١٣] بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ[١٤]».[١٥]

---

١. في «ى، بس»: «يقسمها».

٢. في «بح»: «رجلاً».

٣. «يبدوله»، أي يظهر له، يقال: بدا له في الأمر، أي ظهر له ما لم يظهر أوّلاً، والاسم: البَداء، وهو فينا استصواب شيء عُلم بعد أن لم يعلم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠٩؛ المصباح المنير، ص ٤٠ (بدا).

٤. في الوافي: «فيعزله».

٥. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ويعطى».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٤، ح ١١٩٨٥.

٧. في «بح»: «بعض أصحابنا».

٨. في «ظ، ى، بث، بخ، بس» والوسائل: «يقسمه».

٩. «الصُفّة»: هو موضع مظلّل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. وأهل الصُفّة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥ (صفف).

١٠. في «بخ»: - «به».

١١. في «بر»: «ناساً».

١٢. في «بخ، بر»: «أتينا». وفي الوافي «قد أوتينا».

١٣. في «ظ، بح»: «فخصّصت» بالتضعيف.

١٤. «الهَلَع»: أفحش الجزع. وقيل: هو أشدّ الجزع والضجر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٨؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٩ (هلع).

١٥. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠١، ح ٩٤٣٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٦، ح ١١٩٨٨؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٨١.

٥٩٢٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ[٢]».[٣]

٣٣ـ بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ ٣ / ٥٥١

٥٩٢٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٤] بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلىٰ بَعْضِهِمْ، وَ أُفَضِّلُ[٥] بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ[٦]، فَيَأْتِينِي إِبَّانُ[٧] الزَّكَاةِ، أَ فَأُعْطِيهِمْ[٨] مِنْهَا؟ قَالَ: «مُسْتَحِقُّونَ[٩] لَهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا[١٠] الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي[١١] قَرَابَتِي حَتّىٰ لَا أَحْسُبَ[١٢] الزَّكَاةَ

---

١. في حاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بر، بف» والوافي: + «به».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٤، ح ١١٩٨٦.

٤. في التهذيب، ص ٥٦ والاستبصار: «عبدالله». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة. وأمّا روايته عن عبدالله بن عتبة، فلم نجدها في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٥.

٥. في التهذيب، ص ١٠٠: «فأُفضّل».

٦. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بف» والوافي: - «على بعض».

٧. «إبّان الشيء»: وقته وأوانه. أو وقت ظهوره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٨. في «بر، جن»: «فأُعطيهم» بدون همزة الاستفهام.

٩. في «بث»: «يستحقّون». وفي «بخ، بر، بف»: «مستحقّين». وفي التهذيب والاستبصار: «أ مستحقّون».

١٠. في «بخ، بر، بف» والتهذيب: - «ذا». ١١. في «بس»: «ذي».

١٢. في «بخ» والوسائل، ح ١١٩٢٩ والتهذيب والاستبصار: «لا أحتسب».

عَلَيْهِمْ[١]؟ فَقَالَ[٢]: «أَبُوكَ وَ أُمُّكَ».

قُلْتُ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ[٣] وَ الْوَلَدُ».[٤]

٥٩٢٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ، قَالَ[٦]: أُعْطِي قَرَابَتِي مِنْ[٧] زَكَاةِ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ[٨]؟ قَالَ[٩]: فَقَالَ: «لَا تُعْطِ[١٠] الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً، وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ تَرَوْنَ أَنَّ مَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللّٰهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ، تُعْطِي[١١] مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ، فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ[١٢]، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ[١٣]، فَلَا تُعْطِهِ[١٤] إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ،

---

١. في «بث، بح، بر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «عليه».

٢. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١١٩٢٩ والتهذيب والاستبصار: «قال».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: الوالدان، أي من ذوي القربات، فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٤٩؛ و ص ١٠٠، ح ٢٨٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح ٦٠٥٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٣، ح ٩٣٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤١، ح ١١٩٢٩، من قوله: «قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني»؛ و فيه، ص ٢٤٥، ح ١١٩٣٩ إلى قوله: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».

٥. في «بر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «فقال».

٧. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع: - «من».

٨. في التهذيب: «لا يعرفونك».

٩. في «بخ، بر، بف» والوافي: - «قال».

١٠. في «بح»: «لا يعطى».

١١. في «بث، بخ، بر، بف»: «يعطى». وفي التهذيب: «ممّا تعطي».

١٢. «النَّصْب»: المعاداة، والمراد التظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم، أو المراد التديّن ببغضة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١٣. في «ى»: - «بالنصب».

١٤. في الوسائل، ح ١١٩٤٤: «فلا تعط».

فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ».[١]

٥٩٢٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ[٢] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَاعليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٣] لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ[٤] وَ أَتْبَاعٌ[٥] يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ[٦] يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هٰذَا الْأَمْرِ، أَ يُعْطَوْنَ[٧] مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «لَا».[٨]

٥٩٢٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ[١٠] لَهُ[١١] الزَّكَاةُ، وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٦، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٢، مرسلاً من قوله: «قال أبوعبداللهعليه السلام: أ ترون أنّ ما في المال» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٩٤٠٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٨، ح ١١٤٨٩، من قوله: «قال أبوعبداللهعليه السلام: أ ترون أنّ ما في المال» إلى قوله: «و المعترض لك ممّن يسألك»؛ و ص ٢٤٧، ح ١١٩٤٤.

٢. هكذا في حاشية «بح» والوسائل. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع والتهذيب: «عن أحمد» بدل «وأحمد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، فوقوع الواسطة بينهما بعيدٌ جدّاً. أضف إلى ذلك عدم ثبوت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن عيسى في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦؛ و ٥٠٣-٥٠٧.

٣. في الوسائل: «رجل».

٤. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «موالي».

٥. في التهذيب: «وأيتام».

٦. في «بس»: «وليسوا».

٧. في «ى»: «يعطون» من دون همزة الاستفهام.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٦، ح ٩٤٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ١١٩٤٦.

٩. في الوسائل: + «عن سماعة».

١٠. في الوافي والتهذيب: «تكون».

١١. في التهذيب: «عليه».

عَارِفِينَ، أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ[١]: «لَا، وَ لَا كَرَامَةَ، لَا يَجْعَلُ[٢] الزَّكَاةَ وِقَايَةً لِمَالِهِ[٣]، يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ[٤] الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ».[٥]

٥٥٢/٣ ٥٩٢٧ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَ الْأُمُّ، وَ الْوَلَدُ، وَ الْمَمْلُوكُ، وَ الْمَرْأَةُ[٧]، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ».[٨]

٥٩٢٨ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ فِي الزَّكَاةِ: «يُعْطىٰ[٩] مِنْهَا: الْأَخُ، وَ الْأُخْتُ، وَ الْعَمُّ، وَ الْعَمَّةُ، وَ الْخَالُ، وَ الْخَالَةُ، وَ لَا يُعْطَى[١٠] الْجَدُّ، وَ لَا[١١] الْجَدَّةُ».[١٢]

---

١. في «بر، بس، بف» والوافي: «قال».
٢. في «بح، بخ، بر، جن»: «لا تجعل».
٣. في «بر»: «لمالك».
٤. في «جن»: + «مال».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٤٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن سماعة و محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٩٤٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ١١٩٤٥.
٦. في «بر، بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: ـ «بن يحيى».
٧. في «بخ، بر، بف» والوافي: «والمرأة والمملوك».
٨. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠١، معلّقاً عن الكليني. و في الخصال، ص ٢٨٨، باب الخمسة، ح ٤٥؛ و علل الشرائع، ص ٣٧١، ح ١، بسند آخر. الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز و الاختصار. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ١٦٠٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم؈، و في الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٩٣٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٠، ح ١١٩٢٨؛ و ج ٢١، ص ٥٢٥، ح ٢٧٧٥٩.
٩. في «بر»: «تعطى».
١٠. في «بخ»: + «منها». وفي «بر، بف»: «ولا تعطى».
١١. في «جن»: ـ «لا».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ضمن ح ١٦٠٢، مرسلاً من دون ←

٥٩٢٩ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ[1]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ، لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ[2] بِكَ، وَ لَهُ زَكَاةٌ، أَ يَجُوزُ لَهُ[3] أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[4]

٥٩٣٠ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[5] وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ[6]؟ فَقَالَ[7]: «نَعَمْ».[8]

٥٩٣١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً: أَ فَيَجُوزُ[9] أَنْ أُعْطِيَهُمْ

↩ الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ٩٣٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤١، ح ١١٩٣٠.

١. في الوسائل: «محمّد بن أبي عبدالله». وهو سهو. والمراد من محمّد بن عبدالله، هو محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري.

٢. في «ظ، بر، بس» والتهذيب والاستبصار: «يقولون».

٣. في «بر» والوافي والتهذيب: - «له».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٤، معلّقاً عن الكليني • الوافي، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٩٣٩٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ١١٩٣٨.

٥. في الوافي: «أريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لاتجب نفقته عليه من عياله، أو محمول على حال الاضطرار؛ لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلّا مع قلّة بضاعته وكثرة عياله».

٦. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، بح»: «يقولون بك».

٧. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٤٥، معلّقاً عن محمّد بن أبي عبدالله؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٥، معلّقاً عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام • الوافي، ج ١٠، ص ١٨١، ح ٩٣٩٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤٠.

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: + «لي». وفي الاستبصار: «فيجوز» بدون الهمزة.

مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً[١]؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «أَنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَكَ[٢]».[٣]

٥٩٣٢ / ١٠. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام: أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي[٤] إِلىٰ وُلْدِ ابْنَتِي[٥]؟

قَالَ[٦]: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ».[٧]

٣٤ ـ بَابٌ نَادِرٌ

٥٩٣٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. في التهذيب: - «شيئاً».

٢. هكذا في «غ، بث، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «لكم».
ولو أُجري هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للإجماع، فلابدّ من التأويل؛ فحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في أنّ بضاعته لا تفي بنفقة عياله. وذكر العلّامة وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون الرجال أو النساء من ذوي الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد، ثانيهما: احتمال أنّه أراد الزكاة المندوبة. وفي المدارك وجه آخر أيضاً وهو الطعن في السند بجهالة الراوي. راجع: منتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٦٧؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ٩٣٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ١١٩٣٤.

٤. في الوافي: «إن أراد بعشر ماله الزكاة، كما هو الظاهر من الكافي، فينبغي حمله على حال الضرورة، أو يبنى على أنّ ولد الولد ممّن لا تجب نفقته؛ لأنّه أورده في باب من لايجوز إعطاؤه من الزكاة من القرابة، فإنّ في ذلك اشتباهاً. وإن أراد أن يشاور معه عليه السلام في هبة أو وصيّة ولم يكن سؤالاً عن الزكاة، فلا ينافي ما قرّرناه».

٥. في «بر، بف» والوافي: «ابني». وفي حاشية «بث»: «أبي».

٦. في «بخ» والوافي: «فقال».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٥، ح ٩٣٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٣، ح ١١٩٣٥.

٨. في «بر، بف» وحاشية «بح» والوسائل: - «الحسن».

أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ زَكَاةِ مَالِهِ؟

قَالَ[١]: «اشْتَرىٰ خَيْرَ رَقَبَةٍ، لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ».[٢]

٥٩٣٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٥٥٣/٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ عَلىٰ أَبِيهِ دَيْنٌ، وَ لِأَبِيهِ[٤] مَؤُونَةٌ، أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ؟».[٥]

٥٩٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ[٧] أَوْرَثَهُ مَالاً، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ، قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ، وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالاً[٨]، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ

---

١. في «بر»: + «له».

٢. فقه الرضا، ص ١٩٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٨٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥١، ح ١١٩٥١.

٣. في «بر، بف»: - «بن يحيى».

٤. في «بث، بر، بف» والوافي: «ولابنه».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٥٠.

٦. في «بر»: - «بن عيسى».

٧. في «ى»: - «أبوه».

٨. في «بر»: «ماله».

أَحَقّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلىٰ هٰذِهِ[١] الْحَالِ[٢]، أَجْزَأَتْ عَنْهُ».[٣]

٣٥ـ بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ[٤] مِنْ بَلَدٍ إِلىٰ بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ[٥] إِلىٰ مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ[٦]

٥٩٣٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٧]، عَنْ حَرِيزٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ بَعَثَ[٩] بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ[١٠]، فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتّىٰ تُقْسَمَ[١١]؟

فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً[١٢]، فَلَمْ يَدْفَعْهَا[١٣]، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتّىٰ يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ[١٤] لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلىٰ أَهْلِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ[١٥] خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذٰلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصىٰ إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ[١٦] لَمْ يَجِدْ[١٧] فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».[١٨]

---

١. في «بر، بف» والوافي: «هذا».
٢. في «بخ»: «الحالة».
٣. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ٩٣٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.
٤. في «ظ»: «يبعث».
٥. في «ظ»: «يدفع». وفي «ى»: «يدفع به».
٦. في «بخ»: «فيضيع».
٧. في «بر» وحاشية «بح» والتهذيب: - «بن عيسى».
٨. هكذا في النسخ والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «[عن زرارة]».
وقد توسّط حريز [بن عبدالله] بين حمّاد [بن عيسى] وبين محمّد بن مسلم في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٨٤ـ ٤٨٨؛ و ص ٤٩٥.
٩. في «بح»: «يبعث».
١٠. في الوافي: «ليقسم».
١١. في «بح» والوافي: «حتّى يقسم».
١٢. في «بح»: «موضعها».
١٣. في «بف» والوافي: + «إليه».
١٤. في الفقيه والتهذيب: «فإن».
١٥. في «بح»: - «قد».
١٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «وإن».
١٧. في «بس»: «لم يجده».
١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٧، معلّقاً عن محمّد بن

⇐

٥٩٣٧ / ٢ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[1]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ، فَضَاعَتْ، أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَضَاعَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[2]

٥٩٣٨ / ٣ . حَرِيزٌ[3]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ، وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا».[4]

٥٩٣٩ / ٤ . حَرِيزٌ[5]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[6] عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ[7] أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ[8] لِيَقْسِمَهَا، فَضَاعَتْ؟ ٣/ ٥٥٤

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ[9] لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلاً، فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ، أَ يَضْمَنُهَا؟

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ إِنْ[10] عَرَفَ لَهَا أَهْلاً، فَعَطِبَتْ[11] أَوْ فَسَدَتْ، فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتّىٰ

← مسلم، من دون التصريح بـاسم المـعصوم. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٣، ح ٩٤٦٦؛ الوسـائل، ج ٩، ص ٢٨٥، ح ١٢٠٣٣؛ و ج ١٩، ص ٣٤٦، ح ٢٤٧٣٦، إلى قوله: «فهولها ضامن» و من قوله: «و كذلك الوصيّ».

١. في «بر، بف»: - «بن عيسى». وفي التهذيب: «حمّاد بن عثمان»، وهو سهو واضح.
ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٨، معلّقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٣، ح ٩٤٦٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٥.

٣. السند معلّق. ويروي عن حريز، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى.

٤. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٦.

٥. السند معلّق كسابقه.

٦. في «بخ، بر» والوافي: «عن أبي عبدالله» بدل «قال: سألت أبا عبدالله».

٧. في «بس» وحاشية «ظ»: «إلى».

٨. في التهذيب: «زكاة».

٩. في «بث» والتهذيب: «فإن».

١٠. في «بح، بر، بف»: «إذا».

١١. «فعطبت»، أي هلكت؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤ (عطب).

يُخرِجَها[1]».[2]

٥٩٤٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[3] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[4] يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ[5]، فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ؟

قَالَ[6]: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[7]

٥٩٤١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلىٰ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ[8] الثُّلُثَ، أَوِ الرُّبُعَ» شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ[9].[10]

٥٩٤٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

---

١. في «بخ، بر» والتهذيب: «من حين أخّرها». وفي «بف»: «من حين أخرجها»، كلاهما بدل «حتّى يخرجها». وفي حاشية «بث»: «حتّى أخّرها».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٤٨، ح ١٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٤.

٣. في «بخ، بر، بف» والوسائل والتهذيب: - «الحسن».

٤. في «بح، جن»: «رجل».

٥. في «بر»: «بزكاة».

٦. في التهذيب: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٧٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٧.

٨. في «بح، بر، بف، جن»: + «به». وفي الوافي: + «بها».

٩. في الوافي: «يعني بأبي أحمد: ابن أبي عمير».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٠، معلّقاً عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ٩٤٧١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٣، ذيل ح ١٢٠٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي[١] هُوَ فِيهَا[٢] إِلىٰ غَيْرِهَا[٣]؟

قَالَ[٤]: «لَا بَأْسَ».[٥]

٥٩٤٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٦] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[٧] بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَ لَا يَقْسِمُهَا[٨] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِنَّمَا يَقْسِمُهَا[٩] عَلىٰ قَدْرِ مَا[١٠] يَحْضُرُهُ[١١] مِنْهُمْ، وَ مَا يَرىٰ[١٢]، لَيْسَ[١٣] فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ».[١٤]

---

١. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «من البلد الذي».

٢. في «بح»: «فيه». وفي «بخ، بر، بف» و حاشية «بث، بح» والوافي: «به».

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «غيره».

٤. في «بح»: «فقال».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢١، معلّقاً عن هشام بن الحكم، مع اختلاف يسير ♦ الوافي، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٩٤٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٢٠٢٦.

٦. في «بح، بر، بف»: - «عمر».

٧. في الوسائل: «عبدالملك».

٨. في «بر» والتهذيب، ج ٦: «ولا يقسم». وفي الكافي، ح ٨٢٢٧: «ولا يقسمه».

٩. في الكافي، ح ٨٢٢٧ والتهذيب، ج ٦ والمقنعة: «يقسمه».

١٠. في الوافي والمقنعة: «من».

١١. في الوافي: «يحضرها».

١٢. في التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣: «قال» بدل «ما يرى».

١٣. في الكافي، ح ٨٢٢٧: «وليس عليه». وفي التهذيب، ج ٦: + «عليه».

١٤. الكافي، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبدالله ﷺ، ضمن الحديث الطويل ٨٢٢٧. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٢، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٦، ص ١٥٠، ضمن الحديث الطويل ٢٦١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. و فيه أيضاً، ص ١٣٠، ضمن الحديث الطويل ٣٦٦، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل ﷺ، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٠، مرسلاً عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦١٩، مرسلاً، هكذا: «و كان رسول الله ﷺ يقسم ....» ♦ الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ٩٤٣٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٣٢، إلى قوله: «و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر».

٥٩٤٤ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ، فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[1]، إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ[2] أَقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ، فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ[3] رِوَايَةٌ[4]؟

فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَ لَمْ أَظُنَّ[5] أَنَّ[6] أَحَداً يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَداً، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ[7] مِنْ أَرْضٍ إِلىٰ أَرْضٍ، فَيُقْطَعُ[8] عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ[9] عَنْهُ[10]، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا[11]».[12]

٥٩٤٥ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[13]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ[14]، عَنِ الْحَلَبِيِّ: ٣/ ٥٥٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ[15]، وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ[16]».[17]

---

١. في «بف، جن»: «يا با محمّد».
٢. في «جن»: «زكاة».
٣. في «ظ»: «عنه».
٤. في «بح» وحاشية «ظ، بس»: «شيء».
٥. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «وما أظنّ».
٦. في «ى، بر»: - «أنّ».
٧. في الوسائل: «بزكاة ماله».
٨. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «فقطع».
٩. في «ظ، بخ، بف» والوافي والوسائل: «أجزأته». وفي «بح»: «أجزأه».
١٠. في «بح، بخ، بف» والوسائل: - «عنه». وفي الوافي عن بعض النسخ: «به».
١١. في «ى»: «لأعدت».
١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٩٤٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٨، من قوله: «فقلت لأبي جعفر عليه السلام».
١٣. في «بر، بف» وحاشية «بح» والتهذيب: - «بن يحيى».
١٤. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بح» والتهذيب: «عن ابن مسكان».
١٥. في «بح» والوسائل: «في الأعراب».
١٦. في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» والوسائل والتهذيب والمقنعة: «في المهاجرين».
١٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٠٩، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٢، ←

٥٩٤٦ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ضُرَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ[1]: إِنَّ[2] لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَفِي مَنْ نَضَعُهَا؟

فَقَالَ: «فِي[3] أَهْلِ وَلَايَتِكَ».

فَقَالَ[4]: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ؟

فَقَالَ: «ابْعَثْ بِهَا إِلىٰ بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، وَ لَا تَدْفَعْهَا[5] إِلىٰ قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلىٰ أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ، وَ كَانَ[6] - وَ اللّٰهِ - الذَّبْحُ[7]».[8]

٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ[9] يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

٥٩٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا[10] فِي أَصْحَابِهِ، أَ يَأْخُذُ مِنْهَا

← ح ٩٤٣٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٣١.

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

٢. في «ى»: - «إنّ».

٣. في «ى»: «إلى».

٤. في الوسائل، ص ح ١٢٠٣٠: «فقلت».

٥. في «ى»: «فلا تدفعها».

٦. في «بر» والوافي: «كان» بدون الواو.

٧. في «بر، بف» والوافي: «أربح». وقال في الوافي: «كأنّه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك؛ لأنّهم لم يدينوا بدينك، كان والله أربح؛ يعني أنّ بعثها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. وفي بعض النسخ: وكان والله الذبح؛ ولعلّ المراد به أنّك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك، وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٩٤٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١١٨٨٢؛ و فيه، ص ٢٨٤، ح ١٢٠٣٠، إلى قوله: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم».

٩. في «بخ، بر»: - «إليه».

١٠. في «بخ»: «تقسم». وفي الوسائل: «فيقسّمها».

شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ».[١]

٥٩٤٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالاً يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ[٢]، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ[٣] لَمْ يُسَمَّ لَهُ[٤]؟

قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ[٥]».[٦]

٥٩٤٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ[٧] لَهُ الصَّدَقَةُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ» قَالَ: «وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».[٨]

٥٥٦/٣ ٣٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ[٩]

٥٩٥٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

---

١. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٩٤٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٧، ح ١٢٠٣٩؛ و ج ١٧، ص ٢٧٧، ح ٢٢٥١٢.

٢. في «بخ»: - «له».

٣. في «بخ، بر» والتهذيب: - «إن».

٤. في «بس»: - «له».

٥. في التهذيب: «لغيره».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٩٤٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤٠.

٧. في «بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «تحلّ».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٦، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦١، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ٩٤٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤١.

٩. في «بث، بخ»: «شاء».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ، فَهِيَ كَمَالِهِ[١] يَصْنَعُ بِهَا[٢] مَا يَشَاءُ[٣]». قَالَ: وَ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ[٤] بِأَدَائِهَا، وَ هِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ[٥]».

فَقُلْتُ: يَتَزَوَّجُ[٦] بِهَا[٧]، وَ يَحُجُّ مِنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ مَالُهُ».

قُلْتُ: فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».[٨]

٥٩٥١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٩]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا ـ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ ـ سَأَلَ عِيسَى بْنَ

---

١. في «ظ»: «ماله». وفي «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «فهو ماله» بدل «فهي كماله».

٢. في «بر، بف» والوافي: «به».

٣. في «بث، بخ، بر» والوافي والوسائل، ح ١٢٠٤٢: «ما شاء».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «إلّا». وفي «ى»: «لا يجحدون».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «ما شاء».

٦. في «بر، بف»: «تزوّج».

٧. في «ظ، بح»: «منها».

٨. الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق، صدر ح ٥٧٢٧. و في تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢١٠، صدر ح ٣٦، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم؛ و فيه، ص ٢٣٠، صدر ح ٢٩، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم، و في كلّها من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء» إلى قوله: «و هي الزكاة» ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٩٣٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٣، ح ١١٣٩٦، من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء» إلى قوله: «و هي الزكاة»؛ و ص ٢٨٩، ح ١٢٠٤٢.

٩. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «محمّد بن يحيى».

أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ لَهُ[1] عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ[2]: أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لٰكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ[3]: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً، فَقَالَ: إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً، فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ[4] لَحْماً، وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً، وَ رَجَعْتُ[5] بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ[6].

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَدَهُ عَلىٰ جَبْهَتِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ، فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلْ[7] يُعْطِيهِ[8] مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ».[9]

٣ / ٥٩٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَجْمَعُهُ حَتّىٰ أَحُجَّ بِهِ؟

---

١. في «ى»: - «له».
٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: - «بن أعين».
٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».
٤. الدانق - بكسر النون وفتحها -: سدس الدرهم والدينار، وقال الفيّومي: «الدانق: معرّب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبّتا خُرنوب؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دنق). هذا، وإن أردت تحقيق ذلك فراجع: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٧٤ - ١٧٩.
٥. هكذا في «ظ، بح، بخ، بر، بف» والوافي. وفي «ى، بث، بس، جن» والوسائل: «ثمّ رجعت». وفي المطبوع: «ثمّ ورجعت».
٦. في حاشية «بث»: «لحاجتي».
٧. في «بح» والوافي والوسائل: «بلى».
٨. في «بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل: «فليعطه».
٩. الكافي، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق، ح ٥٧٢٦؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤؛ و علل الشرائع، ص ٣٦٨، ح ٢، بسند آخر من قوله: «إنّ الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء» إلى قوله: «و لولم يكفهم لزادهم» مع زيادة في أوّله و آخره. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٩، ح ١٢٠٤٣.

قَالَ[١]: «نَعَمْ، يَأْجُرُ اللّٰهُ مَنْ يُعْطِيكَ».[٢]

٣٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ[٣] أَوْ يُعْتِقُ ٣/٥٥٧

٥٩٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ[٥]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ[٦] يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ[٧] بِهَا.

قَالَ: «مَالُ الزَّكَاةِ[٨] يَحُجُّ بِهِ[٩]؟» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَىٰ رَجُلًا مُسْلِماً.

---

١. في «بث، بخ، بر، بف»: «فقال».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٩٣٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢٠٤٧.

٣. في «بخ، بف»: «زكاته».

٤. في «بر، بف» وحاشية «بح»: - «بن درّاج».

٥. المراد من إسماعيل الشعيري هو إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الذي قد ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً بعنوان السكوني. ولم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية جميل بن درّاج، ولاجميل بن صالح عنه، كما أنّا لم نجد ـ حسب تتبّعنا ـ روايته عن أبي عبدالله عليه السلام بالتوسّط. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٣، الرقم ٣٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٣، ص ١٠٣، الرقم ١٥٣٣٧.

هذا، وقد ورد في الكافي، ح ١٣١٨٢ خبرٌ رواه ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن يحيى الشعيري، عن الحكم بن عتيبة. وقد ورد الخبر في ح ١٣٦٢٤ أيضاً، والمذكور هناك زكريّا بن يحيى، عن الشعيري، وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٥٥٢٧، زكريّا بن أبي يحيى السعدي ـ ولم ترد لفظة «أبي» في بعض نسخه ـ كما أنّ المذكور في التهذيب، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١، جميل بن درّاج، عن الشعيري، عن الحكم بن عتيبة، وفي الاستبصار المطبوع، ج ٤، ص ١١٤، ح ٤٣٦: جميل بن درّاج، عن الشعيري، وعن الحكم بن عتيبة، قالا؛ لكن في بعض نسخه: «الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال». والظاهر بملاحظة ما ذُكِر أنّ الصواب في سند ذاك الخبر هو، زكريّا بن يحيى الشعيري.

إذا تبيّن هذا، فنقول: المظنون أنّ إسماعيل في ما نحن فيه زائد، وكان الأصل في العنوان هو الشعيري. ثمّ فسّر بإسماعيل سهواً، فزيد «إسماعيل» في المتن بتخيّل سقوطه منه.

٦. في «بح، بخ، بف» والوافي والوسائل: «الرجل». وفي «بر»: - «رجل».

٧. في «بر، بف»: «ليحجّ».

٨. في «بخ، بس» والوافي والوسائل: «ما للزكاة» بدل «مال الزكاة».

٩. في «ظ، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بس» والوافي والوسائل: «بها».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً، فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ، وَ لَا يَقُولُ[١] لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ[٢] مَا يَشَاءُ[٣]».[٤]

٥٩٥٤ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا[٧] نَسَمَةً[٨] ←

---

١. في الوسائل: «ولا يقل».
٢. في «ظ، بح»: «بعده». وفي «بف»: - «بعد».
٣. في «بخ، بر، جن» والوافي: «ما شاء».
٤. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٤.
٥. في «بخ، بر» وحاشية «بح» والتهذيب: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه، ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا؛ فما ورد في التهذيب من «عنه عن أحمد» الظاهر منه أنّ رجوع الضمير إلى محمّد بن يعقوب سهوٌ ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.
٦. هكذا في حاشية «جر» وفي نسخة معتبرة من التهذيب. وفي «ى» وحاشية «بح»: «عمر بن أبي نصر». وفي «ظ، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عمرو، عن أبي بصير».
والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد - مع الفحص الأكيد - في من يتوسّط بين عليّ بن الحكم وأبي بصير، من يسمّى بعمرو. وقد روى عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام في عدّة من الأسناد وعدّه البرقي والنجاشي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٧٦؛ رجال النجاشي، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨؛ رجال البرقي، ص ٣٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٠، الرقم ٣٥٠٢. ولاحظ أيضاً: الفهرست للطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٩٤؛ رجال الكشّي، ص ٥٨٩، الرقم ١١٠٢.
ولايقال: ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨، عمر بن أبي نصر أيضاً في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وقد ورد هذا العنوان في المحاسن، ج ١، ص ٢١٨، ح ١١٥؛ وعلل الشرائع، ص ٢١٠، ح ١، فلا يحصل الاطمئنان بصحّة «عمرو بن أبي نصر».
فإنّه يقال: أمّا خبر المحاسن، فقد وردت قطعة منه في الوسائل، ج ٢٨، ص ٣٤٥، ح ٣٤٩٢٢ وفي سنده «عمرو بن أبي نصر»، كما أنّ خبر العلل ورد في البحار، ج ٢٤، ص ٥٣، ح ٩ وفيه أيضاً «عمرو بن أبي نصر».
وأمّا ما ورد في رجال الشيخ، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨، فاحتمال وقوع التحريف فيه وأخذه من بعض الأسناد المحرّفة قويّ جدّاً.
٧. في «بر، بف» والوافي والتهذيب: «منها». وفي «جن»: «بهما».
٨. قال الجوهريّ: «النسمة: الإنسان»، وقال ابن الأثير: «النسمة: النفس والروح، وكلّ دابّة فيها روح فهي نسمة»، والمراد المملوك، ذكراً كان أو أنثى. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

وَ يُعْتِقُهَا[١]؟

فَقَالَ[٢]: «إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ» ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً[٣]، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ، فَيَشْتَرِيَهُ[٤] وَ يُعْتِقَهُ».[٥]

٥٩٥٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ[٦]، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَجِدْ[٧] مَوْضِعاً[٨] يَدْفَعُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ[٩]، فَنَظَرَ إِلىٰ مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ[١٠]، فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ[١١] الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ، فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ[١٢] ذٰلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ».

قُلْتُ[١٣]: فَإِنَّهُ لَمَّا[١٤] أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً، اتَّجَرَ، وَ احْتَرَفَ، وَ أَصَابَ[١٥] مَالاً، ثُمَّ مَاتَ، وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟

---

١. في «بخ» والتهذيب: «يعتقها» بدون الواو.

٢. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «قال».

٣. «المَليّ»: الطائفة من الزمان لاحدّ لها، يقال: مضى مليّ من النهار ومن الدهر، أي طائفة منه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا).

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «فليشتره».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ٩٣٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٢٠٤٩.

٦. ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٠٥، ح ١٥، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم. والصواب مروان بن مسلم. لاحظ ما يأتي في الكافي، ذيل ح ١٠٩٨٣.

٧. في التهذيب: + «لها».

٨. في المحاسن: «مؤمناً».

٩. في «ظ»: «إليهم».

١٠. في «بح، بخ، بر، بف»: «يريد». وفي «بس»: «يزيده». وفي الوافي والتهذيب: «يزيد».

١١. في «بخ، بر» والوافي: - «الدرهم».

١٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس» والوسائل والتهذيب والمحاسن: - «له».

١٣. في التهذيب: + «له».

١٤. في «بح»: - «لمّا».

١٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن: «فأصاب».

قَالَ[١]: «يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ[٢] الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا[٣] اشْتُرِيَ[٤] بِمَالِهِمْ».[٥]

٥٥٨/٣

٣٩ ـ بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

٥٩٥٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ[٧] عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ[٨] وَ تَعْجِيلُ[٩] أَجْرٍ[١٠]، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ[١١]، وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ احْتَسَبْتَ[١٢] بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».[١٣]

---

١. في التهذيب: «فقال».

٢. في «جن»: «فقراء المؤمنين».

٣. في «بر»: - «إنّما».

٤. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «اشتراه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٠٥، كتاب العلل، ح ١٥، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٨، ح ٩٣٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٢، ح ١٢٠٥٠.

٦. في «بخ، بر» والوسائل: - «بن ميمون».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، بف»: «عن». وهو سهو؛ فقد روى إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمّار في الكافي، ح ٨٥٢٠. ويونس هذا، هو يونس بن عمّار الصيرفي أخو إسحاق بن عمّار. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١.

٨. في الوافي: «إنّما كان القرض غنيمة لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال، وإنّما كان تعجيل أجر أو خير ـ على اختلاف النسختين ـ لأنّه أداء زكاة قبل أوانها».

٩. في «بح، بخ»: «وتعجل». وفي «بر، بف» وحاشية «بث»: «ويعجل».

١٠. في «بخ، بر» وحاشية «بث»: «أجراً».

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «أدّاه».

١٢. في «بس، جن» والوافي والكافي، ح ٦١٣٢ والفقيه: «احتسب».

١٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ح ٦١٣٢، بسنده عن إبراهيم بن السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٨، ح ١٦٠١ و ص ٥٨، ح ١٧٠٠ مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٦، ح ٩٩٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦٤.

٥٩٥٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ[٢]».[٣]

٥٩٥٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً[٥] قَرْضاً إِلىٰ مَيْسَرَةٍ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ[٦]، وَكَانَ هُوَ[٧] فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتّىٰ يَقْضِيَهُ[٨]».[٩]

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. «الحِمى»: المخطور الذي لا يُقرَب ولا يُجترأ عليه. وفي الوافي: «حمى الزكاة، أي حرماً مانعاً من منعها، وذلك لأنّ القرض يؤدّي إلى أداء الزكاة ويمنع من منعها باعتبار أنّ صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه من الزكاة، كما هو مصرّح به في هذه الأخبار». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٤٧؛ المصباح المنير، ص ١٥٣ (حما).

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. المقنعة، ص ٢٦٢، مرسلاً ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٧، ح ٩٩٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٨.

٤. في «بخ، بر» وحاشية «بح» والوسائل: - «بن محمّد». والسند معلّق كسابقه؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر في الكافي، ح ٣٥٦ و ٦٠٧٩. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ١٦٢٢ و ٩٤٧٦ و ١٠١٣١.

٥. في ثواب الأعمال: «مؤمناً».

٦. في «ى»: «الزكاة».

٧. في «بر»: - «هو».

٨. في الوافي والفقيه: «حتّى يقبضه».

٩. ثواب الأعمال، ص ١٦٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٨، مرسلاً، و فيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٧، ح ٩٩٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٢٠٦٩.

٤٠ ـ بَابُ قِصَاصِ[1] الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ

٥٩٥٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ[2] عليه السلام عَنْ دَيْنٍ لِي عَلىٰ قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلىٰ قَضَائِهِ ، وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ ، هَلْ لِي[3] أَنْ أَدَعَهُ[4] ، وَ أَحْتَسِبَ[5] بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : «نَعَمْ».[6]

٥٩٦٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

٣/٥٥٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلىٰ رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ[7] مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ ، أَوْ[8]

---

١. «القِصاص» : مصدر قولك : قاصصتُه مقاصّةً ، من باب قاتل : إذا كان لك عليه دين مثل ما لَهُ عليك ، فجعلتَ الدين في مقابلة الدين ؛ مأخوذ من اقتصاص الأثر ، وهو اقتفاؤه واتّباعه . وقال صاحب المدارك : «المراد بالمقاصّة هنا القصد إلى إسقاط ما في ذمّة الفقير للمزكّي من الدين على وجه الزكاة . وفي معنى الفقير الغنيّ ؛ أعني مالك قوت السنة إذا كان بحيث لا يتمكّن من أداء الدين ، وذكر الشارح أنّ معنى المقاصّة احتساب الزكاة على الفقير ثمّ أخذها مقاصّة ، وهو بعيد . وهذا الحكم ؛ أعني جواز مقاصّة المديون بما عليه من الزكاة ، مقطوع به في كلام الأصحاب» . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٠٥ (قصص) ؛ مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٤١٧ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٥ ، ص ٢٢٥.

٢. في «بر ، بف» : - «الأوّل».

٣. في «بر» : - «لي».

٤. في «ظ» : + «لهم».

٥. في «بخ ، بر ، بف» والوافي والوسائل : «فاحتسب».

٦. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ ، ح ٩٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٩٥ ، ح ١٢٠٥٨.

٧. في «بث ، بر ، بف» والوافي : «من الدين».

٨. في «بح» : + «من».

مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ[١] فِيهَا[٢] بِوَجْهِهِ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ[٣] لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ، وَ لَا يَرْجُو[٤] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلْيُعْطِهِ[٥] مِنْ زَكَاتِهِ[٦]، وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ».[٧]

٤١ـ بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

٥٩٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَاشْتَرىٰ بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً، أَ عَلَيْهِ فِيهِ[٨] شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ[٩]، وَ مَا[١٠] مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللّٰهِ بِأَنْ[١١] يَكُونَ فِيهِ».[١٢]

---

١. في «بر»: «تتقلّب».

٢. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي: «فيه».

٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «وإن».

٤. في «ظ»: «ولا يرجونّ». وفي «ى، بح»: «لا يرجو» بدون الواو.

٥. في حاشية «بح» والوسائل: «فيعطيه».

٦. في «ى»: «من الزكاة».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ١٤٩، ح ٩٣٣٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٩٦، ح ١٢٠٥٩.

٨. في «بر، بف»: «منه».

٩. في «بخ، بر، بف» والفقيه: - «فيه».

١٠. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي: «ولما».

١١. في الفقيه: «الّذي».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٤، معلّقاً عن عمر بن يزيد. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، ح ٥٨٣٦؛ و علل الشرائع، ص ٣٧٤، ح ١؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢. الوافي، ج ١٠، ص ٧٣، ح ٩١٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٥٩، ذيل ح ١١٧٤١.

٤٢ـ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ[١] الْعِوَضَ

٥٩٦٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ[٢] عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ ، وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسْوىٰ ، أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟

فَأَجَابَ عليه السلام : «أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ[٣]».[٤]

٥٩٦٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٥] ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[٦] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ[٧] زَكَاتِهِ عَنِ[٨] الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ ، وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ ، أَ يَحِلُّ ذٰلِكَ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ[٩]».[١٠]

٥٩٦٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. في «بخ» : «الزكاة».
٢. في «ظ ، بث» والوافي والوسائل : «أن أخرج».
٣. في «بث» : «فيخرج».
٤. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، ح ٢٧١ ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، ح ١٦٢٣ ، معلّقاً عن محمّد بن خالد البرقي ، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٥١ ، ح ٩٣٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٦٧ ، ح ١١٧٥٣ ؛ و ص ١٩٢ ، ح ١١٨١٢ .
٥. في «بر» وحاشية «بح» : - «بن يحيى».
٦. في «بث» والوسائل : - «بن عليّ».
٧. في «بف» والوافي والفقيه وقرب الإسناد : - «عن».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب و مسائل عليّ بن جعفر وقرب الإسناد. وفي المطبوع : «من».
٩. في «بر» والتهذيب ومسائل عليّ بن جعفر وقرب الإسناد : - «به».
١٠. مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٢٥ . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ح ١٦٢٢ ، معلّقاً عن عليّ بن جعفر ؛ وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، ح ٢٧٢ ؛ و قرب الإسناد ، ص ٢٢٩ ، ح ٨٩٦ ، بسندهما عن عليّ بن جعفر ـ الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، ح ٩٣٤١ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٦٧ ، ح ١١٧٥٤ .

أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: قُلْتُ[٢]: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ[٣] وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ، فَيَقْسِمُهُ. ٣ / ٥٦٠

قَالَ: «لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ[٤] اللّٰهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ».[٥]

٤٣ـ بَابُ مَنْ يَحِلُّ[٦] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ[٧] الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ[٨] لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

٥٩٦٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٩]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ[١٠] عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ[١١]: «زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ[١٢] عَلىٰ عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا[١٣] إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى

١. في «ظ، بس» والوسائل: «عمر».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «له».
٣. «السّويق»: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة المشويّة أو الشعير. راجع: المصباح المنير، ص ٢٩٦؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٨٩ (سوق).
٤. في الوافي: «أمره». وفيه: «هذا الحديث لاينافي ما قبله؛ لأنّ التبديل إنّما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما».
٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ٩٣٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦٨، ح ١١٧٥٥.
٦. في «بح»: «تحلّ».
٧. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس»: + «من». وفي «بح»: - «أن يأخذ».
٨. في «بح»: «لا تحلّ».
٩. في «بر»: - «بن عيسى».
١٠. في «بث، بح، بس، جن»: «يجب».
١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».
١٢. في «ى، بس»: «صدقته».
١٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فلا يأخذها».

السَّبْعِمِائَةِ، أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ، فَهٰذَا يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ[١] لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً[٢] وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ[٣] فِيهِ الزَّكَاةُ[٤] أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ».[٥]

٥٩٦٦ / ٢ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[٦]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٧]، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ[٨]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ[٩]، وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[١٠] قَوِيٍّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا».[١١]

٥٩٦٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ هُوَ رَجُلٌ

---

١. في «بف»: - «الزكاة».
٢. «المحترف»: المكتسب، يقال: هو يحترف لعياله، ويحرف، أي يكتسب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).
٣. في «بر»: «تجب».
٤. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «أن يأخذ الزكاة».
٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٩٣٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٥.
٦. في «بر، بف» وحاشية «بح»: - «بن عيسى». والسند معلّق على سابقه كما هو واضح.
٧. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بح»: - «بن عبدالله».
٨. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بح»: - «بن أعين».
٩. في قرب الإسناد ومعاني الأخبار، ح ٢: «لغنيّ».
١٠. «المِرّة»: القوّة والشدّة، و«السويّ»: الصحيح الأعضاء. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣١٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨ (مرر).
١١. معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. قرب الإسناد، ص ١٥٥، ح ٥٧٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. المقنعة، ص ٢٤١، مرسلاً عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام. معاني الأخبار، ص ٢٦٢، ح ٢، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و في كلّ المصادر إلى قوله: «و لا لذي مرّة سويّ قويّ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٩٣٧٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣١، ح ١١٩٠٦.
١٢. في حاشية «بح»: - «بن إبراهيم».

خَفَّافٌ، وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ[١]، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ[٢]: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٣]، أَ يَرْبَحُ[٤] فِي دَرَاهِمِهِ[٥] مَا يَقُوتُ بِهِ[٦] عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمْ يَفْضُلُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ، فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ، أَخَذَ الزَّكَاةَ».

قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ[٧]؟ قَالَ: «بَلىٰ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُوَسِّعُ[٨] بِهَا عَلىٰ عِيَالِهِ[٩] فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ[١٠] وَ كِسْوَتِهِمْ، وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، يُنَاوِلُهُ[١١] غَيْرَهُمْ، وَ مَا أَخَذَ[١٢] مِنَ الزَّكَاةِ، فَضَّهُ[١٣] عَلىٰ عِيَالِهِ حَتّىٰ يُلْحِقَهُمْ[١٤] بِالنَّاسِ[١٥]».[١٦]

٥٩٦٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٧]، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: ٣ / ٥٦١

---

١. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «كثير».

٢. في «بس»: + «له».

٣. في «بث، بر، بف»: «يا بامحمّد».

٤. في «بخ»: «يربح» من دون همزة الاستفهام.

٥. في «بح»: «دراهم».

٦. في «بخ»: - «به».

٧. في «ى، بح»: «يلزمه».

٨. في «ظ، بخ، بر، بف» والوافي: «يتوسّع».

٩. في هامش الوافي عن سلطان: «قوله: يتوسّع بها على عياله، أي يعطيهم من زكاته ما زاد على النفقة الواجبة التي لايجوز حسابها من الزكاة، فيكون إعطاؤهم من سهم سبيل الله. أو المراد بالعيال غير الواجب نفقتهم، أو من سهم الفقراء بناء على عدم وفاء نفقتهم سائرمؤن سنتهم».

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: - «وشرابهم».

١١. في «بح»: «يناول بها». وفي «بخ، بر»: «تناول بها». وفي «بف»: «تناول». وفي حاشية «بح»: + «به».

١٢. في «ى، بخ، بف»: «أخذه».

١٣. «فضّه على عياله» أي وزّعه وقسمه عليهم؛ من الفضّ بمعنى التفريق. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٨ (فضض).

١٤. في «بخ، بر، بف»: «حتّى يلحق».

١٥. في الوافي: «حتّى يلحقهم بالناس، أي يغنيهم ويرفع عنهم الحاجة».

١٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٠، معلّقاً عن أبي بصير، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٩٣٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٢، ذيل ح ١١٩٠٨.

١٧. في «بر»: - «ابن محمّد».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ[١] لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ[٢]: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٣] دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ[٤]، فَيَخْرُجَ[٥] لَهُ[٦] مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ[٧] لِنَفْسِهِ[٨] وَ عِيَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ[٩] الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ[١٠] لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ[١١] فِي طَعَامِهِمْ[١٢] وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ[١٣] غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ[١٤] كَانَتْ[١٥] غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ، فَلَا».[١٦]

٥٩٦٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ

---

١. في «بح»: «يصلح». وفي «جن»: «تصحّ».
٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: «قال».
٣. في «ى، بث، بح، بر، بس، بف»: «أن يكون».
٤. «الغَلّة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٣ (غلل). هذا، وفي هامش الوافي عن سلطان: «قوله: إلّا أن تكون داره دار غلّة، هذا يدلّ على أنّ المناط في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل والغلّة لا قيمة الملك، فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة وإن كفى قيمته لو باع. صرّح بهذه المسألة الشهيد الثاني في شرح اللمعة». وفيه أيضاً عن مراد: «المستفاد من هذا الحديث أنّ دار الغلّة أيضاً باعتبار قيمتها لايخرج المالك عن استحقاق، و لو دلّ دليل على خلاف ذلك لأمكن حملها على ماله مانع من البيع كالوقف».
٥. في «بخ»: «فتخرج».
٦. في «بخ، بر، بف»: - «له».
٧. في «ظ، بخ، بر، بف»: «تكفيه» بدل «ما يكفيه». وفي «بح» والتهذيب: «ما تكفيه».
٨. في «بر، بف» والوافي والتهذيب، ص ١٠٧: - «لنفسه».
٩. في «بث، بح، بف»: «لم يكن».
١٠. في «بح»: «يكفيه».
١١. في «بخ، بر، بف» والوافي والمقنعة: «ولعياله».
١٢. في «بس»: + «وشرابهم».
١٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف» والفقيه والتهذيب: «في».
١٤. في «بث» والفقيه والتهذيب: «وإن».
١٥. في «ظ، ى، بث، بخ، جن»: «كان».
١٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام. و فيه، ص ٤٨، ذيل ح ١٢٧، بسنده عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. و فيه أيضاً، ص ٥٢، ح ١٣٤، بسند آخر، إلى قوله: «لصاحب الدار و الخادم، فقال: نعم». المقنعة، ص ٢٦٣ مرسلاً، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ٩٣٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ١١٩١٦.

الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ، أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».[١]

٥٩٧٠ / ٦ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٣] لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ[٤]، فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، أَ يُكِبُّ[٥] فَيَأْكُلُهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟

قَالَ: «لَا، بَلْ يَنْظُرُ إِلىٰ فَضْلِهَا، فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ[٦] وَ مَنْ وَسِعَهُ ذٰلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ يَتَصَرَّفُ[٧] بِهٰذِهِ[٨] لَا يُنْفِقُهَا».[٩]

٥٩٧١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[١٠] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣١٠، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٤، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٩٣٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ١١٩٢٢.

٢. في «بر»: - «بن يحيى». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى، محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين.

٣. في الوافي: «تكون».

٤. يقال: هو يحترف لعياله، و يحرف، أي يكتسب. النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

٥. في «ى»: «أيكتسب». والإكباب: الإقبال واللزوم، يقال: أكبّ على الشيء، أي أقبل عليه يفعله ولزمه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٥ (كبب).

٦. «فيقوت بها نفسه»، أي يحفظ، يقال: قُتُّ الرجلَ أقوته قَوْتاً، إذا حفظتَ نَفْسَهُ بما يقوته، وأعلته برزق قليل، وأعطيته قوتاً. والقُوت: اسم الشيء الذي يحفظ نَفْسَهُ، وما يمسك الرمق من الرزق. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٧٤ و ٧٥؛ المصباح المنير، ص ٥١٨ (قوت).

٧. في «ي، بح، بخ»: «وينصرف».

٨. في «بخ، بر، بف» والوافي: «بها».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٩٣٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٨، ح ١١٩٢٣.

١٠. في «بح، بخ، بر، بف» والوسائل: - «عمر».

غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ[١]، أَوْ عَبْدٌ[٢]، أَ يَقْبَلُ[٣] الزَّكَاةَ؟

قَالَ[٤]: «نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا[٥] بِمَالٍ[٦]».[٧]

٥٩٧٢ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ[٨] دِرْهَمٍ، وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَ لَهُ عَشْرٌ[٩] مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا[١٠] قُوتاً شَدِيداً[١١]، وَ لَيْسَ[١٢] لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ، وَ إِنَّمَا[١٣] يَسْتَبْضِعُهَا[١٤]، فَتَغِيبُ[١٥] عَنْهُ الْأَشْهُرَ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا، أَ تَرىٰ[١٦] لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ

---

١. في «بف، جن»: «أو خادم».

٢. في «بث، بح، بر» والوافي والفقيه والتهذيب: «وعبد».

٣. في «بح»: «أ تقبل». وفي «جن» والتهذيب: «يقبل» بدون همزة الاستفهام.

٤. في الوافي والتهذيب: «فقالا». وفي الوسائل والفقيه: «قالا».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوسائل: «ليسا». وفي «جن»: «ليست».

٦. في التهذيب: «بملك».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٥١، ح ١٣٣، بسنده عن عمر بن أذينة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٦٢٧، مرسلاً عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٣، ح ٩٣٦٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ١١٩١٧.

٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «ثمانون ومائة».

٩. في «بخ، بر، بف، جن»: «عشرة». و في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «لعلّ ما ثبت العشر باعتبار النفوس».

١٠. في «بر، بف» والوافي: «منها».

١١. في الوافي: «قوتاً شديداً، أي ذا شدّة وضيق».

١٢. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «وليست».

١٣. في «ظ، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «إنّما» بدون الواو.

١٤. في «بر، بف»: «يستضعها». وقوله: «يستبضعها» أي يجعلها بضاعة، والبضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ المصباح المنير، ص ٥٠ (بضع).

١٥. في «بخ» والوافي: «فيغيب». وفي «بر»: «يتغيّب».

١٦. في «بخ، بر»: «ترى» بدون الهمزة.

أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ، فَيَعُودَ بِهَا عَلىٰ عِيَالِهِ[١] يُسْبِغُ[٢] عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ[٣]؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لٰكِنْ يُخْرِجُ[٤] مِنْهَا الشَّيْءَ الدِّرْهَمَ[٥]».[٦]

٥٩٧٣ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ[٧]، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: ٥٦٢/٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ[٨]، وَ تَحْرُمُ[٩] عَلىٰ صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً».

فَقُلْتُ لَهُ[١٠]: وَ كَيْفَ يَكُونُ[١١] هٰذَا؟

فَقَالَ[١٢]: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ[١٣]، فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ، وَ لْيَأْخُذْهَا[١٤] لِعِيَالِهِ، وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ[١٥] عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَ هُوَ[١٦] يُصِيبُ مِنْهَا مَا[١٧] يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١٨]

---

١. «فيعود بها على عياله»، يعني يجود عليهم ويتفضّل. راجع: المصباح المنير، ص ٤٣٦ (عود).
٢. في «بخ»: «يوسع». وفي حاشية «ظ، بح، جن» والوسائل: «يتّسع». وفي الوافي عن بعض النسخ: «ليسع».
٣. الإسباغ: الإتمام والتوسعة، أي ينفق عليهم تمام ما يحتاجون إليه، ويوسّع عليهم فيها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢١؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٨ (سبغ).
٤. في «ظ»: «تخرج».
٥. في «بح»: «الدراهم».
٦. الوافي، ج ١٠، ص ١٦٩، ح ٩٣٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١١٩٣٢.
٧. في «بر، بف»: + «ابن سعيد».
٨. في «ظ، بح»: + «الدرهم». وفي «جن»: + «درهم».
٩. في «بح»: «ويحرم».
١٠. في «بر»: - «له».
١١. في «بر، بف»: - «يكون».
١٢. في «بث، بر، بف» والوافي والوسائل: «قال».
١٣. في «ى»: «لم تكف».
١٤. في «ى، بر، بف»: «وليأخذ».
١٥. في «بس» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وتفسير العيّاشي: «تحرم».
١٦. في «ى»: «فهو».
١٧. في «بر»: - «لعياله وأمّا صاحب - إلى - يصيب منها ما».
١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٤٨، ضمن ح ١٢٧، بسنده عن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٠، ح ٦٣، عن سماعة، من دون الإسناد إلى المعصوم، مع زيادة في
↔

٥٩٧٤ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا[٢] صَدِيقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ[٣] يَدِينُ اللّٰهَ بِمَا نَدِينُ[٤] بِهِ.

فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ[٥] الَّذِي تُزَكِّيهِ؟».

فَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ.

فَقَالَ: «رَحِمَ اللّٰهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ، مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟».

قَالَ[٦]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَهُ دَارٌ تَسْوىٰ[٧] أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ[٨] كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ[٩] سِوىٰ عَلَفِ الْجَمَلِ، وَ لَهُ عِيَالٌ، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ[١٠]: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ لَهُ هٰذِهِ الْعُرُوضُ؟

فَقَالَ[١١]: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَتَأْمُرُنِي[١٢] أَنْ آمُرَهُ أَنْ[١٣] يَبِيعَ[١٤] دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ

← أوّله. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٦٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٩٣٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٩، ح ١١٩٢٤.

١. أورد الكشّي صدر الخبر في رجاله، ص ٣١٩، الرقم ٥٧٩ بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن عبدالعزيز. وقد تقدّمت في الكافي، ح ٥٩٦٧ رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه. فاحتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه غير منفيّ.

٢. في «بث، بخ، بر، بف»: + «رجلاً».

٣. في «بح» ورجال الكشّي: «صدق».

٤. في «بخ، بر»: «يدين».

٥. في «بث، بر، جن»: «يا با محمّد».

٦. في «بخ» وحاشية «جن»: «قلت».

٧. في الوافي: «تساوي».

٨. في «بر، بف»: «الجمال».

٩. في «بس، جن»: «أربعة».

١٠. في «ظ»: «فقال».

١١. في «بخ»: + «له».

١٢. في «بح»: «أ فتأمرني».

١٣. في «ظ، ى، بث، بح، بس» والوسائل: - «أن».

١٤. في «ى، بث، بس، جن» والوسائل: «ببيع».

رَأْسِهِ، أَوْ يَبِيعَ[١] جَارِيَتَهُ الَّتِي[٢] تَقِيهِ[٣] الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ[٤] وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ، أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ[٥] مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ؟ بَلْ[٦] يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، فَهِيَ[٧] لَهُ حَلَالٌ، وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ، وَ لَا غُلَامَهُ، وَ لَا جَمَلَهُ».[٨]

٥٩٧٥ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ[٩] يَعْمَلُ بِهَا، وَ قَدْ وَجَبَ[١٠] عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ[١١] بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ[١٢] وَ كِسْوَتِهِمْ، لَا يَسَعُهُ[١٣] لِأُدْمِهِمْ[١٤]، وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ؟

---

١. في «بس» والوسائل: «ببيع».

٢. في «بث»: «خادمه التي». وفي «بخ، بر، بف» والوسائل: «خادمه الذي».

٣. في «بث»: «يقي». وفي «بخ، بر» والوسائل: «يقيه».

٤. في «بح، بخ، بر، بف» والوسائل: «ويصون».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «وهي».

٦. في الوافي: -«بل».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «وهي».

٨. رجال الكشّي، ص ٣١٩، ح ٥٧٩، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٩٣٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ١١٩١٨.

٩. في «بح، بر» وحاشية «بف، جن» والوسائل: «ألف درهم» بدل «الدراهم».

١٠. في «بخ» والوافي: «وجبت».

١١. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «يكتسب».

١٢. في «ى»: «بطعامهم».

١٣. في «ظ، بث، بف، جن» والوسائل: «ولا يسعه». وفي «بخ» والوافي: «ولا يسعهم». وفي «بح» وحاشية «بث»: «لايسعهم» بدون الواو.

١٤. قال ابن الأثير: «الإدام بالكسر، والأُدْم بالضمّ: ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان»، وقال الفيّومي: «الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجمعه: أُدُم، مثل كتاب و كتب، ويسكّن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدامٍ، مثل قفل وأقفال». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١؛ المصباح المنير، ص ٩ (أدم).

قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ زَكَاةِ مَالِهِ ذٰلِكَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَيُعْطِيهِ[١] بَعْضَ مَنْ[٢] تَحِلُّ[٣] لَهُ الزَّكَاةُ، وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلىٰ عِيَالِهِ، وَ لْيَشْتَرِ[٤] بِذٰلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ[٥] مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ[٦] غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ[٧]؟

فَقَالَ: «إِنَّ[٨] الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ، وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ[٩]».[١٠]

٥٩٧٦ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
٥٦٣/٣ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ[١٢]، وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[١٣].

---

١. في «بخ» وحاشية «بث»: «وليعطه». وفي «بر، بف» والوافي: «فليعطه».
٢. في «بر»: «ما».
٣. في «بث، جن»: «يحلّ».
٤. في «ى، بر، بس، بف» والوسائل: «فليشتر».
٥. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «و ما يصلح لهم».
٦. في «بث، بر، بف» والوسائل: «في».
٧. في «بخ، بر، بس، بف»: «غنيّ».
٨. في «ى، بث»: - «إنّ». وفي «بر»: «لأنّ».
٩. في الوافي: «يستفاد من هذا الحديث أنّ الفقير إذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق فيه الغنيّ ممّا لا حاجة مهمّة تدعو إليه فهو مسرف في ذلك الإنفاق، وإن كان الغنيّ قد يكون غير مسرف».
١٠. الكافي، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف و التقتير، ح ٦٢٢٣، بسند آخر، من قوله: «ربّ فقير أسرف من غنيّ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٧١، ح ٩٣٦٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ١١٩٣٣.
١١. في «بر، بف»: - «الحسن».
١٢. في «ى»: «للغنيّ».
١٣. قد مضى معنى المرّة والسويّ ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَا تَصْلُحُ[١] لِغَنِيٍّ[٢]».[٣]

٥٩٧٧ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٤] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟

قَالَ : «مَا يَرَى الْإِمَامُ ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ[٥] شَيْءٌ».[٦]

٥٩٧٨ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[٨] عليه السلام : رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ ، وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ ، وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ[٩] ، أَ يُجْزِئُ[١٠] مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ[١١]».[١٢]

---

١. في «بث» : «لايصلح».

٢. في الوافي : «أقول : ذكر الغنيّ يغني عن ذكر ذي المرّة السويّ ولذا لم يقله ؛ وذلك لأنّ الغناء قد يكون بالقوّة والشدّة ، كما يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة ، فبناء المنع على الغناء ليس إلّا» . وفي مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ١١٣ : «قوله عليه السلام : لاتصلح الغنيّ ؛ يعني أنّ ذا المرّة إذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنيّ ، وإلّا فلا مانع من أخذها».

٣. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٥١ ، صدر ح ١٣٠ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٣٦٧١ ، مرسلاً ، و فيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٧٣ ، ح ٩٣٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٣١ ، ح ١١٩٠٧.

٤. في «بر ، بف» وحاشية «بح» والتهذيب : - «بن عثمان».

٥. في «بر» : «ولا تقدّر» بدل «ولا يقدّر له».

٦. التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٣١١ ، معلّقاً عن الكليني . المقنعة ، ص ٢٦٤ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ ، ح ٩٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢١١ ، ح ١١٨٥٩ ؛ و ص ٢٥٧ ، ح ١١٩٦٧.

٧. في «بر ، بف» وحاشية «بح» : - «ابن يحيى».

٨. في حاشية «بر» : «لأبي عبدالله».

٩. في «ظ ، ى ، بث ، بس ، جن» : «حرّ صغير».

١٠. في الوسائل : «يجزئ» بدون همزة الاستفهام.

١١. في «ى» : «من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا» بدل «من الزكاة؟ قال : لا بأس به» . وفي الوافي : - «به».

١٢. الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٧٩ ، ح ٩٣٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٢٠٥٦ .

٥٩٧٩ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: «لَا»[1].[2]

٤٤ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ[3] لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ[4] مِنْ أَخْذِهَا

٥٩٨٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ جَابَانَ[5]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ[6]، مِثْلُ مَانِعِهَا[7] وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[8]».[9]

٥٩٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

---

١. سقط هذا الحديث من نسخة «ى».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨؛ المقنعة، ص ٢٤٢، وفيهما هكذا: «و روى محمّد بن عيسى عن داود الصرمي ...». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣، ذيل ح ١٦٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٢، ح ٩٤١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٤٩، ذيل ح ١١٩٤٧.

٣. في «ى»: «يحلّ».

٤. في «بر»: «فيمنع».

٥. هكذا في حاشية «بث» ونسخة عتيقة من التهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «خاقان».

والمذكور في رجال الطوسي هو عبدالله بن هلال بن جابان وإخوته إبراهيم و سعيد و سليمان. راجع: رجال الطوسي، ص ١٥٧، الرقم ١٧٤٦؛ وص ٢١٤، الرقم ٢٨١٠؛ ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٣١٢٥.

٦. في الوافي: «وقد وجبت له، أي اضطرّ إليها».

٧. في «بخ، بر، بف» والوافي: «كمانعها». في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ذيل الدرس ٦٤: «ولو تعفّف المستحقّ ففي رواية: هو كمن يمتنع من أداء ما يجب عليه. وتحمل على الكراهية، إلّا أن يخاف التلف؛ فيحرم الامتناع».

٨. في الوسائل: «له».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ح ١٥٩٦، معلّقاً عن مروان بن مسلم. المقنعة، ص ٢٦٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٩٤٧٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١٢١٠٥.

الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ[١] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ، كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[٢]».[٣]

٥٩٨٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٣ / ٥٦٤

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي[٥] أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ[٦]: «أَعْطِهِ، وَ لَا تُسَمِّ لَهُ، وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ».[٧]

٥٩٨٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً، فَيُبْعَثُ[٩] إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا[١٠]

---

١. في الوسائل والمحاسن وثواب الأعمال: «الحسن».
٢. في «بر» والوافي: «عن أبي عبدالله عليه السلام مثله» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام» إلى آخر الحديث.
٣. المحاسن، ص ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ٣٠، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي. ثواب الأعمال، ص ٢٨١، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢١٧، ح ٩٤٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٤، ح ١٢١٠٦.
٤. في «بس»: «لأبي عبدالله».
٥. في «بخ، بر»: «يستحقّ».
٦. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والمقنعة: «قال».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣، ح ١٥٩٧، معلّقاً عن عاصم بن حميد. المقنعة، ص ٢٦٠، مرسلاً، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٩٤٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٤، ح ١٢١٠٧.
٨. في «بح»: - «بن إبراهيم».
٩. في «بر، بف» والوافي: «فنبعث». وفي الوسائل، ح ١٢١٠٤: «يبعث».
١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي: «ولا يقبلها».

عَلىٰ وَجْهِ الصَّدَقَةِ، يَأْخُذُهُ مِنْ ذٰلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ، أَ فَيُعْطِيهَا[١] إِيَّاهُ[٢] عَلىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ الْوَجْهِ، وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ: «لَا، إِذَا كَانَتْ[٣] زَكَاةً، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا[٤]، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا[٥] عَلىٰ وَجْهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تُعْطِهَا[٦] إِيَّاهُ[٧]، وَ مَا يَنْبَغِي[٨] لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ؛ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللّٰهِ لَهُ[٩]، فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا».[١٠]

٤٥ـ بَابُ الْحَصَادِ[١١] وَ الْجَدَادِ[١٢]

٥٩٨٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ[١٣] بِهِ[١٤]، وَ حَقٌّ

---

١. في «ظ، ى، بس» والوافي: «أ فنعطيها». وفي «بث»: «أ فأعطيها». وفي «بخ»: «فأعطيه». وفي «بح»: «أ فتعطيها». وفي «بر، بف»: «أ فأعطيه». وفي الوسائل، ح ١٢١٠٨: «فنعطيها» بدون الهمزة.

٢. في «بر، بف»: «إيّاها».

٣. في «بخ»: + «صدقة».

٤. في «جن»: + «على وجه الزكاة».

٥. في «بر»: «لم يقبل».

٦. في «بح، بخ، بر، بف»: «فلا تعطه».

٧. في «بح، بر، بف»: «إيّاها». وفي الوافي: «لعلّ الفرق بين هذا وما في الخبر السابق أنّ ذاك كان قد عُلم من حاله الاستحياء منها والتنزّه عنها، ولكنّه كان بحيث إذا بُعثتْ إليه لَقَبِلَها إذا كان مضطرّاً إليها، بخلاف هذا؛ فإنّه قد بُعثتْ إليه واستنكف منها. وإنّما نهي عن إعطائها إيّاه لأنّه إن كان مضطرّاً إليها فقد وجبت عليه أخذها، فإن لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكاة وقد وجبت عليه، وإن لم يضطرّ إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إيّاه».

٨. في «ظ، بس»: «وما لا ينبغي». وفي «بر، بف» والوافي: «ولا ينبغي».

٩. في «بر»: - «له».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ٩٤٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣١٣، ح ١٢١٠٤؛ و ص ٣١٥، ح ١٢١٠٨.

١١. «الحَصاد»، ـ بالفتح والكسر ـ: قطع الزرع وجزّه من البرّ ونحوه من النبات. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٥١ (حصد).

١٢. في «ظ، ى، جن»: «الجذاذ». و«الجَداد»، ـ بالفتح والكسر ـ: صِرام النخل وهو قطع ثمرتها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٤ (جدد).

١٣. في «بح، بخ»: «يؤخذ».

١٤. في «بر»: - «له».

تُعْطِيهِ[١]».

قُلْتُ: وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ[٢] بِهِ؟ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ[٣]؟

قَالَ: «أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ[٤] بِهِ، فَالْعُشْرُ، وَ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ[٥]، فَقَوْلُ[٦] اللّٰهِ[٧] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٨] يَعْنِي مِنْ[٩] حَصْدِكَ[١٠] الشَّيْءَ بَعْدَ[١١] الشَّيْءِ» وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الضِّغْثَ[١٢] ثُمَّ الضِّغْثَ[١٣] حَتّىٰ يَفْرُغَ[١٤]».[١٥]

---

١. في «بخ، جن»: «يعطيه».

٢. في «بث، بر»: «يؤخذ».

٣. في «بث، جن»: «يعطيه».

٤. في «بث، بخ، بر»: «يؤخذ».

٥. في «بث، بخ، بر»: «يعطيه».

٦. في «بر» وتفسير العيّاشي: «يقول».

٧. في «بح، بر» وتفسير العيّاشي: - «الله».

٨. الأنعام (٦): ١٤١.

٩. في «بخ، بر» وحاشية «بث»: «ما».

١٠. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف» والوسائل: «حضرك».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «ثمّ».

١٢. «الضِغْث»: القُبْضة، أي ملء اليد من الحشيش مختلط الرطب باليابس. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٩٠ (ضغث).

١٣. في «ى»: + «ثمّ الضغث».

١٤. في «بس» والوافي وتفسير العيّاشي: «حتّى تفرغ». وقال في الخلاف، ج ٢، ص ٥، ذيل المسألة ١: «يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعيّ النخعيّ ومجاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأوجب إخراج حقّه يوم الحصاد، والأمر يقتضي الوجوب، والزكاة لا تجب إلّا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي تجب فيه الزكاة».
وأجاب عنه في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٧ بعد ما قال: «المشهور هو الاستحباب» بقوله: «والجواب: المنع من الإجماع على الوجوب، نعم الإجماع على الأرجحيّة الشاملة للندب والواجب، والمشهور الندب، ونمنع أنّ الأمر للوجوب. سلّمنا، لكن لم لايجوز أن يكون المراد من الحقّ هنا الزكاة؟ ... والحديثان - وهو الثاني هنا وآخر عن طرق العامّة - لايدلّان على الوجوب؛ فإنّ الإجماع واقع على استحباب الصدقة، وحينئذٍ يصدق أنّ في المال حقّاً سوى الزكاة، وليس في الحديث ما يدلّ على أنّه حقّ واجب». وللمزيد راجع: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١١، المسألة ٤؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٢-١٣؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٢-١٥؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٨-١٢.

١٥. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠١، عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٣٨١، ح ٩٧٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٦، ح ١١٨٢٠.

٣/ ٥٦٥ ٥٩٨٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فَقَالُوا جَمِيعاً: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هٰذَا مِنَ[٣] الصَّدَقَةِ يُعْطِي[٤] الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَ مِنَ الْجِدَادِ[٥] الْحَفْنَةَ[٦] بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتّٰى يَفْرُغَ، وَ يُعْطِي[٧] الْحَارِسَ[٨] أَجْراً[٩] مَعْلُوماً، وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ[١٠] مِعىٰ فَأْرَةٍ[١١]، وَ أُمَّ جُعْرُورٍ[١٢]، وَ يَتْرُكُ[١٣] لِلْحَارِسِ، يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ[١٤] وَ الْعَذْقَانِ[١٥] وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ[١٦]».[١٧]

---

١. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بر، بف» والتهذيب، ص ١٠٦: - «بن عيسى».

٣. في تفسير العيّاشي: + «غير».

٤. في الوسائل، ح ١١٨١٩: «تعطي».

٥. في «ظ، بح، بخ، بف» والوسائل، ح ١١٨١٩ والتهذيب، ص ١٠٦: «الجذاذ».

٦. قال الجوهري: «الحَفْنَة: ملء الكفّين من طعام». الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٢ (حفن).

٧. في «بث، بخ، بر، بف» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب، ص ١٠٦ وتفسيرالعيّاشي: «ويترك». وفي الوسائل، ح ١١٨١١: «قال: تترك».

٨. في «بث، بر، بف» والوسائل، ح ١١٨١١ والتهذيب، ص ١٠٦: «للحارس». وفي «بخ» وحاشية «بث، بف» والوافي وتفسير العيّاشي: «للخارص».

٩. في الوافي: «قدراً».

١٠. في الوافي: «النخلة».

١١. في اللسان: «مِعَى الفأرة: ضرب من رديء تمر الحجاز». وفي القاموس: «مِعَى الفأر: تمر رديء». راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٩ (معى).

١٢. في تفسير العيّاشي: + «لا يخرصان». «أمّ جعرور»، في اللغة بدون لفظة «أمّ»، قال الجوهري: الجعرور: ضرب من الدَّقَل، وهو أردأ التمر»، وقال ابن الأثير: «الجعرور: ضرب من الدَّقَل، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه». وقيل: «الجعرور: تمر رديء». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٢١ (جعر).

١٣. في «ظ»: «يترك» بدون الواو.

١٤. «العَذْق»: النخلة بحملها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عذق).

١٥. في التهذيب، ص ١٠٦: «العذقين».

١٦. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب، ص ١٠٦ وتفسير العيّاشي: «له».

١٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٣، معلّقاً عن الكليني. و في الكافي، كتاب الزكاة، باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة

←

٥٩٨٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١] الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْرِمْ[٢] بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصُدْ[٣] بِاللَّيْلِ، وَ لَا تُضَحِّ[٤] بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْذُرْ[٥] بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ[٦]، لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ».

فَقُلْتُ[٧]: مَا[٨] الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ؟

قَالَ[٩]: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَ الْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَمُرُّ بِكَ، فَيَسْأَلُكَ؛ وَ إِنْ

← من الحرث، ح ٥٧٨٧؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٣، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، من قوله: «و يترك من النخل» إلى قوله: «العذق و العذقان» مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله و آخره. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٤، عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ. و فيه، ص ٣٨٠، ح ١١٣، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ، و فيهما مع اختلاف يسير؛ المقنعة، ص ٢٦٢، مرسلاً عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨١، ح ٩٧٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩١، ح ١١٨١١، من قوله: «و يعطى الحارس أجراً معلوماً»؛ و فيه، ص ١٩٥، ح ١١٨١٩، إلى قوله: «الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ».

١. في «بخ، بف» والتهذيب: – «الحسن بن عليّ».

٢. في «بح» والوافي: «لا تجدّ». وفي «بخ» وحاشية «ظ، بث» والتهذيب والعلل: «لا تجذّ». وفي «بر، بف»: «لا يجذّ». والصَرْم والصِرام: القطع، وصِرام النخلة: قطع الثمرة واجتناؤها منها، وقد يطلق الصرام على النخل نفسه؛ لأنّه يُصْرَم. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٣٤ (صرم).

٣. في «بر، بف»: «ولا يحصد».

٤. في «بر، بف»: «ولا يضحّى». وفي «جن»: «ولاتضحّى». والتضحية: الإطعام في الضحى، والرعي فيها، والذبح فيها من أيّام التشريق، أو في أيّ وقت كان منها. والظاهر أنّ المراد هنا مطلق الذبح. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٧٥ (ضحا).

٥. «لا تبذر»، من البَذْر، وهو الزرع و نثر الحبّ في الأرض للزراعة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠؛ المصباح المنير، ص ٤٠ (بذر).

٦. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «إن فعلت ذلك». وفي «بح» والوسائل والتهذيب: «إن فعلت».

٧. في التهذيب: «قلت».

٨. في «بح، بر، بف، جن» والوافي والتهذيب: «وما».

٩. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ، لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالىٰ: ﴿وَآتُوا[1] حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: عِنْدَ الْحَصَادِ، يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، وَ إِذَا[2] خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَ كَذٰلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ، وَ كَذٰلِكَ عِنْدَ[3] الْبَذْرِ، وَ لَا تَبْذُرْ[4] بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ[5] الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي مِنَ[6] الْحَصَادِ».[7]

٥٩٨٧ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: «تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ[8] الضِّغْثَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ[9] فِي الْبَيْدَرِ[10]، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ[11] فِي الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ».[12]

---

١. هكذا في القرآن وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: ﴿آتُوا﴾ بدون الواو.

٢. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل: «فإذا».

٣. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جن» والوسائل والتهذيب والعلل: - «عند».

٤. في «ظ، ي»: «لا تبذر» بدون الواو. وفي «بح»: «لا يبذر». بدون الواو. وفي «بس»: «ولا تبذره».

٥. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوسائل والتهذيب والعلل: «في».

٦. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف» والوسائل والتهذيب، والعلل: «في».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٤، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٧٧، ح ١، بسنده عن عبدالله بن مسكان، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٧، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٦٦٤، مرسلاً، مع اختلاف يسير، و في الأخيرين إلى قوله: «لم يأتك القانع و المعترّ». راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدي الواجب ...، ح ٧٨٨٧؛ و نفس الباب، ح ٧٨٩١؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٣؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١ و ٧٥٣. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٢، ح ٩٧٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٨، ح ١١٨٣٠.

٨. في الوافي عن بعض النسخ: «حصاده».

٩. في «بر، بف»: «أوقع».

١٠. «البَيْدَر»: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. راجع: المصباح المنير، ص ٣٨ (بدر).

١١. في «بر، بف»: «أوقع».

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٩٦، ح ١١٨٢١.

٥٩٨٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، ٣/٥٦٦
عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ، وَ هُمْ يَصْرِمُونَ، فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ، فَقُلْتُ: اللّٰهُ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ عليه السلام: «مَهْ، لَيْسَ ذٰلِكَ[1] لَكُمْ حَتّىٰ تُعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ[2] فَلَكُمْ، وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ».[3]

٥٩٨٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ[4]:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[5] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا﴾؟

فقَالَ[6]: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ[7] أَنْ يَصَّدَّقَ[8] الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً[9] مِنْ هٰذَا، فَرَأىٰ أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ[10] بِكَفَّيْهِ، صَاحَ بِهِ: أَعْطِ[11] بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ».[12]

---

١. في «بخ، بر» والوافي والفقيه: «ذاك».
٢. في «ى»: «أعطيتهم». وفي الفقيه: + «بعد ذلك».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٦٦٥، معلّقاً عن مصادف، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٠٤.
٤. في «بخ، بر، بف»: «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».
٥. في تفسير العيّاشي: + «الرضا».
٦. هكذا في «بث، بخ، بر، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٧. في «ظ»: «الجذاذ والحصاد». وفي «ى، بث، بح، بر، بف، جن» و الوسائل وتفسير العيّاشي: «والجذاذ».
٨. في «ى»: «أن يتصدّق».
٩. في قرب الإسناد: «حصد شيء» بدل «شيئاً».
١٠. في «بخ»: «يصدّق». وفي «بر» وقرب الإسناد وتفسير العيّاشي: «تصدّق».
١١. في «بخ» وقرب الإسناد: «أعطه».
١٢. قرب الإسناد، ص ٣٦٧، ح ١٣١٦، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مع زيادة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٦، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، من قوله: «من الإسراف في الحصاد» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٣، ح ٩٧٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٢، ح ١١٨٤٢.

٤٦ـ بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

٥٩٩٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ[٢] عَلىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ[٣] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا[٤] إِلىٰ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «ذَاكَ[٥] إِلَى الْإِمَامِ، يَأْخُذُ[٦] مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ[٧] عَلىٰ قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ[٨]، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا[٩] أَوْ يُقْتَلُوا[١٠]، فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ[١١] مِنْهُمْ عَلىٰ قَدْرِ[١٢] مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ[١٣] بِهِ[١٤] حَتّىٰ يُسْلِمُوا، فَإِنَّ[١٥] اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ

---

١. في الاستبصار: - «ابن عيسى».

٢. قال الجوهري: «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمّة»، وقال ابن الأثير: «هي عبارة عن المال الذي يُعقَد للكتابيّ عليه الذمّة، وهي فِعْلة من الجزاء، كأنّها جزت عن قتله». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧١ (جزا).

٣. في تفسير القمّي: «يوصف».

٤. في «ى، بح، بر، بس، بف» وحاشية «ظ» والوافي والوسائل والفقيه وتفسير القمّي: «أن يجوز».

٥. في «ى» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ذلك».

٦. هكذا في «غ، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير القمّي والمقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أن يأخذ».

٧. في التهذيب: «مايشاء».

٨. في «ى، غ»: «ما يطيقون». وفي «بر» والوسائل وتفسير القمّي: «ما يطيق». وفي الوافي: «وما يطيق».

٩. في الفقيه: «من أن لايستعبدوا». وفي هامش المطبوع عن الشيخ البهائي: «هكذا وجد في النسخ التي بين أظهرنا، والصحيح: أن لايستعبدوا، كما في الفقيه، ولعلّ ذلك على حذف المضاف، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء (٤): ١٧٦]، أي كراهة أن تضلّوا، أو كلمة «لا» محذوفة، أي لايستعبدوا، أو كراهة أن يستعبدوا».

١٠. في «بح»: «تقتلوا».

١١. في «بر، بف» والفقيه: «يؤخذ».

١٢. في تفسير القمّي وتفسير العيّاشي: - «على قدر».

١٣. في «ظ، بح» وتفسير القمّي: «أن يأخذ منهم».

١٤. في تفسير القمّي وتفسير العيّاشي: «بها».

١٥. في الوافي: «إنّ».

قَالَ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[١] وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ[٢] لَا يَكْتَرِثُ[٣] لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ[٤] حَتَّىٰ يَجِدَ[٥] ذُلّاً لِمَا أُخِذَ[٦] مِنْهُ، فَيَأْلَمَ[٧] لِذٰلِكَ، فَيُسْلِمَ».

٣/٥٦٧ قَالَ[٨]: وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَ رَأَيْتَ، مَا يَأْخُذُ هٰؤُلَاءِ مِنْ هٰذَا[٩] الْخُمُسِ[١٠] مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ، وَ يَأْخُذُ[١١] مِنَ الدَّهَاقِينِ[١٢] جِزْيَةَ رُؤُوسِهِمْ؟ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ[١٣]، وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ[١٤] أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ،

---

١. التوبة (٩): ٢٩. وفي تفسير القمّي: + «قلت».
وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١١٩: «قوله تعالى: ﴿صَـٰغِرُونَ﴾ المشهور في تعريف الصغار أنّه التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدّرة وإلزام أحكامنا عليهم. وقيل: هو أن يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد، وقيل غير ذلك».

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «هو».

٣. الاكتراث: الاعتناء والمبالاة، يقال: هو لايكترث لهذا الأمر، أي يعبأ به ولا يباليه ولايعتني به. ولا تستعمل إلّا في النفي، ومجيئه في الإثبات شاذّ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٦١؛ المصباح المنير، ص ٥٣٠ (كرث).

٤. في تفسير القمّي: + «قال: لا».

٥. في «ظ، بح» والوسائل: «حتّى لا يجد».

٦. في «جن»: «اُخذت».

٧. في التفسير القمّي: «فيتألّم».

٨. الضمير المستتر في «قال»، راجع إلى حريز، والمراد من ابن مسلم هو محمّد بن مسلم كما صرّح به في الوافي؛ فقد روى المصنّف ﷺ عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم في كثير من الأسناد.

٩. في «جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: - «هذا».

١٠. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: من هذا الخمس، الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية».

١١. في الوافي: «ويأخذون». وفي التهذيب: «ويؤخذ».

١٢. في الوافي: + «من». و«الدهاقين»: جمع الدهقان، وهو بفتح الدال وضمّها رئيس القرية ومقدّم التنّاء ـ وهم المقيمون في البلد ـ وأصحاب الزراعة. وقيل: هو التاجر، فارسيّ معرّب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٣ (دهقن).

١٣. في «بح»: «لأنفسهم». وفي الوافي عن بعض النسخ: «على نفوسهم».

١٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وليس للإمام، كأنّ المراد أنّهم وإن أجاز على أنفسهم، لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك. أو المراد أنّه ليس لها مقدار مقدّر مخصوص، لكن كلّما قدّر لهم ينبغي أن يوضع إمّا على رؤوسهم وإمّا على أموالهم».

إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذٰلِكَ عَلىٰ رُؤُوسِهِمْ[١]، وَ لَيْسَ عَلىٰ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَ إِنْ شَاءَ فَعَلىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَ لَيْسَ عَلىٰ رُؤُوسِهِمْ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ: فَهٰذَا[٢] الْخُمُسُ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذَا شَيْءٌ كَانَ[٣] صَالَحَهُمْ[٤] عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ».[٥]

٥٩٩١ / ٢. حَرِيزٌ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا[٧] يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ؟

قَالَ: «الْخَرَاجُ، فَإِنْ[٨] أُخِذَ مِنْ رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ، فَلَا سَبِيلَ عَلىٰ أَرْضِهِمْ[٩]، وَ إِنْ أُخِذَ[١٠] مِنْ أَرْضِهِمْ[١١]، فَلَا سَبِيلَ عَلىٰ رُؤُوسِهِمْ».[١٢]

٥٩٩٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: وضع على رؤوسهم، المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي. وقيل: يجوز».

٢. في التهذيب والاستبصار: «وهذا».

٣. في «بر»: - «كان».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: كان صالحهم، الظاهر أنّه ﷺ بيّن أوّلاً أنّ الخمس من البدع، فلمّا لم يفهم السائل وأعاد السؤال غيّر ﷺ الكلام تقيّة. أو يكون هذا إشارة إلى ما مرّ سابقاً من أمر الجزية».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١١٧، ح ٣٣٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦، معلّقاً عن الكليني. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٨٨، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٧٠، معلّقاً عن حريز. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٥، ح ٤١، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، و في الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «فيألم لذلك فيسلم» مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٧٢، مرسلاً عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٨، ح ٩٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٩، ح ٢٠١٨٥.

٦. السند معلّق، كما هو واضح.

٧. في «بث، بخ، بر، بف»: «ما».

٨. في «بث، بخ، بر، بف»: «فإذا». وفي «بح» والوسائل: «وإن».

٩. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أراضيهم».

١٠. في «بث»: «فإن أخذوا». وفي «بف»: «فإن أخذ».

١١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أراضيهم».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧، معلّقاً عن حريز ‹ الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٩، ح ٩٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ٢٠١٨٦.

وَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ[2] الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ[3] وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلىٰ عَقْلِهِ[4]».[5]

٤ / ٥٩٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

هذا مقتضى ظاهر السند، ولازمه رواية أحمد بن محمّد ـ وهو أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه ـ عن محمّد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، وهذا الارتباط وإن وقع في التهذيب، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٢٢٩؛ و ص ١٤٣، ح ٢٤٥، لكنّه خلاف المعهود؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى [الخزّاز] عن طلحة بن زيد في أسناد كثيرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٧ـ٣٨٨؛ و ص ٣٩٢.

والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا و سندي التهذيب، ويؤيّد ذلك أنّ خبر التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥، رواه الكليني في الكافي، ح ٨٢٤٤ وسنده هكذا: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد». ولعلّ الصواب في السند أن يكون عبدالله بن المغيرة معطوفاً على محمّد بن يحيى ـ كما احتمله الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ في تعليقته على السند؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد في الكافي، ح ١٣٣ و ٤٤٨٥ و ذيل ح ٨٢٨٧ و ١٢٨٤٤ و ١٤٦٨٧.

وأمّا عطف عبدالله بن المغيرة على محمّد بن يحيى وإن لم نجده في الكافي، لكن وردت رواية محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وعبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد في ثواب الأعمال، ص ٢٧٠، ح ٧.

٢. في «ى، بح»: «أن لا يؤخذ».

٣. قال الجوهريّ: «المعتوه: الناقص العقل»، وقال ابن الأثير: «هو المجنون المصاب بعقله». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عته).

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولا من المغلوب، الظاهر أنّه عطف تفسيريّ، أو قريب من السابق».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٣٤؛ معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٤، معلّقاً عن طلحة بن زيد. الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ٩٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٥، ذيل ح ١٩٩٩٥؛ و ص ١٣١، ح ٢٠١٤٦.

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَجُوسِ: أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، أَ مَا[1] بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ أَسْلِمُوا، وَ إِلَّا

٥٦٨/٣ نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ[2]؟ فَكَتَبُوا إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[3] صلى الله عليه وآله: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ، وَ دَعْنَا عَلىٰ[4] عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذٰلِكَ تَكْذِيبَهُ -: زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ[5] مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[6]. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ[7] صلى الله عليه وآله: أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ[8]، وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ[9] جِلْدِ ثَوْرٍ».[10]

٥٩٩٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[11]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

١. في «بر»: «ما» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «بح، بر، بف» وحاشية «ظ، بث»: «فأذنوا بحرب». وفي التهذيب، ج ٤: «نابذتكم بالحرب». وقوله «نابذتكم بحرب»، أي جاهرتكم بها و كاشفتكم إيّاها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧١؛ المصباح المنير، ص ٥٩٠ (نبذ).

٣. في «ظ، بح، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «إلى النبيّ».

٤. في الوافي: «إلى».

٥. في «ى»: - «الجزية».

٦. «هَجَر»، بفتحتين: بلد بقرب المدينة. وهَجَر أيضاً من بلاد نجد. وقيل: اسم بلد معروف بالبحرين. وفي الوافي: «هجر - محرّكة - بلد باليمن، وقرية كانت قرب المدينة، واسم لجميع أرض البحرين». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٧؛ المصباح المنير، ص ٦٣٤ (هجر).

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: «رسول الله».

٨. في «بر»: «قتلوه».

٩. في «ى»: - «ألف».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٣٢، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٨٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٧، ح ٩٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ٢٠١٣١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٣، ح ٢٨.

١١. في «بر، بف» وحاشية «بح» والتهذيب: - «بن عيسى».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ[۱]، وَ مَا يُؤْخَذُ[۲] مِنْهُمْ[۳] مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ[٤] خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ[٥]؟

قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ[٦] فِي أَمْوَالِهِمْ، يُؤْخَذُ[۷] مِنْهُمْ[۸] مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ[۹]، وَ كُلُّ[۱۰] مَا[۱۱] أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَوِزْرُ ذٰلِكَ[۱۲] عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ، يَأْخُذُونَهُ[۱۳] فِي جِزْيَتِهِمْ».[۱٤]

٦/٥٩٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا[۱٥] الْجِزْيَةُ، وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ

---

۱. في «بح، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «الذمّة».
۲. في «ظ، جن»: «وما تؤخذ».
۳. في «بث»: + «من جزيتهم». وفي «بر، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «من جزيتهم» بدل «منهم».
٤. في الوسائل: - «لحم».
٥. في «بر»: - «ميّتهم». وفي الوسائل والفقيه والتهذيب: «ميتتهم».
٦. في الفقيه: «الذمّة».
۷. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب، ص ۱۳٥: «تؤخذ».
۸. في الوسائل: - «منهم».
۹. في الوافي: «أو الخمر».
۱۰. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بف» والوسائل والتهذيب: «فكلّ».
۱۱. في الوافي: «فكلّما» بدل «وكلّ ما». ۱۲. في «ى»: - «ذلك».
۱۳. في مرآة العقول: «قال الفاضل التستريّ: فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام، وأنّ ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلال علينا وإن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا، ولعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما».
۱٤. التهذيب، ج ٤، ص ۱۱۳، ح ۳۳۳؛ و ص ۱۳٥، ح ۳۷۹، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ۲، ص ٥۲، ح ۱٦۷۳، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. المقنعة، ص ۲۷۹، مرسلاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ، و في الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ۱۰، ص ۳٥۰، ح ۹٦۸۳؛ الوسائل، ج ۱٥، ص ۱٥٤، ح ۲۰۱۹٥.
۱٥. في «ى، بث، بح، بس، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ص ۱۱۸ و ۱۳٦: «عنهم».

عطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ[١]، وَ الصَّدَقَةُ[٢] لِأَهْلِهَا الَّذِينَ[٣] سَمَّى[٤] اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، وَ لَيْسَ[٥] لَهُمْ مِنَ[٦] الْجِزْيَةِ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ: «مَا أَوْسَعَ[٧] الْعَدْلَ!» ثُمَّ قَالَ[٨]: «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ[٩] إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ، وَ تُنْزِلُ[١٠] السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالىٰ[١١]».[١٢]

٧/٥٩٩٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١٣] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ: يُؤْخَذُ[١٤] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ[١٥] شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ؟ قَالَ: «لَا».[١٦]

---

١. في الفقيه: «المجاهدين».
٢. في الوافي: «والصدقات».
٣. في «ظ، جن»: «الذي».
٤. في التهذيب، ص ١٣٦: «سمّاهم».
٥. في الوسائل: «فليس».
٦. في الوافي: «في».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: +«[اللّه]».
٨. في الوافي: -«ثمّ قال».
٩. في التهذيب، ص ١١٨: «يتّسعون».
١٠. في الوافي: «وينزل».
١١. في «بح»: +«وليس لهم من الجزية شيء».
١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٣٨٠، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ١١٨، ذيل ح ١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٣، ذيل ح ١٦٧٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. المقنعة، ص ٢٧٩، مرسلاً، و في الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٣، ح ٩٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٣، ح ٢٠١٩٢.
١٣. في «بر، بف» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: -«الحسن».
١٤. في «ظ»: «تؤخذ». وفي الوافي: «أيؤخذ».
١٥. قال ابن الأثير: «الماشية ... جمعها: المواشي، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم». النهاية، ج ٤، ص ٣٣٥ (مشى).
١٦. التهذيب، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥١، ح ١٦٧١، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. المقنعة، ص ٢٧٤، مرسلاً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٣٤٩، ح ٩٦٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥١، ح ٢٠١٨٧.

٤٧ـ بَابُ نَادِرٌ ٥٦٩/٣

٥٩٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْـنِ مَـرَّارٍ، عَـنْ يُـونُسَ، عَـنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ﵇، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِـنْهَا، وَ لَا يُفْسِدُ؛ قَدْ نَهىٰ[١] رَسُولُ اللّٰهِ﵌ أَنْ تُبْنَى[٢] الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ؛ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ».

قَالَ: «وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ[٣]، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ؛ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ».[٤]

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَـالِدِ بْـنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ﵇ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَ لَا يُفْسِدُ[٧]، وَ لَا يَحْمِلُ».[٨]

٥٩٩٨ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

---

١. في «بث» والبحار: «وقد نهى». وفي «بح»: «حتّى قد نهى».

٢. في «بر»: «أن يبنى».

٣. هكذا في «ى، بث» والوافي. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع: «نخلة».

٤. المحاسن، ص ٥٢٨، كتاب المآكل، ح ٧٦٦، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان. مسائل علّي بن جعفر، ص ١٤٨، و فيهما إلى قوله: «الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣٢؛ و ج ١٨، ص ١٠٧٧، ح ١٨٨٤٦؛ الوسـائل، ج ٩، ص ٢٠٣، ح ١١٨٤٤؛ البـحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٧، إلى قوله: «الحيطان بالمدينة لمكان المارّة».

٥. في «بر، بف» وحاشية «بح»: - «الحسن».

٦. في «بر» وحاشية «بح»: - «الشامي».

٧. في الوافي: «لا يفسد» بدون الواو.

٨. الوافـي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣٣؛ و ج ١٨، ص ١٠٧٧، ح ١٨٨٤٧؛ الوسـائل، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٤٥؛ و ج ١٨، ص ٢٢٩، ذيل ح ٢٣٥٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ[١] فِي غَلَّةِ[٢] عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئاً، وَ أَنَا[٣] أُحِبُّ أَنْ[٤] أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي[٥]: «نَعَمْ، كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُثْلَمَ[٦] فِي حِيطَانِهَا الثُّلَمُ؛ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا[٧]، وَ كُنْتُ[٨] آمُرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ[٩] عَشْرُ بُنَيَّاتٍ[١٠]، يَقْعُدُ عَلىٰ كُلِّ بُنَيَّةٍ[١١] عَشَرَةٌ[١٢]، كُلَّمَا[١٣] أَكَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرىٰ، يُلْقىٰ لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ، وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ[١٤] الضَّيْعَةِ[١٥] كُلِّهِمْ: الشَّيْخِ، وَ الْعَجُوزِ، وَ الصَّبِيِّ،

---

١. في «بر، بف»: «تقول».

٢. «الغَلّة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٧٣ (غلل).

٣. في «بح، بر، بف» والوافي: «فأنا».

٤. في «ى»: - «أن».

٥. في «بر، بف» والوافي: - «لي».

٦. في «بر، بف»: «أن تثلم».

٧. في «بث، بر»: «ويأكلون». وفي الوافي: «ويأكلوه».

٨. في «بر»: «فكنت».

٩. في «ظ، بح»: «أن يضع». وفي «بر، بف» والوافي: «أن توضع».

١٠. في «بر، جن»: «ثنيّات». و«بُنَيّات»: جمع بُنَيّة، وهي تصغير بناء، كسُمَيّة في تصغير سماء، والبناء: النِّطَع، وهو بساط من أديم وجلد. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٧ (بنا)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٦ (نطع)؛ النحو الوافي، ج ٤، ص ٦٣٨.

وقال في مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٢٣: «وفي بعض النسخ: ثبنة، بالثاء المثلّثة، ثمّ الباء الموحّدة، ثمّ النون. وهو أظهر»، ونقل عن الفيروز آبادي أنّه قال: «والثَّبين والثِّبان بالكسر والثُّبْنَة بالضمّ: الموضع الذي تحمل فيه من ثوبك تثنية بين يديك، ثمّ تجعل فيه من التمر أو غيره»، ونقل عن ابن الأثير أنّ ثبنة واحدة الثِّبان، وهو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان، ثمّ قال: «وعلى هذا فيمكن أن يكون الثبنات تصحيف الثِّبان، أو يقال: إنّه قد يجمع هكذا، أيضاً، كغرفة على غرفات، ولبنة على لبنات، وتمرة على تمرات».

١١. في «بر، جن»: «ثنيّة».

١٢. في «ظ»: «عشرة بنيّة».

١٣. في «بح»: «فلمّا».

١٤. في «جن»: «بجيران».

١٥. الضَّيْعَة: الأرض المغلّة، أو العِقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل وقرار، كالأرض والدار والنخل والكَرْم،

وَ الْمَرِيضِ[١]، وَ الْمَرْأَةِ، وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[٢] مُدٌّ[٣]، فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ[٤] أَوْفَيْتُ[٥] الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ، وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ[٦] وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَىٰ قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَ حَصَلَ لِي بَعْدَ ذٰلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ».[٧]

٥٩٩٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ[٨]، فَثُلِمَتْ.[٩][١٠]

← وربما أُطلق على المتاع. وقيل: الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠ (ضيع).

١. في الوافي: «والمريض والصبّي».

٢. في «بف» والوافي: - «منهم».

٣. في «بث، بر، بف» والوافي: «مدّاً».

٤. في «بث، بس، جن» والوافي: «الجداد». و«الجَذاذ»: فصل الشيء عن الشيء. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٧ (جذذ).

٥. في «ى، بر، بس» والوسائل والبحار: «وفيت».

٦. في «بس»: «الراجلتين».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٤، ح ٩٧٣٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ١١٨٤٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥١، ح ٨٣.

٨. في المحاسن: «بالحائط».

٩. في «بر»: + «تمّ كتاب الزكاة». و في الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢١، ذيل الدرس ٢٠٥: «الظاهر أنّ الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم، ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ، ولو أذن مطلقاً جاز، ولو علم منه الكراهية فالأقرب أنّه كالنهي».

١٠. المحاسن، ص ٥٢٨، كتاب المآكل، ح ٧٦٥، عن عليّ بن محمّد القاساني ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٥، ح ٩٧٣١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٤، ح ١١٨٤٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٥، ح ١٠٨.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ[2]

٢/٤

٤٨ـ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٠٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ : الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ».[4]

٦٠٠١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

---

١ . في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جن»: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ . في «بر، بف»: - «أبواب الصدقة».

٣ . في «ى، بخ، بف»: - «بن هاشم».

٤ . ثواب الأعمال، ص ١٦٩، ح ٨، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم... عن أبي عبدالله، عن آبائه عن رسول الله . الكافي، كتاب الزكاة، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ذيل ح ٦٠١٣، بسند آخر. الجعفريّات، ص ٥٦ و ٢٣١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ، مع زيادة في أوّله. ثواب الأعمال، ص ١٦٩، ح ٧، بسند آخر عن أبي عبدالله ، من دون الإسناد إلى الرسول ، مع زيادة. الكافي، كتاب الزكاة، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ح ٦٠١٦، بسند آخر عن أبي جعفر ، من دون الإسناد إلى النبيّ ، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله وآخره. وفي نهج البلاغة، ص ١٦٣، ضمن الخطبة ١١٠؛ و تحف العقول، ص ١٤٩، عن أميرالمؤمنين ، من دون الإسناد إلى النبيّ ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ٩٧٣٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٣.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ[١] يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمَرِ، وَ يَدْفَعَانِ[٢] تِسْعِينَ[٣] مِيتَةَ السَّوْءِ».[٤]

● وَ فِي خَبَرٍ[٥] آخَرَ: «وَ يَدْفَعَانِ عَنْ شِيعَتِي مِيتَةَ السَّوْءِ».[٦]

٦٠٠٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ[٨]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ[٩] رَقَبَةً وَ رَقَبَةً[١٠]» حَتّٰى انْتَهىٰ إِلىٰ عَشْرٍ[١١] «وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا»[١٢] حَتّٰى انْتَهىٰ إِلىٰ سَبْعِينَ «وَلَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ، وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ، وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً وَ حَجَّةً[١٣]» حَتّٰى انْتَهىٰ إِلىٰ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ

---

١. في الزهد: «وصدقة السرّ».

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بف» والوسائل والزهد: + «عن». وفي الفقيه و ثواب الأعمال: + «عن صاحبهما».

٣. في «ظ، بح» وحاشية «بث، جن» والوافي والوسائل والفقيه والزهد والخصال وثواب الأعمال: «سبعين».

٤. الزهد، ص ٩٣، ح ٧٥، عن صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر. وفي ثواب الأعمال، ص ١٦٩، ح ١١؛ والخصال، ص ٤٨، باب الاثنين، ح ٥٣، بسندهما عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٢٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ٩٧٣٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٥.

٥. في «بح»: «حديث».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ٩٧٣٧.

٧. هكذا في «بح، بخ، بف» وحاشية «ظ» والوسائل. وفي «ى، بث، بس، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله».

وأحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، روى عن أبيه كتاب خلف بن حمّاد الأسدي. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٧٦، الرقم ٢٧٢.

وتقدّم الخبر في الكافي، ح ٢١٥٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر.

٨. في الوسائل، ح ١٤٤٠٣: - «عن إسماعيل الجوهري».

٩. في «ى، بح»: «من أعتق». وفي «بف»: «من عتق» كلاهما بدل «من أن أعتق».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: + «ورقبة».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٢٧٣. وفي المطبوع: «عشرة».

١٢. في «بخ، بر، بف»: - «ومثلها».

١٣. في «ى» والوسائل، ح ١٢٢٧٣: - «وحجّة».

وَ عَشْرٍ[١] «وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا[٢]» حَتَّى انْتَهىٰ إِلىٰ سَبْعِينَ.[٣]

٦٠٠٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ صَدَّقَ[٤] بِالْخَلَفِ، جَادَ بِالْعَطِيَّةِ[٥]».[٦]

٣/٤ ٦٠٠٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

---

١ . في «بخ، بر، بف، جن» والوافي والوسائل، ح ١٢٢٧٣: - «وعشر».

٢ . في «ظ، ى» والوسائل، ح ١٢٢٧٣: - «ومثلها».

٣ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٢١٥٤، بنفس السند، عن خلف بن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر، مع اختلاف يسير. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة و ثوابهما، ضمن ح ٦٨٩٢ و صدر ح ٦٨٩٣؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ضمن ح ٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، إلى قوله: «رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ٩٧٣٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٣، ح ١٢٢٧٣؛ فيه، ج ١١، ص ١٢٠، ح ١٤٤٠٣، إلى قوله: حتّى انتهى إلى سبعين».

٤ . في الفقيه ونهج البلاغة وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ و ٤٠٣ والأمالي للصدوق والخصال والعيون وخصائص الأئمّة والاختصاص: «أيقن».

٥ . في هامش الطبعة الحجريّة: «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة، أي من صدّق بأنّ ما ينفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويدّخر له يوم القيامة، سخت نفسه بالعطيّة».

٦ . الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله. الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ح ٦١٦٨، بسند آخر عن أبي عبدالله أو أبي جعفر، مع زيادة في أوّله، وفيهما من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ. وفيه، نفس الباب، ح ٦١٦٣، بسند آخر عن أبي الحسن. الخصال، ص ٦٢١، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٤٧، المجلس ٦٨، ضمن الحديث الطويل ٩؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٥٣، ضمن الحديث الطويل ٢٠٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢، مرسلاً عن رسول الله ﷺ؛ الاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلاً عن الصادق، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ، وفيهما مع زيادة في أوّله. وفيه، ص ٣٠، مرسلاً عن أبي جعفر. وفي نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٨؛ وخصائص الأئمّة، ص ١٠٤؛ و تحف العقول، ص ١٠٩ و ١١١ و ٢٢١، مرسلاً عن أميرالمؤمنين. وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٣٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٧.

٧ . في «ى، بث، بح، بف» والتهذيب: + «بن عبد الله».

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ، وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا تُفَكُّ[1] مِنْ بَيْنِ لُحِيِّ[2] سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ، وَ لَيْسَ[3] شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ».[4]

٦٠٠٥ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ

---

١ . في هامش الطبعة الحجريّة: «قوله عليه السلام: فإنّها تفكّ، على صيغة المعلوم أو المجهول، وعلى الأوّل أي هي فاكّة للبرّ من الصوادّ والموانع من بين لحيّ سبعمائة شيطان كلّهم يصادّون ويمنعون عن الإتيان بالبرّ أو المعروف، وعلى الثاني أي أنّها مفكوكة من بين إلخ، والله أعلم».

٢ . في الفقيه، ج ٢ والتهذيب: «لحيي» و«اللُّحِيُّ» على فُعُول إلّا أنّهم كسروا الحاء؛ لتسلم الياء، وهو جمع اللَّحْي بمعنى منبت اللحية من الإنسان وغيره. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٣ (لحا).

٣ . في «بخ، بف» والوافي: «ولا».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣٣١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٨، بسند آخر. وفي قرب الإسناد، ص ١١٧، ح ٤١٠؛ والجعفريّات، ص ٥٣ و ٢٢١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «وادفعوا البلاء بالدعاء» مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. تحف العقول، ص ١١٠، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «واستنزلوا الرزق بالصدقة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٠، مرسلاً. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب في أنّ الصدقة تزيد في المال، ح ٦٠٣١؛ و الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٤ و ٥٨٢٥؛ و ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤؛ و صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٢، ح ٥١؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٤٢؛ وقرب الإسناد، ص ١١٨، ح ٤١٤؛ والجعفريّات، ص ٥٧؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١١٧ و ١١٨؛ والتوحيد، ص ٦٨، ح ٢٤؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٣ و ص ١٦٨، ح ٣؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٥؛ و خصاص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٥؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٧؛ والاختصاص، ص ٢٥ و ٣٣٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٧٣، المجلس ٣٦، ح ٢٦. الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٤٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٤، ح ١٢٢٧٦، إلى قوله: «سبعمائة شيطان».

الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تَظِلُّهُ».[١]

٦٠٠٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «الصَّدَقَةُ[٢] بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ ، وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، وَ تَفُكُّ عَنْ[٣] لَحِيِّ[٤] سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ[٥] أَنْ لَا يَفْعَلَ[٦]».[٧]

٦٠٠٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ[٨] صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٩] صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَ سَلَامُهُ[١٠] عَلَيْهِ[١١] : وَ أَمَّا[١٢] الصَّدَقَةُ ، فَجُهْدَكَ

---

١ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٩ ، ح ٩ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ح ١٧٢٨ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٩٦ ، ح ٩٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٢٢٥٨ ؛ البحار ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ، ح ٢ .

٢ . في «بح ، بخ ، بر ، بف» والوافي : «إنّ الصدقة» .

٣ . في الوافي : «من» .

٤ . في الوسائل والفقيه : «لحيي» .

٥ . في «بر» : «يأمر» .

٦ . في «بح ، بخ ، جن» والوسائل وثواب الأعمال ، ص ١٧١ : «لا تفعل» .

٧ . ثواب الأعمال ، ص ١٧١ ، ح ٧ ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص ١٧٢ ، ح ١ ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء» . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ، ح ٦٠١٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : «من أنواع البلاء» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ح ١٧٣١ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وراجع : ثواب الأعمال ، ص ١٦٩ ، ح ١٢ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٩١ ، ح ٩٧٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٢٢٨٠ .

٨ . في «بث» والوسائل والتهذيب : «رسول الله» .

٩ . في حاشية «بث» : «لوصيّه» بدل «لأمير المؤمنين» . وفي الكافي ، ح ١٤٨٤٨ والتهذيب : «لعليّ» .

١٠ . في «ظ ، ى ، بث» : - «وسلامه» .

١١ . في «بح ، بخ ، بر ، بف» والوافي والكافي ، ح ١٤٨٤٨ والتهذيب : «عليه السلام» بدل «صلوات الله وسلامه عليه» .

١٢ . في «بخ ، بر ، بف» والوافي : «أمّا» بدون الواو .

جُهْدَكَ[١] حَتّىٰ يُقَالَ:[٢] قَدْ أَسْرَفْتَ[٣]، وَ لَمْ تُسْرِفْ».[٤]

٦٠٠٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ ٤/٤ بِيَدِهِ، وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ».[٥]

٦٠٠٩ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ، وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ.

فَقَالَ: «تَصَدَّقْ عَنْهُ» ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي: «مُرِ الصَّبِيَّ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ[٦] وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللّٰهُ وَ إِنْ قَلَّ - بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ - عَظِيمٌ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ○ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٧] وَ قَالَ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ○ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ○ فَكُّ رَقَبَةٍ ○

---

١ . في البحار والكافي، ح ١٤٨٤٨ والفقيه والتهذيب والزهد: - «جهدك». والجَهد والجُهد: الطاقة. لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٣ (جهد).

٢ . في الوسائل والبحار والكافي، ح ١٤٨٤٨ والفقيه والتهذيب والمحاسن: «حتّى تقول».

٣ . في «ى»: «أسرفت وأسرفت» بدل «قد أسرفت».

٤ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٤٨. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ٧١٣، بسنده عن معاوية بن عمّار. المحاسن، ص ١٧، ضمن ح ٤٨، بسند آخر. وفي الزهد، ص ٨٢، ضمن ح ٤٨؛ و الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨، ضمن ح ٥٤٣٢، بسند آخر عن أبي جعفر عن رسول الله . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ٩٧٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٨، ح ١٢٢٨٤.

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢، مرسلاً . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩١، ح ٩٧٤٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ١٢٢٨١.

٦ . في الوافي: «بالكسيرة».

٧ . الزلزلة (٩٩): ٧-٨. وقال الشيخ الطوسي في التبيان، ج ١٠، ص ٣٩٤: «ويمكن أن يستدلّ بذلك على بطلان الإحباط؛ لأنّ عموم الآية يدلّ أنّه لايفعل شيئاً من طاعة أو معصية إلاّ ويجازي عليها، وعلى مذهب القائلين بالإحباط بخلاف ذلك؛ فإنّ ما يقع محبطاً لايجازي عليه، ولايدلّ على أنّه لايجوز أن يعفي عن

↔

أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1] عَلِمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلىٰ فَكِّ رَقَبَةٍ، فَجَعَلَ إِطْعَامَ[2] الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ[3] مِثْلَ ذٰلِكَ، تَصَدَّقْ عَنْهُ».[4]

٦٠١٠ / ١١ . غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: تَصَدَّقُوا، وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ[5]، وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ، وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ[6] لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ[7] لَيِّنَةٍ[8]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقٍ[9] اللّٰهَ[10]، فَقَائِلٌ[11] لَهُ: أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ[12]؟ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ

مرتكب كبيرة؛ لأنّ الآية مخصوصة بلاخلاف، لأنّه إن تاب عفي عنه، وقد شرطوا أن لايكون معصية صغيرة، فإذا شرطوا الأمرين جاز أن نخصّ من يعفو الله عنه».

١ . البلد (٩٠): ١١ـ١٦. وقال البيضاوي في تفسيره، ج ٥، ص ٤٩٣: «﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد. والعقبة: الطريق في الجبل استعارها بما فسّرها ـ عزّ وجلّ ـ من الفكّ والإطعام في قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ لما فيهما من مجاهدة النفس، ولتعدّد المراد بها حسن وقوع لاموقع لم، فانّها لاتكاد تقع إلاّ مكرّرة؛ إذ المعنى: فلا فك رقبة، ولا أطعم يتيماً أو مسكيناً. المسغبة والمقربة والمتربة، مفعلات من سَغِبَ، إذا جاء؛ وقرب في النسب؛ وقرب، إذا افتقر».

٢ . في الوافي: «الطعام». ٣ . في «ى»: «المسكين واليتيم».

٤ . الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ذيل ح ٦٢٠٦، بسند آخر من قوله: «وقال ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ مع اختلاف يسير ● الوافي، ج ١٠، ص ٣٩١، ح ٩٧٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٢٢٧٨؛ وفيه، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٨٨، من قوله: «فليتصدّق بيده» إلى قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

٥ . في «جن»: ـ «ولو ببعض قبضة». ٦ . في «بر، بف»: «ومن».

٧ . في «ى، بح، بخ، بر، بف، جن»: «فكلمة». ٨ . في «بح» وحاشية «ظ، جن» والوسائل: «طيّبة».

٩ . في «ى، بث، بح، بر، بف» وحاشية «ظ، جن» والوافي والوسائل: «لاقي».

١٠ . في «جن»: «لله». وفي حاشية «بف»: «لله تعالى».

١١ . في «بح، بخ»: «فقال». وفي «بر، بف» والوافي: «فيقال». وفي «بث»: «يقال».

١٢ . في «ظ، بح، جن» والوسائل: + «ألم أفعل بك». وفي «ى، بث»: + «ألم أفعل بك، ألم أفعل بك».

سَمِيعاً بَصِيراً؟ أ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَ وَلَداً[١]؟ فَيَقُولُ: بَلىٰ، فَيَقُولُ اللّٰهُ[٢] تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟» قَالَ: «فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».[٣]

٤٩ـ بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ ٤/٥

٦٠١١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[٤]، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ يَقُولُ: «بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ، وَ ارْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللّٰهِ لِيَدْفَعَ اللّٰهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ[٥] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللّٰهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ[٦] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ[٧] فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ[٨]».[٩]

٦٠١٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١ . في «بح، بر»: - «وولداً».
٢ . في «جن»: - «الله».
٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٩٧٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٢٢٨٥.
٤ . في «بر، بف» والوسائل: - «الحسن».
ثمّ إنّ في الوسائل: + «عن أبي أيّوب» لكنّه سهو؛ فإنّ أبا ولّاد هذا، هو حفص أبو ولّاد الحنّاط، روى الحسن بن محبوب كتابه، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٥، الرقم ٣٤٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٩، الرقم ٢٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٧ـ ٣٣٩؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٢ـ ٢٤٤.
ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد توسّط أبي أيّوب ـ بعناوينه المختلفة ـ بين ابن محبوب و بين أبي ولّاد في موضع.
٥ . في «بر»: «ما نزل».
٦ . في «بر، بف»: «ما نزل».
٧ . في «بث، بف»: - «إلى الأرض». وفي الوافي: - «من السماء إلى الأرض».
٨ . في «ى، بخ»: - «إلّا وقاه الله - إلى - ذلك اليوم».
٩ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٣، مرسلاً، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٤، ح ١٢٢٩٥.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ[١]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللّٰهَ - لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ - لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ[٢] وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ[٣] وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ، وَ عَدَّ[٤] صلى الله عليه وآله سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ».[٥]

٦٠١٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ[٧] رَسُولُ اللّٰهِ[٨] صلى الله عليه وآله: عَلَيْكَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ[٩]: الْمَوْتُ عَلَيْكَ. قَالَ[١٠] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَكَذٰلِكَ رَدَدْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ هٰذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِي قَفَاهُ، فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ، فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً، فَاحْتَمَلَهُ[١١]، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ[١٢]

---

١. في «جن»: - «عن آبائه عليهم السلام».

٢. في «بر، بف»: «الدبيلة» بدون الواو. و «الدُّبَيْلَة» كجهينة: الداهيةُ، أي الأمر العظيم والمصيبة، حكاه الجوهري عن أبي عبيد. وقال ابن الأثير: «هي خُراج، ودُمَّل كبير تظهر في الجوف وتنفجر إلى داخل فتقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دُبْلة. وكلّ شيء جُمع فقد دُبل». أو هي الطاعون أيضاً من الدَّبْل بمعناه، كما قال به العلّامة الفيض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٩٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٩٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٥ (دبل).

٣. في «ى»: - «والغرق».

٤. في «بح»: + «رسول الله».

٥. الجعفريّات، ص ٥٦، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٤، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠٠.

٦. في حاشية «بث، بر» والوسائل والبحار: «عليّ بن إبراهيم». لكن لم نجد سنداً روى فيه عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، وهو أبو سمينة الكوفي. والمتكرّر رواية عليّ بن محمّد - بعناوينه المختلفة - عن أحمد بن محمّد، أو عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ.

٧. في «ى، بث، جن»: «قال».

٨. في «ظ، بث، جن» والبحار: «النبيّ».

٩. هكذا في «بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٥٦٩٠ والبحار، ج ٤. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٠. في «بخ» والوسائل، ح ١٥٦٩٠ والبحار، ج ٤: «فقال».

١١. في «بر، بف» والوافي: «واحتمله».

١٢. في «ظ، بر»: «ولم يلبث».

أنِ انصَرَفَ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ضَعْهُ، فَوَضَعَ الْحَطَبَ، فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ، عَاضٌّ عَلىٰ عُودٍ، فقَالَ: يَا يَهُودِيُّ، مَا[1] عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ[2]: مَا عَمِلْتُ[3] عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هٰذَا احْتَمَلْتُهُ[4]، فَجِئْتُ[5] بِهِ، وَكَانَ[6] مَعِي كَعْكَتَانِ[7]، فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً، وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلىٰ مِسْكِينٍ، فقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: بِهَا دَفَعَ اللّٰهُ[8] عَنْهُ[9]، وَ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ».[10]

٦٠١٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ ؈: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ[11] بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ».[12]

٤/٦ ٦٠١٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ

---

١ . في «ظ، ى، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل، ح ١٢٣٠٢: «أيّ شيء» بدل «ما».

٢ . في «بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٢٣٠٢: «فقال».

٣ . في «ظ»: + «اليوم».

٤ . في «ى» والبحار، ج ٤: «حملته».

٥ . في «بر، بف»: «وجئت». ٦ . في حاشية «بف»: «فكان».

٧ . الكعك: خبزٌ، وهو فارسيّ معرّب. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٥ (كعك).

٨ . في «بخ، بر»: - «الله». ٩ . في «بث»: «عنك».

١٠ . راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٠ و مصادره ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٣، ح ٩٧٥٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠٢؛ وفيه، ج ١٢، ص ٧٨، ح ١٥٦٩٠، إلى قوله: «وكذلك رددت»؛ البحار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٦٧؛ و ج ١٨، ص ٢١، ح ٤٨.

١١ . هكذا في «بث، بخ، جت، جش» والوافي والوسائل والجعفريّات. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تدفع».

١٢ . الجعفريّات، ص ٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ؈ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٣، ح ٩٧٥٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٦، ح ١٢٣٠١.

لَا يَتَخَطَّاهَا».[١]

٦٠١٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً، مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ».[٢]

٦٠١٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٣]، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُ نَحْسَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ».[٤]

٦٠١٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:

---

١ . الأمالي للطوسي، ص ١٥٧، المجلس ٦، ح ١٣، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٢، ح ٢٥١، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية: «باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء» . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ٩٧٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٢٢٩٣.

٢ . راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٦ ومصادره . الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٤١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٣٠٣.

٣ . هكذا في «ظ». وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بر، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «سلمة». وبشر هذا، هو بشر بن مسلمة روى ابن أبي عمير عنه كتابه. راجع: رجال النجاشي، ص ١١١، الرقم ٢٨٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٩٧، الرقم ١٣٠.

٤ . المحاسن، ص ٣٤٩، ح ٢٧، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن سلمة، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام . الأمالي للصدوق، ص ٤٤٣، المجلس ٦٧، ح ٧، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٧، معلّقاً عن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام . قرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره. الجعفريّات، ص ٥٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام ، ضمن الحديث، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ٩٧٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٣، ح ١٢٢٩٤.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ[١] ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ[٢]، قَالَ: «فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ[٣] مِنَ الْخُبْزِ».

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ[٤] أَبُو جَعْفَرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ بَنَىٰ عَلَيْهِ أَبُوهُ[٥]، تَوَقَّعَ[٦] أَبُوهُ ذٰلِكَ، فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً[٧]، فَأَتَاهُ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ[٨]: يَا بُنَيَّ، هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً، فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ، فَقَالَ: بِهٰذَا دَفَعَ اللّٰهُ[٩] عَنْكَ».[١٠]

٦٠١٩ / ٩ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ، وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ[١١]، وَ كَانَ يَتَوَخّىٰ[١٢] سَاعَةَ السُّعُودِ، فَيَخْرُجُ[١٣] فِيهَا، وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ

---

١ . في «بر، بف» والوسائل: - «أنّ».

٢ . في الوافي: «وذكر له ابنه؛ يعني علّة ابنه. صدّق عنه، أي تصدّق عنه. إنّه رجل، أي مستقلّ بأموره». وفي مرآة العقول: «قوله: قال، أي الراوي: إنّه رجل، أي بالغ يجوز تصرّفاته، أو قال الإمام، على المدح: إنّه رجل، وكثيراً ما يقال في المدح: إنّه رجل وفحل».

٣ . في الوافي: «بالكسيرة».

٤ . في «بح»: - «قال».

٥ . في «بخ، بر» والوافي: - «أبوه». وفي الوافي: «وبني عليه، كناية عن الدخول بالأهل؛ فإنّهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف بناءاً، على حدة من خيمة ونحوها».

٦ . في «بح، بس» والوسائل: «فتوقّع».

٧ . في «ظ، ى، بث، بر، بس» وحاشية «بح» والوسائل: «سالماً».

٨ . في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والبحار: - «له».

٩ . في «بث، بخ، بر، جن» والوسائل والبحار: - «الله».

١٠ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٢، ح ٩٧٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٦، ح ١٢٢٧٩؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠١، ح ٢٦، من قوله: «قال أبوجعفر».

١١ . في «ى»: «النجوم».

١٢ . يقال: توخّى الأمرَ، أي قصد إليه وتعمّد فعله وتحرّى فيه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ـ١٦٥ (وخا).

١٣ . في «بر، بف» والوافي: «ليخرج».

النُّحُوسِ، فَاقْتَسَمْنَا، فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ[١] الْيُمْنىٰ عَلَى[٢]
٧/٤ الْيُسْرىٰ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، قُلْتُ: وَيْلَ[٣] الْآخَرِ[٤] وَ مَا ذَاكَ[٥]؟ قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ[٦] أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ، وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا، فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ.

فَقُلْتُ: أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ[٧] أَبِي؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللّٰهُ[٨] عَنْهُ[٩] نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبُ اللّٰهُ بِهَا عَنْهُ[١٠] نَحْسَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللّٰهُ[١١] عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ[١٢]، فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ[١٣] بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ[١٤] اللّٰهُ[١٥] عَنْهُ[١٦] نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَقُلْتُ[١٧]: وَ إِنِّي[١٨] افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ، فَهٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمٍ[١٩]

---

١. في «بح، بخ، بر» والوافي والبحار، ج ٤٧: «بيده».
٢. في «بث»: + «يده».
٣. في «جن» والبحار، ج ٤٧: «ويك».
٤. في «جن»: «الأخير». وفي مرآة العقول والبحار، ج ٤٧: «ألا أخبرك» بدل «الآخر».
وفي الوافي: «لعلّ المراد بقوله ﷺ: ويل الآخر، ويل لك اليوم الآخر، يعني يوم القيامة، أراد أنّ سوء هذا اليوم سهل بالإضافة إلى ذلك». وفي مرآة العقول: «قاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك، بل يقولون: ويل الآخر».
٥. في «ظ، ى، بح، بس، جن» والبحار، ج ٥٨: «ما ذاك» بدون الواو. وفي البحار، ج ٤٧: - «وما».
٦. في «ى» والبحار، ج ٥٨: «النجوم».
٧. في «ظ، جن»: - «به».
٨. في «بر، بف» والوسائل: - «الله».
٩. في «بخ، بر، بف»: - «عنه».
١٠. في «بر»: - «عنه».
١١. في «بر»: - «الله».
١٢. في «جن» والوافي: «ليله».
١٣. في الوافي: «ليله».
١٤. في «بح، بر» والوافي «تدفع».
١٥. في «ظ، بح، بر، جن» والوافي: - «الله». وفي «بخ»: «بها».
١٦. في «بر» والوافي: - «عنه».
١٧. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والوسائل: «ثمّ قلت».
١٨. في «ظ، بس» والبحار، ج ٤٧: «إنّي» بدون الواو. وفي «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فإنّي».
١٩. في البحار، ج ٥٨: - «علم».

النُّجُومِ».[١]

٦٠٢٠ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢] الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَمُوتُ[٣] لَيْلَةَ عُرْسِهِ، فَمَكَثَ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ، نَظَرَ إِلىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ[٤]، فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ، فَدَعَاهُ[٥]، فَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ لَهُ[٦] السَّائِلُ: أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللّٰهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ[٧] لَهُ: سَلِ ابْنَكَ: مَا صَنَعَ؟ فَسَأَلَهُ[٨]، فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ[٩]، قَالَ: فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرىٰ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللّٰهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ».[١٠]

٦٠٢١ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[١١]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ[١٢]، فَسَقَطَ[١٣] شُرْفَةٌ[١٤] مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ، فَوَقَعَتْ عَلىٰ رَجُلٍ، فَلَمْ تَضُرَّهُ، فَأَصَابَتْ[١٥] رِجْلَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «سَلُوهُ

---

١ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٤، ح ٩٧٥٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٢، ح ١٢٣١١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٢، ح ٨٤؛ و ج ٥٨، ص ٢٧٣، ح ٦٢.

٢ . في «بر، بخ، بف»: - «الحسن بن عليّ».

٣ . في «جن»: + «في».

٤ . في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «ضعيف كبير».

٥ . في «جن»: - «فدعاه».

٦ . في «بح، بخ، بر» والوافي: - «له».

٧ . في «بخ» والوافي: «وقال».

٨ . في «بر»: - «فسأله».

٩ . في «بر، بف»: «بصنعته». وفي البحار: «بصنعه».

١٠ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٤، ح ٩٧٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٧، ح ١٢٣٠٤؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠٢، ح ٢٧.

١١ . في «بر، بف»: - «بن أيّوب».

١٢ . في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «رسول الله».

١٣ . في الوسائل: «فسقطت».

١٤ . «الشُرفة»: ما يوضع على أعالي القصور والمدن، والجمع: شُرَف. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٧١ (شرف).

١٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «وأصابت». وقال في الوافي: «فأصابت ←

أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ، فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ، فَتَصَدَّقْتُ[1] عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِهَا دَفَعَ اللّٰهُ[2] عَنْكَ[3]».[4]

٥٠ ـ بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ[5]

٦٠٢٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[6] عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».[7]

٨/٤ ٦٠٢٣ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[8]، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ

ـ رجله؛ يعني من دون ضرار، أو أنّ المراد بنفي الضرر في قوله: فلم يضرّه نفي الهلاك والكسر ونحوهما. ويشبه أن يكون في الكلام تقديم وتأخير من النسّاخ وكان هكذا: فأصابت رجله فلم تضرّه، وعلى هذا لا يحتاج إلى التأويل».

١ . في «بس»: «وتصدّقت». ٢ . في «ى، بر»: - «الله».

٣ . في «بخ، بف»: «عنه».

٤ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ٩٧٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٢٣٠٥.

٥ . في حاشية «بث»: + «وفضل العبادة». ٦ . في «ى، بس، جن» والوسائل والتهذيب: - «عن أبيه».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢٩٩، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٥٦، بسند آخر. ثواب الأعمال، ص ١٧٢، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحسين عليه السلام. وفيه، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام. الخصال، ص ١٨٠، باب الثلاثة، ح ٢٤٦، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٥، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٢٦١، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام. راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب صدقة الليل، ح ٦٠٢٧؛ و كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله ...، ح ١٣٢٧٦؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٦١٣؛ و ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣؛ و التهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٤؛ و قرب الإسناد، ص ٧٦، ح ٢٤٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠١، ح ٩٧٦٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣١٩.

٨ . في الكافي، ح ٨٨٩: + «الأشعري».

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١] وَ الْحَسَنِ[٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا عَمَّارُ[٤]، الصَّدَقَةُ ـ وَ اللّٰهِ ـ فِي السِّرِّ[٥] أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ[٦] فِي الْعَلَانِيَةِ، وَ كَذٰلِكَ ـ وَ اللّٰهِ ـ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ[٧]».[٨]

٦٠٢٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ».[١٠]

٥١ـ بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ[١١]

٦٠٢٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

---

١ . في «بر»: - «بن يحيى».

٢ . في «بر، بف»: - «الحسن».

٣ . في «بخ، بر، بف» والوافي: - «لي».

٤ . في «بح»: + «إنّ». وفي «بر، بف» والوافي: - «يا عمّار».

٥ . في الوافي: «في السرّ والله».

٦ . في «بر، بف»: «منها» بدل «من الصدقة».

٧ . في «بر»: - «وكذلك والله - إلى - في العلانية».

٨ . الكافي، كتاب الحجّة، باب نادر في حال الغيبة، ضمن ح ٨٨٩. وفي كمال الدين، ص ٦٤٥، ضمن ح ٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٦، معلّقاً عن عمّار، عن الصادق عليه السلام • الوافي، ج ١٠، ص ٤٠١، ح ٩٧٧٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤؛ و ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣٢٠.

٩ . في «بر، بف»: - «بن يحيى».

١٠ . الزهد، ص ١٠١، ح ٩٧، بسنده عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٣٨، ح ١٠١، بسنده عن عبدالله بن الوليد الوصّافي، مع زيادة في أوّله. الكافي، كتاب الزكاة، باب صدقة الليل، ضمن ح ٦٠٢٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه هكذا: «إنّ صدقة الليل تطفي غضب الربّ» • الوافي، ج ١٠، ص ٤٠١، ح ٩٧٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٢٣١٨.

١١ . في حاشية «بث»: «باب الصدقة بالليل».

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذَا أَعْتَمَ[١] وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ، أَخَذَ جِرَاباً[٢] فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ، فَحَمَلَهُ[٣] عَلىٰ عُنُقِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ[٤] إِلىٰ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَسَمَهُ[٥] فِيهِمْ، وَ لَا يَعْرِفُونَهُ[٦]، فَلَمَّا مَضىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فَقَدُوا ذٰلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام.[٧]

٦٠٢٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ[٨] بِلَيْلٍ[٩]، فَلَا تَرُدُّوهُ».[١٠]

٦٠٢٧ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ:

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ[١١] وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَاتَّبَعْتُهُ،

---

١. في «بث، بر»: «اغتمّ». و «أَعْتَمَ»، أي دخل في العتمة وصار فيها، والعتمة عند الخليل: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، وعند الجوهري: وقت صلاة العشاء. وقال العلّامة الفيض: «أعتم: صلّى العتمة؛ يعني صلاة العشاء الآخرة» ونحوه قال العلّامة المجلسي. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٣٦؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٩ (عتم).

٢. «الجِرابُ»: وِعاء يوعى فيه، وهو من إهاب الشاء، والجمع: جُرُب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٧٥ (جرب).

٣. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «فجعله».

٤. في «بح» والبحار: - «به».

٥. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف» والوسائل: «فيقسمه».

٦. في الوسائل: «وهم لا يعرفونه».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٢، ح ٩٧٧١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٩، ح ١٢٣٣٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤٠.

٨. في «ى، جن»: - «ذكر». وفي الجعفريّات: + «بالله».

٩. في بخ»: - «بليل». وفي «جن»: «بليل ذكر» بدل «ذكر بليل». وفي الجعفريّات: «بالليل».

١٠. الجعفريّات، ص ٥٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٩٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٠٥، ح ١٢٣٤٤.

١١. في ثواب الأعمال: + «السماء». والظاهر من كلام العلّامة الفيض في الوافي كون الفعل معلوماً، حيث قال: «قد

⇐

فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ[١] شَيْءٌ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللّٰهِ، اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا».

قَالَ[٢]: فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ[٣] عَلَيْهِ، قَالَ[٤]: فَقَالَ: «مُعَلّى؟» قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتَمِسْ بِيَدِكَ[٥]، فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ[٦] كَثِيرٍ[٧]، فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ[٨]، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ، فَقُلْتُ: ٩/٤
جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَحْمِلُهُ[٩] عَلىٰ رَأْسِي[١٠]، فَقَالَ: «لَا، أَنَا أَوْلىٰ بِهِ مِنْكَ، وَ لٰكِنِ امْضِ مَعِي».

قَالَ: فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا[١١] نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ، فَجَعَلَ يَدُسُّ[١٢] الرَّغِيفَ[١٣] وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتّىٰ أَتىٰ عَلىٰ آخِرِهِمْ[١٤]، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هٰؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ[١٥] بِالدُّقَّةِ - وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ - إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ

← رشّت: أمطرت مطراً قليلاً»، كأنه أخذه من الرَّش بمعنى المطر القليل، والجمع رِشاش، يقال: رَشَّتِ السماءُ وأرشت، أي جاءت بالرشاش. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠٦؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٠٣ (رشش).

١. في «ى»: «عنه».

٢. في التهذيب وتفسير العيّاشي: - «قال».

٣. في التهذيب: «وسلّمت».

٤. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل، ح ١٢٣٣١ والتهذيب وتفسير العيّاشي وثواب الأعمال: - «قال».

٥. في التهذيب: «عندك».

٦. في «ظ، بث، بف» والوافي وثواب الأعمال: «منتثر».

٧. في «ى» وثواب الأعمال: - «كثير».

٨. في «بح» والوسائل، ح ١٢٣٣١: «ما وجدته».

٩. في التهذيب: «أحمل».

١٠. في «بخ» والوافي والتهذيب: «على عاتقي».

١١. في «ظ، ى، بس»: «وإذا».

١٢. في التهذيب: «يقسم». والدسُّ: الإخفاء، ودفن الشيء تحت الشيء، وإدخال الشيء في الشيء بقهر وقوّة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١١٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٤٨ (دسس).

١٣. «الرغيف»: الخبزة، والكُتْلَة من العجين؛ من الرَّغْف، وهو جمعك العجين أو الطين تكتلّه بيدك، أي تجمعه بيدك مستديراً. راجع: المصباح المنير، ص ٢٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٥ (رغف).

١٤. في «بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «آخره».

١٥. المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٤ (أسا).

أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ، فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ[1] الْمَالَ، وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا أَنْ[2] مَرَّ عَلىٰ شَاطِئِ الْبَحْرِ، رَمىٰ بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ[3] بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللّٰهِ وَ كَلِمَتَهُ، لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا، وَ إِنَّمَا هُوَ[4] مِنْ قُوتِكَ؟» قَالَ: «فَقَالَ[5]: فَعَلْتُ هٰذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمٌ».[6]

٥٢ـ بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

٦٠٢٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ[7]».[8]

٦٠٢٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَهْمُ[9] بْنُ

---

١ . في الوافي عن بعض النسخ: «تنمي».

٢ . في الوسائل، ح ١٢٣٤٨: - «أن».

٣ . في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: - «له».

٤ . في التهذيب: + «شيء».

٥ . في «ى، بف» والوافي: - «فقال». وفي «بث، بر»: «قال».

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٣٠٠، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٧٣، ح ٢، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١١٤، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر» وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٢٠٠٥؛ و كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السرّ، ح ٦٠٢٢ و ٦٠٢٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٢، ح ٩٧٧٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩٣، ح ١٢٣١٢، من قوله: «إنّ صدقة الليل» إلى قوله: «تزيد في العمر»؛ وفيه، ص ٣٩٩، ح ١٢٣٣١، إلى قوله: «وتمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب»؛ و فيه، ص ٤٠٨، ح ١٢٣٤٨، ملخّصاً.

٧ . في الوافي: «البركة».

٨ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ٩٧٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٢؛ و ص ٤٣٥، ح ٢٤٢٣.

٩ . في حاشية «بح»: «جهم».

الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي[١] الْمَالِ كَثْرَةً، وَ تَصَدَّقُوا[٢] رَحِمَكُمُ اللّٰهُ».[٣]

٦٠٣٠ / ٣ . أَحْمَدُ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ[٥]، كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟» قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَاراً، قَالَ: «اخْرُجْ، فَتَصَدَّقْ[٦] بِهَا» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ[٧] بِهَا؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يُخْلِفُهَا، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً، وَ مِفْتَاحُ الرِّزْقِ ١٠/٤
الصَّدَقَةُ؛ فَتَصَدَّقْ بِهَا» فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ إِلَّا[٨] عَشَرَةَ أَيَّامٍ[٩] حَتّىٰ جَاءَهُ مِنْ

---

١ . في «بث، بخ، بر، جن»: - «في».

٢ . في «بف» والوافي: «تصدّقوا» بدون الواو. وفي الوسائل: «فتصدّقوا».

٣ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٦٣؛ والأمالي للمفيد، ص ٢٣٨، المجلس ٢٨، ضمن ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ١٤، المجلس ١، ضمن ح ١٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٢٢٥٩.

٤ . هكذا في «بخ، بر، جر» وحاشية «بح» والوسائل. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع: + «بن محمّد». والصواب ما أثبتناه. والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق، فقد روى هو عن أبيه كتاب عليّ بن وهبان. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٢، الرقم ٤١٨.
وتوهُّمُ أنّ أحمد بن أبي عبدالله هو أحمد بن محمّد بن خالد فيصحّ التعبير عنه بـ«أحمد بن محمّد»، مدفوعٌ بأنّ التعبير عن الرجل بـ «أحمد بن محمّد» في المقام، يوجب انصرافه إلى أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الأوّل من الباب ـ وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى، هو أحمد بن محمّد بن عيسى ـ فيتلقّى كون السند معلّقاً على ذاك السند. ويؤيّد ما أشرنا إليه من الانصراف أنّ الخبر أورده المجلسي في البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤١ نقلاً من الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، إلخ.
فتحصّل أنّ السند معلّق على سابقه، والمراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله، ويروي عنه عدّة من أصحابنا.

٥ . في البحار: - «يا بنيّ».

٦ . في «ى، بر، جن» والبحار: «وتصدّق».

٧ . في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فتصدّق».

٨ . هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف» والوافي والبحار. وفي قليل من النسخ والمطبوع: - «إلّا».

٩ . في «ى»: - «عشرة أيّام». وفي البحار: - «عشرة».

مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، أَعْطَيْنَا لِلّٰهِ[١] أَرْبَعِينَ دِينَاراً، فَأَعْطَانَا اللّٰهُ[٢] أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ».[٣]

٦٠٣١ / ٤ . قَالَ[٤]: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ».[٥]

٦٠٣٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللّٰهُ الْخِلَافَةَ عَلىٰ[٦] وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

وَ قَالَ: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي[٧] الدَّيْنَ، وَ يَخْلُفُ[٨] عَلَى الْبَرَكَةِ[٩]».[١٠]

---

١ . في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» وحاشية «ظ، بف»: «الله».

٢ . في «بر» والوافي: - «الله».

٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ١٢٢٦٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤١.

٤ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد المذكور في السند السابق؛ فقد روى أحمد ـ وهو البرقي ـ عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر في عددٍ من الأسناد. اُنظر على سبيل المثال: المحاسن، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣٢؛ ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٤٢٩؛ ص ٤٦٨، ح ٤٥٠؛ ص ٤٧٦، ذيل ح ٤٨٢؛ و ص ٤٨١، ح ٥١٠.

٥ . قرب الإسناد، ص ١١٨، ح ٤١٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ الجعفريّات، ص ٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ضمن ح ٦٠٠٤؛ والفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١١٢، ضمن ح ٣٣١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٥٢، ح ٥١؛ والتوحيد، ص ٦٨، ح ٢٤؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٥، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الخصال، ص ٦٢١، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ضمن ح ١٧٣٠، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. وفيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٤؛ و تحف العقول، ص ٦٠، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ح ١٣٧؛ وخصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٤، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ذيل ح ٩٧٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٦١.

٦ . في «ى»: «في».

٧ . في «بح»: «تقضي».

٨ . في «بث، بح»: «و تخلف».

٩ . في «ى»: «بالبركة».

١٠ . الوافي، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ٩٧٦٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٧، ح ١٢٢٥٤.

٥٣ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ[١]

٦٠٣٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ[٢] حَجَّتَيْنِ[٣] وَ عُمْرَتَيْنِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ حَمَلَ[٤] عَنْ[٥] حَمِيمٍ[٦]، يُضَاعِفُ[٧] اللّٰهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ».[٨]

٦٠٣٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[٩]».[١٠]

---

١ . في حاشية «بف»: «ذي الرحم». ٢ . في «ى»: - «الله له».

٣ . في «بر» والوافي: «بحجّتين».

٤ . في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من حمل، أي نفقته أو دينه».

٥ . في «بر»: «من».

٦ . قال الجوهري: «حميمك: قريبك الذي تهتمّ لأمره». وقال ابن الأثير: «حامّة الإنسان: خاصّته ومن يقرب منه، وهو الحميم أيضاً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٥؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤٦ (حمم).

٧ . في الوافي: «ضاعف».

٨ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٥، ح ٩٨٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٢، ح ١٢٣٥٦؛ و ج ١١، ص ١٩٨، ح ١٤٦١٤.

٩ . «الكاشِحُ»: العدوّ الذي يُضمِر لك عداوته ويطوي عليها كَشْحَه، أي باطنه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخَلْف، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٧٥ (كشح).

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠١، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٨٧١، ح ١٨، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٥٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٣٩،

٦٠٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ[1]، وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ».[2]

٥٤ ـ بَابُ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ١١/٤

٦٠٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ[3] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[4]:
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؈، قَالَ: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَسْبَغُكُمْ عَلىٰ عِيَالِهِ».[5]

↵ مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم؈؛ المقنعة، ص ٢٦١، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٥، ح ٩٧٧٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١١، ح ١٢٣٥٤.

١ . في هامش المطبوع: «قيل: إنّما جعل الله جزاء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المعطي ما أعطاه قرضاً من المقروض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر، ووجه التفصيل هو أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لايقع إلّا في يد المحتاج غالباً».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٢، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الزكاة، باب القرض، ح ٦١٢٨ و ضمن ح ٦١٣١، بسند آخر عن أبي عبدالله؈، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٧؛ و تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٥٩ و ٣٥٠، مرسلاً عن أبي عبدالله؈، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب ـ مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٨، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢٤٦٥؛ و ج ١٠، ص ٤٥٥، ح ٩٨٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١١، ح ١٢٣٥٥.

٣ . في «بر، بف»: - «الحسن».

٤ . ورد الخبر في الكافي، ضمن ح ١٤٨٣٩، عن الحسن بن محبوب، عن هلال بن عطيّة، عن أبي حمزة وعنوان «هلال بن عطيّة» محرّف من «مالك بن عطيّة»، كما نوضحه في موضعه.
ثمّ إنّ الخبر ورد في الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ضمن ح ٥٨٨٤، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي، والظاهر زيادة «عن عائذ الأحمسي» في سند الفقيه؛ فإنّا لم نجد رواية عائذ الأحمسي عن أبي حمزة في موضع.

٥ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٣٩. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ضمن ح ٥٨٨٤، معلّقاً عن الحسن بن ↵

٦٠٣٧ / ٢ . وَ عَنْهُمَا[1]، عَنِ الْحَسَنِ[2] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِي ضَيْعَةً[3] بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا[4] فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ[5] آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأُنْفِقُ عَلىٰ عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ[6] دِرْهَمٍ فِي[7] كُلِّ سَنَةٍ.

فَقَالَ[8] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ كَانَتِ[9] الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ، فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ، وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ، وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ[10] بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».[11]

٦٠٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلىٰ عِيَالِهِ كَيْلَا[12] يَتَمَنَّوْا

محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عائذ الأحمسي، عن أبي حمزة الثمالي. تحف العقول، ص ٢٧٩، ضمن الحديث ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٥، ح ٩٨٢٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٦.

١ . في «بخ، بر، بف»: «عنهما» بدون الواو. والضمير راجع إلى سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، كما هو واضح؛ فيكون السند معلّقاً.

٢ . في «بح، بر، بف» والوسائل: - «الحسن».

٣ . «الضَيْعَةُ»: العقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض، وربما أُطلق على المتاع. وقيل: الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصنعة والزراعة وغير ذلك. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ النهاية، ج ٣، ص ١٠٨؛ المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضيع).

٤ . في «بث» والوسائل: «أشتغلها». واستغلال الضيعة: أخذ غلّتها، والغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٥؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

٥ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «ى» والمطبوع: «ثلاث».

٦ . في «ى»: «ألف».

٧ . في «بح»: - «في».

٨ . في الوافي: + «له».

٩ . في «بث»: «كان».

١٠ . في «بر»: - «في حياتك».

١١ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٥، ح ٩٨٢٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٢.

١٢ . في «بث، بخ، بس، بف» وحاشية «بح، جن» والوافي والوسائل والفقيه، ج ٢: «لئلا».

مَوْتَهُ» وَ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً﴾[١] قَالَ: «الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ، يَنْبَغِي[٢] لِلرَّجُلِ[٣] إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمْ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ، وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ، فَذَهَبَ اللّٰهُ بِهَا». قَالَ مُعَمَّرٌ: وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِراً.[٤]

٦٠٣٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ[٥]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلىٰ[٦]، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».[٧]

٦٠٤٠ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ:

---

١. الإنسان (٧٦): ٨.

٢. في «بث، بخ، بر» والوافي: «فينبغي».

٣. في الوسائل: - «للرجل».

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ٥٨٦٧؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٤٢، المجلس ٦٨، ح ٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٠، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي كلّ المصادر من قوله: «الأسير عيال الرجل» مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٢، مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٦، ح ٩٨٢٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٥، إلى قوله: «أن يزيد أسراءه في السعة عليهم».

٥. في «ى»: «أبي الربيع بن يزيد».

٦. «اليد العليا»: المتعفّفة، أو المنفقة. والسفلى: السائلة. وقيل: العليا: المعطية. والسفلى: الآخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب الإيثار، ذيل ح ٦٠٧١، بسند آخر. وفيه، باب فضل المعروف، ح ٦٠٩٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله و آخره. المؤمن، ص ٤٤، ذيل ح ١٠٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٧٦٣؛ و تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩١، ضمن الحديث؛ والاختصاص، ص ٣٤٢، ضمن الحديث، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية هكذا: «اليد العليا خير من اليد السفلى». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوّله و آخره. تحف العقول، ص ٣٨٠؛ ضمن الحديث عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٣.

عَنِ الرِّضَاؑ، قَالَ: «صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ[1] علىٰ[2] عِيَالِهِ».[3]

٦٠٤١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ١٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِؐ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ[4]، وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ».[5]

٦٠٤٢ / ٧. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[6]، عَنْ عَلِيِّ[7] بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِؑ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِؐ يَقُوتُ عِيَالَهُ[8] قُوتاً مَعْرُوفاً؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ، وَ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ».[9]

٦٠٤٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِؑ، قَالَ: «كَفىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ[10]».[11]

٦٠٤٤ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِؐ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ[12] مَنْ أَلْقىٰ

---

١. في «بر»: «التوسّع».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عن».

٣. تحف العقول، ص ٤٤٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٧.

٤. في «بح» وحاشية «جن» والوسائل: «عياله».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٤.

٦. السند معلّق على سند الحديث الخامس. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «جن»: - «عليّ».

٨. في «بث، بخ، بف» والوافي: «أهله».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٤.

١٠. في «ظ، بح» والفقيه: «يعول».

١١. الجعفريّات، ص ١٦٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائهؑ عن رسول اللهؐ. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصومؑ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٧، ح ٩٨٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٢، ح ٢٧٨١٥.

١٢. في الكافي، ح ٨٣٦٢ والتهذيب و تحف العقول: - «ملعون».

كَلَّهُ[١] عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ[٢]».[٣]

٦٠٤٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِي دَرَاهِمُ[٤] أَبْتَاعُ بِهِ[٥] لِعِيَالِي لَحْماً[٦] وَ قَدْ قَرِمُوا[٧]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً[٨]».[٩]

٦٠٤٦ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ، خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي[١١]. قِيلَ

---

١ . «الكَلُّ»: الثقل من كلّ ما يتكلّف. والكلّ: العيال. وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: كَـلَّهُ، أي قـوت نـفسه أو عياله أو الأعمّ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨١١؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩٨ (كلل).

٢ . في «بف»: «يعوله».

٣ . الكافي، كتاب المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٨٣٦٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٢، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. تحف العقول، ص ٣٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّها إلى قوله: «ألقى كلّه على النـاس». الفـقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤١، مرسلاً مـن دون التـصريح بـاسم المـعصوم عليه السلام. وفـيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين وردت هذه الفقرة: «معلون ملعون من ضيّع من يعول». الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٨، ح ٩٨٣٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٦.

٤ . في «بث، بخ، بر، بف» والوسائل: «درهم».

٥ . في «بخ، بر، بس»: «بها».

٦ . في «بح» والوسائل: «لحماً لعيالي».

٧ . في «بح، بر» وحاشية «ظ، بف» والبحار: + «إليه». والقَرَم ـ بالتحريك ـ: شدّة شهوة اللحم حتّى لا يصبر عليه؛ يقال: قَرِمتُ إلى اللحم، إذا اشتهيته، وحكى بعضهم فيه: قَرِمته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٩ (قرم).

٨ . «النسمة»: الإنسان، والنفس، والروح. أُنظر: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

٩ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٨، ح ٩٨٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٦، ح ٣١.

١٠ . في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

١١ . في الوافي: «أتصدّق لعيالي؛ يعني آخذ الصدقة من الله لهم وأتقبّلها لأجلهم».

لَهُ: أَ تَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ[1] الْحَلَالَ، فَهُوَ مِنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[2]».[3]

١٢/٦٠٤٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِأَدَبِ[4] اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِذَا وَسَّعَ[5] عَلَيْهِ اتَّسَعَ، وَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ[6] أَمْسَكَ».[7]

١٣/٤ ١٣/٦٠٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلىٰ عِيَالِهِ».[8]

١٤/٦٠٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[9]، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ[10]».[11]

---

١ . في «بر، بف» والوافي: + «من».

٢ . في «بح»: «عليه صدقة».

٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٨، ح ٩٨٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٤؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٧، ح ٣٢.

٤ . في «ظ، بث، بح» والوسائل: «بآداب». وفي «ى»: «بإذن».

٥ . في «ظ، بث، بح، بس» والوسائل وتحف العقول: + «الله».

٦ . في «بح» وحاشية «بث، جن» والوسائل وتحف العقول: «عنه».

٧ . تحف العقول، ص ٥٢، عن رسول الله ﷺ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٣٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٠، ح ٢٧٨٠٨.

٨ . الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٢٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٨.

٩ . هكذا في «ى، بث، بح، بر، بس، بف، جر، جن» والوسائل. وفي «ظ، بخ» والمطبوع والوافي: + «عن أبيه». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٣٢٢٣، فلاحظ.

١٠ . «الوَقود» بالفتح: الحطب. وبالضمّ: الاتّقاد، أي الاشتعال. وقيل: «الوقود»: ما توقد به النار، وكلّ ما أُوقدت به فهو وقود. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٥ـ٤٦٦ (وقد).

١١ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٩، ح ٩٨٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤١، ح ٢٧٨٠٩.

٥٥ ـ بَابُ مَنْ يَلْزَمُ[1] نَفَقَتُهُ

١/٦٠٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ[2] الَّذِي أُجْبَرُ[3] عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي[4] نَفَقَتُهُ؟ قَالَ[5]: «الْوَالِدَانِ، وَ الْوَلَدُ، وَ الزَّوْجَةُ[6]».[7]

٢/٦٠٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[8]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ بِيَتِيمٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ[9] مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ».[10]

---

١ . في «بخ»: «تلزم». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٢ . في الوافي: + «ذا».

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي «جن» والمطبوع: «أحتنّ».

٤ . في «ظ، بث، بر، بس، بف» والوافي والتهذيب: «ويلزمني».

٥ . في «بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

٦ . في الفقيه: + «والوارث الصغير؛ يعني الأخ وابن الأخ وغيره».

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٣٩: «ذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للآباء وإن علوا، والأولاد وإنْ نزلوا، ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر».

٧ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٤؛ والخصال، ص ٢٤٧، باب الأربعة، ح ١٠٩، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٣٤٢٤، بسند آخر، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٣، ح ٩٨٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٥، ح ٢٧٧٦١.

٨ . في «بر»: - «بن إبراهيم».

٩ . في «بح» والوافي والتهذيب والاستبصار: «إليه».

١٠ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٤٧، بسندهما عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٤، ح ٩٨٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٦، ح ٢٧٧٦٢.

٦٠٥٢ / ٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنْ[٢] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ[٤] مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «الْوَالِدَانِ، وَ الْوَلَدُ، وَ الزَّوْجَةُ».[٥]

٥٦ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ[٦]

٦٠٥٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً؟

فَقَالَ[٧]: «نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَاتَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[٨] وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ[٩] لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلىٰ شَيْءٍ مِنَ

---

١ . ليس سهل بن زياد من مشايخ الكليني، ولم يتقدّم في الباب ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه، اللّهمّ إلّا أن يكون هذا النحو من ذكر السند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد وهو «عدّة من أصحابنا» في أكثر من الثمانين بالنسبة إلى المائة في أسناد سهل بن زياد.

٢ . في الوسائل: «وعن».

٣ . في «بخ، بر، بف»: «علا» بدل «العلاء بن رزين».

٤ . في «بث»: «القرابة».

٥ . راجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب تفضيل القرابة في الزكاة ...، ح ٥٩٢٣؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٤٩ و ١٥٠؛ و ص ١٠٠، ح ٢٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ١٠٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٥، ح ٩٨٥٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٦، ح ٢٧٧٦٣.

٦ . في «بح»: «لا يعرف». وفي «بخ»: «لا يعرفه».

٧ . في «ظ، بح» والوسائل والبحار وتفسير العيّاشي: «قال».

٨ . البقرة (٢): ٨٣.

٩ . «النَّصب»: المعاداة، يقال: نَصَبَ فلان لفلان نَصْباً: إذا قصد له وعاداه وتجرّد له. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٥؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٦١ (نصب).

الْبَاطِلِ».[١]

١٤/٤ ٦٠٥٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْـنِ الْفَضْلِ[٢] النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ[٣]، وَ لَا يُدْرىٰ مَا هُوَ؟

فَقَالَ[٤]: «أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ[٥]» وَ قَالَ[٦]: «أَعْطِ[٧] دُونَ الدِّرْهَمِ».

قُلْتُ[٨]: أَكْثَرُ مَا يُعْطىٰ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ[٩]».[١٠]

٥٧ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي وَ أَهْلِ[١١] السَّوَادِ

٦٠٥٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ

---

١ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٦، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٤، عن حريز، عن بريد، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٥، ح ٩٧٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٤، ح ١٢٣٦٣.

٢ . في التهذيب: + «عن». ولكنّه لم يرد في بعض نسخه المعتبرة، وهو الظاهر. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٢٤، الرقم ٥٨٥.

٣ . في «بر»: «بليل».

٤ . هكذا في «بح، بر، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٥ . في «بح» والوسائل والتهذيب: «في قلبك له الرحمة». وفي «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «في قلبك الرحمة له».

٦ . في «بح» والوافي والوسائل: «فقال».

٧ . في «بخ، بر، بف»: + «ما». وفي الوافي: «أعطه ما».

٨ . في التهذيب: «فقلت».

٩ . «دَوانيق»: جمع دانق، وهو ـ بكسر النون وفتحها ـ سدس الدرهم والدينار. وقال الفيّومي: «الدانق: معرّب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبّتا خُرنوب؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب، والدانق الإسلامي حبّتا خرنوب وثلثا حبّة خرنوب؛ فإنّ الدرهم الإسلامي ستّ عشرة حبّة خرنوب». راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠١ (دنق).

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٣، مرسلاً مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٧٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٤، ح ١٢٣٦٤.

١١ . في «بح»: - «أهل».

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ[١]؟

فَقَالَ[٢]: «تَصَدَّقْ[٣] عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنىٰ[٤] وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ» وَ كَانَ يَنْهىٰ عَنْ أُولٰئِكَ الْجُمَّانِينَ[٥]، يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.[٦]

٦٠٥٦ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ،

---

١ . في «بر» والوافي : – «والسواد». ٢ . في «بث ، بخ ، بر» والوافي : «قال».

٣ . في الوافي : «تصرف».

٤ . هكذا في «بر ، بف» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «الزمناء». والزَّمانة : آفة في الحيوانات . وقيل : هو المرض الذي يدوم زماناً ، فهو زَمِينٌ ، والجمع : زَمْنى ؛ لأنّه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون ، فطابق باب فعيل الذي بمعنى مفعول ، وتكسيره على هذا البناء نحو جريح وجرحى . وقال صدر المتألّهين : «هي آفة في الإنسان بل في الحيوان ، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة ، كالفالج واللغوة والبرص وغيرها». راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٩٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٥٦ (زمن) ؛ شرح صدر المتألّهين ، ص ١٠٧ .

٥ . في «بث ، بس ، جن» والوسائل : «المجانين». وفي الوافي : «الجمّانيّين». وقال الطريحيّ : «قيل : الجُمانين ، كأنّه فُعال من الجمن للنسبة إليها ؛ فإنّ فُعالاً قد يكون للنسبة ، كجبار ؛ لكثرة القردان فيهم» ، وظاهره تخفيف الميم ، وقرأه العلّامة الفيض : الجمّانيّين - بتشديد الميم وبالياءين مع شدّ أولاهما - وقال : «الجُمّة : من شعر الرأس - بالضمّ والتشديد - ما سقط على المنكبين ، ويقال للرجل الطويل الجمّة : جُمّانيّ بالنون على غير قياس ، ولعلّهم يومئذٍ كانوا طائفة معروفة» ، وهذا ما تساعده اللغة أيضاً كما نقل عنها العلّامة المجلسي . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٩٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٣٠ (جمم) ؛ مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ١٤١ .

٦ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ ، ح ٩٧٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤١٥ ، ح ١٢٣٦٥ .

٧ . في «بخ» : – «بن محمّد».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد كتاب عليّ بن الصلت ، كما في رجال النجاشي ، ص ٢٧٩ ، الرقم ٧٣٥ - ٧٣٧ . والمراد من أحمد بن محمّد في أسناد الأحاديث (١ إلى ٣) هو أحمد بن محمّد بن خالد ؛ فقد روى أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ في سند الحديث ٣ . ومحمّد بن عليّ هو محمّد بن عليّ أبو سمينة الكوفي الذي أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم ، وقد روى عنه أحمد بن محمّد بن خالد - بمختلف عناوينه - في كثيرٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ و ص ٤١٤-٤١٥ ؛ و ص ٦٤٢-٦٤٣ .

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ، وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ، وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ[1]، وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ[2]» وَ قَالَ بِيَدِهِ[3] وَ هَزَّهَا[4].[5]

٦٠٥٧ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ[7] يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا[8]، وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارىٰ وَ الْمَجُوسُ، فَنَتَصَدَّقُ[9] عَلَيْهِمْ؟

فَقَالَ[10]: «نَعَمْ».[11]

١٥/٤

٥٨ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[12] رَدِّ السَّائِلِ

٦٠٥٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

١. في «ظ، بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بث» والوافي: «رقّه». وفي «ى» وحاشية «ظ» والوسائل: «رأفة». وفي «بح»: - «رحمة».

٢. في هامش الطبعة الحجريّة: «المضاف إليه للكلّ محذوف مدلولاً إليه بإشارة اليد، أي وقوله: قال بيده وهزّها، أي أشار بيده وحرّكها».

٣. في «بح» وحاشية «بث، جن»: «بيدها».

٤. في «بث، بح، بخ»: «فهزّها».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ٩٧٨٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٦.

٦. السند معلّق، كسابقه.

٧. في «بح» وحاشية «ظ، جن» والوسائل: «البوادي».

٨. «يقتحمون علينا» أي يردون ويدخلون علينا. والاقتحام: هو الرمي بالنفس في أمر من غير رويّة وتثبّت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٨؛ لسان العرب، ١٢، ص ٤٦٢ (قحم).

٩. في «بث، بح»: «فيتصدّق». وفي «بخ، جن»: «فنتصدّق».

١٠. في «بث، بح، بر، بف» والوافي والوسائل: «قال».

١١. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٨، ح ٩٧٨٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٥، ح ١٢٣٦٧.

١٢. في «بح»: «كراهة».

أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».[1]

٦٠٥٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ[3] عَلىٰ ظَهْرِ فَرَسٍ».[4]

٦٠٦٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ[5] فِيمَا نَاجَى[6] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بِهِ مُوسىٰ عليه السلام[7] قَالَ: يَا مُوسىٰ، أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ، أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ؛ لِأَنَّهُ[8] يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ[9] وَ لَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمٰنِ يَبْلُونَكَ[10] فِيمَا خَوَّلْتُكَ[11]، وَ يَسْأَلُونَكَ

---

١ . التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٠، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «فلولا أنّ المساكين». الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٩، ح ٩٧٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٣.

٢ . في «بر»: - «بن محمّد».

٣ . في «بر» والفقيه: - «كان». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٤٢: «قوله عليه السلام: ولو كان، أي السائل راكباً على فرس؛ فإنّ ركوبه لا يمنع العطاء. وفي بعض الروايات: ولو على ظهر فرس، فيحتمل أن يكون المراد: ولو كان المسؤول راكباً؛ فإنّه قلّ ما يتيسّر في تلك الحالة شيء يعطيه. أو المعنى: ولو لم يكن معك غير الفرس الذي أنت راكبه فلا تردّه وأعطه الفرس. وعلى نسخة «كان» يحتمل هذا الوجه على الالتفات، لكنّه بعيد».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٩، ح ٩٧٨٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٢٣٧١.

٥ . في «ى»: - «كان».

٦ . في «بث»: «أوحى».

٧ . في الوافي: + «أن».

٨ . في «بخ، بر» والبحار، والفقيه: «أنّه».

٩ . في الوافي: «بإنسيّ».

١٠ . في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن»: «يسألونك».

١١ . التخويل: التمليك والإعطاء. وقيل: هو الإعطاء تفضّلاً. والخَوَل: ما أعطاك الله تعالى من النعم. راجع: ←

عَمَّا[١] نَوَّلْتُكَ[٢]، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ».[٣]

٦٠٦١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٤] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ[٥]، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا».[٦]

٦٠٦٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[٨] زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

← لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣١٧ (خول).

١ . في «ظ، بح، بخ، بر، بف» وحاشية «بث» والبحار: «فيما».

٢ . التنويل: الإعطاء. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٣ (نول).

٣ . الفقيه، ج ٢ ص ٦٨، ح ١٧٤٤، معلّقاً عن الوصّافي. قرب الإسناد، ص ٩٦، ح ٣٢٦؛ و ص ١٤٨، ح ٥٣٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مـن دون نسبة مناجاة الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨٢٣، بسند آخر. تحف العقول، ص ٤٩٠، ضمن مناجاة الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ٩٧٨٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٣.

٤ . في «بخ، بر، بف»: - «الحسن».

٥ . في «بر» وحاشية «بح»: «من الباب».

٦ . الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٨٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٧٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٠٧، ح ١٠٣.

٧ . روى أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران مباشرةً في كثيرٍ من الأسناد، ولم نجد توسُّط والده بينهما إلّا في ثلاثة أسنادٍ هذا أحدها، وأمّا الآخران، فورد أحدهما في المحاسن، ص ٣٠٥، ح ١٦. وثانيهما مذكور في مشيخة الفقيه، وهو طريقه إلى إسماعيل بن مهران - ص ٥٣١. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٩٧ و ص ٦٣٣ - ٦٣٤.

هذا، وما ورد في مشيخة الفقيه طريقٌ إلى خطبة فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - في معنى فدك المذكورة في الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٧، ح ٤٩٤٠. لكنّ الخطبة ذكرها الصدوق في علل الشرائع، ص ٢٤٨، ح ٣ بنفس السند المذكور في المشيخة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران. فعليه، لا يبعد القول بزيادة «عن أبيه» في ما نحن فيه وسند المحاسن.

٨ . في البحار: - «أبي أسامة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: قَالَ[1]: «مَا مَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَائِلًا قَطُّ؛ إِنْ[2] كَانَ عِنْدَهُ أَعْطىٰ، وَ إِلَّا قَالَ: يَأْتِي اللّٰهُ بِهِ».[3]

٦٠٦٣ / ٦ . أَحْمَدُ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَ لَوْ بِظِلْفِ[5] مُحْتَرِقٍ[6]».[7]

٥٩ ـ بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلُ ١٦/٤

٦٠٦٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،

---

١ . في «بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: - «قال».

٢ . في «ظ»: «إذا».

٣ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩٩٠، بسند آخر. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٤؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٩، ح ٨٤.

٤ . هكذا في «جر» والوسائل. وفي «بر»: «عليّ». وفي «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمّد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق؛ فقد روى هو عن أبيه كتاب هارون بن الجهم، كما في الفهرست للطوسي، ص ٤٩٦، الرقم ٧٨٤. وأحمد بن أبي عبدالله وإن كان متّحداً مع أحمد بن محمد بن خالد فيصحّ التعبير عنه بـ«أحمد بن محمّد»، لكنّ المناسب في المقام ـ وهو كون السند معلّقاً ـ التعبير بما هو يوافق العنوان المتقدّم، أو يكون مختصراً عنه، كما هو مرسوم في كثيرٍ من الأسناد المعلّقة والمظنون أنّ «بن محمّد» كانت عبارة تفسيريّة في حاشية بعض النسخ، ثمّ أدرجت في المتن في الاستنساخات التالية بتوهّم سقوطها منه. وأمّا ما ورد في «بر» من «عليّ» بدل «أحمد» فلا يبعد كونه محرّفاً من «عنه».

٥ . «الظلف» للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير. وقيل: الظلف للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١١ (ظلف).

٦ . في «ظ»: «محرق». وفي «بر»: «مجترف». وفي الوسائل: «محرق».

٧ . الجعفريّات، ص ٥٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤١١، ح ٩٧٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٦.

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ[١] سَائِلٌ[٢]، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ[٣] آخَرُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ[٤] آخَرُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ[٥] آخَرُ[٦]، فَقَالَ: «يَسَعُ[٧] اللّٰهُ عَلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقىٰ مِنْهَا[٨] إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ، لَفَعَلَ، فَيَبْقىٰ لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ[٩]، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيُقَالُ[١٠] لَهُ[١١]: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلاً إِلىٰ طَلَبِ الرِّزْقِ[١٢]؟».[١٣]

---

١. في «ى، بر، بف»: «فجاء».
٢. في «ى»: «السائل».
٣. في «ى، بث، بر، بف» والوافي: «جاء».
٤. في «بث، بر، بف» والوافي: «جاء».
٥. في «بث، بر، بف» والوافي: «جاء».
٦. في «ظ، ى، بخ، بس»: - «فأعطاه، ثمّ جاءه آخر».
٧. في «بر»: «فيسبغ». وفي الوسائل، ح ١٢٣٨٣ والفقيه: «وسع».
٨. في «ظ» والفقيه: + «شيئاً». وفي «بر»: - «منها».
٩. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «بر» والمطبوع: «في غير وجهه».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقال».
١١. في «بح، بخ، بر، بف»: - «له».
١٢. في هامش الطبعة الحجريّة: «قوله: ألم أجعل لك سبيلاً إلخ، لعلّ في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ، أو اشتباهاً منه للتماثل بين الكلمات؛ لعدم مطابقة الجواب مع السؤال، والصواب ما رواه رئيس المحدّثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث، وفي الفقيه هكذا: ... وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أنّ المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق. ويمكن أن يبنى الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال: إنّه تعالى لمّا رزقه وأنّه أنفقه وضيّعه، وكله إلى نفسه فكأنّه قال متهاوناً به: إنّي جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولأيّ شيء تطلبه منّي؟ فيردّ دعاءه، فليتأمّل.
١٣. الكافي، كتاب الدعاء، باب من لاتستجاب دعوته، ح ٣٢٤٩، بسنده عن عبدالله بن سنان، من قوله: «فيكون

⬌

٦٠٦٥ / ٢ . وَ عَنْهُ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: ١٧/٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ: «أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً[٣]، و إِنْ[٤] شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا، فَازْدَادُوا، وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ».[٥]

٦٠ ـ بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

٦٠٦٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٦]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ[٧] لَهُمْ[٨] فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.[٩]

٦٠٦٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ:

← من الثلاثة» مع اختلاف يسير وزيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧، معلّقاً عن الوليد بن صبيح، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره.الوافي، ج ١٠، ص ٤١٢، ح ٩٧٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢١، ح ١٢٣٨٣؛ و ص ٤٦٠، ح ١٢٤٩٨.

١ . في «بخ، بر، بف»: «عنه» بدون الواو.

٢ . في «بخ، بر» والوسائل: - «بن محمّد».

٣ . في «بث» والوسائل والفقيه: «الثلاثة».

٤ . هكذا في «بث، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «ظ، ى، بح» والمطبوع: «إن» بدون الواو.

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٨، مرسلاً.الوافي، ج ١٠، ص ٤١٢، ح ٩٧٩٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٢، ح ١٢٣٨٤.

٦ . في «ظ»: «أحمد بن محمّد أبي عبد الله».

٧ . في «بخ» والوسائل والفقيه: - «الدعاء».

٨ . في الوافي: «لهم الدعاء».

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ.الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨٠٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٢٣٩٠.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَحَقَّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ[1] فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».[2]

٦١ ـ بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

٦٠٦٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا، فَأَتَيْتُهُ يَوْماً، فَسَأَلَنِي: هَلْ قَسَمْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَأَسْمَعَنِي كَلَاماً فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ، فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِيَ مَعِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَ قُمْتُ مُغْضَباً، فَقَالَ لِيَ[3]: ارْجِعْ حَتّىٰ أُحَدِّثَكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ[4] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ[5] زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا، فَأَدْفَعُ مِنْهَا[6] إِلىٰ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا.

قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ».

قَالَ صَالِحٌ: فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ، فَقَسَمْتُهَا.[7]

٦٠٦٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

---

١ . في «بر، بف»: «لليهود والنصارى».

٢ . الوافي، ج ٩، ص ١٥٣٣، ح ٨٧١٠؛ و ج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨١١؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٨٩١٩؛ و ج ٩، ص ٤٢٤، ح ١٢٣٨٩.

٣ . في الوافي: - «لي».

٤ . في «ى»: «عن».

٥ . هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» وحاشية «ظ» والوافي والوسائل. وفي «ظ، ى» والمطبوع: «وجدت».

٦ . في حاشية «بث»: «بها».

٧ . الوافي، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ٩٤٦٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٨٠، ح ١٢٠٢٢، قطعة منه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلىٰ ثَمَانِينَ كَفّاً ، لَأُجِرُوا[1] كُلُّهُمْ فِيهِ[2] ١٨/٤
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً[3]».[4]

٦٠٧٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا[5] ، قَالَ : «يَجْرِي[6] لَهُ[7] مَا يَجْرِي[8] لِلْمُعْطِي ، وَ لَا يُنْقَصُ[9] الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً[10]».[11]

٦٢ ـ بَابُ الْإِيثَارِ

٦٠٧١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[12] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ ، أَ يَعْطِفُ[13] مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، وَ يَعْطِفُ[14] مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلىٰ مَنْ دُونَهُ ،

١ . في الوسائل : «لأوجروا».
٢ . في «بح» : - «فيه».
٣ . في الوافي : «شيء».
٤ . ثواب الأعمال ، ص ١٧٠ ، ح ١٤ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، ذيل ح ١٧٥٠ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢١١ ، ح ٩٤٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٢٥ ، ح ١٢٣٩٧ .
٥ . في «بث ، بخ ، بر ، بف» والوافي : «ليقسمها».
٦ . في «بر» : «يجزى».
٧ . في «ظ ، بث ، بخ ، بر ، بف» والوسائل : + «مثل» . وفي «ى» : - «له».
٨ . في «بر» : «ما يجزى».
٩ . في «بر» : «ولا ينتقص».
١٠ . في الوافي : «شيء».
١١ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، صدر ح ١٧٥٠ ، مرسلاً مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٢١١ ، ح ٩٤٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٢٠٢٠ .
١٢ . في «بخ» : - «بن خالد».
١٣ . في «بس» : «أ يُعطى».
١٤ . في «بس» : «ويُعطى».

وَ السَّنَةُ[١] عَلىٰ نَحْوِ ذٰلِكَ، أَمْ ذٰلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ[٢]؟

فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ[٣] عَلىٰ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ﴾[٤] وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلىٰ[٥]، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».[٦]

٦٠٧٢ / ٢ . قَالَ[٧]: وَ حَدَّثَنَا[٨] بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ:

---

١ . في «بر، بف»: «فالسنة».

٢ . في الوافي: «يستفاد من قول السائل: الكفاف الذي لا يلام عليه، أنّ عدم ورود الملامة على ادّخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده، ويأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال، وحاصل جواب الإمام عليه السلام أنّ الإيثار بالكفاف على النفس أولى من ادّخاره، وأمّا الإيثار به على العيال فلا، بل الادّخار خير منه، وذلك لأنّ الإنفاق على العيال إعطاء وكما أنّ الإيثار عليهم إعطاء، و أحد الإعطاءين أولى بالبدأة من الآخر. أو نقول: الإنفاق على العيال إعطاء، وهو خير من الأخذ، فلو لم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ، واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كلّه بذكر الحديث النبويّ صلى الله عليه وآله، ومعناه أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ إلّا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال، فإن فضل منهم شيء أعطى غيرهم. والخصامة: الحاجة».

٣ . «الأثرة» بالتحريك: الاسم من آثر يُوثر إيثاراً، إذا أعطى وفضّل. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٤ (أثر).

٤ . الحشر (٥٩): ٩.

٥ . «اليد العليا»: المتعفّفة، أو المنفقة؛ والسُفلى: السائلة. وقيل: العليا: المعطية؛ والسفلى: الآخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

٦ . الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ٦٠٩٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما من قوله: «لا يلام على الكفاف» مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. المؤمن، ص ٤٤، ح ١٠٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، ح ٦٠٣٩ ومصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٥، ح ٩٧٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١١.

٧ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.

٨ . في «بر»: «حدّثنا» بدون الواو.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[١] عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٢]: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «آمُرُكَ بِتَقْوَى اللّٰهِ» ثُمَّ سَكَتَ.

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي، وَ قُلْتُ: وَ اللّٰهِ، لَقَدْ عَرِيتُ حَتّىٰ بَلَغَ[٣] مِنْ عُرْيَتِي[٤] أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَ كَسَانِيهِمَا[٥].

فَقَالَ: «صُمْ، وَ تَصَدَّقْ».

قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ مِمَّا[٦] وَصَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللّٰهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ».[٧]

٣/٦٠٧٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[٨]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «ظ» والمطبوع: - «موسى».
وعليّ بن سويد السائي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، روى عنه في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧٦، الرقم ٧٢٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٢. في «بر»: - «له».

٣. في «ى»: «بلغت».

٤. في «بخ» والوسائل، ح ١٢٤١٢: «عريي».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٢٤١٢: «فكسانيهما».

٦. في «بح»: «بما».

٧. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٦، ح ٩٧٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١٢؛ وفيه، ج ١٠، ص ٤٠٨، ح ١٣٧١٧، قطعة منه.

٨. الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٦ بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة بن مهران، عن أبيه، عن أبي بصير. لكن الخبر أورده المجلسي في البحار، ج ٩٣، ص ١٧٨، ح ١٥، نقلاً من ثواب الأعمال وفيه: «محمّد بن سماعة عن أبي بصير».
والظاهر وقوع الخلل في سند ثواب الأعمال؛ فإنّ محمّد بن سماعة هو محمّد بن سماعة بن موسى، والد الحسن بن محمّد بن سماعة الكنديّ الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠، الرقم ٨٤؛ وص ٣٢٩، الرقم ٨٩٠.
وقد وردت في التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وص ٣٢٨، ح ١١٢٦ رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ↩

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[1]: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٩/٤ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ[2]، أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ[3]: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾؟ تَرىٰ هَاهُنَا فَضْلًا».[4]

٦٣ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

٦٠٧٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[5] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: ضَمِنْتُ عَلىٰ رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلىٰ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ».[6]

← محمّد بن سماعة الصيرفي، كما وردت رواية محمّد بن سماعة الكندي بواسطةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام في كمال الدين، ص ٢٩٧، ح ٥.

والظاهر أنّ ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة بن مهران ـ كما في التهذيب، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٧ ـ إمّا أن يكون الأصل فيه: «محمّد بن سماعة عن سماعة بن مهران»، فجاز النظر من سماعة الأُولى إلى سماعة الثانية فوقع السقط، أو يكون «بن مهران» فيه زائداً رأساً.

١. في «ى، بس»: - «له».

٢. في النهاية: «... جهد المقلّ، أي قدر ما يحتمله حال القليل المال». وفي الدروس: «أفضل الصدقة جهد المقلّ، وهو الإيثار. وروي: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله». النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد)؛ الدروس، ج ١، ص ٢٥٥.

٣. في «بح، بخ، بر» والوافي والوسائل: «أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول».

٤. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة بن مهران، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام. وفي الخصال، ص ٥٢٣، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٤٠، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية هكذا: «قلت: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقلّ إلى فقير في سرّ [في الخصال: «ذي سن» بدل «في سرّ»]». الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥١، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ج ١٠، ص ٤١٦، ح ٩٧٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣١، ح ١٢٤١٣.

٥. في «بر، بف»: - «الحسن».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٢، مرسلاً عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ◦ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٩٨١٢؛ ←

٦٠٧٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ فَتَحَ عَلىٰ نَفْسِهِ بَابَ[١] مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».[٢]

٦٠٧٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ[٣]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَيَمُوتُ حَتّىٰ يُحْوِجَهُ اللّٰهُ إِلَيْهَا، وَ يُثْبِتَ[٤] اللّٰهُ لَهُ بِهَا النَّارَ».[٥]

٦٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ٤ / ٢٠

٦٠٧٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٦] بْنِ حَمَّادٍ:

⇐ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ١٢٤٢٥.

١ . في «بث، بخ، بر» والوافي: «باباً من».

٢ . الخصال، ص ٦١٤، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٣؛ و تحف العقول، ص ١٠٤، مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٧، ح ٩٨١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٧، ح ١٢٤٢٦.

٣ . في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف» والوسائل وثواب الأعمال: «السلولي». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٠٢، الرقم ٤٤٣٧، هو مالك بن حصين السكوني.

٤ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوافي: «ويطيب». وفي الوسائل والفقيه: «ويكتب».

٥ . ثواب الأعمال، ص ٣٢٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان، عن مالك بن حصين السلولي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٤، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٨، ح ٩٨١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ١٢٤٢٤.

٦ . في «بخ، بر، بف»: «الحسن».

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي[1] الدُّنْيَا، وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ، وَ حِسَابٌ[2] طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[3]

٦٠٧٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ[5] مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً؛ وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ، مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً».[6]

٦٠٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[7]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «الْأَيْدِي ثَلَاثٌ[8]: يَدُ اللّٰهِ الْعُلْيَا، وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَ يَدُ الْمُعْطىٰ أَسْفَلُ الْأَيْدِي، فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَنىٰ حَيَاءَهُ[9]، وَ أَخَذَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ، وَ أَخَذَ رِزْقَهُ؛ وَ الَّذِي

---

١ . في «بر» والفقيه: - «في».

٢ . في «ى»: «وحسابه».

٣ . الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ و الخصال، ص ١٨٢، باب الثلاثة، صدر ح ٢٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٦، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٨، ح ٩٨١٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٥.

٤ . في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٥ . في «بر، بف»: «الناس».

٦ . الأمالي للطوسي، ص ٦٦٤، المجلس ٣٥، ح ٣٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ٩٨١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٧، ح ١٢٣٧٢، من قوله: «لو يعلم المعطي»؛ و فيه، ص ٤٣٨، ح ١٢٤٣٤، إلى قوله: «ما سأل أحد أحداً».

٧ . هكذا في «ى، بث، بح، بر، بس، بف، جر» وحاشية «ظ». وفي «ظ، بخ، جن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد بن خالد». والمراد من كلا العنوانين واحد.

٨ . في الوسائل: «ثلاثة».

٩ . تقول: قَنَوْتُ الغنم وغيرها وقنيتُ واقتنيتُ، إذا اتّخذتها لنفسك دون البيع. والمراد: ذخر حياءه وألزمه ولم يفارقه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٧ (قنا)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩.

نَفسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا، ثُمَّ يَدْخُلَ[1] عَرْضَ هٰذَا[2] الْوَادِي، فَيَحْتَطِبَ حَتّىٰ لَا يَلْتَقِيَ[3] طَرَفَاهُ[4]، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ، فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ، وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ[5]، وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ[6] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ[7] حَرَمُوهُ».[8]

٦٠٨٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ، وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ؛ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ[9]، وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ؛ وَ لَيْسَ ٤ / ٢١
شَيْءٌ أَحَبَّ[10] إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعِ[11] نَعْلٍ[12]».[13]

---

١ . في «بر» والوافي: «يأخذ».
٢ . في «بخ، بر» والوافي: - «هذا».
٣ . في «ظ، بح، جن»: «لا تلتقي».
٤ . في الوافي: «عدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب».
٥ . في «بف» وحاشية «بث»: «ثلثيه».
٦ . في «ى، بخ، بف» وحاشية «بث»: «بثلثه».
٧ . في «بث، بخ، بر، بف»: «أم».
٨ . الخصال، ص ١٣٣، باب الثلاثة، ح ١٤٤، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «يد المعطي أسفل الأيدي» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٩، ح ٩٨١٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٣٩، ح ١٢٤٣٦.
٩ . في الوافي: «أبغض لخلقه المسألة؛ يعنى أبغض لهم أن يسألوا، وذلك لأنّ مسؤوليّتهم تمنع مسؤوليّته سبحانه، وهو أحبّ المسؤوليّة لنفسه فأبغضها لهم».
١٠ . في «بر»: «أحسن».
١١ . في «ظ، ى، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل والفقيه: «شسع». وفي النهاية: «الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السَير الذي يعقد فيه الشسع». النهاية، ج ٢، ص ٤٧٢ (شسع).
١٢ . في «بف» والوافي: «نعله».
١٣ . الكافي، كتاب الدعاء، باب الإلحاح في الدعاء والتلبّث، ح ٣١٠٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفيه، باب فضل الدعاء والحثّ عليه، ح ٣٠٦٣ بسند آخر عن

↔

٦٠٨١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «جَاءَتْ فَخِذٌ[1] مِنَ الْأَنْصَارِ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ : هَاتُوا حَاجَتَكُمْ ، قَالُوا[2] : إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَقَالَ : هَاتُوهَا[3] ، مَا هِيَ ؟ قَالُوا[4] : تَضْمَنُ لَنَا عَلىٰ رَبِّكَ الْجَنَّةَ» .

قَالَ : «فَنَكَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[5] رَأْسَهُ[6] ، ثُمَّ نَكَتَ[7] فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَفْعَلُ ذٰلِكَ[8] بِكُمْ عَلىٰ أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً» .

قَالَ : «فَكَانَ[9] الرَّجُلُ مِنْهُمْ[10] يَكُونُ فِي السَّفَرِ ، فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ : نَاوِلْنِيهِ ؛ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، فَيَنْزِلُ[11] فَيَأْخُذُهُ ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَيَكُونُ[12] بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ ، فَلَا يَقُولُ : نَاوِلْنِي ، حَتّٰى يَقُومَ فَيَشْرَبَ» .[13]

← أبي جعفر ، مع اختلاف ، وفيهما إلى قوله : «أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يسأل» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، ح ١٧٥٥ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٢٩ ، ح ٩٨١٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٢ ، ح ٨٦٣٣ .

١ . قال الجوهري : «الفَخِذ في العشائر : أقلّ من البطن ، أوّلها الشَّعْب ، ثمّ القبيلة ثمّ الفصيلة ، ثمّ العمارة ، ثمّ البطن ، ثمّ الفخذ» . وقيل : هو دون القبيلة وفوق البطن ، وهو مذكّر ، لأنّه بمعنى النفر . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٦٤ (فخذ) .

٢ . في «بث ، بخ ، بر ، بف» : «فقالوا» .

٣ . في «بخ ، بر ، بف» : «هاتوا» .

٤ . في «بث» : «فقالوا» .

٥ . في «بر ، بف» والفقيه : - «رسول الله» .

٦ . في «ى ، بح ، بخ» : - «رأسه» .

٧ . في «بث ، بس» : «ثمّ نكث» . وفي «بخ ، بر ، بف» والوافي والفقيه : «ونكت» . والنَكتُ : هو أن تضرب في الأرض بقضيب فتؤثّر فيها . لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ـ ١٠١ (نكت) .

٨ . في «بخ» : «ذاك» .

٩ . في «ى» : «وكان» .

١٠ . في «بخ ، بر ، بف» : - «منهم» .

١١ . في «جن» والوسائل : «وينزل» .

١٢ . في «بح ، بخ ، بر ، بف» والوافي والفقيه : «ويكون» .

١٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧١ ، ح ١٧٥٨ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٣٠ ، ح ٩٨١٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٢٤٣٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠٤ .

٦٠٨٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «رَحِمَ اللّٰهُ عَبْداً عَفَّ، وَ تَعَفَّفَ، وَ كَفَّ[1] عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا، وَ لَا يُغْنِي[2] النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً».

قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِبَيْتِ حَاتِمٍ:

«إِذَا مَا عَرَفْتَ الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنىٰ إِذَا عَرَّفْتَهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ[3]».[4]

٦٠٨٣ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُفَضَّلٍ[5] بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، هَاتِ[6] ذٰلِكَ[7] الْكِيسَ، هٰذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ[8]، فَخُذْهَا، وَ تَفَرَّجْ بِهَا[9]».

قَالَ[10]: فَقُلْتُ[11]: لَا وَ اللّٰهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا هٰذَا دَهْرِي[12]، ....

١ . في «ى، بح» والوسائل: «فكفّ».

٢ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «ولا يعني» بالعين المهملة؛ أي لايكفي الناس عنه شيئاً.

٣ . تمثّل أيضاً بهذا البيت الإمام الباقر عليه السلام في حديث آخر في الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاستغناء عن الناس، ح ١٩٧٢، وفيه «إذا ما عزمت» بدل «إذا ما عرفت». وللمزيد راجع هناك.

٤ . ثواب الأعمال، ص ٢١٨، ح ١، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء، إلى قوله: «ولا يغني الناس عنه». الوافي، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ٩٨٢٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٠، ح ١٢٤٣٨.

٥ . في الوسائل، ح ٢٢٣٦٤ «محمّد». والمذكور في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام هو المفضّل بن قيس بن رمانة. راجع: رجال البرقي، ص ٣٤؛ رجال الطوسي، ص ٣٠٧، الرقم ٤٥٢٩.

٦ . في الوسائل: «هاتي».

٧ . في «بخ، بر، بس، بف» والوافي: «ذاك».

٨ . في «جن»: + «الدوانيقي».

٩ . في «ى، بح»: «وتفرح بها». وفي الوافي: «تفرّج بها؛ يعني عمّا أهمّك».

١٠ . في «بح»: - «قال».

١١ . في «ظ، بخ، بر، بف» والوافي: «قلت».

١٢ . في الوافي: «دهري: همّتي؛ فإنّ الدهر يقال للهمّة والعادة والغاية». وللمزيد راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٧ (دهر).

وَ لٰكِنْ[١] أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لِي.

٢٢/٤ قَالَ: فَقَالَ[٢]: «إِنِّي سَأَفْعَلُ، وَ لٰكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ، فَتَهُونَ[٣] عَلَيْهِمْ».[٤]

٦٠٨٤ / ٨ . وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ:

«يَا بُنَيَّ، ذُقْتُ الصَّبْرَ، وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ[٥]، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ، فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً[٦] فَلَا تُظْهِرِ[٧] النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَهِينُوكَ، وَ لَا يَنْفَعُوكَ[٨] بِشَيْءٍ، ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ؛ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلىٰ فَرَجِكَ، وَ سَلْهُ[٩]؛ مَنْ[١٠] ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ، أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ؟».[١١]

٦٥ - بَابُ الْمَنِّ[١٢]

٦٠٨٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسىٰ،

---

١ . في «بح، بخ»: «ولكنّي».
٢ . في «بح»: «فقال لي» بدل «قال: فقال».
٣ . في «بخ، بر»: «فتهن».
٤ . رجال الكشّي، ص ١٨٣، ح ٣٢٠، عن محمّد بن إبراهيم العبيدي، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة. وفيه، ص ١٨٤، ح ٣٢٢، بسنده عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ٩٨٢٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٧؛ وفيه، ج ١٧، ص ٢١٥، ح ٢٢٣٦٤، إلى قوله: «فخذها وتفرّج بها».
٥ . «لحاء الشجر»: قشرها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٤٣ (لحا).
٦ . في «بث، بح»: + «ما».
٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ولا تظهر».
٨ . في «بف»: «فلا ينفعوك».
٩ . في الوافي: «واسأله».
١٠ . في الوسائل: «فمن».
١١ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٢، ح ٩٨٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٩.
١٢ . في «بف»: + «في الصدقة».

عَنْ غِيَاثٍ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهْتُهَا[٢] لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ».[٣]

٦٠٨٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ[٤]».[٥]

---

١ . روى الصدوق تفصيل الخبر في الخصال، ص ٣٢٧، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار. لكنّ المراد من غياث المتوسّط بين الحسن بن موسى وإسحاق بن عمّار، هو غياث بن كلّوب الراوي لكتاب إسحاق بن عمّار؛ فقد روى الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس كتاب إسحاق بن عمّار، وتكرّر هذا الطريق في عددٍ من الأسناد. راجع: الفهرست: «للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٢؛ رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٦ـ٤٢٧.

والظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا: «غياث، عن إسحاق بن عمّار» ـ كما في ما نحن فيه ـ ففسّر غياث بـ«ابن إبراهيم» ثمّ أدرج «بن إبراهيم» في المتن بتخيّل سقوطه منه.

ثمّ إنّ تفصيل الخبر ورد في الأمالي للصدوق وفضائل الأشهر الثلاثة، وفيهما أيضاً خلل، فلاحظ.

٢ . في الفقيه والأمالي للصدوق، ص ٦٢ وفضائل الأشهر الثلاثة: «وكرهتهنّ».

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٦٢، المجلس ١٥، ح ٣؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٦، ح ٦٠، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الخصال، ص ٣٢٧، باب الستّة، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار. المحاسن، ص ١٠، كتاب القرائن، ح ٣١، بسند آخر. الجعفريّات، ص ٣٦؛ والفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، وفي كلّ المصادر مع ذكر سائر الخصال الستّة، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ضمن ح ٣؛ والخصال، ص ٥٢٠، أبواب العشرين، ضمن ح ٩، مع اختلاف، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الفقيه، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٧٥؛ و ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦١، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع ذكر سائر الخصال الستّة. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ح ٦٣٣٠؛ و الفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٦؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ٩٨٠٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥١، ح ١٢٤٧٧.

٤ . في «بف» وهامش الوافي: «الصدقة».

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦٠، مرسلاً. ديوان الإمام علي ﷺ، ص ٢٥٦، وتمامه فيه هكذا:

٦٦ ـ بَابُ مَنْ أَعْطىٰ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

٦٠٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ[١]، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[٢] ـ بَعَثَ إِلىٰ رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[٣] مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ[٤]، وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ[٥]،

«الفضل من كرم الطبيعة والمنّ مفسدة الصنيعة»

الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٥، ح ٩٨٠٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٢، ح ١٢٤٧٨.

١ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «مروان بن مسلم». هذا، وقد روى هارون مسلم كتاب مسعدة بن صدقة، وتكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة. وأمّا مروان بن مسلم، فلم تثبت روايته عن مسعدة بن صدقه، ولا رواية عليّ بن إبراهيم عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٥، الرقم ١١٠٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٠٥ـ٤٠٦.

٢ . في «ى»: + «وآله». وفي «بخ، بف»: «صلّى الله عليه». وفي «بر»: «صلّى الله عليه وآله». وفي الوافي: «عليه السلام».

٣ . «الأوساق»: جمع الوَسْق، وهو ستّون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدّ. وقيل: الوسق: حِمْل البعير. والأصل في الوسق: الحِمْل، وكلّ شيء وسقته فقد حملته. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٥١؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

٤ . في «ى، بح، بس» وحاشية «ظ»: + «وفي نسخة: البقيعة». وفي «بث»: «النقيعة. وفي نسخة اُخرى: البقيعة». وفي «بخ»: «النقيعة». وفي «بر»: «البغبغة». وفي البحار: «المنيعة. وفي نسخة: البقيعة». و«البُغَيْبِغَة»: تصغير البَغْبَغَة، وهو ضرب من الهدير، أو تصغير البُغْبُغ، كقنفذ، وهي البئر القريبة الرشاء. والبغيبغة: ضيعة أو عين بالمدينة غريزة كثيرة النخل لأهل البيت ﷺ.

وفي تاريخ المدينة المنوّرة: «عمل عليّ ﷺ أيضاً بينبع البُغَيْبِغات، وهي عيون، منها عين يقال لها: خيف الأراك، ومنها عين يقال لها: خيف ليلى، ومنها عين يقال لها: خيف بسطاس، وفيها خليج من النخل مع العين، وكانت البغيبغات ممّا عمل عليّ ﷺ وتصدّق به فلم تزل في صدقاته حتّى أعطاها حسينُ بن عليّ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يأكل ثمرها ويستعين بها على دينه ومؤونته على أن لا يزوّج ابنته يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ...». راجع: لسان العرب، ج ٨ ص ٤١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤١ (بغغ)؛ تاريخ المدينة المنوّرة، ج ١، ص ٢٢٢؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢١ وللتفصيل راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ (بُغَيبغة).

٥ . قرأ العلّامة الفيض: «يرجى»، مجهولاً؛ حيث قال في الوافي: «النوافل: العطايا، والجملة المعطوفة

وَ يُؤَمِّلُ[١] نَائِلَهُ[٢] وَ رِفْدَهُ[٣]، وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ﷺ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئاً. ٢٣/٤

فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: وَ اللّٰهِ[٤] مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ[٥] وَسْقٌ وَاحِدٌ؟

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا كَثَّرَ اللّٰهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ[٦]، أُعْطِي أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ، لِلّٰهِ أَنْتَ[٧] إِذَا أَنَا[٨] لَمْ أُعْطِ[٩] الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ[١٠] بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ[١١] بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ[١٢]، فَلَمْ أُعْطِهِ[١٣] ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَ ذٰلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ[١٤] أَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ[١٥] فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ، فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ، فَلَمْ يُصَدِّقِ اللّٰهَ

← مفسّرة، وكذلك الرفد يفسّر النائل. وفي بعض النسخ: ممّن يرجو نوافله، بالمعلوم؛ يعني نوافل أمير المؤمنين ﷺ، ويؤيّده قوله ﷺ في ما بعد: الذي يرجوني».

١. في الفقيه: «ويرضى».

٢. في البحار: «تائله». والنائل: العطاء، مثل النّوافل، من قولهم: ناله ينوله، إذا أعطاه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٢٩ (نول).

٣. «الرِفد»، بالكسر: العطاء والصلة. وبالفتح مصدر بمعنى الإعطاء والإعانة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤١ـ٢٤٢ (رفد).

٤. في «بخ، بر، بف»: - «والله».

٥. في «ظ، ى، بث، بس، جن» والوافي والوسائل: «أوساق».

٦. في حاشية «ظ»: «مثلك».

٧. في الوافي: «الضرب المثل: لله أنت، أي كن لله وأنصفني في القول».

٨. في البحار: - «أنا».

٩. في «بر»: «لم أعطه».

١٠. في «ظ»: - «من».

١١. في «ظ»: «أعطه». وفي «ى، بث، بح، بس، جن» والوسائل والفقيه: «أعطيته». وفي البحار: «أعطيته من».

١٢. في «ظ»: - «بعد المسألة».

١٣. في الوسائل والفقيه: + «إلّا».

١٤. في «بف»: «عرّضت». وفي البحار: «عوضته».

١٥. عَفْر الوجه وتعفيره: تمريغه وتقليبه ودسّه في العَفَر ومسحه عليه. والعَفَر: التراب. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨٣ (عفر).

ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فِي دُعَائِهِ لَهُ[1] حَيْثُ يَتَمَنّىٰ لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ، وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ[2] مِنْ مَالِهِ، وَ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ[3] يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ[4]، فَإِذَا[5] دَعَا[6] لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ[7] فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِالْقَوْلِ، وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ».[8]

٦٠٨٨ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الذُّهْلِيِّ[9] رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، وَ أَمَّا[10] مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ[11]، فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ[12] بِمَا[13] بَذَلَ لَكَ[14] مِنْ وَجْهِهِ، يَبِيتُ[15] لَيْلَتَهُ[16] أَرِقاً[17] مُتَمَلْمِلاً[18] يَمْثُلُ

---

١ . في «ى، بر»: - «له».

٢ . الحَطْم: كسرك الشيء اليابس، كالعظام ونحوها، أو الكسر في أيّ وجه كان. والحطام: ما تحطّم من ذلك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٩٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٧ (حطم).

٣ . في «بر، بف»: والوافي: - «قد».

٤ . في «ى»: - «والمؤمنات».

٥ . في «ظ»: «وإذا».

٦ . في «بخ، بر، بف» والوافي: «طلب».

٧ . في «بخ، بف»: «المغفرة». وفي «بر»: «المغفرة» بدل «لهم بالمغفرة».

٨ . الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦٢، معلّقاً عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٠، ح ٩٨٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ١٢٤٧٨؛ البحار، ج ٤١، ص ٣٥، ح ١٢.

٩ . في حاشية «بر»: «الزهري».

١٠ . في «بث، بح، بر، بف» والوافي والوسائل: «فأمّا».

١١ . في «بح»: «مسألته».

١٢ . في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: + «بذلك».

١٣ . في الوافي: «ما».

١٤ . في «بر»: - «لك».

١٥ . في «ظ» وحاشية «جن»: «فيبيت».

١٦ . في «ى»: «ليله».

١٧ . في «ى»: - «أرقاً». والأرِق: الساهر، وهو من لم ينم ليلاً، من الأرَق - بالتحريك - وهو السَّهر وذهاب النوم بالليل. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٩ (أرق).

١٨ . في «ظ»: «يميل». وفي «بر»: «يململ». والتململ: التقلّب والاضطراب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٠ (ملل).

بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ[١]، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ[٢]؟ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا، فَيَأْتِيكَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ[٣]، وَ فَرَائِصُهُ[٤] تَرْعُدُ[٥]، قَدْ تَرىٰ[٦] دَمَهُ فِي وَجْهِهِ، لَا يَدْرِي أَ يَرْجِعُ بِكَأْبَةٍ[٧] أَمْ بِفَرَحٍ[٨]؟».[٩]

٦٠٨٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ:

كُنْتُ[١٠] فِي[١١] مَجْلِسِ أَبِي الْحَسَنِ[١٢] الرِّضَا عليه السلام أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ[١٣] رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ[١٤]، فَقَالَ:[١٥] السَّلَامُ

---

١. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: «بين اليأس والرجاء». وفي «بس» وحاشية «ظ، بح»: «بين الرجال والنساء».

٢. في «بس»: «بحاجته».

٣. «يَرْجُفُ» أي يضطرب؛ من الرَّجْف، وهو الزلزلة والحركة والاضطراب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٣ (رجف).

٤. «الفرائص»: جمع الفريصة، وهي اللَّحْمة التي بين جنب الدابّة وكتفها لا تزال ترعد. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣١ (فرص).

٥. «ترعد» أي ترجف وتضطرب. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٩؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رعد).

٦. في «بخ»: «قد يركد». وفي «جن»: «وقدترى». وفي الوافي: «ترادّ»، أي اهتزّ وتحرّك.

٧. في الوافي: «بكآبة». والكَأْبة والكَآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن؛ قاله الجوهري. وقال ابن الأثير: «تغيّر النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٥ (كأب).

٨. في «ى، بر»: «بفرج». وفي «بح، بخ»: «يفرح». وفي الوافي: «أو بفرح».

٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢١، ح ٩٨٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٥، ح ١٢٤٨٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٣، ح ٨٥.

١٠. في البحار: + «أنا».

١١. في «بر، بف» والوافي: «عند».

١٢. في «بخ، بر، بف» والوافي: - «أبي الحسن».

١٣. في «بر»: - «عليه».

١٤. في «بح»: «آدم طوال». و الآدم: الأسمر، من الأُدْمة، وهي السُّمْرة، والسمرة: منزلة بين السواد والبياض. وقيل: السمرة: لون الأسمر، وهو لون يضرب إلى سواد خفيّ. وقال ابن الأثير: «الأُدمة في الإبل: البياض مع سواد المقلتين ... وهي في الناس: السمرة الشديدة، وقيل: هو من أُدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمّي آدم عليه السلام». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢ (أدم).

١٥. في «بح» والبحار: + «له».

٢٤/٤ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّيكَ وَ مُحِبِّي آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ﷺ، مَصْدَرِي مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِي، وَ مَا مَعِي مَا أَبْلُغُ[١] مَرْحَلَةً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْهِضَنِي إِلىٰ بَلَدِي وَ لِلّٰهِ[٢] عَلَيَّ نِعْمَةٌ، فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِي تَصَدَّقْتُ بِالَّذِي تُوَلِّينِي عَنْكَ، فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَةٍ.

فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ رَحِمَكَ اللّٰهُ» وَ أَقْبَلَ[٣] عَلَى النَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ حَتّىٰ تَفَرَّقُوا، وَ بَقِيَ هُوَ وَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ وَ خَيْثَمَةُ وَ أَنَا.

فَقَالَ: «أَ تَأْذَنُونَ[٤] لِي فِي الدُّخُولِ؟».

فَقَالَ لَهُ[٥] سُلَيْمَانُ: قَدَّمَ اللّٰهُ أَمْرَكَ.

فَقَامَ، فَدَخَلَ[٦] الْحُجْرَةَ، وَ بَقِيَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، وَ رَدَّ الْبَابَ، وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَ قَالَ: «أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا[٧]، فَقَالَ: «خُذْ هٰذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ، وَ اسْتَعِنْ[٨] بِهَا فِي[٩] مُؤُونَتِكَ وَ نَفَقَتِكَ، وَ تَبَرَّكْ بِهَا، وَ لَا تَصَدَّقْ[١٠] بِهَا عَنِّي، وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاكَ[١١] وَ لَا تَرَانِي» ثُمَّ خَرَجَ.

فَقَالَ لَهُ[١٢] سُلَيْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَقَدْ[١٣] أَجْزَلْتَ[١٤] وَ رَحِمْتَ، فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ[١٥]

---

١. في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والبحار: + «به».

٢. في الوافي: «فللّه».

٣. في «بث، بس»: «فأقبل».

٤. في «بر، بف»: «تأذنون» من دون همزة الاستفهام.

٥. في «بر» والوافي: - «له». وفي البحار: + «يا».

٦. في «بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل: «ودخل».

٧. في «بر»: «هذا» بدل «ها أنا ذا».

٨. في «بر»: «واستغن». وفي الوسائل: «فاستعن».

٩. في «بخ، بر، بف» والوافي: «على».

١٠. في «بح، بر، بف» والوافي: «ولا تتصدّق».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «ولا أراك».

١٢. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والبحار: - «له».

١٣. في الوافي: «فقد».

١٤. «أجزلتَ» أي أكثرت وأوسعت، يقال: أجزلتُ له في العطاء، أي أكثرت. وأجزل له في العطاء: إذا أوسعه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزل).

١٥. في الوافي: «استترت».

وَجْهَكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ أَرىٰ ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ لِقَضَائِي[١] حَاجَتَهُ، أَ مَا سَمِعْتَ حَدِيثَ[٢] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ[٣] سَبْعِينَ حَجَّةً، وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ، وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ[٤]؟ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ[٥]:

مَتىٰ آتِهِ يَوْماً لِأَطْلُبَ[٦] حَاجَةً[٧] رَجَعْتُ إِلىٰ أَهْلِي وَ وَجْهِي بِمَائِهِ».[٨]

٦٠٩٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادٍ[٩] ذَكَرَهُ[١٠]، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سَامَرْتُ[١١] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ، قَالَ[١٢]: «فَرَأَيْتَنِي[١٣] لَهَا أَهْلًا؟». قُلْتُ[١٤]: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «جَزَاكَ اللّٰهُ عَنِّي خَيْراً[١٥]».

---

١ . في «بر ، بس»: «القضاء».
٢ . في «بس»: «قول».
٣ . في «ى، بث، جن» والوافي والوسائل والبحار: «تعدل».
٤ . في الوافي: - «له».
٥ . في الوافي: «يعني بالأوّل القدماء الذين تقدّم عهدهم».
٦ . في «ظ، بخ، بف» وحاشية «بح»: «اطالب».
٧ . في «ى»: «حاجتي».
٨ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب ستر الذنوب، ح ٢٩٥٦. وفيه، نفس الباب، ح ٢٩٥٥؛ و ثواب الأعمال، ص ٢١٣، ح ١، بسند آخر عن الرضا ؏، من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ، مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ١٤٢، صدر الحديث، مرسلاً عن العالم ؏، من دون الإسناد إلى الرسول ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كلّ المصادر من قوله: «المستتر بالحسنة» إلى قوله: «المستتر بها مغفور له» . الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٢، ح ٩٨٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٦، ح ١٢٤٨٩؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠١، ح ١٩.
٩ . في «ى» والوافي والبحار: «بإسناده».
١٠ . في الوسائل، ح ١٢٤٥٨: «بإسناده» بدل «بإسناد ذكره».
١١ . المسامرة: المحادثة بالليل؛ من السَمَر، محرّكة، وهو الحديث بالليل، أو هو اسم لتلك الساعة من الليل، أو هو الليل. وقال ابن الأثير: «أصل السمر لون ضوء القمر؛ لأنّهم كانوا يتحدّثون فيه». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٧ - ٣٧٨ (سمر).
١٢ . في «بف» والوافي: «فقال».
١٣ . في «بث، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٢٤٩٠: «ورأيتني».
١٤ . في «بف» والوافي: «فقلت».
١٥ . في «بث»: «كلّ خير» بدل «خيراً».

ثُمَّ قَامَ إِلَى السِّرَاجِ، فَأَغْشَاهَا، وَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَغْشَيْتُ[١] السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرىٰ ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ، فَتَكَلَّمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللّٰهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كُتِبَتْ[٢] لَهُ عِبَادَةٌ[٣]، وَ مَنْ أَفْشَاهَا، كَانَ حَقّاً عَلىٰ مَنْ سَمِعَهَا[٤] أَنْ يُعِينَهُ[٥]».[٦]

٥/٦٠٩١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ، عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: قَالَ: «مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلىٰ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ[٧] أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا، وَ أَحْسَنْتُ[٨] رَبَّهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ[٩]، وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي[١٠] بِرَدِّ بِكْرِ ٤/٢٥
الْحَوَائِجِ[١١] وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

---

١. في «ظ، بخ»: «غشيت».

٢. في «بس، بف»: «كتب الله». وفي الوسائل، ح ١٢٤٩٠ والبحار: «كتب».

٣. في «بس»: «العبادة».

٤. في «بح، بر، بف» وحاشية «بث»: «سمعه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أن يعنيه».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ٩٨٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٧، ح ١٢٤٩٠؛ وفيه، ص ٤٤٥، ح ١٢٤٥٨، من قوله: «فإنّي سمعت رسول الله» إلى قوله: «كتبت له عبادة»؛ البحار، ج ٤١، ص ٣٦، ح ١٣.

٧. اليد: النعمة والإحسان تصطنعه والمنّة والصنيعة، وإنّما سمّيت يداً لأنّها إنّما تكون بالإعطاء والإعطاء إنالة باليد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٩ (يدى).

٨. في الوافي: «واحتسب». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «وأحسنتها» بدل «وأحسنت ربّها».

٩. في الوافي: «إضافة المنع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول، والمعنى أنّ أحسن الوسائل إلى السؤال تقدّم العهد بالسؤال؛ فإنّ المسؤول ثانياً لا يردّ السائل الأوّل؛ لئلا يقطع شكره على الأوّل».

١٠. في «بر، بف» والوافي: «ولا سمحت نفسي». وقوله «لا سخت نفسي» أي ما رضيت، يقال: سَخَى، كسعى ودعا، أي سَرُوَ ورضي. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٧ (سخى).

١١. البِكْر: الابتداء. والبكر من كلّ شيء: أوّله. وكلُّ فَعْلَة لم يتقدّمها مثلها بِكْرٌ، وحاجةٌ بِكْرٌ طلبت حديثاً. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٧٧ـ٧٨ (بكر).

وَ إِذَا بُلِيتَ[١] بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا فَـابْذُلْهُ لِـلْمُتَكَرِّمِ الْـمِفْضَالِ
إِنَّ الْـجَوَادَ إِذَا حَـبَاكَ[٢] بِـمَوْعِدٍ أَعْـطَاكَـهُ سَلِساً[٣] بِغَيْرِ مِطَالٍ[٤]
وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّـوَالِ[٥] قَرَنْتَهُ[٦] رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَـوَالٍ».[٧]

٦٧ ـ بَابُ[٨] الْمَعْرُوفِ

٦٠٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ حَـمَّادِ بْـنِ عِـيسىٰ[٩]، عَـنْ حَـرِيزٍ، عَـنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ[١٠] بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْـوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ، وَ يَصْنَعُ فِيهَا[١١] الْمَعْرُوفَ؛ فَإِنَّ[١٢] مِنْ[١٣] فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ

---

١ . في «بر، بف» والوافي: «ابتليت».
٢ . «حباك» أي أعطاك؛ من الحِباء، وهو العطاء. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٨ (حبو).
٣ . شيء سَلِس، أي منقاد، ورجل سَلِسٌ، أي ليّن منقاد. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥٥ (سلس).
٤ . المَطْل: التسويف بالعدة والدين، وأصله أن يقول له مرّة بعد اُخرى: سوف أفعل. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٥ (مطل).
٥ . «النَوال»: العطاء، مثل النائل، من قولهم: ناله ينوله، إذا أعطاه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٢٩ (نول).
٦ . في «بح، بخ، بر، بف» وحاشية «ظ، بث، جن» والوافي: «وزنته».
٧ . تفسير القمّي، ج ١، ص ٩١، مرسلاً، إلى قوله: «يقطع لسان شكر الأوائل». تحف العقول، ص ٢٩٦، عن الباقر عليه السلام، إلى قوله: «ولاسخت نفسي بردّ بكر الحوائج». ديوان الإمام عليّ عليه السلام، ص ٣٤٠، من قوله: «وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً»، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ٩٨٠٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٨، ح ١٢٤٩٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨، ح ٤٢.
٨ . في «بخ، بف»: «أبواب».
٩ . في «بر، بف» والوسائل: - «بن عيسى».
١٠ . في «ى»: - «من بقاء المسلمين و».
١١ . في «بح، بخ، بر، بف» والوافي: - «فيها».
١٢ . في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل: «وإنّ».
١٣ . في «ى»: - «من».

الْمُسْلِمِينَ[١] أَنْ تَصِيرَ[٢] الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ، وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ».[٣]

٦٠٩٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ:

قَالَ[٤] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلاً مِنْ خَلْقِهِ، حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ[٥]، وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ لِلْأَرْضِ[٦] الْمُجْدِبَةِ[٧] لِيُحْيِيَهَا[٨] وَ يُحْيِيَ بِهِ[٩] أَهْلَهَا[١٠]، وَ إِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ، بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ، وَ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ، وَ حَظَرَ[١١] عَلىٰ طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يُحَرِّمُ[١٢] الْغَيْثَ عَلَى[١٣] الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا، وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا[١٤]، وَ مَا يَعْفُو[١٥] اللّٰهُ أَكْثَرُ».[١٦]

٦٠٩٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

١ . في «ى»: - «وفناء المسلمين». ٢ . في «جن»: «أن يصير».
٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٧، ح ٩٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٥٧.
٤ . في «ظ، ى، بث، بح» والوسائل: + «لي». ٥ . في «بث، بر» والوافي: «نواله».
٦ . في الوافي: «للغيث الأرض» بدل «الغيث للأرض». وفي الوسائل والزهد: «الغيث الأرض».
٧ . «الأرض المُجْدِبة»: هي التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. وقيل: هي الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ. وقيل: هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذ من الجَدْب، وهو القحط. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٤٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٧ (جدب).
٨ . في «بر» والوافي: «فيحييها». ٩ . في «ى، بس»: «بها».
١٠ . في الوسائل: - «ليحييها ويحيي به أهلها». ١١ . الحَظْر: المنع. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٣ (حظر).
١٢ . في «ظ، بح، بخ» وحاشية «بث، جن» والوافي والوسائل والزهد وتحف العقول: «يحظر». وفي «بر»: «يخطر». ١٣ . في تحف العقول: «عن».
١٤ . في الوافي: «أهلاً». ١٥ . في «بح» وحاشية «جن»: «يغفر».
١٦ . الزهد، ص ٩٧، ح ٨٦، بسنده عن داود الرقّي. تحف العقول، ص ٢٩٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٧، ح ٩٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٥٩.

يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[1]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ؛ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللّٰهِ إِلَى اللّٰهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ، وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مِثْلَهُ.[2] ٤/ ٢٦

٦٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

٦٠٩٥ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ؛: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ[3] عَنْ ظَهْرِ غِنًى[4]، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلىٰ[5]،

---

١ . في «بح، بر، بف» والوسائل: - «الثمالي».

٢ . تحف العقول، ص ٤٩، عن أمير المؤمنين ؛، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ٩٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦، ح ٢١٥٦٠.

٣ . في «ظ» والوسائل، ح ١٢٥٠٢: - «صدقة».

٤ . في النهاية: «أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يراد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأنّ صدقته مستندة إلى ظهر قويّ من المال». وفي الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٥٥: «أفضل الصدقة جهد المقلّ، وهو الإيثار، وروي: أفضل الصدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنّ الإيثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله».

وفي مجمع البحرين: «لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس والمال؛ فإنّ الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أغراض الدنيا، وزهد فيما يعطيه، وساوى من كان غنيّاً بماله، فيقال: إنّه تصدّق عن ظهر غنى، فلا منافاة بينه وبين قوله ؛: أفضل الصدقة جهد المقلّ». النهاية، ج ٣، ص ١٦٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٠ (ظهر).

٥ . «اليد العليا»: المتعفّفة، أو المنفقة، والسفلى: السائلة. وقيل العليا: المعطية، والسفلى: الآخذة. وقيل: السفلى: المانعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٨٦ (علا).

وَ لَا يَلُومُ اللّٰهُ عَلَى الْكَفَافِ[١]».[٢]

٦٠٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».[٣]

٦٠٩٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَقْظَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٤]: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ[٥] مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ، وَ ذٰلِكَ يُرَادُ مِنْهُ[٦]، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى

---

١ . في الوافي: «يعني لا يلوم على اقتناء ما يكفّ به».

٢ . الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر في ذيل باب البخل والشحّ، ح ٦١٨٠؛ و ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٥، بسندهما عن عبدالأعلى، وتمام الرواية هكذا: «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى». وفي الكافي، نفس الكتاب، باب الإيثار، ذيل ح ٦٠٧١؛ وباب كفاية العيال والتوسّع عليهم، ح ٦٠٣٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الأخير إلى قوله: «خير من اليد السفلى». المؤمن، ص ٤٤، ذيل ح ١٠٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وابدأ بمن تعول» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨، من قوله: «أفضل الصدقة»؛ وفيه، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٥٧٦٣، وتمام الرواية: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، وفي الأخيرين مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩٠؛ و الاختصاص، ص ٣٤٢؛ و كنز الفوائد، ج ١، ص ٢١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٠، ح ٩٧٦٧؛ و ص ٤٤١، ح ٩٨٤٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٥٠٢؛ وفيه، ص ٤٥٩، ح ١٢٤٩٥، وتمام الرواية فيه: «كلّ معروف صدقة».

٣ . الزهد، ص ٩٥، ضمن ح ٧٩؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، ضمن ح ٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٤٥٨، المجلس ١٦، صدر ح ٢٩، بسند آخر عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، ضمن ح ٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمّ سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣؛ وتحف العقول، ص ٥٦، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٥٩، ح ١٢٤٩٦؛ و ج ١٦، ص ٢٨٥، ح ٢١٥٥٨.

٤ . في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: + «قال». ٥ . في الأمالي: «أعظم».

٦ . في الوافي: «معنى قوله عليه السلام: وذلك يراد منه، أنّ المراد من المعروف ليس إلّا ثوابه الذي لا شيء أفضل منه، فمن صنع معروفاً نال مالاً أفضل منه. وربما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة: زد ذلك تزاد منه، أي زد المعروف تزاد من ثوابه، ويشبه أن يكون تصحيفاً».

النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ[١] يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ، فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ».[٢]

● وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٣]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤] مِثْلَهُ.[٥]

٦٠٩٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ: ٢٧/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يُحِبُّ إِغَاثَةَ[٦] اللَّهْفَانِ[٧]».[٨]

---

١ . في «جن»: - «عليه».

٢ . الأمالي للطوسي، ص ٤٧٩، المجلس ١٧، ذيل ح ١٧، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٦؛ و الإرشاد، ج ٢، ص ٢٠٤، مرسلاً، من قوله: «وليس كلّ من يرغب فيه»؛ تحف العقول، ص ٣٦٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ٩٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٣، ح ٢١٥٨١.

٣ . السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا.

٤ . في الوافي: + «عن آبائه».

٥ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٣، ح ٢١٥٨١.

٦ . في «ى»: «إعانة».

٧ . قال الجوهري: «لَهِف بالكسر يلهف لَهَفاً، أي حزن وتحسّر ... واللهفان: المتحسّر». وقال ابن الأثير: «هو المكروب». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٨٢ (لهف).

٨ . الخصال، ص ١٣٤، باب الثلاثة، ح ١٤٥، بسنده عن جعفر بن محمّد الأشعري. الجعفريّات، ص ١٧١، بسند آخر، وفيه هذه الفقرة: «الدالّ على الخير كفاعله». المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه هذه الفقرة: «والله عزّ وجلّ يحبّ إعانة اللهفان» مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. الاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٣؛ وثواب الأعمال، ص ١٥، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «الدالّ على الخير كفاعله». الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦، ح ٢١٥٦١.

٦٠٩٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ».[1]

٦١٠٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلىٰ مَنْ هُوَ[2] أَهْلُهُ، وَ إِلىٰ مَنْ لَيْسَ[3] مِنْ[4] أَهْلِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ[5] أَهْلِهِ، فَكُنْ أَنْتَ مِنْ[6] أَهْلِهِ[7]».[8]

٦١٠١ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِعَمَّارٍ: «يَا عَمَّارُ، أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟» قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ[9] اللّٰهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟»

---

١ . الخصال، ص ٤٨، باب الاثنين، ح ٥٢، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب . الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٤، ح ٩٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٣.

٢ . في «بث، بج، بس»: + «من».

٣ . في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» والوافي: + «هو».

٤ . في «بخ» والوافي: - «من».

٥ . في «بح» والوافي والوسائل والزهد: - «من». وفي «بخ، بر»: - «هو من».

٦ . في «بخ، بر» الوافي والزهد: - «من».

٧ . في هامش المطبوع: «محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً أنّه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده؛ لئلا ينافي ما يأتي».

٨ . الزهد، ص ٩٧، ح ٨٥، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام . عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٣١٧، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٣؛ والاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٤، ح ٢١٥٨٢.

٩ . في «بخ، بر، بف» والوافي: «فرض».

قَالَ[١] : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتُخْرِجُ[٢] الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتَصِلُ[٣] إِخْوَانَكَ ؟» قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ : «يَا عَمَّارُ ، إِنَّ الْمَالَ يَفْنىٰ ، وَ الْبَدَنَ يَبْلىٰ ، وَ الْعَمَلَ يَبْقىٰ ، وَ الدَّيَّانُ[٤] حَيٌّ لَا يَمُوتُ ؛ يَا عَمَّارُ ، إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ ، وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ» .[٥]

٦١٠٢ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ[٦] إِلىٰ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً ، فَقَدْ أَوْصَلَ ذٰلِكَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٧]» .[٨]

٦١٠٣ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «اصْنَعُوا[٩] الْمَعْرُوفَ إِلىٰ كُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ ، وَ إِلَّا فَأَنْتَ[١٠]

---

١ . في «بث» والوافي والكافي ، ح ٥٧٣٥ والفقيه : «فقال» .

٢ . في الوافي والكافي ، ح ٥٧٣٥ والفقيه : + «الحقّ» .

٣ . في الكافي ، ح ٥٧٣٥ : «وتصل» .

٤ . في النهاية : «في أسماء الله تعالى : الديّان ، قيل : هو القهّار ، وقيل : هو الحاكم والقاضي ، وهو فعّال ؛ من دان الناس ، أي قهرهم على الطاعة ، يقال : دِنْتُهم فدانوا ، أي قهرتهم فأطاعوا» . النهاية ، ج ٢ ، ص ١٤٨ (دين) .

٥ . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح ٥٧٣٥ . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٧ ، ح ١٥٧٨ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٧٨ ، ح ٩٧٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٥٠ ، ذيل ح ١١٤٩٥ .

٦ . في «بح» : «واصل» .

٧ . في الوافي : «وذلك لسروره صلى الله عليه وآله بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ، ولأنّه طاعة لله ولرسوله ، فهو معروف بالإضافة إليهما أيضاً» .

٨ . ثواب الأعمال ، ص ٢٠٣ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن حديد أو مرازم . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٨٤ ؛ والاختصاص ، ص ٣٢ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٤ ، ح ٩٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٠ ، ذيل ح ٢١٥٧١ ؛ و ص ٢٩٦ ، ح ٢١٥٩١ .

٩ . في الوافي : «اصنع» .

١٠ . في «بر ، بف» : + «من» .

أَهْلَهُ».[١]

١٠/٦١٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،
٢٨/٤ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى[٣] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ[٤] بِهِ[٥] أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ[٦]، لَا تَزْهَدَنَّ[٧] فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».[٨]

١١/٦١٠٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ، وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».[١٠]

---

١ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٦٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٤، ح ٢١٥٨٣.

٢ . في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٣ . في «بح»: + «إلى».

٤ . في الوسائل: «أوصى».

٥ . في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: - «به».

٦ . في «ى»: «فلاناً» بدل «قال: يا فلان». وفي «بخ، بر، بف، بك»: - «يا فلان».

٧ . في «بث، بخ، بر، بف»: «لا تزهد».

٨ . راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن البشر، ح ١٧٦٥؛ و باب السباب، ح ٢٧٧٠؛ وكتاب العشرة، باب التحبّب إلى الناس والتودّد إليهم، ح ٣٦٢٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٠، ح ٩٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ٢١٥٩٢.

٩ . في «بر»: - «بن يحيى».

١٠ . الزهد، ص ٩٥، ضمن ح ٧٩؛ و الأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، ضمن ح ٥، بسند آخر عن عبدالله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، ذيل ح ٦، بسنده عن عبيدالله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمّ سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ٥١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول، ص ٥٦، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «المعروف وأهله». الفقيه، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٦٨٠، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥١، ح ٩٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٦٠٦.

٦١٠٦ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَجِيزُوا[1] لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ، وَ اغْفِرُوهَا[2] لَهُمْ؛ فَإِنَّ كَفَّ اللّٰهِ تَعَالىٰ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ[3] بِهَا شَيْئاً.[4]

٦٩ ـ بَابٌ[5] مِنْهُ

٦١٠٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدِّهْقَانِ[6]، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ[7] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ يَقُولُ: مَنْ

---

١ . في «بث، بخ، بر، بس، بف، بك» وحاشية «جن» والوافي: «أقيلوا».

٢ . في «بر، بك»: «واغفروا».

٣ . في «بخ، بر، بف» والوافي: «يظلّل».

٤ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٦٠٧.

٥ . في «بث»: + «آخر».

٦ . هكذا في النسخ. وفي المطبوع والوافي والوسائل: «عبد الله بن الدهقان». لكن كلا النقلين محرّف؛ فإنّ الدهقان الراوي عن دُرُست، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الذي روى عنه في عددٍ من الأسناد وبعناوينه المختلفة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٧٥ ـ ٧٦، الرقم ٧٤٨٠ ـ ٧٤٨١؛ و ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده الصدوق في الخصال، ص ٢٥٨، ح ١٣٢، بسنده عن أبي سعيد سهل بن زياد الآدمي، قال: حدّثني جعفر بن بشّار الواسطي، قال: حدّثنا عبيد الله بن عبد الله الدهقان ....
ثمّ إنّ سهل بن زياد روى عن عبيد الله الدهقان في بعض الأسناد مباشرة، كما روى عنه في بعضها بالواسطة، منها جعفر بن محمّد بن بشّار وجعفر بن محمّد بن بشير وجعفر بن بشّار الواسطي، والمظنون اتّحاد الكلّ ووقوع التحريف في بعض العناوين. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ١٠٥، الرقم ٢٢٥١ ـ ٢٢٥٢؛ وج ٨، ص ٥١٦.
وعلى أيّ حال، احتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه غير منفيّ.

٧ . في «بر، بف»: - «عمر».

صَنَعَ بِمِثْلِ[١] مَا صُنِعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا[٢] كَافَأَهُ، وَ مَنْ أَضْعَفَهُ، كَانَ شَكُوراً، وَ مَنْ شَكَرَ، كَانَ كَرِيماً، وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ[٣] إِنَّمَا صَنَعَ[٤] إِلىٰ نَفْسِهِ[٥]، لَمْ يَسْتَبْطِ[٦] النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ[٧]، وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ[٨] فِي مَوَدَّتِهِمْ[٩]، فَلَا تَلْتَمِسْ[١٠] مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ[١١] مَا أَتَيْتَ إِلىٰ نَفْسِكَ، وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ، لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ[١٢]، فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ[١٣] عَنْ رَدِّهِ».[١٤]

٧٠ ـ بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

٦١٠٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ
٤/ ٢٩ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي[١٥] مَصَارِعَ السُّوءِ».[١٦]

---

١ . في «بث، بخ، بك» وتحف العقول والخصال والمعاني: «مثل».
٢ . في «بخ، بر، بك»: «فكأنّما».
٣ . في «جن»: - «أنّ ما صنع».
٤ . في «بخ»: + «صنعاً».
٥ . في «ظ، جن» والخصال والمعاني: «لنفسه».
٦ . في الوافي والوسائل وتحف العقول والمعاني: «لم يستبطئ».
٧ . في الخصال: «برّهم».
٨ . في «بر، بك»: «ولم يستودّهم».
٩ . في الوافي: «لم يستبطئ الناس في شكرهم؛ يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه؛ ولم يستزدهم في مودّتهم، يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم».
١٠ . في «بح، بخ، بر، بف» والوسائل: «ولا تلتمس». وفي «بك» بالتاء والياء معاً.
١١ . في «بر، بك»: - «شكر».
١٢ . في تحف العقول: «مسألتك».
١٣ . في حاشية «بح»: «وجهه».
١٤ . الخصال، ص ٢٥٨، باب الأربعة، ح ١٣٢؛ و معاني الأخبار، ص ١٤١، ح ١، بسندهما عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام [في المعاني من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، ومع اختلاف يسير]. تحف العقول، ص ٢٩٩، عن الباقر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أميرالمؤمنين عليه السلام ٠الوافي، ج ١٠، ص ٤٤٩، ح ٩٨٥٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٥، ح ٢١٦١٢.
١٥ . في «بس»: «تدفع».
١٦ . تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٦٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف ←

٦١٠٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ[١]، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: إِنَّ[٢] الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ[٣] مِنْهُ[٤] الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ[٥] فِي[٦] سَنَامِ الْبَعِيرِ[٧]، أَوْ مِنَ السَّيْلِ[٨] إِلىٰ مُنْتَهَاهُ».[٩]

٦١١٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

يسير. وفي المحاسن، ص ٢٨٩، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٤٣٦؛ والزهد، ص ٧٣، ضمن ح ٢٧؛ وعلل الشرائع، ص ٢٤٧، ضمن ح ١، بسند آخر عن عليّ. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢٠٥، ضمن ح ٦١٣؛ وتحف العقول، ص ١٤٩، ضمن الحديث؛ ونهج البلاغة، ص ١٦٣، ضمن الخطبة ١١١؛ ومعدن الجواهر، ص ٧١، ضمن الحديث، مرسلاً عن عليّ. تحف العقول، ص ٥٦، صدر الحديث، عن النبيّ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٢.

١ . في الوسائل: «عن النوفلي، عن أبيه» بدل «عن أبيه، عن النوفلي». ولعلّه سهو وقع حين الطبع.

٢ . في «بر، بف، بك»: - «إنّ».

٣ . في «بخ»: «يمتاز». و «يُمْتار» أي يُجلَب ويؤخذ ويؤتى، وأكثر استعماله في جلب الطعام؛ من المِيرة، وهو جلب الطعام، أو الطعام يمتاره الإنسان. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٨ (مير).

٤ . في «بث، بح، جن» والوسائل: «فيه». وفي «بخ»: «به».

٥ . «الشَّفْرَة»: المُدْية، وهي السكّين العريضة، وقال الجوهري: «الشفرة بالفتح: السكّين العظيم». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٨٤ (شفر).

٦ . في «بر، بف، بك، جن» والوافي: «إلى».

٧ . في «بح» والوسائل: «الجزور». وسَنام البعير والناقة: أعلى ظهرها. وسنام كلّ شيء: أعلاه وما ارتفع منه. وقيل: السنام للبعير كالإلية للغنم. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).

٨ . في «بخ»: «والسيل» بدل «أو من السيل». وفي «بر، بف، بك»: «أو من السبيل».

٩ . الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ح ٦٢٠٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عن النبيّ؛ الجعفريّات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله؛ المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٣ و ٢٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله؛ وفيه أيضاً، ح ٢٥، بسند آخر عن رسول الله، وفي كلّها - إلّا الجعفريّات - مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٩، مرسلاً عن النبيّ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٤.

١٠ . في حاشية «بث، بح»: - «بن إبراهيم».

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ[١] صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ».[٢]

٧١ ـ بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

٦١١١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا، إِنَّ أَصْحَابَ[٣] الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا[٤] عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَبِمَ[٥] يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟

فَقَالَ[٦]: إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ إِذَا أَدْخَلَ[٧] أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً[٨] طَيِّبَةً[٩]، فَلَزِقَتْ[١٠] بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمُرُّ[١١] أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ[١٢] أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا

---

١ . في «بخ، بر، بك» والوافي والاختصاص: - «إنّ».

٢ . الزهد، ص ٩٥، صدر ح ٧٩؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، صدر ح ٥، بسند آخر. الأمالي للطوسي، ص ٢١٦، المجلس ٨، ضمن ح ٣٠، بسند آخر عن أبي جعفر، عن عليّ عليه السلام؛ وفيه، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، صدر ح ٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمّ سلمة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٧؛ والاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٣، ح ٩٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧، ح ٢١٥٦٥.

٣ . في الوسائل: «أهل».

٤ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» والوافي: + «هم».

٥ . في «جن»: «فبما».

٦ . في «بث، بخ»: «قال».

٧ . في «بس، بف»: «دخل».

٨ . «عَبِقة» أي لَزِقة؛ من العَبَق بالتحريك، وهو مصدر قولك: عبق به الطيب، من باب تعب، أي لزق ولصق به، أو ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه، وقالوا: لا يكون العَبَق إلّا الرائحة الطيّبة الذكيّة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٠ (عبق).

٩ . في الوسائل: - «طيّبة».

١٠ . في «بح» والوسائل: «فلصقت». وفي «بخ»: «فلزمت».

١١ . في «بح»: «ولا يمرّ».

١٢ . في «ى»: - «من».

رِيحَهُ[١]، فَقَالُوا: هٰذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».[٢]

٦١١٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٣] رَفَعَهُ[٤]:

عَنْ[٥] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ، فَهِبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ».[٦]

٦١١٣ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ ٣٠/٤ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا[٨] هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ».[٩]

---

١. في «بر، بك، جن»: «رائحة». وفي «بف»: «رائحته».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤، ح ٢١٦٠٨؛ البحار، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٩٥.

٣. في «بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بث» والوسائل: «أصحابه».

٤. في «بخ»: «يرفعه».

٥. في «بخ، بر» والوافي والوسائل: «إلى».

٦. ثواب الأعمال، ص ٢١٧، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه يرفع الحديث عن رسول الله ﷺ. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٤، المجلس ١١، ح ٥٧، بسنده عن أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة، عن أبي عبدالله ؑ. فقه الرضا ؑ، ص ٣٧٣، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلاً، مع زيادة في آخره؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؑ، وتمام الرواية هكذا: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة». الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤، ح ٢١٦١٠.

٧. في «بخ، بر»: - «بن يحيى».

٨. في «بر، بك»: - «في الدنيا».

٩. الزهد، ص ٩٥، ضمن ح ٧٩؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٥٤، المجلس ٤٤، ضمن ح ٥، بسندهما عن عبدالله بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر ؑ، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٠٣، المجلس ٢٧، ضمن ح ٦، بسنده عن عبدالله بن الوصّافي، عن أبي جعفر ؑ، عن أمّ سلمة، عن رسول الله ﷺ. تحف العقول، ص ٥٦، ضمن الحديث، عن النبيّ ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٢، ح ٩٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٦٠٥.

٦١١٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الْمَعْرُوفُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ[١]، وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ[٢] أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ[٣]».[٤]

٧٢ ـ بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

٦١١٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ[٥] حَاتِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ[٦] إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ[٧]: تَصْغِيرِهِ، وَ تَسْتِيرِهِ[٨]، وَ تَعْجِيلِهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ

---

١ . في «ى»: - «لا يدخله إلّا أهل المعروف».

٢ . في «بر»: - «هم».

٣ . في الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ذيل الحديث ١٦٨١: «تفسيره أنّه إذا كان يوم القيامة قيل لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخل الجنّة». وفي الوافي: «يعني كما أنّهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة، يهبون حسناتهم لمن شاؤوا».

٤ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ضمن ح ٢١٥٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الزهد، ص ٩٧، ح ٨٤؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٠، ح ٤٢٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّها إلى قوله: «لايدخله إلّا أهل المعروف». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨١، مرسلاً هكذا: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة». الوافي، ج ١٠، ص ٤٥١، ح ٩٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤، ح ٢١٦٠٩؛ البحار، ج ٨، ص ١٥٦، ح ٩٦.

٥ . في «بث، بخ، بر، بف»: «بن». وهو سهو؛ فإنّ سعدان هذا هو سعدان بن مسلم؛ فقد روى الصدوق الخبر في الخصال، ص ١٣٣ ح ١٤٣، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن حاتم. وتكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله عن سعدان [بن مسلم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٢٦ ـ ٤٣١.

٦ . في الوسائل: «لا يتمّ».

٧ . في الوسائل: - «خصال».

٨ . في الوسائل والفقيه والخصال: «وستره».

تَمَّمْتَهُ، وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ[۱]، وَ إِنْ[۲]كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، سَخَّفْتَهُ[۳] وَ نَكَّدْتَهُ[٤]».[٥]

۶۱۱۶ / ۲ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[۷]، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَ ثَمَرَةُ[۸] الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ[۹]».[۱۰]

---

۱ . في «بر، بك»: «هيّأته». ۲ . في «بث»: «فإن». وفي الوسائل: «وإذا».

۳ . في «بخ»: «سحقته». وفي الوافي والفقيه والخصال: «محقته». و«سخّفته» أي جعلته سخيفاً، أي خفيفاً. راجع: القاموس المحيط، ج ۲، ص ۱۰۹۱ (سخف).

٤ . «نكّدته» أي جعلته نَكِداً؛ من النَكَد، وهو الشؤم واللؤم، وقلّة العطاء، وكلّ شيء جرّ على صاحبه شرّاً فهو نَكَدٌ. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ۳، ص ۱۸۳۸؛ لسان العرب، ج ۳، ص ٤۲۷ (نكد).

٥ . الخصال، ص ۱۳۳، باب الثلاثة، ح ۱٤۳، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم. الأمالي للطوسي، ص ٤۷۹، المجلس ۱۷، ضمن ح ۱۷، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ۲، ص ٥۷، ح ۱٦۹۱، مرسلاً؛ تحف العقول، ص ۳۲۲، وتمام الرواية فيه: «لايتمّ المعروف إلّا بثلاث خلال: تعجيله، وتقليل كثيره، وترك الامتنان». خصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ۱۰۰، مرسلاً عن عليّ عليه السلام، مع زيادة في أوّله. فقه الرضا عليه السلام، ص ۳۷٤، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ۱۰، ص ٤٥۷، ح ۹۸۸۰؛ الوسائل، ج ۱٦، ص ۳۱٤، ح ۲۱٦٤۰.

٦ . السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

۷ . في الوسائل: «أحمد بن محمّد بن خالد» بدل «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد». وهو سهو ناشٍ من جواز النظر من «محمّد» في «أحمد بن محمّد» إلى «محمّد» في «محمّد بن خالد».

۸ . في «بك»: «ثمرة، وثمرة».

۹ . في «بث، بح، بر، بس، بف، بك، جن» والخصال: «السراج». و«السُّراحُ»: السهولة، والاسم من قولهم: أمر سريح، أي معجّل، والاسم من التسريح بمعنى الإرسال والتطليق، وفي المثل: «السراح من النجاح» أي إذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل فآيسته؛ فإنّ ذلك عنه بمنزلة الإسعاف. وقال العلّامة الفيض: «في بعض نسخ الفقيه: تعجيله، بدون السراح، والسراح بالمهملات: الإرسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة ... وربّما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكأنّه من المصحّفات». راجع: الصحاح، ج ۱، ص ۳۷٤؛ لسان العرب، ج ۲، ص ٤۷۹ (سرح).

۱۰ . الخصال، ص ۸، باب الواحد، ح ۲۸، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن

٧٣ ـ بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

٦١١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ[1]، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ، فَانْظُرْ سَيْبَهُ[2] وَ مَعْرُوفَهُ إِلىٰ مَنْ يَصْنَعُهُ[3]، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ[4] إِلىٰ مَنْ هُوَ
٣١/٤ أَهْلُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ[5] إِلىٰ[6] خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ[7] إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ[8]».[9]

٦١١٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا مُفَضَّلُ[10]، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ[11] إِلىٰ خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ، أَمْ

حمّاد. وفيه، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٠، مرسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ١١٠، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٧، ح ٩٨٨١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٥، ح ٢١٦٤١.

١ . في «ى»: - «يا مفضّل».

٢ . في الأمالي للطوسي: «برّه». و «السَّيْبُ»: العطاء، والمعروف، والنافلة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٨٧٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٧٧ (سيب).

٣ . في «بح»: «يضعه».

٤ . في «بح»: «يضعه».

٥ . في «بث»: + «يصير».

٦ . في «بس» وحاشية «ظ»: «على».

٧ . في «بح»: «يضعه».

٨ . في الوافي: «هذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله، وما سبق في الباب السابق ـ وهو باب المعروف وفضله ـ محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً؛ فلا تنافي».

٩ . الأمالي للطوسي، ص ٦٤٣، المجلس ٣٢، ح ٢٢، بسنده عن سيف بن عميرة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ٩٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٩، ح ٢١٥٩٩.

١٠ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» والوافي: + «بن عمر». وفي الوسائل: - «يا مفضّل».

١١ . في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «أن تعرف».

إِلىٰ شَرٍّ، انظُرْ[١] أَيْنَ يَضَعُ[٢] مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُ[٣] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلىٰ خَيْرٍ، وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ[٤] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ[٥] غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خلاقٍ[٦]».[٧]

٦١١٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ[٨] الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ[٩]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ[١٠] الْأَزْدِيِّ، قَالَ:

أَتىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَخْرَجْتَ هٰذِهِ الْأَمْوَالَ، فَفَرَّقْتَهَا فِي هٰؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ، وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتّىٰ إِذَا

---

١ . في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «فانظر». وفي «ى»: + «إلى».

٢ . في «ى، بخ، بر، بك» والوسائل: «يصنع». ٣ . في «ى، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «يصنع».

٤ . في «ى، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «يصنع».

٥ . في الوسائل: «مع».

٦ . «الخَلاق»: الحظّ والنصيب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٠ (خلق).

٧ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٨، ح ٩٨٨٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٠، ح ٢١٦٠٠.

٨ . في «بح، بخ» والوسائل: «مسلم». وفي «بر، بف»: «سلم».

٩ . هكذا في «بر، جر». وفي «ظ، بخ» والمطبوع: «إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار». وفي «ى، بث، جن»: «إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب، عن ميثم التمّار». وفي «بح»: الحسن بن إسماعيل، عن شعيب عن ميثم التمّار».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محمّد بن عليّ، عن أحمد بن عمر بن مسلم (والظاهر اتّحاده مع أحمد بن عمرو بن سليمان ووقوع التحريف في أحد العنوانين)، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي في المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٥٠٢، ولم نجد في أعقاب ميثم التمّار من يسمّى بإسماعيل بن الحسن بن إسماعيل. وأمّا الحسن بن إسماعيل بن شعيب، فهو والد أحمد بن الحسن المترجم في رجال النجاشي، ص ٤٧، الرقم ١٧٩؛ والفهرست للطوسي، ص ٥٤، الرقم ٦٦.

١٠ . في «ى، بر، بك»: «محنف». وفي «بح»: «مخيف». وفي الوافي: «أبو مخنف بالمعجمة على وزن منبر: هو لوط بن يحيى، وكان شيخاً من أصحاب الأخبار بالكوفة وجهاً مسكوناً إلى روايته، قال في القاموس: أخباريّ شيعيّ». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٩ (خنف).

اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ[١]، عُدْتَ[٢] إِلىٰ أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللّٰهُ[٣] مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ، وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَ تَأْمُرُونِّي ـ وَيْحَكُمْ[٤] ـ أَنْ أَطْلُبَ[٥] النَّصْرَ[٦] بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ[٧] فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ لَا وَ اللّٰهِ، لَا يَكُونُ ذٰلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ[٨] وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً، وَ اللّٰهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي[٩]، لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ أَزَمَ[١٠] سَاكِتاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ[١١] لَهُ مَالٌ، فَإِيَّاهُ[١٢] وَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ[١٣] تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ، وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ، وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللّٰهِ، وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ

---

١. في «بخ»: «استوسقت الأمر». وفي «بر»: «استبنت الأمور». وهي «بف» وحاشية «بث»: «استتبّت الأمور» وفي الوافي: «استتبّ الأمور»، أي استقام. و«استوسقت الأمور»، أي اجتمعت وانضمّت. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسق).

٢. في «بح»: «وعدت».

٣. يقال: عوّده الشيء فاعتاده وتعوّده، أي جعله يعتاده وصيّره له. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٧؛ المصباح المنير، ص ٤٣٦ (عود).

٤. في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والبحار: «ويحكم، أتأمرونّي».

٥. في «بر، بف، بك»: «أُطالب».

٦. في الوافي: «النصف».

٧. في «بخ» والوافي: «بالجور والظلم». وفي «بف» والبحار: «بالجور» بدل «بالظلم والجور».

٨. «السمير»: الدهر، والمعنى: لا يكون ذلك أبداً وما بقي الدهر، ويقال فيه: لا أفعله ما سَمَرَ ابنا سمير، وابناه الليل والنهار؛ لأنّه يُسمَرُ فيهما، أي يُتحادث، والمعنى: لا أفعله ما اختلف الليل والنهار. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٠٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٧ (سمر).

٩. في الوسائل: «ملكي».

١٠. في الوافي: «أرمّ» أي سكت. و«أَزَمَ» أي صمت وأمسك عن الكلام، كما يمسك الصائم عن الطعام. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم).

١١. هكذا في معظم النسخ وحاشية «ظ». وفي «ظ، جن» والمطبوع: «فيكم».

١٢. في البحار: «فإيّاكم».

١٣. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «وجهه».

أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللّٰهُ شُكْرَهُمْ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ[١] مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ
الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ[٢] النُّصْحَ، فَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَلَقٌ[٣] مِنْهُ[٤] وَكَذِبٌ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ[٥] النَّعْلُ[٦]، ٣٢/٤
ثُمَّ احْتَاجَ إِلىٰ مَعُونَتِهِمْ[٧] وَ مُكَافَأَتِهِمْ، فَأَلْأَمُ[٨] خَلِيلٍ، وَ شَرُّ خَدِينٍ[٩]، وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ
فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ[١٠] مِنَ الْحَظِّ فِيمَا[١١] أُتِيَ[١٢] إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ،
وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا[١٣]، وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ[١٤] مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللّٰهِ
بَخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ[١٥] وَ أَخْسَرُ[١٦] مِنْ هٰذَا الْحَظِّ؟ وَ أَيُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ[١٧] أَقَلُّ مِنْ هٰذَا
الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ، فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَ لْيَفُكَّ
بِهِ الْعَانِيَ[١٨] وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ الْفَوْزَ[١٩] بِهٰذِهِ[٢٠] الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ

---

١. في «بح»: - «معه». ٢. في «بح، بف، بك»: «ويريد».

٣. «المَلَق»: الوُدّ واللطف الشديد، وأن يعطى باللسان ما ليس في القلب، والزيادة في التودّد والدعاء والتضرّع فوق ما ينبغي. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٥٨ (ملق).

٤. في «ى»: - «منه». ٥. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «بصاحبه».

٦. في «بك»: «البغل». ٧. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «معاونتهم».

٨. في الوافي: «فآلم» اسم تفضيل من الألم.

٩. في «بخ، بر، بك»: «جدير». والخِدْن والخَدِين: الصديق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥ (خدن). ١٠. في «بح»: - «له».

١١. في «بح» وحاشية «جن»: «ممّا». ١٢. في «بح» والوافي: «أتاه».

١٣. في «ى»: «ومفضالاً». وفي «بر، بف، بك» وحاشية «بث» والوافي: «متفضّلاً». وفي «بس»: «ومفضلاً».

١٤. في الوافي: «مقالة الجاهل، عطف على محمدة اللئام».

١٥. «أبور» أي أكسد، من البوار، وهو الكساد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٦١ (بور).

١٦. في «ظ، ى، جن» وحاشية «بس»: «وأخسّ». وفي «بث»: «وأحسن».

١٧. في «بر، بك»: - «معروف».

١٨. «العاني»: الأسير، والعبد. ويجوز أن يكون من العناء بمعنى التعب، كما قال به العلّامة الفيض. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠١ (عنا).

١٩. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «العون». وفي «بر، بك»: «العرف».

٢٠. في «بخ، بر، بك» وحاشية «بث» والوافي: «على هذه».

الْآخِرَةِ».[١]

٦١٢٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ ، فَأَنْفَقُوهُ[٢] فِيمَا نَهَاهُمُ اللّٰهُ[٣] عَنْهُ ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، وَ لَوْ[٤] أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللّٰهُ عَنْهُ ، فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللّٰهُ[٥] بِهِ ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، حَتّىٰ يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ ، وَ يُنْفِقُوهُ[٦] فِي حَقٍّ».[٧]

٦١٢١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ ضُرَيْسٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللّٰهُ هٰذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللّٰهُ ، وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا[٨]».[٩]

---

١ . الغارات ، ج ١ ، ص ٤٨ ؛ والأمالي للمفيد ، ص ١٧٥ ، المجلس ٢٢ ، ح ٦ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ١٩٤ ، المجلس ٧ ، ح ٣٣ ، بسند آخر . تحف العقول ، ص ١٨٥ ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ؛ نهج البلاغة ، ص ١٨٣ ، الخطبة ١٢٦ ، من قوله : «أتأمروني ، ويحكم أن أطلب النصر» إلى قوله : «فألأم خليل و شرّ خدين» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير • الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٩ ، ح ٩٨٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٠٥ ، ح ٢٠٠٧٧ ، إلى قوله : «فكيف وإنّما هي أموالهم» ؛ البحار ، ج ٤١ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٩.

٢ . في الوافي : «فأنفقوا».

٣ . في «بح» والفقيه : - «الله».

٤ . في الوسائل ، ح ٢١٥٩٥ : + «إنّهم».

٥ . في «بث ، بخ ، بر ، بف ، بك» والوافي : - «الله».

٦ . في «بر ، بك» : «وينفق به».

٧ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ح ١٦٩٤ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام • الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٥٩ ، ح ٩٨٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١١٩ ، ذيل ح ٦٠٨٧ ؛ و ج ٩ ، ص ٤٦٦ ، ذيل ح ١٢٥١٠ ؛ و ج ١٦ ، ص ٢٩٨ ، ح ٢١٥٩٥.

٨ . في «ظ ، بح ، جن» : «لتكتنزوها».

٩ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ح ١٦٩٣ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام • الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٢٩٧ ، ح ٢١٥٩٤.

٧٤ ـ بَابٌ فِي[1] آدَابِ[2] الْمَعْرُوفِ

٦١٢٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ» .

قَالَ ابْنُ سِنَانٍ : يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ ، فَتُؤَدِّي عَنْهُ ، فَيَذْهَبُ مَالُكَ ، وَ لَا تَكُونُ[3] قَضَيْتَ عَنْهُ .[4]

٦١٢٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ : ٣٣/٤

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ[5] عليه السلام يَقُولُ : «لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ» .[6]

٦١٢٤ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : «لَا تُوجِبْ عَلىٰ نَفْسِكَ الْحُقُوقَ ، وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ[7] ،

---

١ . في «بح ، بر ، بك» : - «في» . ٢ . في «ظ ، بح ، بس ، بف» : «أدب» .
٣ . في «بث ، بح ، بر ، بك ، جن» والوافي : «ولا يكون» .
٤ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦١ ، ح ٩٨٨٧؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٢١٦٤٣ .
٥ . في «ظ ، بر» والوافي : - «موسى» .
٦ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٣٣ ، مرسلاً عن الرضا عليه السلام . مصادقة الإخوان ، ص ٨٢ ، ح ١٠ ، مرسلاً عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦١ ، ح ٩٨٨٨؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٢١٦٤٤ .
٧ . «النوائب» : جمع نائبة ، وهي المصيبة ، أو هي ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمّات والحوادث . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٢٩؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٢٣ (نوب) .

وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ[١] مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ».[٢]

٧٥ ـ بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

٦١٢٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[٣] عِيسىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: قَالَ[٤]: «لَعَنَ اللّٰهُ قَاطِعِي سُبُلِ[٥] الْمَعْرُوفِ».

قِيلَ: وَ مَا قَاطِعُو[٦] سُبُلِ[٧] الْمَعْرُوفِ؟

قَالَ: «الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، فَيَكْفُرُهُ، فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذٰلِكَ إِلىٰ غَيْرِهِ».[٨]

٦١٢٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ[١٠] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ».[١١]

---

١ . في «ظ ، بف»: «أكثر».

٢ . التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ١٠٢٧، بسند آخر عن رجل صالح. وفي الأمالي للمفيد، ص ٣٠٠، المجلس ٣٥، ح ١١؛ والأمالي للطوسي، ص ٧٣، المجلس ٣، ح ١٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ٩٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٦، ح ٢١٦٤٥؛ وفيه، ج ٢٣، ص ٣٠٣، ح ٢٩٦١٤، إلى قوله: «واصبر على النوائب».

٣ . في «بر»: - «محمّد بن». ٤ . في «بر ، بك» والوافي: - «قال».

٥ . في «ى ، بخ ، بس ، بك ، جن» والوسائل والفقيه والاختصاص: «سبيل».

٦ . في «بث ، بخ» والفقيه: «قاطعي». ٧ . في «ى ، بخ ، بر ، بس ، بك» والوسائل والفقيه: «سبيل».

٨ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٧، ح ١٦٩٦؛ والاختصاص، ص ٢٤١، مرسلاً، وفي الأخير مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩، ح ٢١٦٢٤.

٩ . في «بث ، بخ ، بر ، بف»: + «بن عبد الله». ١٠ . في «بر ، بف»: - «الحسن».

١١ . تحف العقول، ص ٣٥٨، مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٦، ←

٦١٢٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ[١] فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ[٢] لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ».[٣]

٧٦ ـ بَابُ الْقَرْضِ[٤]

٦١٢٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلىٰ بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ[٥] عَشَرَ».[٦]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «بِخَمْسَةَ عَشَرَ[٧]».[٨]

← ح ٢١٦١٣.
١ . في «جن»: «المعروف».
٢ . في «بخ» وحاشية «بث»: «فمن». وفي «بر، بك»: «ومن». وفي الوافي: «من».
٣ . الأمالي للطوسي، ص ٢٣٣، المجلس ٩، ح ٦، بسنده عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ، مع زيادة في أوّله. الجعفريّات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله. تحف العقول، ص ٥٥، عن النبيّ، و فيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٩٨٩١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩، ح ٢١٦٢٥.
٤ . في «بف»: «باب فضل القرض على الصدقة».
٥ . في «ظ، بح»: «ثمانية».
٦ . الجعفريّات، ص ١٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، ح ٦٠٣٥؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٣٠٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله، وفي كلّها مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٧، مرسلاً. وفيه، ص ٦٧، ح ١٧٣٨؛ والمقنعة، ص ٢٦٢، مرسلاً عن النبيّ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٣، ح ٩٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥١.
٧ . قال في الوافي: «وذلك لأنّه ضعفها في الثواب، والحسنة بعشرة أضعافها، ولو لم يستردّ يكون عشرين وحيث استردّ نقص اثنان على الرواية الأولى ونصف العشرة على الثانية، والوجه في التضعيف أنّ الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمّل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج، كذا قيل»، ثمّ عدّ إمكان التكرار في القرض دون التصدّق من أحد أسباب فضله عليه. راجع: الدروس، ج ٣، ص ٣١٨.
٨ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٣، ح ٩٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥٢ .

٣٤/٤ ٢ / ٦١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا حَسَبَ اللّٰهُ[٢] لَهُ أَجْرَهُ[٣] بِحِسَابِ[٤] الصَّدَقَةِ حَتّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ[٥]».[٦]

٣ / ٦١٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي قَوْلِهِ[٧] عزّوجلّ: ﴿لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[٨] قَالَ: «يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ».[٩]

٤ / ٦١٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

---

١ . في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٢ . في «ظ، بخ، بك» والفقيه: - «الله».

٣ . في «بخ، بر، بف، بك» والفقيه: «أجرها».

٤ . في «بح»: «بحسب».

٥ . في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوسائل والفقيه: «ماله إليه». وفي الوافي: «يعني أعطاه الله في كلّ آن أجر صدقة، وذلك لأنّ له اقتضاءه في كلّ آن، فلمّا لم يفعل فكأنّما أعطاه ثانياً وثالثاً، وهلمّ جرّاً إلى أن يقبضه».

٦ . ثواب الأعمال، ص ١٦٦، ح ٢، بسنده عن الفضيل، عن أبي عبدالله ؑ. المؤمن، ص ٥٤، ح ١٤٠، مع زيادة في آخره؛ الاختصاص، ص ٢٧، ضمن الحديث، وفي الأخيرين مرسلاً إلى قوله: «له أجره بحساب الصدقة». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؑ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٤، ح ٩٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٨، ح ٢١٦٥٠.

٧ . في «بث، بح، بس» والوسائل والفقيه: «في قول الله».

٨ . النساء (٤): ١١٤. وفي «بث» والفقيه وتفسير العيّاشي: + ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٩ . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٢٧١، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض القمّيين، عن أبي عبدالله ؑ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٦٩٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؑ. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٦، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٥، ح ٩٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧، ح ٢١٦٤٩.

دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّىٰ وَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ[١] عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، فَلَمَّا رَآنَا، قَالَ: «مَرْحَباً مَرْحَباً[٢] بِكُمْ، وُجُوهٌ[٣] تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا، جَعَلَكُمُ اللّٰهُ مَعَنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ». فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ؈: «نَعَمْ، مَهْ[٤]» قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ» قَالَ: وَ يَجِيءُ[٥] الرَّجُلُ[٦]، فَيَسْأَلُنِي[٧] الشَّيْءَ[٨] وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانَ[٩] زَكَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ[١٠] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ؈: «الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ[١١]، وَ مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ ـ كَمَا تَقُولُ ـ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ؟ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ[١٢] زَكَاتِكَ، احْتَسَبْتَ[١٣] بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ. يَا عُثْمَانُ، لَا تَرُدَّهُ؛ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمٌ؛ يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ[١٤]، مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ

---

١. في «ظ، بح، بخ، بر، بف، بك» وحاشية «بث، جن» والوسائل: «بهرام».
وقد ذكر الشيخ الطوسي عثمان بن عمران وعثمان بن بهرام في أصحاب أبي عبد الله؈. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٨٠؛ وص ٢٦٠، الرقم ٣٦٩٢.

٢. في «ى»: - «مرحباً». و «مَرْحَباً»، أي أتيتَ أو لقيتَ رُحباً وسعة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٧ (رحب).

٣. في «بر، بك» والوافي: «وجوهاً».

٤. في «ظ، ى، بح، بس» وحاشية «بف» والوافي: «فمه». وفي «بر، بف، بك»: - «مه». وقال في الوافي: «الهاء في فمه للسكت وأصله فما، أي فما تريد؟».

٥. في «ى» والوافي: «فيجيء». وفي الوسائل: «ويجيئني».

٦. في حاشية «ظ»: «المؤمن».

٧. في «بح» والوسائل: «ويسألني».

٨. في «بح»: - «الشيء».

٩. في «بخ، بر، بف، بك»: «إيّان». وإبّان الشيء، بالكسر والتشديد: وقته وأوانه، والنون أصليّة فيكون فِعّالاً وقيل: هي زائدة، وهو فِعلان من أبّ الشيء: إذا تهيّأ للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

١٠. في «بر، بف، بك» والوافي: - «له».

١١. في «ى»: «بعشر».

١٢. في «بخ، بر، بف» وحاشية «جن»: «إيّان».

١٣. في «بح، بر، بك، جن» وحاشية «بث»: «أحتسب».

١٤. في «بر، بك»: - «من ربّه».

أَدْخَلَ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ[١] الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ[٢]».[٣]

٦١٣٢ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ[٥]، وَ تَعْجِيلُ[٦] خَيْرٍ؛[٧] إِنْ أَيْسَرَ، أَدَّاهُ[٨]؛ وَ إِنْ مَاتَ، احْتُسِبَ[٩] مِنَ الزَّكَاةِ[١٠]».[١١]

٧٧ ـ بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ٤ / ٣٥

٦١٣٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللّٰهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ـ قَالَهَا

---

١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت . وفي «بس» والمطبوع والوافي : «يدفع».
٢ . في «جن» : «والبرص والجذام».
٣ . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب إدخال السرور على المؤمنين ، ح ٢١٣٣ ؛ وكتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، ح ٦٠٣٥ ؛ والمؤمن ، ص ٦٩ ، ح ١٨٩ ؛ ومصادقة الإخوان ، ص ٦٢ ، ح ٨ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦٥ ، ح ٩٨٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢٠٦٥ ، إلى قوله : «فإنّ ردّه عند الله عظيم» ملخّصاً .
٤ . السند معلّق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .
٥ . في الوافي : «إنّما كان القرض غنيمة ؛ لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال . وإنّما كان تعجيل أجر ، أو خير على اختلاف النسختين ؛ لأنّه أداء زكاة قبل أوانها».
٦ . في «بخ ، بف» : «وتعجيله».
٧ . في الوافي : «أجر».
٨ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» : «قضاه» . وفي الوافي : «قضاك» . وفي الوسائل : «أدّى».
٩ . في «بث ، بخ ، بر ، بف ، بك» والوافي : + «به» . وفي «بخ ، بف» : «احتسبت».
١٠ . في «بث ، بخ ، بر ، بف ، بك» وحاشية «بح» والوسائل ، والفقيه : «زكاته».
١١ . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب القرض أنّه حمى الزكاة ، ح ٥٩٥٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ١٧٠٠ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ . فقه الرضا ﷺ ، ص ١٩٨ ، مع اختلاف يسير . وراجع : ثواب الأعمال ، ص ١٦٧ ، ح ٣ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٦٦ ، ح ٩٩٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢٠٦٦ .

ثَلَاثاً، فَهَابَهُ[١] النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ -: فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَدَعْ[٢] لَهُ مِنْ حَقِّهِ[٣]».[٤]

٦١٣٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - وَ حَنىٰ[٥] كَفَّه[٦] -: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ[٧]؟ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً، أَوْ تَرَكَ لِمُعْسِرٍ[٨]».

ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «قَالَ لِي[٩] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي[١٠] أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ[١١] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ،

---

١ . في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «وهابه». والمَهابة: الإجلال والمخافة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٨٥ (هيب).

٢ . في «بخ»: «ويدع». وفي «بف»: «أو يدع».

٣ . في الوافي: «الإنظار: الإمهال والتأخير. و «من» في «من حقّه» للتبعيض؛ يعني أو يخفّف عنه ليتمكّن من أدائه».

٤ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٦، بثلاثة طرق أُخر، وتمام الرواية فيه: «من أنظر معسراً أظلّه الله بظلّه يوم لاظلّ إلّا ظلّه». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥١٣، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفيه، ص ١٥٤، ضمن ح ٥١٩، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٠، ص ٤٦٩، ح ٩٩٠٩؛ و ج ١٨، ص ٨٠٥، ح ١٨٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ٢١٦٥٤.

٥ . في مرآة العقول عن بعض النسخ: «وخنا» بالخاء المعجمة.

٦ . «حَنَا كفَّه»، أي عطفه ولواه وأماله، وكذا حنّاه تحنيةً. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٦ (حنا). هذا، وفي مرآة العقول: «كأنّه طالباً لقوله: من أحبّ».

٧ . «فَوْرُ جهنّم»: وَهَجُها وغليانها وحرّها. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٦٧ (فور).

٨ . هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، بك» والوافي. وفي «ى، جن» والمطبوع والوسائل: «المعسر».

٩ . في «بر، بك»: - «أبو عبد الله ﷺ قال لي».

١٠ . في «بر، بف، بك»: «أخبره».

١١ . في «بح»: «فجاء».

ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ[١]، فَكَشَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سِتْرَهُ، وَ قَالَ: يَا[٢] كَعْبُ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي، قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِكَفِّهِ: خُذِ[٣] النِّصْفَ. قَالَ: فَقُلْتُ[٤]: بِأَبِي[٥] وَ أُمِّي، ثُمَّ قَالَ[٦]: أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ. قَالَ: فَأَخَذْتُ النِّصْفَ، وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ». [٧]

٦١٣٥ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللّٰهُ[٩] عَزَّ وَ جَلَّ». [١٠]

٦١٣٦ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

١. قال الجوهري: «الهَجْر والهاجِرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ». وقال ابن الأثير: «الهجير والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦ (هجر).

٢. في «بك»: - «يا».

٣. في «بر، بف، بك» والوافي: «خلّه». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «خلّ» بدون الضمير.

٤. في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «قلت». ٥. في «بث» وحاشية «جن»: + «أنت».

٦. في «بس» وحاشية «ظ» والوسائل: + «له».

٧. الأمالي للمفيد، ص ٣١٥، المجلس ٣٧، ذيل ح ٧؛ والأمالي للطوسي، ص ٨٣، المجلس ٣، ذيل ح ٣٢؛ و ص ٤٥٩، المجلس ١٦، ذيل ح ٣١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عليّ ﷺ، عن أبي لبابة، عن رسول الله ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٤، ح ٥١٥، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «من أنظر غريماً أو ترك لمعسر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٠، ح ٩٩١٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٩، ح ٢١٦٥٥.

٨. في الوسائل: + «عن ابن محبوب». وهو سهو؛ فقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن عليّ بن أسباط، ولم يثبت في شيء منها توسّط ابن محبوب - وهو الحسن - بينهما، كما لم يثبت رواية ابن محبوب عن عليّ بن أسباط في موضع.

٩. في الوافي: «أي اتركوه وأعرضوا عنه، كما تركه الله، حيث قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة (٢): ٢٨٠]».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٠، ح ٩٩١١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٠، ح ٢١٦٥٦.

١١. في «بف»: - «الحسن».

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَحَمِدَ اللّٰهَ ٣٦/٤
وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ صَلّىٰ عَلىٰ أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمْ[٢]، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ[٣]، أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، كَانَ لَهُ عَلَى اللّٰهِ -عَزَّ وَ جَلَّ- فِي كُلِّ يَوْمٍ[٤] صَدَقَةٌ بِمِثْلِ[٥] مَالِهِ حَتّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦]: «﴿وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٧] أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».[٨]

٧٨ ـ بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

٦١٣٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ[٩]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلىٰ رَجُلٍ قَدْ مَاتَ، وَقَدْ[١٠]

---

١. في «ى، بر»: «عن يحيى بن عبد الله بن الحسن».

٢. في «بس»: «صلوات الله عليهم». وفي «جن» والوافي: - «صلّى الله عليهم». وفي الوسائل: - «وصلّى على أنبيائه صلّى الله عليهم».

٣. في «بخ، بر، بف» والوافي: «الغائب منكم».

٤. في الوافي: + «ثواب».

٥. في «ى»: «مثل».

٦. في الوافي والفقيه: + «قال الله».

٧. البقرة (٢): ٢٨٠.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٠١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٤، ذيل ح ٥١٩، عن ابن سنان، عن أبي حمزة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧١، ح ٩٩١٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٠، ح ٢١٦٥٧.

٩. في «ى، بس» والوافي: «حبيش». وكلا العنوانين مذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال الكشّي، ص ٤٠٣، الرقم ٧٥٣؛ رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٩؛ و ص ١٨١، الرقم ٢١٨١.

١٠. في «ظ، بح، بخ، بر، بك» والوسائل والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال: - «قد».

كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَأَبىٰ[١].

فَقَالَ: «وَيْحَهُ، أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ؟ وَ إِذَا[٢] لَمْ يُحَلِّلْهُ، فَإِنَّمَا لَهُ[٣] دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ[٤]».[٥]

٦١٣٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَتِّبٍ[٦]، قَالَ:

دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٧] الْوَشَّاءُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ[٨] أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتّىٰ يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ، وَكَانَ[٩] لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا، وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ[١٠] فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ، وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ[١١] وَضَعَهَا، وَأَنَا[١٢] أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ[١٣] فِي حِلٍّ».

---

١. في «بر، بك»: «فأباه».

٢. هكذا في «ظ، ى، بث، بس، جت، جن» والفقيه. وفي «بخ، بر، بف، بك» والوافي وثواب الأعمال: «وإن». وفي «بح» والمطبوع والوسائل: «فإذا».

٣. في «بخ، بر، بك» والوافي وثواب الأعمال: «هو».

٤. في «بر، بف، بك» والوافي: «بدرهم» بدل «بدل درهم».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٤٢٧؛ وثواب الأعمال، ص ١٧٤، ح ١، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٢، معلّقاً عن إبراهيم بن عبدالحميد. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٧٠٤، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧١، ح ٩٩١٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١، ح ٢١٦٥٨.

٦. في «بر»: «شعيب».

٧. في «ى، جن» وحاشية «ظ»: «بشير».

٨. في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «فسأله». وفي «بخ»: + «له».

٩. في «بث، بخ، بر، بف، بك» والوسائل: «وكانت».

١٠. في «ى، بث، بف»: «لم يذهب». وفي البحار: «ولم يذهب».

١١. في «بخ»: «وبضايع». و «الوَضائع»: جمع الوَضيعة، وهي الخسارة، يقال: وُضِعَ في تجارته وأُوضِعَ وَ وَضِعَ، أي غُبن و خَسِرَ فيها، و صيغة ما لم يسمّ فاعله أكثر. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٩٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

١٢. في «بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والوسائل: «فأنا».

١٣. في «بخ»: + «منه».

فَقَالَ: «لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ[١] مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَتُعْطَاهَا[٢]». فَقَالَ[٣]: كَذٰلِكَ[٤] فِي أَيْدِينَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ[٥]، فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ[٦] الْقَرَّةِ[٧]، أَوْ يَصُومَ[٨] فِي الْيَوْمِ[٩] الْحَارِّ، أَوْ يَطُوفَ بِهٰذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْلُبَهُ[١٠] ذٰلِكَ، فَتُعْطَاهُ[١١]، وَ لٰكِنْ لِلّٰهِ[١٢] فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِي الْمُؤْمِنَ». ٤/٣٧

فَقَالَ[١٣]: فَهُوَ[١٤] فِي حِلٍّ.[١٥] [١٦]

---

١. في «ى، بث، بس» والوسائل والبحار: «يقتصّ». وفي «بح، جن»: «تقبض». وفي حاشية «بث»: «ينقص».

٢. في «ى»: «ويعطاها». وفي «بث، بح، بخ» والبحار: «فيعطاها». وفي «بس، جن» وحاشية «ظ»: «وتعطاها».

٣. في الوافي: + «شهاب».

٤. في «بر، بف، بك» والوافي: «فكذلك». وفي الوسائل: + «هو».

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف» والوافي: «عبد».

٦. في «بر، بف، بك» والوافي: «الليل».

٧. في «بر، بف، بك» والوافي: «القرّ». و «القَرَّة»: الباردة، من القُرّ بمعنى البرد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٨ (قرر).

٨. في الوسائل: «و يصوم».

٩. في «بح، بر، بك»: «في يوم».

١٠. في «ى»: «يسأله».

١١. هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع والبحار: «فيعطاه».

١٢. في «ى»: «الله». وفي «بر، بك»: + «ذو».

١٣. في «بر، بف، بك» والوافي: «قال».

١٤. في «بث، بخ، بر، بس، بف، بك» والوافي والوسائل: «هو».

١٥. في هامش الطبعة الحجريّة عن العلّامة المجلسي: «حاصل مغزى جواب الشهاب أنّك أمرتني أن أجعله في حلّ، فلعلّك تقدر على قبض حسناته وإعطائها، فكأنّه قال: هل تقدر أن تقبض من حسناتة و تعطيني إيّاها عوضاً عمّا لي عليه من الحقّ، فيبقى هو بلا حسنات؟ وملخّص جوابه ﷺ تصديق ذلك، و لكن بطريق شفاعته منه سبحانه في القبض و الإعطاء، لا من عند نفسه ﷺ، ولمّا كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إليه سبحانه بطريق الشفاعة ـ و هو أعظم من أن يفعل ذلك ـ و إن جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة، قال ﷺ: الله أكرم، إلخ. فكان ملخّص هذا الكلام منه ﷺ أنّ الله تعالى لم يفعل بعبد حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفعاله هذه و يسلبها منه و يعطيها غيره و يبقيه بلا حسنات، بل له فضل كثير و عطاء جزيل، فيجازي غيره الذي له عليه الحقّ مجازاة يرضى بها، و يترك حقّه من غير أن ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحقّ شيئاً. و لمّا سمع شهاب هذا الكلام منه ﷺ و فهم المرام، قال في الفور: فهو في حلّ؛ و الله أعلم».

١٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٢، ح ٩٩١٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٢، ح ٢١٦٥٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٤، ح ٨٠.

٧٩ ـ بَابُ مُؤُونَةِ النِّعَمِ

٦١٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلىٰ طِرْبَالٍ ، عَنْ حَدِيدِ[١] بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ[٢] اللّٰهِ عَلَيْهِ ، اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ[٣] ، فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَؤُونَةِ ، وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ ؛ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ[٤] ، فَكَادَتْ[٥] أَنْ[٦] تَعُودَ إِلَيْهِ».[٧]

٦١٤٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ[٨] مَوْلىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩] الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ[١٠] لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ[١١] ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».

قَالَ : فَقُلْتُ[١٢] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهٰذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ ؟

---

١ . في «ظ ، ى ، بث ، بر» : «حبيب».

٢ . في «بث ، بف ، بك» والوافي : «نعم».

٣ . في «بح» و الوسائل : «إليه».

٤ . في «جن» : «النعم».

٥ . في «ى» و حاشية «بح» : «و كادت».

٦ . في «بر ، بك» و الفقيه : - «أن».

٧ . الأمالي للطوسي ، ص ٣٠٦ ، المجلس ١١ ، ح ٦٢ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ح ١٧٠٥ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٧٦ ، ح ٩٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٢٣ ، ح ٢١٦٦٠ .

٨ . في «ى ، بح ، بخ ، بر ، بف» و حاشية «بث» و الوسائل : «المدائني» . و أبو أيّوب هذا ، هو سليمان بن مقبل المديني (المدني) و كلاهما بمعنى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٨ ، الرقم ٥٠٢٦ .

٩ . في الوسائل : - «بن محمّد» .

١٠ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي : «لم يقض» .

١١ . في «بخ ، بف» و الوافي : «حوائجهم» .

١٢ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» : + «له» .

فَقَالَ: «إِنَّمَا[١] «النَّاسُ» فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ ـ وَ اللّٰهِ ـ الْمُؤْمِنُونَ».[٢]

٦١٤١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ[٣]، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ: «يَا حُسَيْنُ، مَا ظَاهَرَ اللّٰهُ عَلىٰ عَبْدٍ النِّعَمَ[٤] حَتّىٰ ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَؤُونَةَ النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ، زَادَ[٥] اللّٰهُ فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ ٣٨/٤ عِنْدَهُمْ[٦]، وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ[٧] وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ، أَزَالَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ».[٨]

٦١٤٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، اشْتَدَّتْ مَؤُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَؤُونَتِهِمْ، اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰهِ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا».[٩]

٨٠ ـ بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ[١٠]

٦١٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ:

---

١ . في «ى»: «و إنّما».
٢ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣، ح ٢١٦٦١.
٣ . في «بر»: - «بن مسلم».
٤ . في «بخ، بر، بف، بك» والوافي: «النعمة».
٥ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. و في «ى» و المطبوع: «زاده».
٦ . في «بث» و الوافي: - «عندهم». و في «بر، بف، بك»: - «عليه عندهم».
٧ . في «بك»: - «لهم».
٨ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٣، ح ٢١٦٦٢.
٩ . قرب الإسناد، ص ٧٧، ح ٢٤٩، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٦، ح ٩٩٢٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٤، ح ٢١٦٦٣.
١٠ . في «بر، بك»: «الجوار» بدل «جوار النعم».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام : «يَا ابْنَ عَرَفَةَ، إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ[1] فِي عَطَنِهَا[2] عَلَى الْقَوْمِ[3] مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاؤُوا[4] مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا[5]، نَفَرَتْ عَنْهُمْ».[6]

٦١٤٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ».

قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ؟

قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا[7]، وَ أَدَاءُ[8] حُقُوقِهَا».[9]

٦١٤٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ[10] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللّٰهِ، وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ

---

١ . اعتقال الإبل: هو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدّهما جميعاً في وسط الذراع بحبل و ذلك هو العقال، و كذا عقل الإبل و تعقيله. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٥ (عقل).

٢ . العَطَن والمَعْطِن: مبرك الإبل حول الماء؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة و عواطن، إذا سقيت و بركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب مرّة أخرى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٨ (عطن).

٣ . في العيون: «العوم». و في الوافي: «على القوم، متعلّق بالمعتقلة، أي مصونة عليهم محفوظة لهم».

٤ . في «بر، بك»: «ابتلوا».

٥ . في «ى، بس» و حاشية «ظ»: «و إبالتها». و في حاشية «بث»: + «بالتهاون». و الإنالة: الإعطاء، يقال: أناله معروفه و نوّله، أي أعطاه معروفه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٣ (نول).

٦ . عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، بسنده عن عليّ بن إبراهيم ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢١٦٧٣.

٧ . في «ى»: - «بها».

٨ . في «بث، بح، بخ، بر» و المقنعة: «و أدّى».

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٤١٥، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٥، مرسلاً ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢١٦٧٤.

١٠ . في «بر، بف»: - «الحسن».

إِلىٰ غَيْرِكُمْ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ، فَكَادَتْ أَنْ[1] تَرْجِعَ إِلَيْهِ».

قَالَ: «وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ[2] فَأَقْبَلَ».[3]

٨١ ـ بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

٦١٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ[4]، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ[5]: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ، فَإِنْ[6] كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ، فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطىٰ[7]، وَ هُوَ[8] الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ، أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَ إِنْ مَنَعَكَ، مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ».[9] ٤ / ٣٩

٦١٤٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[10] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١ . في «ظ» و الوسائل و الفقيه: - «أن».

٢ . في «بخ، بر، بك» و الوافي: «أمر».

٣ . الأمالي للطوسي، ص ٢٤٦، المجلس ٩، ح ٢٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٧٠٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٧، ح ٩٩٢٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٦، ح ٢١٦٧٢.

٤ . في معاني الأخبار: «أحمد بن مسلم».

٥ . في «ى، بر، بك» والوسائل: - «له».

٦ . في «بر، بف بك»: «وإن».

٧ . في «بر، بك» و الوافي: «أعطاك».

٨ . في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: - «هو».

٩ . معاني الأخبار، ص ٢٥٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد. وفي التوحيد، ص ٣٧٣، ح ١٦؛ والخصال، ص ٤٣، باب الاثنين، ح ٣٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ١٤١، ح ٤١، بسند آخر عن أحمد بن سليمان. تحف العقول، ص ٤٠٨، عن الكاظم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٧٩، ح ٩٩٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٦، ح ١١٤٠٣، إلى قوله: «يؤدّي ما افترض الله عليه».

١٠ . في «بر، بف»: - «الحسن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا حَدُّ السَّخَاءِ ؟

فَقَالَ[١] : «تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ[٢] اللّٰهُ عَلَيْكَ ، فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ».[٣]

٦١٤٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ ، مُحَبَّبٌ[٤] فِي الْأَرْضِ[٥] ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ ، وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ[٦] مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ ، وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ ، مُبَغَّضٌ[٧] فِي الْأَرْضِ[٨] ، خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ[٩] ، وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ[١٠] مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ[١١]».[١٢]

٦١٤٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام ، قَالَ : «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللّٰهِ

---

١ . في «بث» و الوافي و الوسائل و الفقيه و المعاني : «قال».

٢ . في «بر ، بك» : «أوجب».

٣ . معاني الأخبار ، ص ٢٥٥ ، ح ١ ، بسنده عن الحسن بن محبوب وأيضاً بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ح ٥٨٩٨ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٧٩ ، ح ٩٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ١٧ ، ح ١١٤٠٥ .

٤ . في «ى ، بس» و الوسائل : «و محبّب».

٥ . في الوافي : «الأرضين».

٦ . في «ى» : «عينه».

٧ . في «ى» : «و مبغّض».

٨ . في «بح ، بر ، بف ، بك» و الوافي و الوسائل : «الأرضين».

٩ . «السَبِخة» : أرض ذات ملح و نَزّ ـ والنزّ : ما يتحلّب من الأرض من الماء ـ قاله الخليل . و قال ابن الأثير : «هي الأرض التي تعلوها المُلُوحة ولا تكاد تنبت إلّا بعض الشجر» ، فالمراد : طينة مالحة . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٧٨٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ (سبخ) .

١٠ . في «ى» : «عينه».

١١ . «العَوْسَج» : ضرب من شجر الشوك ، له ثمر أحمر مدوّر ، كأنّه خرز العقيق ، و قيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ (عسج) .

١٢ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٨٠ ، ح ٩٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٤٤ ، ح ٢٧٨١٩ .

لَا يَسْتَخْلِي[1] اللّٰهُ مِنْهُ[2] حَتّىٰ يُدْخِلَهُ[3] الْجَنَّةَ، وَ مَا بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - نَبِيّاً وَوَصِيّاً[4] إِلَّا سَخِيّاً، وَ مَا[5] كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً، وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتّىٰ مَضىٰ، وَ قَالَ[6]: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ؟».[7]

٦١٥٠ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[8]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ[9] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتىٰ رَسُولَ اللّٰهِ[10] صلى الله عليه وآله وَفْدٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَ فِيهِمْ[11] رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَاماً وَ أَشَدَّهُمُ اسْتِقْصَاءً فِي مُحَاجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَتَّى الْتَوىٰ[12] عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ[13]، وَ أَطْرَقَ إِلَى

---

١. في «ظ، ى، بث، بخ، جن» و حاشية «بف» و الوسائل و تحف العقول: «لا يتخلّى». و الاستخلاء: الفراغ، و المعنى: لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خلا).

٢. في «بث»: «عنه».

٣. في «ظ، جن» و الوسائل: + «الله».

٤. في الوافي: «ولا وصيّاً».

٥. في «بح، بخ، بر، بك» و الوافي و الوسائل: «ولا».

٦. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «فقال».

٧. الكافي، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٥٧٤٨، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة». وفي ثواب الأعمال، ص ٦٩، ح ١، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مهديّ رجل من أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨١، مرسلاً، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة» ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٠، ح ٩٩٣١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢٠؛ وفيه، ج ٩، ص ٢١٨، ح ١١٨٧٥، من قوله: «وقال: من أخرج من ماله الزكاة»؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦١، ح ٢٥، وتمام الرواية فيه: «ما بعث الله نبيّاً ولا وصيّاً إلّا سخيّاً».

٨. في الكافي، ح ٦٢٠٣: «عدّة من أصحابنا» بدل «محمّد بن يحيى».

٩. في «بف»: - «الحسين».

١٠. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «النبيّ».

١١. في «ى»: «و فيه».

١٢. «التوى»: مطاوع لَوَيْتُ الحبل، فالتوى و تلوّى، أي فتلته فالتفّ، ويقال: التَوى الماءُ في مَجراه، أي انعطف ولم يجر على الاستقامة. راجع: لسان العرب، ج ٨ ص ٣٦٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٥ (لوى).

١٣. «تربّد وجهه»، أي تغيّر من الغضب. و قيل: اربدّ وتربّد وجهه، أي احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب. ←

٤٠/٤ الأَرْضِ[١]، فَأَتَاهُ[٢] جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: رَبُّكَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ[٣]: هٰذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَسَكَنَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْغَضَبُ، وَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَ قَالَ لَهُ[٤]: لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، لَشَرَّدْتُ بِكَ[٥]، وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ[٦]، فَقَالَ[٧] لَهُ الرَّجُلُ: وَ إِنَّ[٨] رَبَّكَ لَيُحِبُّ[٩] السَّخَاءَ؟ فَقَالَ[١٠]: نَعَمْ، فَقَالَ[١١]: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا رَدَدْتُ عَنْ[١٢] مَالِي أَحَداً». [١٣]

← و قيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٠ (ربد).

١. «أطرق إلى الأرض» أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، و يقال: أطرق الرجل، إذا سكت فلم يتكلّم، فالمعنى: سكت ناظراً إلى الأرض. و قيل: الإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره و يسكت ساكتاً. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥؛ النهاية، ج ٣، ص ١٢٢ (طرق).

٢. في «بف، بك» و الوافي: «فأتى».

٣. في «ى»: - «لك».

٤. في «بر، بف، بك» و الوافي: - «له».

٥. في البحار: «شددت بك». وقوله «لَشَرَّدْتُ بِكَ» بتضعيف الراء، كما هو ظاهر كلام الفيض ونصّ الطريحي، مثل قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال (٨): ٥٧]، من قولهم: شرَّد به: سمَّع الناسَ بعيوبه، أي أذاع عنه عيوباً وندّدبها وشهّرها وفضحها وأسمع الناس إيّاها. أو فعل به فِعْلةً تُشرِّد وتُطرِّد غيرَه أن يفعل فعله، كقولك: نكّلتُ به، أي جعلت ما فعلت به نكالاً لغيره. راجع: المفردات للراغب، ص ٤٤٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٥ (شرد).

٦. في الوافي: «حديثاً لمن خلفك: يحدّثون عنك بالشرّ».

٧. في «بر، بف، بك»: «و قال».

٨. في «بث، بح»: «فإنّ». و في «بر، بف، بك» و الوافي: «إنّ» بدون الواو.

٩. في «بر، بك» و الوافي: «يحبّ».

١٠. في «جن»: «قال».

١١. في «بث، بس، جن»: «قال».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و البحار. وفي المطبوع: «من».

١٣. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ح ٦٢٠٣. وفي المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٤، عن محمّد بن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨١، ح ٩٩٣٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٧، ح ١١٤٠٦، إلى قوله: «وأنّك رسول الله» ملخّصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٣، ح ٣٣.

٦١٥١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ، فَكَانَ[٢] إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ، خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ، وَ أَغْلَقَ[٣] بَابَهُ، وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ، وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلىٰ دَارِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ[٤]، أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ[٥]: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هٰذِهِ الدَّارَ؟ قَالَ: دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا ـ يُرَدِّدُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنَّهُ جَبْرَئِيلُ، فَحَمِدَ اللّٰهَ[٦]، ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلىٰ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلاً، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ[٧] حَتّىٰ أَمُوتَ؟ قَالَ: فَأَنْتَ هُوَ، قَالَ: وَ مِمَّ[٨] ذٰلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ، وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً[٩] قَطُّ، فَقُلْتَ: لَا».[١٠]

٦١٥٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَيُّ النَّاسِ

---

١ . في الوسائل: «محمّد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمّد». وهو سهوٌ؛ فإنّ المراد من عليّ بن محمّد بن عبدالله، هو عليّ بن محمّد بن بُندار سبط أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وعليّ بن محمّد هذا، لم يثبت روايته عن محمّد بن أحمد المنصرف إلى محمّد بن أح[illegible]ن يحيى في موضع.

٢ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و كان».

٣ . في «بر، بك»: «فأغلق».

٤ . في «بر، بف، بك»: «رجل».

٥ . في «بف»: + «له».

٦ . في «بخ، بر، بس، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي و البحار: «ربّه».

٧ . في «بك»: «أخدمنّه».

٨ . في «ظ، ى، بح، بر، بف، بك» و حاشية «بح» و الوافي و الوسائل: «وبم». و في حاشية «بث»: «ولم».

٩ . في «بر، بك»: - «شيئاً».

١٠ . الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٤٠٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨١، ح ٩٩٣٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٨، ح ١٢٣٧٥، ملخّصاً؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣، ح ٤٠.

أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً؟

قَالَ[1]: أَبْسَطُهُمْ كَفّاً».[2]

٦١٥٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[3] عَلِيِّ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يُؤْتىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ، فَيُقَالُ[4]: احْتَجَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي، فَأَوْسَعْتَ[5] عَلَيَّ[6]، فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلىٰ خَلْقِكَ، وَ أُيَسِّرُ[7] عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ[8] عَلَيَّ[9] هٰذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ[10]، وَ تُيَسِّرَهُ[11]. فَيَقُولُ الرَّبُّ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالىٰ ذِكْرُهُ[12] -: صَدَقَ عَبْدِي، أَدْخِلُوهُ[13] الْجَنَّةَ».[14]

٦١٥٤ / ٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[15] الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللّٰهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ

---

١. في «بث، بخ، بر، بف، جن، بك» و الوافي: «فقال».

٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ٩٩٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٤، ح ٢٧٨٢١.

٣. في الوسائل: - «أبي الحسن».

٤. في «بك» و حاشية «بر» و البحار، ج ٦٧: + «له».

٥. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و أوسعت».

٦. في «ى»: + «رزقي».

٧. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و أنشر».

٨. في «ظ»: «لكي ينشر». و في «بث»: «لكي تيسّر».

٩. في البحار، ج ٦٧: - «عليّ».

١٠. في «بخ، بر، بف، بك»: - «رحمتك».

١١. في «بث، بح، بر، بف، بك»: - «و تيسّره».

١٢. في «بخ، بس»: - «ذكره». و في حاشية «بث»: «عزّ و جلّ» بدل «جلّ ثناؤه و تعالى ذكره».

١٣. في «ى»: «أدخله».

١٤. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٢، ح ٩٩٣٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٥، ح ٢٧٨٢٢؛ البحار، ج ٧، ص ٢٨٨، ح ٦؛ و ج ٦٧، ص ٢٠٣، ح ٦.

١٥. في «بخ، بر، بف»: - «الحسن بن عليّ».

مِنَ النَّاسِ».

قَالَ[١]: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، ٤١/٤
دَخَلَ الْجَنَّةَ».[٢]

٦١٥٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ[٣] يَاسِرٍ الْخَادِمِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: «السَّخِيُّ يَأْكُلُ[٤] طَعَامَ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا[٥] مِنْ[٦] طَعَامِهِ، وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ[٧] طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ».[٨]

٦١٥٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ : «يَا بُنَيَّ، مَا السَّمَاحَةُ[٩]؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ[١٠]».[١١]

---

١ . هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، بك، جن» و الوافي و الوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «قال».

٢ . عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٧، بسنده عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد البصري. وفي الجعفريّات، ص ١٥١؛ وقرب الإسناد، ص ١١٧، ح ٤٠٩؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٧٤، المجلس ١٧، ح ٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ، مع زيادة في آخره. معاني الأخبار، ص ٢٥٦، ح ٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله. وفي فقه الرضا ، ص ٣٦٢؛ والاختصاص، ص ٢٥٢، مرسلاً عن العالم ، مع زيادة في آخره، وفي الخمسة الأخيرة من قوله: «السخاء شجرة في الجنّة» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٣٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٥، ح ٢٧٨٢٣.

٣ . في الوسائل، ح ٣٠٥١٦: «و عن». وهو سهو واضح.

٤ . في الوسائل و العيون: + «من».

٥ . في الوسائل، ح ٢٧٨٢٨: «ليأكل الناس» بدل «ليأكلوا».

٦ . في «بخ، بر، بك» و الوافي: - «من».

٧ . في «بر، بك»: - «من».

٨ . المحاسن، ص ٤٩٩، كتاب المآكل، ح ٣٥٣، عن ياسر الخادم، إلى قوله: «ليأكلوا من طعامه». عيون الأخبار، ص ١٢، ح ٢٦، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. تحف العقول، ص ٤٤٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٣٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٦، ح ٢٧٨٢٨؛ و ج ٢٤، ص ٢٦٩، ح ٣٠٥١٦.

٩ . «السماحة» في اللغة: الجود و العطاء عن كرم و سخاء. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٨ (سمح).

١٠ . في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل و المعاني: «في العسر و اليسر».

١١ . معاني الأخبار، ص ٢٥٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد، وفيه: «... أحمد بن محمّد بن خالد ←

٦١٥٧ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَ لَا أُخْبِرُكَ[1] بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللّٰهِ، وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟».

فَقَالَ بَلىٰ.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ، فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا، وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً، وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً، يَسْعىٰ[2] إِلَيْهِمْ[3] لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ[4]، أُولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[5]

٦١٥٨ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] رَفَعَهُ، قَالَ:

أَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ[7] - إِلىٰ مُوسىٰ عليه السلام: أَنْ لَا تَقْتُلِ[8] السَّامِرِيَّ؛ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.[9]

٦١٥٩ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ:

↩ قال: حدّثنا بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين للحسن ابنه عليه السلام ...» • الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٣٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٥، ح ٢٧٨٢٤.

١ . في «بح»: «أُخبركم».

٢ . في «بس»: «وُجَهاء، تسعى».

٣ . في «بر، بك»: - «إليهم».

٤ . «المجدبة»: هي الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعاً. و قيل: هي الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ. و قيل: هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذ من الجَدْب، و هو القحط. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٤٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٧ (جدب).

٥ . قرب الإسناد، ص ٧٢، ح ٢٣٤، عن هارون بن مسلم • الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٣٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٦، ح ٢٧٨٢٧.

٦ . في الوسائل: + «عن أبيه».

٧ . في «بك»: - «الله عزّ و جلّ».

٨ . في «ى، بر، بف، بك»: «أن لا يقتل».

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ٦١، ح ١٧٠٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام • الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٣، ح ٩٩٤٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٦، ح ٢٧٨٢٦؛ البحار، ج ١٣، ص ٢٣٠، ح ٤٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ[1]، قَالَ: «شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ[2] فِي الذُّنُوبِ[3] أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ».[4]

٦١٦٠ / ١٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[5]، عَمَّنْ[6] حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ، وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ[7] الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ؛ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمٰنُ، وَ فِي ذٰلِكَ مَرْغَمَةٌ[8] .... ←

---

١ . في «بث، بر، بخ، بف» والوافي: «أبي جعفر».

٢ . «مُرَهَّق» أي ذو رَهَق، و هو غشيان و إتيان للمحارم من شرب الخمر و نحوه. والإفراط فيها. و المرهَّق أيضاً: المتّهم بالسوء و السفه؛ يقال: رجل مُرَهَّق، إذا كان يُظَنّ به السوء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨٤ (رهق).

٣ . في «جن»: «بالذنوب».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٦١، ح ١٧٠٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٤، ح ٩٩٤١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٦، ح ٢٧٨٢٥.

٥ . السند معلّق على سابقه. و يروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٦ . ورد الخبر ـ باختلاف يسير ـ في الأمالي للمفيد، ص ٢٩١، المجلس ٤٣، ح ٩، بسنده، و كذا في الأمالي للطوسي، ص ٦٨، المجلس ٣، ح ٧ بنفس سند المفيد عن أبي سعيد الآدمي ـ و هو سهل بن زياد ـ قال: حدّثني عمر بن عبد العزيز المعروف بزُحَل عن جميل بن درّاج. و قد روى عمر بن عبد العزيز عن جميل [بن درّاج] في أسناد الكتب الأربعة و غيرها، منها ما ورد في رجال الكشّي، ص ١٤، الرقم ١١٣ من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زحل عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن درّاج. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧. هذا، و قد ورد الخبر في الخصال، ص ٩٦، ح ٤٢، بسنده عن سهل بن زياد الآدمي، قال: حدّثني رجل و عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج. لكن في بعض مخطوطات الخصال: «زحل عمر بن عبد العزيز» و هو الظاهر.

إذا تبيّن هذا، فنقول: قال الأُستاذ السيّد محمّد الجواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ في تعليقته على السند حول تعبير «عمّن حدّثه»: «لعلّ في أصل مصدر المصنّف كان «زحل» ثمّ صحّف بـ«رجل» فعبّر المصنّف بدله بقوله: «عمّن حدّثه» و يمكن أن يكون في منبع الكافي نظير ما في مطبوعة الخصال، فعبّر المصنّف بدله بقوله: «عمّن حدّثه و الله أعلم».

٧ . في الخصال و الأمالي للمفيد و الأمالي للطوسي: «صالح الأعمال» بدل «خالص الإيمان».

٨ . «المرغمة»، بفتح الميم مصدر، أو بكسرها اسم آلة من الرَّغام و هو التراب؛ يقال: رَغِمَ و رَغَمَ أنفُه، أي ←

لِلشَّيْطَانِ[١]، وَ تَزَحْزَحٌ[٢] عَنِ[٣] النِّيرَانِ، وَ دُخُولُ الْجِنَانِ. يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهٰذَا غُرَرَ[٤] أَصْحَابِكَ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ غُرَرُ[٥] أَصْحَابِي[٦]؟

قَالَ: «هُمُ الْبَارُّونَ بِالإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ».

٤٢/٤ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَمِيلُ، أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ[٧]، وَ قَدْ مَدَحَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فِي ذٰلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ[٨] عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩]».[١٠]

← لصق بالرغام، و أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام. هذا هو الأصل، ثمّ استعمل في الذلّ و العجز عن الانتصاف، و الانقياد على كره. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤٥ـ٢٤٦ (رغم).

١. في «ى»: «الشيطان». و في حاشية «بح» و الفقيه: «للشيطان».

٢. التزحزح: التباعد و التنحّي؛ يقال: زحزحه عن كذا، أي باعدته عنه و نحّيته، فتزحزح، أي تباعد و تنحّى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٣٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحح).

٣. في «بخ، بر، بف، بك»: «من».

٤. «الغُرَر»: جمع الأغرّ، و هو الشريف و كريم الأفعال واضحُها. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٧ (غرر).

٥. في الوافي: «في بعض النسخ: العزاز ـ في الموضعين ـ بالعين المهملة و المعجمتين: جمع العزيز».

٦. في «بر، بك»: «أصحابك».

٧. في «بر، بف، بك»: «ذلك عليه».

٨. هكذا في المصحف و جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و الخصال و الأمالي للمفيد و الأمالي للطوسي، ص ٦٨. و في المطبوع: ﴿يُؤْثِرُونَ﴾ بدون الواو.

٩. الحشر (٥٩): ٩.

١٠. الخصال، ص ٩٦، باب الثلاثة، ح ٤٢، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد الآدمي، عن رجل و عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج. وفي الأمالي للمفيد، ص ٢٩١، المجلس ٣٤، ح ٩؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٨، المجلس ٣، ح ٧، بسندهما عن أبي سعيد الآدمي، عن عمر بن عبدالعزيز المعروف بزحل، عن جميل بن درّاج. وفيه، ص ٦٣٣، المجلس ٣١، ح ٨، بسنده عن جميل بن درّاج، إلى قوله: «إنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرحمن». الفقيه، ج ٢، ص ٦١، ح ١٧٠٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٤، ح ٩٩٤٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٢٩، ذيل ح ١٢٤٠٨؛ و ص ٤٧٥، ذيل ح ١٢٥٣٠.

٨٢ـ بَابُ الْإِنْفَاقِ

٦١٦١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[١] خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ[٣] وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ: مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ، أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الشَّرِّ، انْزِعْ وَ أَقْصِرْ؛ وَ مَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً[٤]؛ وَ مَلَكٌ يَنْضَحُهَا[٥] بِالْمَاءِ[٦]؛ وَ لَوْ لَا ذٰلِكَ، اشْتَعَلَتِ[٧] الْأَرْضُ[٨]».[٩]

---

١ . في «بر»: - «محمّد بن». ٢ . في «بر، بف»: - «الحسن».

٣ . في البحار: «تطلع».

٤ . في الوافي: «قيل: معنى قوله: آت ممسكاً تلفاً، ارزقه الإنفاق حتّى ينفق، فإن لم يقدّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتّى نأجره فيه أجر المصاب، فيصيب خيراً؛ فإنّ الملك لا يدعو بالشرّ لا سيّما في حقّ المؤمن.

أقول: إنّ دعاء الملائكة باللعن في القرآن و الحديث وارد غير مرّة، و الدعاء بالشرّ على أهل الشرّ ليس بشرّ، بل هو خير مع أنّ تنكير لفظتي المنفق و الممسك يشعر بإرادة الخصوص دون العموم، فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله، و الممسك على من بخل بما افترض الله، و البخل بما افترض الله موجب للتلف، كما مرّ في الباب الأوّل من هذا الكتاب إلّا أنّ هذا لا ينافي ما قاله ذلك القائل».

و في هامشه عن صاحبه: «توجيه كلام هذا القائل أنّ الملك لا يدعو للمؤمن إلّا بالخير، بل هو لا يريد الشرّ لأحد؛ لكونه مجبولاً على الخير، و دعاؤه بتلف المال المستلزم للخير إنّما يكون بعد يأسه منه أن يختار الإنفاق الذي هو خير خالص. و لمّا كان إنفاقه غائباً عن علمه و إنّما هو في علم الله و هو بعدُ مجوّز له فدعاؤه بالتلف في الحقيقة مشروط بامتناع إنفاقه و عدم تأتّيه منه».

٥ . في «بخ، بر، بك»: «ينضح». و في الوافي: «ينضح الأرض».

٦ . في «بر، بك»: «الماء».

٧ . في «بخ»: «لاشتعلت». و في «بر، بك»: «اشتغلت» بالغين المعجمة.

٨ . في الوافي: «لعلّ الأرض إشارة إلى أرض قلوب بني آدم، و الماء إشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله، و به يرحمون أنفسهم و يرحم بعضهم بعضاً. و الاشتعال إشارة إلى نار الظلم التي تقع في ←

٦١٦٢ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[١]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللّٰهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ»[٢] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ[٣] فِي طَاعَةِ اللّٰهِ بُخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيَدَعُهُ
٤٣/٤ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللّٰهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ، فَإِنْ[٤] عَمِلَ بِهِ[٥] فِي طَاعَةِ[٦] اللّٰهِ، رَآهُ[٧] فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ، فَرَآهُ[٨] حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَ إِنْ[٩] كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ، قَوَّاهُ بِذٰلِكَ الْمَالِ حَتّىٰ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ».[١٠]

٦١٦٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[١٢] عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ،

← قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضاً و إلى نائرة الهموم و الأحزان و حرقة تزاحم الآمال و الحرمان؛ إذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة و الحنان و ديمة الغفلة و النسيان و برد الإطفاء و الاطمئنان، لاشتعلت بهذه المصائب و احترقت بتلك النوائب، و لله الحمد».

٩ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ٩٩٤٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٢٩؛ البحار، ج ٥٨، ص ١٤٣، ح ٢.

١ . السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا.

٢ . البقرة (٢): ١٦٧.

٣ . في «ظ، بث، بح، بس» و الوسائل: «ولا ينفقه».

٤ . في الوسائل: + «هو».

٥ . في «بث، بح» و الوسائل و الفقيه: «فيه».

٦ . في «بث» و الوسائل و الفقيه: «بطاعة».

٧ . في «بر، بك»: «فرآه».

٨ . في تفسير العيّاشي: «فزاده».

٩ . في «بح، بس» و الوسائل: «فإن».

١٠ . الأمالي للمفيد، ص ٢٠٥، المجلس ٢٣، ح ٣٥، بسند آخر، إلى قوله: «رآه في ميزان غيره» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٢، ح ١٤٤، عن عثمان بن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ٩٩٥٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٣٠.

١١ . في «بر»: - «بن عيسى».

١٢ . في «بف»: + «موسى».

سَخَتْ[١] نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ[٢]».[٣]

٦١٦٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[٥] - فِي كَلَامٍ لَهُ: وَ مَنْ يَبْسُطْ[٦] يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ، يُخْلِفِ اللّٰهُ[٧] لَهُ[٨] مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ، وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ».[٩]

٦١٦٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ فِي[١٠] كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ[١١] عليه السلام إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ[١٢]، بَلَغَنِي أَنَّ

---

١ . في «بر، بف، بك»: «سمحت». و في حاشية «بر»: «طابت».

٢ . في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي: «بالعطيّة».

٣ . الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٣، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة». الخصال، ص ٦١٩، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٢، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ الاختصاص، ص ٣٠، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٩، عن عليّ عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٦٠٠٣ ومصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٦، ح ٩٩٤٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٧، ح ٢٧٨٣١.

٤ . في الكافي، ح ١٩٩٢: «يحيى» بدل «بعض من حدّثه».

٥ . في «بح»: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

٦ . في الكافي، ح ١٩٩٢: «بسط».

٧ . في «بر، بك»: - «الله».

٨ . في الوسائل: «عليه».

٩ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ضمن ح ١٩٩٢. وفي الزهد، ص ١٠٣، ضمن ح ١٠١، بسند آخر عن أميرالمؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ٩٩٤٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨، ح ٢٧٨٣٢؛ البحار، ج ٧١، ص ١٢١، ح ٨٦.

١٠ . في «بخ» و العيون: - «في».

١١ . هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل. و في «بس، جن» و المطبوع: + «الرضا».

١٢ . في «بث، بك» و الوافي: - «يا أبا جعفر».

الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ، أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا[١] ذٰلِكَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ[٢] لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ[٣] خَيْراً، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ[٤] مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ[٥] إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا[٦] رَكِبْتَ، فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ، فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ، فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ؛ إِنِّي[٧] إِنَّمَا أُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ[٨] اللّٰهُ، فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً[٩]».[١٠]

٦١٦٦ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١١]، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ، وَ مُنْفِقَةٌ، وَ مُمْسِكَةٌ؛ وَ خَيْرُ[١٢] الْأَيْدِي الْمُنْفِقَةُ[١٣]».[١٤]

---

١. في «ظ، ى، بس» و حاشية «بح» و الوافي و الوسائل: «و إنّما».
٢. في «بث، بح، بس» و حاشية «ظ» والوسائل والعيون: «بهم».
٣. في «بخ، بر، بف، بك»: «أحد منك».
٤. في «بر، بك»: «لا تكن».
٥. في «ى»: «ولا مخرجك».
٦. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و العيون: «و إذا».
٧. في «ى»: «و إنّي». و في «بح»: – «إنّي».
٨. في «بر، بك» و الوافي: «ليرفعك».
٩. الإقتار: التضييق على الإنسان في الرزق، يقال: أقتر الله رزقه، أي ضيّقه و قلّله، و كذا القَتْر و التقتير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).
١٠. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٠، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٣، ح ١٢٥٠٤.
١١. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد، عدّة من أصحابنا.
١٢. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل: «فخير».
١٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «منفقة».
١٤. تحف العقول، ص ٤٥، عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص٥٤٨، ←

٦١٦٧ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٢] بْنِ أَيْمَنَ[٣]:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٤]: «يَا حُسَيْنُ، أَنْفِقْ، وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللّٰهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ[٥] فِيمَا يُرْضِي اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ[٦] ـ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا[٧] فِيمَا يُسْخِطُ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ».[٨]

٦١٦٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُمَرَ[٩] بْنِ أُذَيْنَةَ: ٤/٤٤
رَفَعَهُ إِلىٰ[١٠] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ[١١] عليه السلام، قَالَ: «يُنْزِلُ[١٢] اللّٰهُ[١٣] الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَؤُونَةِ، فَمَنْ[١٤] أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ، سَخَتْ[١٥] نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ».[١٦]

ح ٢٧٨٣٣.

١ . في «بر» و الوسائل: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق كسابقه؛ فقد روى محمّد بن خالد عن سعدان [بن مسلم] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٧ـ٣٥٨.

٢ . في «بح، بخ، بر، بف» و الوسائل: «حسين».

٣ . في «بح» و حاشية «ظ، جن» و الوسائل: «أبتر». و في «بخ»: «أبان». و في «بف»: «أمير». وفي «جر»: «أعين»، والمذكور في بعض نسخ رجال الطوسي، ذيل أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام هو الحسين بن أيمن.

٤ . في «بر، بف، بك» و الوسائل: - «قال».

٥ . في الوافي: «بنفقته».

٦ . في «بر، بك»: - «فيما يرضي الله عزّ و جلّ».

٧ . في «بر، بك»: «أضعافاً».

٨ . الاختصاص، ص ٢٤٢، ذيل الحديث، مرسلاً عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٢٩٣، ذيل الحديث، وفيهما من قوله: «لم يبخل عبد» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٥٨٩٩. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ٩٩٤٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨، ح ٢٧٨٣٤.

٩ . في «بر»: - «عمر».

١٠ . في «بر»: «عن» بدل «رفعه إلى».

١١ . في «بس»: «و أبي جعفر».

١٢ . في «بخ، بر، بك»: «تنزل».

١٣ . في «ى، بخ، بر، بك»: - «الله».

١٤ . في «بح، بخ، بف» و الوسائل: «و من».

١٥ . في «بر، بف، بك» و الوافي: «سمحت».

١٦ . قرب الإسناد، ص ١١٦، ح ٤٠٧، بسند آخر عن جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٩١١؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٥١، المجلس ٨٢، ضمن ح ٣؛ والتوحيد، ص ٤٠١، ضمن ح ٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٤، ضمن ح ٢٤٩٨،

٦١٦٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟».

فَقَالَ[٢]: لَا وَ اللّٰهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللّٰهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً».[٣]

٦١٧٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ[٤] أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً، وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ[٥] وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً».[٦]

← مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٣، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الاختصاص، ص ٣٠؛ مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ نهج البلاغة، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٩، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «بقدر المؤونة» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب الإنفاق، ح ٦١٦٣ و مصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٧، ح ٩٩٤٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٨، ح ٢٧٨٣٥.

١. في «بر» و الوسائل: - «بن يحيى».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٢٥٠٥. وفي المطبوع: «قال».

٣. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٨، ح ٩٩٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٤، ح ١٢٥٠٥؛ و ج ٢١، ص ٥٤٩، ح ٢٧٨٣٦.

٤. في الوسائل و البحار و الكافي ح ١٩٤٨ و الفقيه و المحاسن و الزهد و الخصال: + «لي».

٥. «المِراء»: الجدال، إلّا أنّ المراء لا يكون إلّا اعتراضاً، بخلاف الجدال؛ فبانّه يكون ابتداءً و اعتراضاً. و التماري و المماراة: المجادلة على مذهب الشكّ و الريبة. و قيل: المراء: المماراة و الجدل. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٧٨؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مرا).

٦. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الإنصاف والعدل، ح ١٩٤٨، بنفس السند، مع اختلاف يسير. وفي المحاسن، ص ٨، كتاب الأشكال والقرائن، ح ٢٢؛ والزهد، ص ٦٤، ح ٣، عن محمّد بن سنان. الخصال، ←

٨٣ـ بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

٦١٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيحَ[١] أَغْدَرُ[٢] مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلَامَةَ[٣] عَلىٰ أَهْلِهَا، وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ، مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَى[٤] الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ، وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ».[٥]

٦١٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

↩ ص ٢٢٣، باب الأربعة، ح ٥٢، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١١، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٩، ح ٩٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٤، ح ٢٠٥٢٩؛ و ج ٢١، ص ٥٤٩، ح ٢٧٨٣٧؛ البحار، ج ٧٥، ص ٣٠، ح ٢٣.

١ . «الشحيح»: البخيل، من الشُّحّ، و هو البخل مع الحرص. و قيل: هو أشدّ البخل. و قيل: البخل في أفراد الأمور و آحادها، و الشحّ عامّ. و قيل: البخل بالمال، و الشحّ بالمال و المعروف. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤٨ (شحح).

٢ . في الوافي و الوسائل و الفقيه و قرب الإسناد: «أعذر». و «أغدر»، من الغَدْر، و هو ترك الوفاء، و قيل: هو ضدّ الوفاء بالعهد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٨ (غدر).

٣ . قال الجوهري: «الظُّلامة و الظَّليمة و المَظْلِمة: ما تطلبه عند الظالم، و هو اسم ما أُخذ منك». و قيل: الظُّلامة: اسم مظلمتك التي تطلبه عند الظالم، يقال: أخذها منه ظُلامة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٧٤ (ظلم).

٤ . في «جن»: «قراء». و في الوافي: «قرىً (اقرأ ـ خ ل)». و «القِرى»: الإحسان إلى الضيف، قال الجوهري: «إذا كسرت القاف قصرت، و إذا فتحت مددت». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٥ . قرب الإسناد، ص ٧٢، ح ٢٣٣، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٨، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٠، ح ٩٩٥٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤٥٨.

بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلّٰهِ فِي عَبْدٍ[٢] حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ».[٣]

٦١٧٣ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِبَنِي سَلِمَةَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ، مَنْ سَيِّدُكُمْ؟

قَالُوا[٥]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، سَيِّدُنَا رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ.

٤/٤٥ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ[٦] صلى الله عليه وآله: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوىٰ مِنَ الْبُخْلِ؟ ثُمَّ قَالَ: بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ[٧]».[٨]

٦١٧٤ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ

---

١. في «بخ، بس»: «أصحابنا».

٢. في الوسائل: «عبده».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٧، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٤٩، ح ٢٧٨٣١.

٤. في «بر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في «بث، بح، بس»: «فقالوا». و في حاشية «بث»: «قال».

٦. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و البحار: - «رسول الله». و في «بر، بف، بك» و الوافي: «النبيّ».

٧. في «ى، بخ، بر، بف، بك»: «معروف». وهو سهو؛ فإنّ البراء هذا هو البراء بن معرور الخزرجيّ السلميّ الذي كان نقيب بني سلمة، وأوّل من بايع ليلة العقبة الأولى، وأوّل من استقبل القبلة، وأوّل من أوصى بثلث ماله. راجع: أسد الغابة، ج ١، ص ٣٦٤، الرقم ٣٩٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٤١٥، الرقم ٦٢٢.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥٧٩٩، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٦، وتمام الرواية فيهما: «أيّ داء أدوى من البخل». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٣٩ وتمام الرواية فيه: «أيّ داء أدوى من البخل»؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٠، ح ١٠٦.

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ[١]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْهِ».[٢]

٦١٧٥ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ[٣] مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهٰذَا الشُّحِّ دَبِيباً[٤] كَدَبِيبِ النَّمْلِ، وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشَّرَكِ[٥]» وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرىٰ: «الشَّوْكِ[٦]».[٧]

٦١٧٦ / ٦. أَحْمَدُ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

---

١. في «ى، بح» و حاشية «جن» و هامش المطبوع و الوسائل: «سلمة». و في «بخ، بر، بف»: «سلم».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ٦، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أبي الجهم. وفي التوحيد، ص ٣٧٣، ضمن ح ١٦؛ و الخصال، ص ٤٣، باب الاثنين، ضمن ح ٣٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ١٤١، ضمن ح ٤١، بسند آخر عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٤، ضمن ح ٥٨٤٠؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٠، المجلس ٦، ضمن ح ٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. معاني الأخبار، ص ١٩٥، ضمن ح ١، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٠٨، ضمن الحديث، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٥٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٥٩.

٣. في الخصال: «محق الإيمان». و المَحْق: ذهابُ خير الشيء و بركته، و نقصانُه. و قيل: هو المحو و الإبطال. و قيل: هو ذهاب الشيء كلّه حتّى لا يرى له أثر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٣؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (محق).

٤. الدبيب: المشي اليسير الخفيف بدون السرعة. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ١٨٨.

٥. «الشَّرَك» محرّكة: حبائل الصائد، وما ينصب للطير. راجع: المصباح المنير، ص ٣١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥١ (شرك).

٦. في «بر، بك»: - «و في نسخة أخرى: الشوك». والشوك من الشجر معروف.

٧. الخصال، ص ٢٦، باب الواحد، ح ٩٣، بسنده عن هارون بن مسلم. الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما إلى قوله: «كشعب الشرك». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩١، ح ٩٩٥٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٤٠، إلى قوله: «كشعب الشرك».

٨. هكذا في «بر، بف، بك» والوسائل. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع: «أحمد بن ←

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : لَيْسَ بِالْبَخِيلِ[١] الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ، وَ يُعْطِي الْبَائِنَةَ[٢] فِي قَوْمِهِ».[٣]

٦١٧٧ / ٧ . أَحْمَدُ[٤]، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ:

قَالَ لِي[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «تَدْرِي مَا[٦] الشَّحِيحُ ؟».

قُلْتُ: هُوَ الْبَخِيلُ.

فَقَالَ[٧]: «الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ إِنَّ[٨] الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ، وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ[٩] عَلىٰ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلىٰ مَا فِي يَدَيْهِ[١٠] حَتّىٰ لَا يَرىٰ مِمَّا[١١] فِي أَيْدِي النَّاسِ

محمّد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في سند الحديث الرابع والراوي عن محمّد بن عليّ وهو أبوسمينة في غير واحد من الأسناد، فيكون سندنا هذا معلّقاً على ذاك. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٦٣، أنّ المناسب في مثل المقام أن يكون التعبير من الراوي أمّا بما يوافق عنوانه المتقدّم أو بما هو مختصر عنه، فلاحظ.

١ . في «ى، بف»: «البخيل».

٢ . في «ظ، بث، بخ، بس، بف، جن»: «النائبة». و «البائنة»: العطيّة، سمّيت بها لأنّها أُفردت و أُبينت من المال. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢.

٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٦٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٦٠.

٤ . هكذا في «بر، بف، بك، جد». وفي سائرالنسخ والمطبوع: «أحمد بن محمّد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله، كما تقدّم ذيل السند السابق؛ فقد روى أحمد بن أبي عبدالله ـ بعناوينه المختلفة ـ عن شريف بن سابق في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٦٥.

٥ . هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» و حاشية «جن» و الوافي و الفقيه و تحف العقول. و في «جن» و المطبوع: - «لي».

٦ . في الوافي: «من».

٧ . هكذا في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الفقيه و تحف العقول و المعاني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٨ . في «بر، بك»: - «إنّ».

٩ . في «بر، بك»: - «يشحّ».

١٠ . في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الفقيه و تحف العقول: «يده».

١١ . في «بخ، بر، بك» و الوافي و الفقيه و تحف العقول و المعاني: - «ممّا».

شَيْئاً إِلَّا تَمَنّىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ[١]، وَ لَا يَقْنَعُ[٢] بِمَا رَزَقَهُ اللّٰهُ».[٣]

٦١٧٨ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ[٤] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ: ٤٦/٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ أَعْطَى الْبَائِنَةَ[٥] فِي[٦] قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِنَةَ[٧] فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوىٰ ذٰلِكَ».[٨]

٨٤ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

٦١٧٩ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى[٩] النَّاسِ زَمَانٌ[١٠] مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ، وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ».

---

١ . في تحف العقول: + «لا يشبع». و في المعاني: + «ولا يشبع».

٢ . في «ى»: «فلا يقنع». و في تحف العقول: «ولا ينتفع».

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٣، ح ١٧١٥، معلّقاً عن الفضل بن أبي قرّة السمندي. معاني الأخبار، ص ٢٤٥، ح ١، بسند آخر. تحف العقول، ص ٣٧١، عن الفضيل بن عياض، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٣، ح ٩٩٦٢.

٤ . في «بخ، بر، بف»: «مفضّل».

٥ . في «بر، بك»: «الثانية». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «النائبة». والبائنة: العطيّة، سمّيت بها لأنّها أُبينت من المال. راجع: الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين).

٦ . في «بح»: «من».

٧ . في «بر، بك»: «الثانية». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «النائبة».

٨ . معاني الأخبار، ص ٢٤٥، ح ٤، بسنده عن جابر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٦٢، ح ١٧١٤، مرسلاً عن رسول الله ﷺ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢، ح ٩٩٦١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٤٦١.

٩ . في «بر، بك»: - «على».

١٠ . في «بر، بك»: - «زمان».

قُلْتُ: فَمَا[1] أَصْنَعُ[2] إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ ؟

قَالَ: «تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ، فَإِنْ[3] لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ[4]».[5]

٦١٨٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ[6] ظَهْرِ غِنًى[7]».[8]

٦١٨١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ[9]».[10]

٦١٨٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١ . في «بخ، بر، بف، بك»: «فماذا».
٢ . في «بر، بك»: «يصنع».
٣ . في «بر، بك»: «و إن».
٤ . هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: «فتجاهد». و في «ى»: «فيجاهد».
٥ . الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٥، ح ١٠١٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٤، ح ١٢٥٠٧.
٦ . في «بث، بخ، بر، بف، بك»: «على».
٧ . في «ظ، بس، جن» و الوسائل: «الغنى». و في الوافي: «يعني ما يكون بعد الغنى و المؤونة؛ لئلّا يكون القلب متعلّقاً بما يعطي، فمعنى الحديث قريب من معنى سابقه»، و سابقه هو الآتي بعده هنا. و قد مضى تفصيل الكلام في معناه، ذيل الحديث ٦٠٩٥.
٨ . ثواب الأعمال، ص ١٧٠، ح ١٥، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ضمن ح ٦٠٩٥، بسنده عن عبدالأعلى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، صدر ح ١٦٨٨، مرسلاً عن رسول الله. تحف العقول، ص ٣٨٠، ضمن الحديث، عن عبدالأعلى. الوافي، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ٩٨٤٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٤٩٩.
٩ . في الوافي: «يعني عمّا يفضل عن الكفاف». وهذه الرواية بتمامها لم ترد في «بر، بف، بك».
١٠ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٤١، ح ٩٨٤٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٥٠١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢] قَالَ: «هُوَ الزَّمِنُ[٣] الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ».[٤]

٦١٨٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ[٥]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ ○ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ﴾: بِأَنَّ[٦] اللّٰهَ تَعَالىٰ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً[٧] إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ[٨] فَمَا[٩] زَادَ».

﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾[١٠] قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللّٰهُ لَهُ». ٤٧/٤

﴿وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنىٰ﴾ قَالَ[١١]: «بَخِلَ[١٢] بِمَا آتَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

﴿وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ﴾: «بِأَنَّ[١٣] اللّٰهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً[١٤] إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ[١٥] فَمَا زَادَ».

---

١ . في الوافي: + «عن آبائه عليهم السلام».

٢ . الحجّ (٢٢): ٢٨.

٣ . «الزَّمِنُ»: المصاب بالزَّمانَة، و هو المرض الذي يدوم زماناً، و قال صدر المتألّهين: «هي آفة في الإنسان، بل في الحيوان، أو في عضو منه يمنعه عن الحركة، كالفالج و اللقوة و البرص و غيرهما». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣ (زمن)؛ شرح صدر المتألّهين، ص ١٠٧.

٤ . الجعفريّات، ص ١٧٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام؛ وفيه، ص ١٧٧، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٤٠٦، ح ٩٧٧٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٤، ح ١٢٥٠٦.

٥ . في التهذيب: «ظريف». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٨، الرقم ٤٦٨؛ رجال الطوسي، ص ١١٥، الرقم ١١٤٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٢٧١، الرقم ٢٢١٢.

٦ . في «بث، بخ»: «فبإنّ». و في التهذيب: «قال فإنّ».

٧ . في «ى، بس» و التهذيب: «عشراً».

٨ . في «بر، بك»: + «دينار».

٩ . في «بف»: «و ما».

١٠ . الليل (٩٢): ٧.

١١ . في «بس»: + «من».

١٢ . في «بك»: - «بخل».

١٣ . في «بث» و التهذيب: «فإنّ».

١٤ . في «ى، بس» و الوافي: «عشراً».

١٥ . في «بر، بك»: + «دينار».

﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ﴾ قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ[1] لَهُ».[2]

﴿وَ مٰا يُغْنِي عَنْهُ مٰالُهُ إِذٰا تَرَدّٰى﴾[3] قَالَ[4]: «أَمَا وَ اللّٰهِ مَا هُوَ تَرَدّىٰ[5] فِي بِئْرٍ، وَ لَا مِنْ جَبَلٍ، وَ لَا مِنْ حَائِطٍ، وَ لٰكِنْ تَرَدّىٰ[6] فِي نَارِ جَهَنَّمَ».[7]

٦١٨٤ / ٦. وَ عَنْهُ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ[9] بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا[10] بِيَدِي تَلَقُّفاً[11] حَتّىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ، أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَأُرَبِّيهَا لَهُ[12] كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ[13] فَلُوَّهُ[14] وَ فَصِيلَهُ[15]،

١. في «ظ، بس»: + «الله». و في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي و التهذيب و المقنعة: «يسّر».
٢. في الوافي: + «الله».
٣. الليل (٩٢): ٥ - ١١.
٤. في «بر، بك» و الوافي: + «قال».
٥. في «بخ» و التهذيب و المقنعة: «تردٌّ». و «تردّى»، أي سقط، يقال: رَدَى و تردّى، إذا سقط في بئر، أو تهوّر و سقط من جبل، كأنّه تفعّل من الردى بمعنى الهلاك. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢١٦ (ردى).
٦. في «بخ» و التهذيب و المقنعة: «تردٌّ».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٦، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٦، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٤٨٧، ح ٩٩٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢٢٥٦، إلى قوله: «لايريد شيئاً من الخير إلّا يسّره الله له».
٨. في «بخ، بر، بف»: «عنه» بدون الواو.
٩. في التهذيب: «كفلت».
١٠. في «بف»: «أتلقّيها». و التلقّف: التناول بسرعة. و قيل: هو التلقّن و الحفظ بسرعة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٦٥ (لقف).
١١. في «بف، بك»: «تلقّياً».
١٢. في «ى، جن» و التهذيب: - «له».
١٣. في حاشية «بث»: «أحدكم».
١٤. في «بر، بك»: «ولده». و «الفَلُوّ»: المُهر الصغير، لأنّه يُفتَلى، أي يُفطَم و المُهر: ولد الفرس، أو أوّل ما ينتج منه و من غيره. و قيل: الفَلُوّ هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٧٤ «فلا».
١٥. «الفَصيل»: ولد الناقة إذا فُصل عن أمّه، فعيل بمعنى مفعول، و أكثر ما يطلق في الإبل، و قد يقال في البقر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥١ (فصل).

فَيَأْتِي[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ[٢] مِثْلُ[٣] أُحُدٍ، وَ أَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ».[٤]

٧/٦١٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَرْزَمِيِّ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ[٦] مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ[٧] مُفْظِعٍ[٨]، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٩]، فَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

١ . في «بث، بخ، بر، بف، بك»: «فيتلقّاني». و في التهذيب و تفسير العيّاشي، ص ٥٢: «فيلقاني». و في رجال الكشّي و المقنعة: «فتلقاه».

٢ . في التهذيب و تفسير العيّاشي، ص ١٥٢ و المقنعة: «و هي».

٣ . في التهذيب و المقنعة: + «جبل».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣١٧، معلّقاً عن الكليني. رجال الكشّي، ص ٢٣٣، ح ٤٢٣، بسنده عن ابن أبي عمير، مع زيادة في أوّله. وفي الأمالي للمفيد، ص ٣٥٤، المجلس ٤٢، ضمن ح ٧؛ والأمالي للطوسي، ص ١٢٥، المجلس ٥، ضمن ح ٨، بسندهما عن سالم بن أبي حفصة. وفيه، ص ٤٥٨، المجلس ١٦، ح ٢٩، بسند آخر عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوّله، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «إنّ الرجل ليتصدّق بالتمرة» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٧، عن سالم بن أبي حفصة. وفيه، ص ١٥٣، ح ٥٠٩، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٦، مرسلاً، مع اختلاف يسير - الوافي، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ٩٧٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ١٢٢٩١؛ وفيه، ص ٤٠٧، ح ١٢٣٤٧، إلى قوله: «أتلقّفها بيدي تلقّفاً».

٥ . هكذا في «بث، بخ، بس، بف» و الوسائل و البحار. و في «ظ، ى، بح، بر، جن» والمطبوع: «العزرمي». و الصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٥.

٦ . في «بث، بخ، بر، بك» و حاشية «جن»: «دم».

٧ . قال الجوهري: «الغرامة: ما يلزم أداؤه، و كذلك المَغْرَمُ و الغُرْم». و قال ابن الأثير: «الغُرْم: أداء شيء لازم»، و قد غَرِمَ يَغْرَم غُرْماً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ «غرر».

٨ . في «ى» و حاشية «بف»: «مقطع». و في «بر، بف، بك» و الوافي: «مقصع». و «المفظع»: الشديد الشنيع جاوز المقدار. و «غُرْمٌ مُفْظِعٌ»، أي حاجة لازمة من غَرامة مُثْقَلة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥٩ (فظع)؛ و ص ٣٦٣ (غرم).

٩ . «فقر مُدْقع» أي مُلْصِق بالدقعاء، أو شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء. و الدقعاء: التراب؛ يقال: دَقِعَ ←

فَأَعْطَيَاهُ[١]، وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ[٢] عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْطَيَاهُ، وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا[٣]: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ[٤]؟ وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا، فَقَالَا: إِنَّهُمَا غُذِّيَا[٥] بِالْعِلْمِ غِذَاءً».[٦]

٦١٨٦ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٧] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ
٤/٤٨ حَدَّثَهُ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: لَاتَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا[٨]، فَتُبَخِّلُوهَا[٩]».[١٠]

٦١٨٧ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١١] الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[١٢] قَالَ: «كَانَ

الرجل، أي لصق بالتراب ذُلّاً. و قيل: المدقع من الدَّقَع، و هو سوء احتمال الفقر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ النهاية، ج ٢، ص ١٢٧ (دقع).

١ . في «بر، بف، بك»: «فأعطاه».
٢ . في «ظ»: «يسأل».
٣ . في «بر، بك» و الوافي: - «لهما».
٤ . في «بس»: «أو الحسين».
٥ . في «بر، بف، بك»: «عرابا».
٦ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٢، ح ٩٨٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢١١، ح ١١٨٦١، إلى قوله: «ففيك شيء من هذا قال: نعم فأعطياه»؛ البحار، ج ٤٣، ص ٣٢٠، ح ٤.
٧ . في «بر، بف»: - «الحسن».
٨ . في «بك»: - «في مجالسها».
٩ . في الوافي: «و ذلك لأنّه ربّما لا يتيسّر لهم الإعطاء في ذلك الوقت، فينسبوا إلى البخل».
١٠ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ٩٨٢٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٤، ح ١٢٤٥٦.
١١ . في «بر، بخ، بف» و الوسائل: - «الحسن بن عليّ».
١٢ . البقرة (٢): ٢٦٧.

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ[١] بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكّىٰ، يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ[٢] مِنَ التَّمْرِ[٣] وَ هُوَ[٤] مِنْ أَرْدَىٰ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً[٥] يُقَالُ لَهُ[٦]: الْجُعْرُورُ[٧] وَ الْمِعىٰ فَأْرَةٌ[٨]، قَلِيلَةَ اللِّحَاءِ[٩]، عَظِيمَةَ النَّوىٰ، وَ كَانَ[١٠] بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ[١١]، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا تَخْرُصُوا[١٢] هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَ لَا تَجِيئُوا[١٣] مِنْهَا[١٤] بِشَيْءٍ، وَ فِي ذٰلِكَ نَزَلَ: ﴿وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[١٥] وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ[١٦] هَاتَيْنِ

---

١. في «بر، بك»: «أمرنا».

٢. الألوان: جمع اللَّوْن، و هو نوع من النخل. و قيل: هو الدَّقَل، و هو ضرب من النخل. و قيل: النخل كلّه ما خلا البَرْنيّ و العَجْوة، و يسمّيه أهل المدينة الألوان، واحدته: لينة، و أصله لِوْنة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٨ (لون).

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و حاشية «بح» و الوسائل و تفسير العيّاشي. و في المطبوع: «من تمر».

٤. في «بر، بك» و تفسير العيّاشي: «هو» بدون الواو.

٥. في «بر، بف»: «ثمرة». و في «بك»: «تمرة».

٦. في «بك» و الوافي: «لها».

٧. في «بك»: «جعرون». و «الجعرور» في اللغة: ضرب من الدَّقَل، و هو أردء التمر. و قيل: الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطباً ضعاراً لاخير فيه. و قيل: الجعرور: تمر رديء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).

٨. في لسان العرب: «مِعَي الفأرة: ضرب من رديء تمر الحجاز»، و في القاموس: «مِعَى الفار: تمر رديء». لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٤٩ (معى).

٩. في «بث، بخ»: «اللحى». و «اللحاء»: قشر كلّ شيء. و قيل: «اللحاء»: قشر الشجر، استعير لقشر الرطب؛ أعني ما على النواة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٢ (لحا)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٢٠.

١٠. في «بك»: «كان» بدون الواو.

١١. في الوافي: «يعني كان تمره جيّداً و ما يزكّي منه رديّاً».

١٢. في «ى، بح، بخ، بك»: «لا تحرصوا». و الخَرْص: حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً و من العنب زبيباً، فهو من الخَرْص بمعنى الظنّ؛ لأنّ الحَزْر إنّما هو تقدير بظنّ. و الاسم: الخِرْص، بالكسر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٥؛ النهاية، ج ١٢، ص ٢٢ (خرص).

١٣. في «بث»: «ولا تحسبوا».

١٤. في «ظ، ى»: «من هاتين» بدل «منها». و في حاشية «جن» و الوسائل: «منهما». و في حاشية «بث»: «فيها».

١٥. البقرة (٢): ٢٦٧.

١٦. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي والوسائل: «أن يأخذ».

التَّمْرَتَيْنِ».[١]

٦١٨٨ / ١٠ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ[٢] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾ فَقَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ قَدْ[٣] كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ[٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا[٥] بِهَا، فَأَبَى اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - إِلَّا أَنْ يُخْرِجُوا[٦] مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا».[٧]

٦١٨٩ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّيْءِ، فَهَلْ مِنْ مَعُونَةٍ عَلىٰ زَمَانِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِلىٰ أَصْحَابِهِ، وَ نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ[٨]؛ وَ قَالَ[٩]: قَدْ أَسْمَعَنَا[١٠] الْقَوْلَ، وَ أَسْمَعَكُمْ[١١]. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلىٰ مَنْزِلِهِ، فَأَعْطَاهُ مِزْوَداً[١٢] مِنْ تِبْرٍ[١٣]،

---

١ . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٩، عن أبي بصير، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٠، ص ٤١٩، ح ٩٧٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ١١٨٤٨.

٢ . في الوافي و الوسائل: «قوله».

٣ . في «جن»: - «قد».

٤ . في الوافي: «لعلّ المراد بمكاسب السوء نحو الربا و الميسر و ثمن الخمر و الميتة».

٥ . في الوسائل: «فيتصدّقوا».

٦ . في الوسائل: «أن يخرجوا إلّا» بدل «إلّا أن يخرجوا».

٧ . الوافي، ج ١٠، ص ٤١٩، ح ٩٨٠٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٥، ح ١٢٥٠٨.

٨ . في «بح، بر، بك» و الوافي: «أصحابه إليه».

٩ . في «بح»: «قال» بدون الواو.

١٠ . في «ى، بر، بك»: «سمعنا».

١١ . في «بر، بف، بك»: - «و أسمعكم».

١٢ . في «ظ، بس»: «مزوداً». و المِزْوَدُ: المِيلُ، و حديدة تدور في اللجام، و مِحْوَر البكرة إذا كان من حديد. و البَكْرَةُ: آلة مستديرة من خشبة و غيرها، في وسطها مَحَزٌّ يمرّ عليها الحبل و في جوفها محور تدور عليه لرفع الأثقال و حطّها و للاستقاء عليها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤١٥ (رود).

١٣ . في النهاية: «التبر: هو الذهب و الفضّة قبل أن يضربا دنانير و دراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. و قد يطلق التبر ←

وَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالتِّبْرِ[1] وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: هٰذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ[2] الشَّيْخُ[3]: أَقْبَلُ تِبْرَكَ[4]؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ، وَ لٰكِنِّي[5] رَسُولٌ مِنَ اللّٰهِ ٤/٤٩
لِأَبْلُوَكَ، فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً، فَجَزَاكَ اللّٰهُ خَيْراً.[6]

٦١٩٠ / ١٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[7]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى وَ بَيْنَ أَيْدِينَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ[8]، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ[9] بِعُنْقُودٍ[10]، فَأَعْطَاهُ[11]، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هٰذَا[12]، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، قَالَ[13]: «يَسَعُ[14] اللّٰهُ عَلَيْكَ[15]» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ، فَقَالَ: «يَسَعُ[16] اللّٰهُ لَكَ» وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً[17]، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ، فَأَخَذَ[18] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ، فَنَاوَلَهَا[19] إِيَّاهُ[20]،

← على غيرهما من المعدنيّات، كالنحاس و الحديد و الرصاص، و أكثر اختصاصه بالذهب. و منهم من يجعله في الذهب أصلاً و في غيره فرعاً و مجازاً». النهاية، ج ١، ص ١٧٩ و راجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٠ (تبر).

١. في «ى، بر، بك»: «بالبرّ».

٢. في «ى، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «قال».

٣. في الوسائل: - «الشيخ».

٤. في «ى»: «ببرك».

٥. في الوسائل: «و لكنّني».

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ٩٧٨٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤١٩، ح ١٢٣٧٨، ملخّصاً؛ البحار، ج ٢٢، ص ٨٤، ح ٣٤.

٧. في «بح، بر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «بح»: «فأكله».

٩. في «ظ، بت» و الوسائل: + «له».

١٠. «العُنقود» من العنب و نحوه: ما تعقّد و تراكم من ثمره في أصل واحد. المعجم الوسيط، ص ٦١٤ (عقد).

١١. في «بح، بر، بس، بف، بك، جن»: «فأعطيته».

١٢. في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «فيه» بدل «في هذا».

١٣. في الوافي و الوسائل: «فقال».

١٤. في «بخ» و حاشية «بث»: «صنع».

١٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «لك».

١٦. في «بخ» و حاشية «بث»: «صنع».

١٧. في الوسائل: + «فذهب».

١٨. في «بر، بف، بك»: «و أخذ».

١٩. في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث»: «فناوله».

٢٠. في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث»: «إيّاها».

فَأَخَذَ[١] السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي[٢]، فَقَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ[٤]» فَحَشَا[٥] مِلْءَ كَفَّيْهِ[٦] عِنَباً، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَهَا[٧] السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٨]، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ يَا غُلَامُ، أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟» فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ[٩] أَوْ نَحْوِهَا، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ[١٠]، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ هٰذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ[١١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَكَانَكَ» فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْبَسْ هٰذَا» فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ[١٢]: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[١٣] ـ أَوْ قَالَ[١٤]: جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْراً ـ لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِلَّا بِذَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَذَهَبَ. قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللّٰهَ، أَعْطَاهُ.[١٥]

٦١٩١ / ١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

---

١. في «بث، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و البحار: «فأخذها».

٢. في «بك»: - «الذي رزقني».

٣. في «بث، بر» و الوافي: «قال».

٤. في الوافي: + «مكانك».

٥. في الوافي و الوسائل و البحار: «فحثا».

٦. في «ظ»: «كفّه».

٧. في «ظ»: «فأخذه».

٨. في البحار: + «الذي رزقني».

٩. في «ى، بف»: «حرزناه». والحَزْر: التقدير. و قيل: هـو التـقدير بـالحدس و الظـنّ. راجـع: الصـحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٧ (حرز).

١٠. في «بث، بخ، بر، بف، بك»: «فناوله إيّاها».

١١. في «بث، بر» و الوافي: «قال».

١٢. في الوافي و البحار: «فقال».

١٣. في «بث، بح، بر، بك»: «يا عبدالله».

١٤. في «بر، بك»: - «قال». و قال في الوافي: «لفظة «أو قال» في أواخر الحديث من زيادات النسّاخ، و ليست في كتاب عدّة الداعي حيث روى هذا الحديث، و الظاهر أنّه كان هكذا: يا أبا عبد الله، أو قال: يا عبد الله جزاك الله خيراً، فأسقط «يا عبد الله» ثمّ اختلفت النسخ في وجود «با». و في هامشه عن ولد المصنّف: «كـذا فـي عـامّة النسخ التي رأيناها، و الظاهر: و قال: جزاك الله، مكان أو قال، أو كان كـما ذكـره الوالد ـ عـزّ بـهاؤه ـ فأسـقط الناسخون أصل اللفظتين، و بقي ما في البين».

١٥. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ٩٨٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٩١، ح ١٢٣١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٤٢، ح ٥٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ، وَ لَا يُعِينُ عَلىٰ نَفْسِهِ[١]».[٢]

٦١٩٢ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ[٣] مَعْمَرٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ».[٤]

٦١٩٣ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ[٥] يَعْلَمْهُنَّ[٦] الْمُؤْمِنُ، كَانَتْ[٧] زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ، وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ[٨] عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟

---

١ . في الوافي: «لا يعين على نفسه؛ يعنى لا يسعى في قتل نفسه و هلاكها».

٢ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩١٠، بسنده عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٥، ح ١٠١٢٤؛ و ج ١٧، ص ٢٦، ح ١٦٨٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٤٦، ح ١٢٤٦٢.

٣ . هكذا في «بخ، بر، جر» و الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» و المطبوع: «عن».
و الصواب ما أثبتناه، و محمّد بن عليّ هذا هو محمّد بن عليّ بن معمر الكوفي الذي سمع منه التلعكبريّ سنة ٣٢٩. راجع: رجال الطوسي، ص ٤٤٢، الرقم ٦٣١٠.
و يؤيّد ذلك أنّ تفصيل الخبر رواه الكليني في الكافي، ح ١٤٨١٩، عن محمّد بن عليّ بن معمر مسنداً عن أمير المؤمنين ﷺ.

٤ . الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٩ ـ خطبة الوسيلة ـ عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن محمّد بن عليّ بن عكاية التميمي، عن الحسين بن النضر الفهري، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين ﷺ. تحف العقول، ص ٩٥، ضمن خطبة الوسيلة، عن أمير المؤمنين ﷺ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٦، ح ١٠١٢٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٢، ح ٢١٣٢١؛ و ج ٢١، ص ٥٥٧، ح ٢٧٨٦٤.

٥ . في «بخ، بر، بف»: «إذا».

٦ . في «ظ، بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «تعلمهنّ».

٧ . في «ى، بس»: «كان».

٨ . في «بر، بف، بك» و الوافي: «النعمه».

٥٠/٤ قَالَ: «تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ[١] وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلىٰ طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ[٢] عَلىٰ مَائِدَتِهِ، وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلىٰ أَهْلِهِ».[٣]

١٦/٦١٩٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؇، قُلْتُ[٤]: قَوْمٌ[٥] عِنْدَهُمْ فُضُولٌ، وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ[٦] الزَّكَاةُ، أَ يَسَعُهُمْ[٧] أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ، فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ[٨]؟

فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[٩]، لَا يَظْلِمُهُ[١٠] وَ لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ[١١]، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[١٢] الِاجْتِهَادُ فِيهِ، وَ التَّوَاصُلُ، وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ[١٣]، وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ، يَكُونُونَ[١٤] عَلىٰ مَا أَمَرَ اللّٰهُ فِيهِمْ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[١٥] مُتَرَاحِمِينَ».[١٦]

---

١ . في «بح» و الوسائل، ح ٢١٥٩٣: «لركوعه».

٢ . في «ظ، بح، بس، جن» و الوسائل: «إذا طعم». و في «ى، بس»: + «كان».

٣ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٥٠، ح ٩٨٦٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٧؛ و ج ١٦، ص ٢٩٧، ح ٢١٥٩٣.

٤ . في «بر، بك» و المؤمن: «عن».

٥ . في «بث، بخ، بر، بك» و الوافي: «أقوام».

٦ . في «ظ، ى، بر، بف، بك» و الوافي: «يسعهم».

٧ . في المؤمن: «و ما يسعهم» بدل «أيسعهم».

٨ . في الوافي: «شدّة الزمان كناية عن ضيق المعاش و عسر حصوله».

٩ . في «بث»: + «و أخو المسلم».

١٠ . في «ى، بث، بح»: «فلا يظلمه».

١١ . في «بث، بخ»: «ولا يخونه». و في «بر، بف، بك»: «ولا يحزنه». و في الوافي: «ولا يذلّه ولا يخونه».

١٢ . في «بخ، بر، بك»: «المسلم».

١٣ . في «ى»: – «عليه».

١٤ . في «ظ، بح»: «تكونون».

١٥ . الفتح (٤٨): ٢٩.

١٦ . المؤمن، ص ٤٣، ح ١٠١، عن سماعة. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، ح ٢٠٧٠، من قوله: «المسلم أخو المسلم»؛ وفيه، باب التراحم والتعاطف، ح ٢٠٧٥، من قوله: «فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه» وفي الأخيرين بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الكافي، نفس الكتاب، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض، ح ٢٠٤٦ و ٢٠٥٢؛ ومصادقة الإخوان، ص ٤٨، ح ١. الوافي، ج ٥، ص ٥٤٨، ح ٢٥٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٥، ح ٢١٨٣٠.

٨٥ ـ بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٦١٩٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ[١]، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللّٰهِ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ[٢] ـ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».[٣]

٦١٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».[٥]

٦١٩٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَ أَفْشَى السَّلَامَ، وَ صَلّىٰ وَ النَّاسُ نِيَامٌ».[٧]

---

١ . في الوسائل، ح ٢١٦٨٠: - «وغيره».

٢ . في الوسائل، ح ٢١٦٨٠: «المغفرة» بدل «مغفرة الله تبارك و تعالى».

٣ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ضمن ح ٢١٧٩؛ والمحاسن، ص ٣٨٩، كتاب المآكل، ح ١٧؛ وثواب الأعمال، ص ١٦٥، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٥، ح ٩٩٨٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٩، ح ٢١٦٨٠؛ و ج ٢٤، ص ٢٩١، ذيل ح ٣٠٥٧٦.

٤ . في «بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٥ . المحاسن، ص ٣٨٩، كتاب المآكل، ح ١٥، عن إبراهيم، عن ابن أبي عمير. وفيه، نفس الباب، ح ١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٥، ح ٩٩٩٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨١؛ و ج ٢٤، ص ٢٨٧، ذيل ح ٣٠٥٦٢.

٦ . في «بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٧ . المحاسن، ص ٣٨٧، كتاب المآكل، ح ٢، عن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم ⇐

٦١٩٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ[2] عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ[3] أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ[4]، وَ نُؤَدِّيَ[5] فِي[6] النَّاسِ الْبَائِنَةَ[7]، وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».[8]

٦١٩٩ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ[10] يُوسُفَ، ٤/ ٥١

← الجعفري، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ح ٣، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ضمن ح ٢٣١١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٩١، باب الثلاثة، ح ٣٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٩٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٣؛ والاختصاص، ص ٢٥٣، مرسلاً عن العالم عليه السلام، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٥، ح ٩٩٩١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٢؛ و ج ٢٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ٣٠٥٦٦.

١ . هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» و الوسائل و المحاسن. و في «ى، بر» و المطبوع: «عمر».
و قد روى عمرو بن شمر، عن جابر [ابن يزيد] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٩٨ ـ ٤٠٢.

٢ . في الوسائل: «أمير المؤمنين».

٣ . في «ى»: «أهل البيت».

٤ . في «بر»: «الناس».

٥ . في المحاسن: «ونؤوي».

٦ . في «بك»: ـ «الطعام و نؤدّي في».

٧ . في معظم النسخ و المحاسن: «النائبة». و في «بر، بك»: «الثانية». وما أثبتناه مطابق لبعض النسخ والمطبوع والوافي. و«البائنة»: العطيّة، سمّيت بها لأنّها أبينت من المال. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٤ (بين)؛ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٢.

٨ . المحاسن، ص ٣٨٧، كتاب المآكل، ح ٤، عن محمّد بن عليّ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٣.

٩ . في «بر»: ـ «بن محمّد». ثمّ إنّ الخبر معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

١٠ . في «ى، بث، بح، بس»: «عن»، و هو سهو. و الحسن بن عليّ هذا، هو الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح، و تقدّمت في الكافي، ح ٢٣٤ روايته بعنوان الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح، و في الكافي، ح ٢١٠٢ بعنوان ابن بقّاح، عن سيف بن عميرة.
و الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُنْجِيَاتُ[١]: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ».[٢]

٦٢٠٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ[٤]، وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ».[٥]

---

١ . في الوسائل: «من المنجيات».

٢ . المحاسن، ص ٣٨٧، كتاب المآكل، ح ١، عن محمّد بن عليّ. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٨، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٨٤، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢ بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفي المحاسن، ص ٤، كتاب الأشكال والقرائن، ضمن ح ٥؛ والخصال، ص ٨٣، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧١٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٤؛ و ج ٢٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ٣٠٥٦٥.

٣ . ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٨٨، ح ٨ عن الحسن بن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة. وعنوان الحسن بن عليّ بن الحكم عنوان غريب لم نجده في موضع من الأسناد والكتب. والخبر أورده المجلسي نقلاً من المحاسن في البحار، ج ٧٤، ص ٣٦١، ح ١٠؛ و ج ٩٩، ص ٢٩٨، ح ٢٨، وفي كلا الموضعين، عليّ بن الحكم بدل «الحسن بن عليّ بن الحكم»، وهو الصواب؛ فقد أكثر عليّ بن الحكم من الرواية عن عليّ بن أبي حمزة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦٠٨-٦٠٩.

٤ . في هامش الكافي المطبوع: «كناية عن الذبائح».

٥ . المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ٨، عن الحسن بن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة. وفي الكافي، كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ذيل ح ١٠٥٠٥؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٠، بسند آخر، وفي الأخير مع زيادة في آخره. وفي الكافي، نفس الباب، ذيل ح ١٠٥٠٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٤٤١، ذيل ح ١٧٦٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٢؛ الاختصاص، ص ٢٥٣، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠، ح ٢١٦٨٥.

٦٢٠١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسُ[1] كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ».[2]

٨/٦٢٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ».[3]

---

١ . «التنفيس»: التفريج؛ يقال: نفّس الله عنه كربته، أي فرّجها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٥؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٧ (نفس).

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣١٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٢١٤٣، مع زيادة؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٣، بسند آخر عن ابن أبي عمير. الكافي، نفس الكتاب، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٢١٣٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «أو تنفيس كربته»؛ قرب الإسناد، ص ١٤٥، ح ٥٢٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير و زيادة. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٢١٣٤؛ والمحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف؛ وفيه، نفس الباب، ح ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٥٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. مصادقة الإخوان، ص ٤٤، ح ٢، مرسلاً عن هشام بن الحكم، مع زيادة. وفي المؤمن، ص ٥١، ح ١٢٧، مع زيادة؛ والمقنعة، ص ٢٦٧، مرسلاً. مصادقة الإخوان، ص ٤٤، ح ٤، مرسلاً عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ٩٩٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٧.

٣ . المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ٧، عن الحسن بن عليّ، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإفشاء السلام». المحاسن، ص ٣٨٧، ح ٦، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. المحاسن، ص ٣٨٨، ح ٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ‹ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٦، ح ٩٩٩٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦٩، ح ١٢٥١٦؛ و ج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٦؛ و ج ٢٤، ص ٩٢، ح ٣٠٠٨١.

٦٢٠٣ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٢]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِأُسَارىٰ، فَقَدَّمَ رَجُلٌ[٣] مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ لَهُ[٤] جَبْرَئِيلُ: أَخِّرْ هٰذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتّىٰ كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ، فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ[٥]، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرَكَ هٰذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَ يَقْرِي الضَّيْفَ[٦]، وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ[٧]، وَ يَحْمِلُ[٨] الْحَمَالَاتِ[٩]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ[١٠] عَنِ[١١] اللّٰهِ - عَزَّ

---

١ . في الكافي، ح ٦١٥٠: «محمّد بن يحيى» بدل «عدّة من أصحابنا».

٢ . هكذا في «بخ، بر، بف، جن» و حاشية «ظ». و في «ظ، ى، بث، بح، بس» والمطبوع و الوسائل: «عن الحسين بن سعيد».

و ما أثبتناه هو الصواب؛ فإنّه لم يثبت رواية عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، بل روى عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم في التهذيب، ج ٦، ص ٣٨، ح ٨٠ ـ ٨١. و تقدّمت في ح ٦١٥٠، رواية عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، و الخبران قريبا المضمون.

و هذا الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١٤، عن محمّد بن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري.

ثمّ إنّ الحسين بن أبي سعيد، هو الحسين بن هاشم بن حيّان أبي سعيد المكاري. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨.

٣ . في «بف» و الوافي: «رجلاً».

٤ . في «بر، بك» و الوافي: - «له».

٥ . في المحاسن: - «فقال له جبرئيل: أخّر - إلى - عنقه».

٦ . «يَقْرِي الضيف»، أي يحسن إليه؛ تقول: قَرَيْتُ الضيفَ قِرىً، مثال قليته قِلىً، و قَراءً، أي أحسنت إليه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٧ . «النائبة»: ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمّات و الحوادث. و قيل: هي المصيبة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٢٣ (نوب).

٨ . في المحاسن: «و يحتمل».

٩ . في النهاية: «الحمالة بالفتح: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تُسْفَك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين». النهاية، ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).

١٠ . في «ظ، بح» و المحاسن: «عنك».

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و المحاسن. و في المطبوع: «من».

وَ جَلَّ ـ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: وَإِنَّ[1] رَبَّكَ لَيُجِبُّ[2] هٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[3] وَ أَنَّكَ[4] رَسُولُ اللّٰهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً[5] لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً».[6]

٦٢٠٤ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ[7]:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ[8]: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلىٰ مَنْ[9] يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ[10]».[11]

---

١ . هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي والوسائل و المحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إنّ» بدون الواو.

٢ . في «بر، بف، بك» و الوافي: «يحبّ».

٣ . في حاشية «بح»: + «وحده لا شريك له».

٤ . في «ظ»: + «محمّداً صلى الله عليه وآله». و في «بح»: «و أشهد أنّ محمّداً» بدل «و أنّك».

٥ . في «بر، بف، بك» و المحاسن: - «نبيّاً».

٦ . الكافي، كتاب الزكاة، باب معرفة الجود والسخاء، ح ٦١٥٠، مع اختلاف. وفي المحاسن، ص ٣٨٨، كتاب المآكل، ح ١٤، عن محمّد بن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٨، ح ٩٩٩٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٠، ح ١٢٥١٨.

٧ . ورد الخبر في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٣، عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام. لكن لم تثبت رواية ابن فضّال عن ميمون ـ و هو القدّاح ـ في موضع، بل روى ابن فضّال عن عبد الله بن ميمون في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٠؛ و ج ٢٣، ص ٢٢٥.
فعليه سند المحاسن لا يخلو من خلل.

٨ . في «بر» و الوافي: + «إنّ».

٩ . في «بث، بخ، بر، بك» و الوافي: «لمن».

١٠ . «السنام» للبعير كالإلية للغنم. و قيل: سنام البعير و الناقة: أعلى ظهرها. و سنام كلّ شيء: أعلاه، و ما ارتفع منه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).

١١ . المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٣، عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الكافي، كتاب الزكاة، باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٦١١٢، مع اختلاف وزيادة في آخره؛ المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٤، مع اختلاف يسير، وفيهما بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ١٥٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف و

٦٢٠٥ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ: ٥٢/٤

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ[1] ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».[2]

٦٢٠٦ / ١٢ . أَحْمَدُ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ[4]، فَتُوضَعُ بِقُرْبِ[5] مَائِدَتِهِ، فَيَعْمِدُ[6] إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ[7] مِمَّا يُؤْتىٰ بِهِ[8]، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً، فَيَضَعُ[9] فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ[10]،

← زيادة في آخره . المحاسن، ص ٣٩٠، كتاب المآكل، ح ٢٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٩، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف وزيادة في آخره ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ٩٩٩٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٠، ح ١٢٥١٩؛ و ج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٧.

١ . في «بح»: «الله».

٢ . المحاسن، ص ٣٨٩، كتاب المآكل، ح ١٨، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة . وفيه، ح ١٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «من موجبات المغفرة إطعام السغبان» ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٥، ح ٩٩٨٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣١، ح ٢١٦٨٨؛ و ج ٢٤، ص ٢٩١، ذيل ح ٣٠٥٧٦.

٣ . هكذا في «جر». وفي «بر، بك»: «عليّ». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمّد» وما أثبتناه هو الظاهر، وتقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٦٠٦٣ و ٦١٧٧، فلاحظ. ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عليّ بن محمّد بن عبدالله.

٤ . في «بس»: «بصحيفة». و في حاشية «بح، بس»: «بصفحة». و الصَّحْفَة: إناء كالقَصْعَة المبسوطة و نحوها، و قطعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة، و جمعها: صِحاف. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٢؛ المغرب، ص ٢٦٣ (صحف).

٥ . في «بث، بر، بك» و البحار و المحاسن، ص ٣٩٢: «قرب».

٦ . في حاشية «بف»: «فيقصد».

٧ . «فَيَعْمِدُ إلى أطْيَبِ الطَّعامِ»، أي يقصده؛ يقال: تعمّده و تعمّد له و عَمَدَه و إليه وله و اعتمده، كلّها بمعنى قصده. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٢ (عمد).

٨ . في «ظ، بك»: - «به».

٩ . في المحاسن، ص ٣٩٢: «فيوضع».

١٠ . في «بس»: «الصحيفة». و في «بخ» و حاشية «بس»: «الصفحة».

ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[١] ثُمَّ يَقُولُ[٢]: «عَلِمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلىٰ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ[٣]».[٤]

٨٦ - بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

٦٢٠٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا: لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ[٥] وَ بُلْغَةِ[٦] الْكَفَافِ[٧]، وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ[٨] الْفَضْلَ[٩] لِآخِرَتِهِ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَبْقىٰ لِلنِّعْمَةِ، وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَنْفَعُ[١٠] فِي الْعَاقِبَةِ[١١]».[١٢]

٦٢٠٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ:

---

١. البلد (٩٠): ١١. و في الوافي: + ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾.

٢. في حاشية «بح» و الوسائل: «قال».

٣. في المحاسن، ص ٣٩٢: + «بإطعام الطعام».

٤. المحاسن، ص ٣٩٢، كتاب المآكل، ح ٣٩؛ و ص ٣٨٩، ح ٢٠، عن معمّر بن خلّاد. الكافي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ذيل ح ٦٠٠٩، بسند آخر، وفي الأخيرين من قوله: «ثمّ يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٧، ح ٩٩٩٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧١، ح ١٢٥٢٠؛ البحار، ج ٦٩، ص ٣٦٣.

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوسائل. و في «بح» و المطبوع: «بالقصد».

٦. البُلْغَة: ما يُتَبَلَّغُ و يكتفى به من العيش ولا فضل فيه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣١٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٤٢١ (بلغ).

٧. في «بر، بف، بك»: «بالكفاف».

٨. في «بث، بخ»: «فيه».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: «فضلاً».

١٠. في «ى»: «و أنفق».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل. و في المطبوع: «العافية».

١٢. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٠، ح ٢٧٨٤١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْقَصْدَ[١] أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللّٰهُ حَتّىٰ طَرْحَكَ النَّوَاةَ؛ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ[٢] لِشَيْءٍ[٣]، وَ حَتّىٰ صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ».[٤]

٦٢٠٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٦] قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسَطُ».[٧]

٦٢١٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ[٨]، وَالسَّرَفُ مَتْوَاةٌ[٩]».[١٠] ٥٣/٤

٦٢١١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

---

١ . في «بك»: «القسط». ٢ . في «ى»: «تصحّ».

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و ثواب الأعمال و الخصال. و في «ى»: «الشيء». و في المطبوع: «للشيء».

٤ . ثواب الأعمال، ص ٢٢١، ح ١؛ والخصال، ص ١٠، باب الواحد، ح ٣٦، بسندهما عن جعفر بن بشير [في الخصال: + «البجلي»] ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٢.

٥ . في «ظ، ى، بف» و هامش المطبوع: «عن رجل». و في «بث، بخ، بر، جن»: - «عن بعض أصحابه». و في «بح»: «عن بعض أصحابنا». ٦ . البقرة (٢): ٢١٩.

٧ . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٠٦، ح ٣١٤، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ح ٣١٥، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٢٦، عن الحسين بن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبدالله ﷺ، ذيل الآية: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ذيل ح ١٧٢١؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٤ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ٩٩٦٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥١، ح ٢٧٨٤٣.

٨ . المثراة: المكثرة، مَفْعَلةٌ من الثروة و الثَراء، و هو كثرة العدد في المال و الناس. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢١٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٣ (ثرا).

٩ . في «ى، بح، بف»: «مثواه». و المتواة: مَفْعَلَة من التَّوى وزان حصى بمعنى الهلاك، أو هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى). هذا، و في الوافي: «كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة و التوى بالمثنّاة بمعنى الهلاك و التلف».

١٠ . الخصال، ص ٥٠٥، أبواب الستّة عشر، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أميرالمؤمنين ﷺ، وفيه هكذا: «الشرف متواة، والقصد مثراة» ـ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٤.

أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: ثَلَاثٌ[1] مُنْجِيَاتٌ، فَذَكَرَ: الثَّالِثُ[2] الْقَصْدُ فِي الْغِنىٰ وَ الْفَقْرِ[3]».[4]

٦٢١٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ[5] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ أَبِي[6] الْهَزْهَازِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ».[7]

٦٢١٣ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[8]، عَنِ

---

١ . في «بخ، بر، بف»: «ثلاثة».

٢ . في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوافي: «الثالثة».

٣ . في الوافي: «يعني في كلّ بحسبه؛ فإنّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر، كما يدلّ عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام و ما مضى في باب التوسيع على العيال أنّ المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتّسع، و إذا أمسك عليه أمسك».

٤ . المحاسن، ص ٣، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله أو عليّ بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة. الزهد، ص ١٣٧، ضمن ح ١٨٣، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٠، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٨٤، باب الثلاثة، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفيه، نفس الباب، ضمن ح ١١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي المحاسن، ص ٤، كتاب الأشكال والقرائن، ذيل ح ٢؛ و الخصال، ص ٨٣، باب الثلاثة، ضمن ح ١٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٥.

٥ . في «بخ، بر، بف»: - «الحسن».

٦ . في «ظ، ى، بح، بر، بس، بف» و الوسائل: - «أبي». و المذكور في رجال البرقي، ص ٣٩، هو مدرك بن الهزهاز، و في رجال الطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٥٩٣، هو مدرك بن أبي الهزهاز.

٧ . الخصال، ص ٩، باب الواحد، ح ٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢١، مرسلاً. وفيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٢؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥، مرسلاً عن العالم عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ٩٩٦٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٢، ح ٢٧٨٤٦.

٨ . في «بر»: - «بن زياد».

ابْنِ مَحْبُوبٍ[١]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ[٣] فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ[٤] اللّٰهِ، مَا كَانَ أَحْسَنَ، وَ لَا وُفِّقَ[٥]، أَلَيْسَ يَقُولُ اللّٰهُ[٦] تَعَالىٰ: ﴿وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧] يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ[٨]».[٩]

٦٢١٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ[١٠]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا عُبَيْدُ، إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنىٰ».[١١]

٦٢١٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

---

١ . في «ى»: «الحسن بن محبوب».

٢ . هكذا في النسخ و الوسائل . و في المطبوع : «حمّاد [بن واقد] اللحّام». و حمّاد اللحّام في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام هو حمّاد بن واقد . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٨٧ ، الرقم ٢٢٨٦.
و المظنون قويّاً أنّ «بن واقد» زيادة تفسيريّة أُدرجت في المتن سهواً.

٣ . في «ظ ، ى ، بر ، بف ، بك ، جن» و حاشية «بح» و الوافي : «يده».

٤ . هكذا في «بث ، بخ ، بر ، بس» و حاشية «بف» و الوافي و الوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «سبيل».

٥ . في الوافي : + «للخير».

٦ . في الوسائل و تفسير العيّاشي : «الله يقول».

٧ . البقرة (٢) : ١٩٥.

٨ . في «بح» : «المتصدّقين».

٩ . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٨٧ ، ح ٢١٧ ، عن حمّاد بن اللحّام . فقه القرآن ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٧ ، ح ٩٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٢ ، ح ٢٧٨٤٢.

١٠ . والد مروك هو عبيد بن سالم بن أبي حفصة العجلي . و لم نجد رواية مروك عنه في موضع ، كما لم يرد له ذكر في الأسناد . و الخبر رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة . و عبيد هذا قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤١٣ ـ ٤١٨.

١١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٦٥٩ ، معلّقاً عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٧ ، ح ٩٩٧١ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٢ ، ح ٢٧٨٤٨.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «مَا عَالَ[١] امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ[٢]».[٣]

٦٢١٦ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ[٥] قَالَ لَهُ[٦]: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَنَطَّلِي[٧] وَ لَا تَكُونُ[٨] مَعَنَا نُخَالَةٌ[٩] نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ، فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ، وَ قَدْ دَخَلَنِي
٤/٥٤ مِنْ ذٰلِكَ مَا اللّٰهُ أَعْلَمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «أَ مَخَافَةَ[١٠] الْإِسْرَافِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ[١١]: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ؛ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ[١٢]، فَيُلَتُّ[١٣] بِالزَّيْتِ، فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ، وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ».

---

١ . «عال»، أي افتقر. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩ (عيل).

٢ . في الوافي: «في الاقتصاد».

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٠، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام . نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٤٠؛ تحف العقول، ص ٢١٤، ضمن الحديث، عن عليّ عليه السلام . وفيه، ص ٦٠، عن النبيّ صلى الله عليه و آله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٥١.

٤ . في «بث» و الوسائل: «أصحابنا».

٥ . في «بر، بك» و الوافي: - «أنّه».

٦ . في «ى، بخ، بر، بس، بك، بف» و الوافي: - «له».

٧ . يقال: طَلَيْتُ الشيْءَ بالدهن و غيره طَلْياً، أي لطخته به و لوّثته به، و تطلّيت به و اطّليت به، على افتعلت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١١ (طلى).

٨ . في «ظ، بث، بح، بر، بك، جن» و الوافي و الوسائل: «ولا يكون».

٩ . النُخالة: ما يخرج من الدقيق و نحوه بعد غربلته، و يقال: نَخَلَ الشيءَ يَنْخُلُه نَخْلاً و تنخّله و انتخله، أي صفّاه و اختاره. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٧؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥١ (نخل).

١٠ . في «بر، بف، بك»: «أتخاف».

١١ . في «بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «قال».

١٢ . في الوافي: «النقيّ بالنون المكسورة و القاف: المخّ، و يقال: مَرصة النقيّ للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرّة بعد مرّة، و لعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً».

١٣ . في «ظ، بح»: «فبلّت». و «فيُلَتُّ»، أي يُخْلَط. و قيل: لتّ الرجلُ السويقَ، من باب قتل: بلّه بشيء من الماء، و هو أخفّ من البسّ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٣٠؛ المصباح المنير، ص ٥٤٩ (لتت).

قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ[١]؟ قَالَ[٢]: «أَكْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلىٰ غَيْرِهِ».

قُلْتُ: فَمَا[٣] الْقَصْدُ؟ قَالَ[٤]: «الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ[٥] وَ السَّمْنُ، مَرَّةً هٰذَا، وَ مَرَّةً هٰذَا».[٦]

٦٢١٧ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَادَ اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - عَلَيْكُمْ[٧] فَجُودُوا، وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَ لَا تُجَاوِدُوا[٨] اللّٰهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ[٩]».[١٠]

٦٢١٨ / ١٢. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[١١]، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[١٢]:

---

١. «الإقتار»: التضييق على الإنسان في الرزق؛ يقال: أقتر الله رزقه، أي ضيّقه و قلّله، و كذا القَتْر و التقتير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦؛ النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

٢. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «فقال».

٣. في «ى، بس»: «و ما».

٤. في «جن» و حاشية «بح»: + «أكل».

٥. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و الخلّ و اللبن».

٦. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الحمّام، ح ١٢٧٧٧، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦٠، بسنده عن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، نفس الكتاب، باب الحمام، ح ١٢٧٧٩؛ والمحاسن، ص ٣١٢، كتاب العلل، ح ٢٨، بسند آخر مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل ح ١٦٥؛ و ص ١٢١، ذيل ح ٢٦٨، مع اختلاف، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «أفسد المال وأضرّ بالبدن». الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٧.

٧. في «ى»: - «عليكم».

٨. في الوافي: «يعني لا تتكلّفوا الجود على الله؛ فإنّه أعلم بكم و بما يصلحكم، فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم».

٩. في «بح، بر، بف» و الوسائل: «أجود». و في «بخ» و حاشية «بث»: «جواد».

١٠. الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٣، ح ٢٧٨٤٩.

١١. هكذا في النسخ. و في المطبوع: + «[الصيرفي]». و محمّد بن عليّ هذا، هو محمّد بن عليّ أبو سمينة الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٢، الرقم ٨٩٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٦٢٥.

١٢. ابن سنان الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام منصرف إلى عبد الله بن سنان، و رواية محمّد بن عليّ عنه غير ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللّٰهُ ، وَ مَنْ بَذَّرَ[1] حَرَمَهُ اللّٰهُ».[2]

٦٢١٩ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ يَقُولُ : «الرِّفْقُ[3] نِصْفُ الْعَيْشِ ، وَ مَا عَالَ[4] امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ[5]».[6]

معهودة ، بل يروي محمّد بن عليّ عن عبد الله بن سنان في بعض الأسناد بواسطتين . راجع : الكافي ، ح ٩٣٤٠ .

و أمّا ما ورد في الكافي ، ح ١٢٠٢٧ من رواية عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمداني - و هو متّحد مع محمّد بن عليّ في ما نحن فيه - عن عبد الله بن سنان ، فسنده مشتمل على عدّة جهات غريبة نتكلّم عنها في موضعه .

فعليه ، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسال .

١ . تبذير المال : تفريقه إسرافاً و في غير القصد . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ (بذر) .

٢ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب التواضع ، ضمن ح ١٨٦٥ ؛ والزهد ، ص ١٢٤ ، ضمن ح ١٥١ ، بسند آخر . تحف العقول ، ص ٤٦ ، ضمن الحديث ، عن رسول الله ﷺ . وفيه ، ص ٢٢١ ، ضمن الحديث ، عن عليّ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٧ ، ح ٩٩٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٧٨٥٢ .

٣ . في الفقيه و تحف العقول ، ص ١١٠ و ٢٢١ و خصائص الأئمّة و الخصال : «التقدير» . و في تحف العقول ، ص ٤٠٣ : «التدبير» .

٤ . «ما عال» أي ما افتقر . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٧٩ (عيل) .

٥ . هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافي و الوسائل و الجعفريّات . و في «بر ، بف» : «في الاقتصاد» . و في تحف العقول و خصائص الأئمّة : «اقتصد» بدل «في اقتصاد» . وفي قليل من النسخ والمطبوع : «في اقتصاده» .

٦ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الرفق ، ح ١٨٥٧ . وفيه ، باب المداراة ، ضمن ح ١٨٤٥ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله ﷺ ، وتمام الرواية فيهما : «الرفق [في ح ١٨٤٥ : + «بهم»] نصف العيش» . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤١٦ ، ضمن ح ٥٩٠٤ ، بسند آخر عن الصادق . الجعفريّات ، ص ١٤٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن رسول الله ﷺ ، مع زيادة في أوّله . الخصال ، ص ٦٢٠ ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن آبائه عن عليّ . تحف العقول ، ص ٤٢ و ٥٦ ، عن النبيّ ﷺ ،

٨٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

٦٢٢٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ ، قَالَ :

تَلَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام هٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً﴾[1] قَالَ : فَأَخَذَ[2] قَبْضَةً مِنْ حَصًى ، وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : «هٰذَا الْإِقْتَارُ[3] الَّذِي ذَكَرَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبَضَ[4] قَبْضَةً أُخْرىٰ ، فَأَرْخىٰ[5] كَفَّهُ كُلَّهَا[6] ، ثُمَّ قَالَ[7] : «هٰذَا الْإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ[8] قَبْضَةً أُخْرىٰ ، فَأَرْخىٰ[9] بَعْضَهَا ، وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا[10] ، وَ قَالَ : «هٰذَا الْقَوَامُ[11]».[12] ٤ / ٥٥

← وتمام الرواية : «الرفق [ص ٤٢ : + «بهم»] نصف العيش» مع زيادة في أوّله . وفيه ، ص ١١٠ و ٢٢١ ، عن عليّ عليه السلام . وفيه ، ص ٤٠٣ ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . خصائص الأئمّة عليهم السلام ، ص ١٠٤ ، مرسلاً عن عليّ عليه السلام . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٨ ، ح ٩٩٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٣ ، ح ٢٧٨٥٠ ؛ و فيه ، ج ١٥ ، ص ٢٧٠ ، ح ٢٠٤٨٣ ، إلى قوله : «نصف العيش» ؛ البحار ، ج ٧٥ ، ص ٦٢ ، ح ٣٠ ، إلى قوله : «نصف العيش» .

١ . الفرقان (٢٥) : ٦٧ .

٢ . في «بث ، بخ ، بر ، بف ، بك» : «و أخذ» .

٣ . «الإقتار» : التضييق على الإنسان في الرزق ؛ يقال : أقتر الله رزقه ، ضيّقه و قلّله ، و كذا القَتْر و التقتير . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٨٦ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٢ (قتر) .

٤ . في «بح ، بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي و الوسائل : «ثمّ أخذ» .

٥ . في «ى ، بث ، بح» و الوسائل : «و أرخى» . و في «بر ، بف ، بك» : «فأجرى» . و الإرخاء : الإسدال و الإرسال ؛ يقال : أرخيتُ الستر و غيره ، إذا أرسلته و أسدلته . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٩ (رخا) .

٦ . في «ظ ، بح ، بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي : - «كلّها» .

٧ . في «ى» : «فقال» .

٨ . في هامش الكافي المطبوع عن بعض النسخ : «قبض» .

٩ . في «ى ، بح» : «و أرخى» . و في «بخ ، بر ، بف ، بك» : «فأجرى» .

١٠ . في «بح» : «بعضاً» .

١١ . «القَوام» : العدل ، و ما يعاش به . الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠١٧ (قوم) .

١٢ . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٠٠ ، ح ٩٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٩ ، ح ٢٧٨٧١ .

٦٢٢١ / ٢ . وَ عَنْهُ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبَانٍ[٢]، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ؟
فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ[٣]: الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ[٤]».[٥]

٦٢٢٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٦] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٧] بْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ[٨]، قَالَا:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ».[٩]

٦٢٢٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[١٠]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ[١١]؛ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا[١٢] أُوتِيَ، وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».[١٣]

---

١ . في «بر»: «عنه» بدون الواو. و الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.
٢ . في الوافي: «عبدالله بن سنان». وهو سهو؛ فإنّه لم يثبت رواية محمّد بن عمرو ـ وهو ابن سعيد الزيّات ـ عن عبدالله بن سنان في موضع. وعبدالله بن أبان هو عبدالله بن أبان الزيّات، روى عنه محمّد بن عمرو [الزيّات] في بصائر الدرجات، ص ٤٣٠، ح ٩؛ و ص ٥١٥، ح ٣٧.
٣ . في «بح، بر، بف، بك»: «المكروهتين». ٤ . في «بخ، بر، بف، بك»: «و التقتير».
٥ . الخصال، ص ٥٤، باب الاثنين، ح ٧٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٨، ح ٩٩٧٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٨.
٦ . في «بخ، بر، بف»: - «الحسن». ٧ . في «بخ، بر، بف»: - «عليّ».
٨ . في «ى، بخ، بس» و الوسائل: «يوسف بن عمّار». و في «بر، بف» و الوافي: «يونس بن عمّار».
٩ . الوافي، ج ١٠، ص ٤٩٩، ح ٩٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٥، ح ٢٧٨٥٩.
١٠ . في «بح، بر، بف»: - «بن مهران».
١١ . في «بث، بخ، بر، بس، بف، بك» و حاشية «جن» و الوافي: «غنيّ».
١٢ . في «بر، بف، بك»: «ما».
١٣ . الكافي، كتاب الزكاة، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ...، ذيل ح ٥٩٧٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٧.

٦٢٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنّىٰ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]؟

فَقَالَ: «كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ - سَمَّاهُ - وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَكَانَ[2] إِذَا أَخَذَ[3] يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ يَبْقىٰ[4] هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - ذٰلِكَ سَرَفاً[5]».[6]

٦٢٢٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[7]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[8] قَالَ: «الْإِحْسَارُ: الْفَاقَةُ».[9]

٦٢٢٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَجْلَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَقَامَ إِلىٰ مِكْتَلٍ[10] فِيهِ

---

١ . الأنعام (٦): ١٤١.

٢ . في «ظ، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فكان». و في «ى»: - «و كان».

٣ . في «بح، بس»: «أحلّ». و في تفسير العيّاشي: «جذّه».

٤ . في الوسائل، ح ١٢٥٠٠: «فيبقى». ٥ . في الوافي: «يعني أنزل فيه هذه الآية».

٦ . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٥، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في أوّله . الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٦١، ح ١٢٥٠٠؛ و ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٨.

٧ . في «بف»: + «عن عمر بن اُذينة». و تقدّمت رواية ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن عمر بن يزيد في الكافي، ح ٥٥٦٩. هذا، وعمر بن يزيد في هذه الطبقة مشترك بين اثنين: عمر بن يزيد بن ذبيان وهو الذي روى ابن أبي عمير كتابه، كما في رجال النجاشي، ص ٢٨٦، الرقم ٧٦٣، وقد عبّر عن ابن أبي عمير فيه بـ «محمّد بن زياد»؛ وعمر بن يزيد بيّاع السابري، ومقتضى أسناده رواية ابن أبي عمير عنه بالتوسّط.

٨ . الإسراء (١٧): ٢٩.

٩ . تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٦١، عن محمّد بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي، ج ١٠، ص ٥٠١، ح ٩٩٨٣؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٦٩.

١٠ . في «بث، بر، بف، بك»: «مكيل». و المِكْتَل، بكسر الميم: الزنبيل الكبير، أو شبه الزنبيل، يسع خمسة

تمرٌ[١]، فَمَلَأَ يَدَهُ، فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَسَأَلَهُ[٢]، فَقَامَ، فَأَخَذَ[٣] بِيَدِهِ[٤]، فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ[٥] آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَقَامَ[٦]، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ[٧]، فَقَالَ: «اللّٰهُ رَازِقُنَا[٨] وَ إِيَّاكَ» ثُمَّ
٥٦/٤ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ[٩]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا، فَقَالَتِ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ[١٠]، فَإِنْ قَالَ لَكَ[١١]: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ، فَقُلْ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ» قَالَ[١٢]: «فَأَخَذَ قَمِيصَهُ، فَرَمىٰ بِهِ إِلَيْهِ - وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرىٰ[١٣]: فَأَعْطَاهُ[١٤] - فَأَدَّبَهُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ عَلَى الْقَصْدِ[١٥]، فَقَالَ: ﴿وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[١٦]».[١٧]

٦٢٢٧ / ٨. أَحْمَدُ[١٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ:

← عشر صاعاً، كأنّ فيه كُتَلاً من التمر، أي قِطَعاً مجتمعة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).

١. في «بر»: - «فيه تمر».
٢. في «بح»: «فملأ». و في «بك»: «فسأل».
٣. في «بح»: - «فقام فأخذ».
٤. في «بح»: «يده».
٥. في «بح»: «جاءه».
٦. في «بر، بك»: - «فسأله فقام». و في «بف»: - «فقام». في «بخ»: «فقام فسأله».
٧. هكذا في «ى، بث، بخ، بر، بف، بك، جن» و الوافي و الوسائل و تفسير العيّاشي. وفي بعض النسخ والمطبوع: + «فسأله، فقام، فأخذ بيده، فناوله، ثمّ جاء آخر».
٨. في «بر، بف، بك» و الوافي: «يرزقنا».
٩. في «بث، بف»: + «الله».
١٠. في «بح»: «وسله».
١١. في «ظ، بح، بر، بس، بك» و الوسائل و تفسير العيّاشي: - «لك». و في «جن»: - «قال لك».
١٢. في «بح»: - «قال».
١٣. في «بر، بف، بك» و الوافي: - «فرمى به إليه. و في نسخة أُخرى».
١٤. في «بث، بس، جن»: «وأعطاه».
١٥. في «بر، بك»: «القصّة».
١٦. الإسراء (١٧): ٢٩.
١٧. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٥٩، عن عجلان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠١، ح ٩٩٨٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٩، ح ٢٧٨٧٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٩٠، قطعة منه.
١٨. هكذا في النسخ. و في الوسائل: + «بن أبي عبد الله». و في المطبوع: + «بن محمّد».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً﴾[١] قَالَ: «الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[٢]﴾[٣]: عَلىٰ قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَؤُونَتِهِمُ[٤] الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ، وَ﴿لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ مٰا آتٰاهٰا﴾[٥]».[٦]

٦٢٢٨ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ مَحْبُوبٍ:

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[٩] فِي قَوْلِهِ[١٠] تَعَالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً﴾[١١] فَبَسَطَ كَفَّهُ، وَ فَرَّقَ[١٢] أَصَابِعَهُ، وَ حَنَاهَا[١٣] شَيْئاً[١٤]؛ وَ عَنْ[١٥] قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَ لاٰ تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[١٦] فَبَسَطَ[١٧] رَاحَتَهُ[١٨]، وَ قَالَ: هٰكَذَا، وَ قَالَ: الْقَوَامُ مَا

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد، عليّ بن محمّد. فقد توسّط أحمد بن أبي عبد الله بين محمّد بن عليّ و بين عليّ بن محمّد المتّحد مع عليّ بن محمّد بن بندار و عليّ بن محمّد بن عبد الله في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٠٤ـ٤٠٥.

١. الفرقان (٢٥): ٦٧. و«قواماً» أي وسطاً وعدلاً.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. وفي المطبوع: + ﴿مَتٰاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

٣. البقرة (٢): ٢٣٦.

٤. في «بح، بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي و الوسائل: «ومؤونته».

٥. الطلاق (٦٥): ٧.

٦. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٢، ح ٩٩٨٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٦، ح ٢٧٨٦٠.

٧. في «بر»: - «بن محمّد».

٨. في «بر، بف»: - «الحسن».

٩. في الوسائل: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

١٠. في حاشية «بح» و الوسائل: «قول الله».

١١. الفرقان (٢٥): ٦٧.

١٢. في «بك»: + «هكذا».

١٣. «حناها»، أي عطفه و لواه و أماله و عوّجه. و كذا حنّاه تحنية. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٦ (حنا).

١٤. في «بر، بف»: + «قال».

١٥. في «بر»: «عن» بدون الواو.

١٦. الإسراء (١٧): ٢٩.

١٧. في «ى، جن» و حاشية «ظ»: «و بسط».

١٨. في الوسائل: «راحتيه».

يَخْرُجُ مِنْ[١] بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَ يَبْقىٰ فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.[٢]

٦٢٢٩ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ[٣]، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَدْنىٰ[٤] مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ[٥] الْإِسْرَافِ؟

فَقَالَ: «ابْتِذَالُكَ[٦] ثَوْبَ صَوْنِكَ، وَ إِهْرَاقُكَ[٧] فَضْلَ إِنَائِكَ، وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ النَّوىٰ[٨] هَاهُنَا وَ هَاهُنَا».[٩]

٦٢٣٠ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي عَاصِمٍ[١٠]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَأَفْسَدَهُ،

---

١ . في «ى»: - «من». و في «بح»: «ما».

٢ . الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٠، ح ٩٩٨١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٥٨، ح ٢٧٨٦٦.

٣ . في الكافي، ح ١٢٥٣٥: - «بن بزيع».

٤ . في الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥: «ما أدنى».

٥ . في الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥: - «حدّ».

٦ . هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف، بك» و حاشية «جن» و الوافي و الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥. و في «بس، جن» و المطبوع: «إبذالك». و ابتذال الثوب و غيره: امتهانه و احتقاره و ترك صيانته؛ يقال: بذل الثوب وابتذله، أي لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، و في أشغاله و تصرّفاته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٢؛ المصباح المنير ٧ ص ٤١ (بذل).

٧ . في الوسائل: «و إهراق».

٨ . في «بث، بح، بخ» و الوسائل و الكافي، ح ١٢٥٣٥: «بالنوى». و في الوافي: «بالنواة».

٩ . الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الخلقان، ح ١٢٥٣٥. وفيه، نفس الكتاب، باب اللباس، ذيل ح ١٢٤٤٥، بسند آخر، إلى قوله: «ثوب صونك» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٦؛ والخصال، ص ٩٣، باب الثلاثة، ح ٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٣، ح ٩٩٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٥١، ح ٥٨٧٥.

١٠ . تقدّم الخبر بتمامه في الكافي، ذيل ح ٣٢٤٨، بنفس السند عن عمران بن أبي عاصم، وقلنا هناك إنّ الصواب في العنوان «عمّار أبي عاصم» فلاحظ.

فَيَقُولُ[١] : يَا رَبِّ ارْزُقْنِي ، فَيَقُولُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ[٢] - : أَ لَمْ آمُرْكَ بِالِاقْتِصَادِ ؟» .[٣]

٨٨ـ بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ ٤/٥٧

٦٢٣١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ : أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ ، يَعْنِي فِي الْأَجْرِ» .[٤]

٦٢٣٢ / ٢ . مُحَمَّدٌ[٥] ، عَنْ[٦] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرّىٰ[٧]» .[٨]

---

١ . في الوسائل ، : «يقول» .   ٢ . في الوسائل : - «الله عزّ و جلّ» .

٣ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب من لا تستجاب دعوته ، ح ٣٢٤٨ ، بهذا السند و بسند آخر أيضاً ، مع ذكر سائر الأربعة . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٩٨ ، ح ٩٩٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٢١ ، ص ٥٥٦ ، ح ٢٧٨٦١ .

٤ . ثواب الأعمال ، ص ١٦٨ ، ح ٢ ، بسنده عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، ح ١٧٢٢ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٥٠٩ ، ح ١٠٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٢٥٢٢ .

٥ . في «ظ ، ى ، بس» و حاشية «بث» : + «بن يحيى» .

٦ . في «بث ، بح ، بخ ، بر ، بف ، جن» و الوسائل و التهذيب : «بن» . و هو سهو ؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد [بن عيسى] عن عليّ بن الحكم في كثيرٍ من الأسناد . و المراد من محمّد في ما نحن فيه هو محمّد بن يحيى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٩٤ـ ٤٩٧ .

ويؤكّد ذلك عدم وجود راوٍ بعنوان «محمّد بن عبدالله بن محمّد» في رواة عليّ بن الحكم .

٧ . في النهاية : «الحَرّى : فَعْلى من الحرّ ، و هي تأنيث حَرّان ، و هما للمبالغة ، يريد أنّها لشدّة حرّها قد عطشت و يبست من العطش ، و المعنى : أنّ في سقي كلّ ذي كبد حرّى أجراً . و قيل : أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها ؛ لأنّه إنّما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة ؛ يعني في سقي كلّ ذي روح من الحيوان ، و يشهد له ما جاء في الحديث الآخر : في كلّ كبد حارّة أجر» . النهاية ، ج ١ ، ص ٣٦٤ (حرر) .

٨ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، ح ٣١٩ ، معلّقاً عن الكليني . الأمالي للطوسي ، ص ٥٩٨ ، المجلس ٢٦ ، صدر ←

٣ / ٦٢٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً؛ وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً[1] فَكَأَنَّمَا[2] أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً[3]».[4]

٤ / ٦٢٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا عَلىٰ رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقىٰ بِنَفْسِهِ[5]، فَقَالَ: «مِلْ بِنَا إِلىٰ هٰذَا الرَّجُلِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ».

فَمِلْنَا[6] فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ[7] طَوِيلُ الشَّعْرِ، فَسَأَلَهُ[8]: «أَ عَطْشَانُ أَنْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «انْزِلْ يَا مُصَادِفُ، فَاسْقِهِ[9]» فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا[10].

ح ١٥، بسند آخر عن أبي جعفر، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٢٦٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٩، ح ١٠٠٠١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٢، ح ١٢٥٢٣.

١ . في «بر، بف، بك»: «أحياها» بدل «أحيا نفساً». ٢ . في «بخ»: «كان كمن».

٣ . اقتباس من الآية ٣٢ من سورة المائدة (٥): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ح ٢١٩٣. الوافي، ج ١٠، ص ٥١٠، ح ١٠٠٠٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٤.

٥ . في «بخ، بس، جن»: «نفسه».

٦ . في «بث، بخ، بس، بف» و الوسائل: + «إليه». و في «بر، بك» و الوافي: «فملت إليه».

٧ . في «ظ، ى، بث، بح» و الوسائل: «الفراشين». و في حاشية «بث»: «البوراسين». و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «في بعض نسخ الكافي: الفراشين بالفاء والشين المعجمة، و في بعضها: الفراسين بالفاء و السين المهملة، كأنّهم طائفة من النصارى كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزينة الحياة الدنيا على مقتضى رهبانيّتهم، و الله العالم». ٨ . في «ظ، جن»: «و سأله».

٩ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «واسقه».

١٠ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «فسرنا».

فَقُلْتُ: هٰذَا نَصْرَانِيٌّ، فَتَتَصَدَّقُ[١] عَلىٰ نَصْرَانِيٍّ؟!

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانُوا[٢] فِي مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ[٣]».[٤]

٦٢٣٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا أُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَ أَفْشِ السَّلَامَ».

قَالَ: «فَقَالَ[٥]: لَا أُطِيقُ ذٰلِكَ، قَالَ: فَهَلْ[٦] لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ[٧]: نَعَمْ، قَالَ: فَانْظُرْ بَعِيراً، وَ اسْقِ[٨] عَلَيْهِ[٩] أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً[١٠]، فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ[١١]، وَ لَا ٥٨/٤ يَنْخَرِقُ[١٢] سِقَاؤُكَ[١٣] حَتّىٰ تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ».[١٤]

---

١ . في «ى، بس»: «فتصدّق». و في «بخ»: «فيتصدّق». و في الوسائل: «أ فتتصدّق».

٢ . في «بث، بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: «كان».

٣ . في «بث، بخ»: «هذه الحالة».

٤ . الوافي، ج ١٠، ص ٥١٠، ح ١٠٠٠٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠.

٥ . في «ظ»: - «فقال». و في «بر، بف، بك»: «قال».

٦ . في الوافي: «فقال: هل».

٧ . في «ى»: + «فقال». و في «بث، بس، بف»: «فقال».

٨ . في «بخ»: «و استق». و في «ظ، بح، بس» و الوسائل: «فاسق».

٩ . في «بر، بك»: - «عليه».

١٠ . الغِبُّ: أن ترد الإبل الماء يوماً و تدعه يوماً، ثمّ تعود. و الغِبّ من وِرْد الماء، فهو أن تشرب يوماً و يوماً لا. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥ (غبب).

١١ . «لا ينفق بعيرك» أي لا يموت؛ يقال: نَفَقَتِ الدابّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٧ (نفق).

١٢ . في «ى» و الوسائل: «ولا يتخرّق».

١٣ . السقاء، ككتاب: ظرف الماء و اللبن من الجلد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٧٩؛ النهاية: ج ٦، ص ٣٨١ (سقى).

١٤ . الوافي، ج ١٠، ص ٥١١، ح ١٠٠٠٥؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٥.

٦٢٣٦ / ٦ . أَحْمَدُ[١]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرّىٰ، وَ مَنْ سَقىٰ[٢] كَبِداً حَرّىٰ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[٣]، أَظَلَّهُ اللّٰهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».[٤]

٨٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

٦٢٣٧ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلىٰ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي[٥]، وَ قَالُوا: يَكُونُ لَنَا هٰذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ[٦] اللّٰهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَوْلىٰ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ، وَ لٰكِنِّي[٧] قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ».

---

١ . هكذا في «بر، بك، جر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» و المطبوع: «أحمد بن محمّد». والمراد من أحمد، هو أحمد بن أبي عبدالله المذكور في السند السابق. وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٦٣، فلاحظ.

٢ . في «بر، بف، بك»: + «الماء».

٣ . في «بث، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «و غيرها».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٦٤، ح ١٧٢٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٠، ص ٥٠٩، ح ١٠٠٠٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٤٩؛ و ص ٤٧٣، ح ١٢٥٢٦.

٥ . «المواشي»: جمع الماشية، و هي اسم يقع على الإبل و البقر و الغنم. قال ابن الأثير: «و أكثر ما يستعمل في الغنم». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٣٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٢ (مشى).

٦ . في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث»: «ذكره». و في الوسائل و التهذيب: «جعل».

٧ . في «بك»: «لكنّي» بدون الواو.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَ اللّٰهِ[١] لَقَدْ وَعِدَهَا[٢] ﷺ، فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ؟ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً[٣] عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ؟».[٤]

٦٢٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ[٥] وَ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٦]: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ[٧] حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَ إِنَّ[٨] الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَ اللّٰهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أُوثِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ لَكُمْ[٩]، قَالُوا: قَدْ[١٠] رَضِينَا».[١١]

٦٢٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ ٤ / ٥٩
الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ:

---

١ . في «بخ، بف»: «أشهد والله». وفي «بر، بلك» و الوافي: «أشهد» بدل «و الله». و في حاشية «بث»: «أشهد الله». و في التهذيب: «أشهدوا».

٢ . في الوافي: + «رسول الله».

٣ . الإيثار: التفضيل و التقديم و الاختيار. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧ (أثر).

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٤، معلّقاً عن الكليني. وفي تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٣، ح ٧٥؛ و ص ٣١٣، صدر ح ١٤٧، عن عيص بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٩٤١٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ١١٩٩٢.

٥ . في التهذيب و الاستبصار: - «و أبي بصير».

٦ . في «بر»: - «و أبي عبد الله ﷺ، قالا: قال رسول الله ﷺ».

٧ . في التهذيب و الاستبصار: - «قد».

٨ . في التهذيب: «فإنّ».

٩ . في «ى»: - «لكم».

١٠ . في «بس»: «لقد». و في التهذيب: - «قد».

١١ . التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٦، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «ثمّ قال: أما والله». راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال ...، ح ١٤٢١؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ٩٤١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٨، ح ١١٩٩٣، إلى قوله: «إنّ الصدقة لاتحلّ لبني عبدالمطّلب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحِلُّ[١] الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا[٢] غَيْرُ ذٰلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذٰلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا[٣] أَنْ يَخْرُجُوا إِلىٰ مَكَّةَ؛ هٰذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ».[٤]

٦٢٤٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ[٥]: «نَعَمْ».[٦]

٦٢٤١ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[٧]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلىٰ بَنِي هَاشِمٍ: مَا هِيَ؟ قَالَ[٨]:

---

١ . في «بر، بك»: «تحلّ» بدون همزة الاستفهام.

٢ . في «ى»: «و أمّا».

٣ . في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف، بك»: + «إلى». و في المقنعة: + «يعني بني هاشم».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٦٢، ح ١٦٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٩، ح ١٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٩، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم». المقنعة، ص ٢٤٣، مرسلاً عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي. وراجع: قرب الإسناد، ص ٣٧٠، ح ١٣٢٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٥، ح ٩٤٢٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٠٢.

٥ . هكذا في «ى، بح، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٦ . الوافي، ج ١٠، ص ١٩٧، ح ٩٤٣٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ١٢٠١٣.

٧ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. لكن لم نجد رواية حمّاد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل ولا رواية القاسم بن محمّد ـ و هو الجوهري ـ عن حمّاد بن عثمان، و قد توسّط القاسم بن محمّد [الجوهري] بين الحسين بن سعيد و بين أبان [بن عثمان] في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٥٦ـ٣٥٧ و ص ٣٦٦.

و الظاهر أنّ «حمّاد» في سند التهذيب مصحّف من «أبان». ويؤيّد ذلك ما ورد في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٧؛ من نقل الخبر بنفس سند التهذيب إلّا أنّ فيه: «أبان بن عثمان».

٨ . في الوافي: «فقال».

«هِيَ الزَّكَاةُ».

قُلْتُ: فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلىٰ بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[١]

٦٢٤٢ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢] الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ الْإِمَامِ[٣] الَّذِي[٤] مِنْ[٥] بَعْدِهِ، وَ الْأَئِمَّةِ[٦] صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ[٧]».[٨]

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٥٨، ح ١٥٦، بسنده عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٨، بسنده عن أبان بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٤، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الخصال، ص ٦٢، باب الاثنين، ح ٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ، مع اختلاف وزيادة. راجع: قرب الإسناد، ص ٢٢، ح ٧٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٨، ذيل ح ١٦٤٠ .الوافي، ج ١٠، ص ١٩٦، ح ٩٤٢٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٧٥، ذيل ح ١٢٠٠٧.

٢. في «بث، بخ، بر»: - «الحسن بن عليّ».

٣. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: «و على الإمام».

٤. في «ظ، ى، بس، جن»: - «الذي».

٥. في الوافي: - «من».

٦. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و على الأئمّة».

٧. قال في التهذيب: «فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة و إن تكرّر في الكتب و لم يروه غيره، و يحتمل أن يكون أراد ﷺ حال الضرورة دون حال الاختيار؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ في حال الضرورة مباح لهم ذلك، و يكون وجه اختصاص الأئمّة ﷺ منهم بالذكر في الخبر أنّ الأئمّة ﷺ لا يضطرّون إلى أكل الزكوات و التقوّت بها، و غيرهم من عبد المطّلب قد يضطرّون إلى ذلك».

و قال في الاستبصار: «فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و إن تكرّر في الكتب، و هو ضعيف عند أصحاب الحديث؛ لما لا احتياج إلى ذكره، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة، و الزمان الذي لا يتمكّنون فيه من الخمس، فحينئذٍ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحلّ عند الضرورة، و يكون النبيّ و الأئمّة ﷺ منزّهين عن ذلك؛ لأنّ الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧، ح ١٦٣٧، معلّقاً عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال. وفي التهذيب، ج ٤، ←

٦٢٤٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
٤/ ٦٠ عَبْدِ اللّٰهِ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ[٣]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا، فَلْيَصِلْ[٤] فُقَرَاءَ[٥] شِيعَتِنَا[٦]، وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا، فَلْيَزُرْ قُبُورَ[٧] صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا».[٨]

٦٢٤٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَنَعَ إِلىٰ أَحَدٍ مِنْ[٩]

← ص ٦٠، ح ١٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٠، بسندهما عن أبي خديجة. الوافي، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ٩٤٣٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٢٦٩، ذيل ح ١١٩٩٦.

١ . هكذا في «بخ، بر، بف، جر» وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «أحمد بن محمّد». والمقام من مظانّ تحريف «محمّد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمّد» دون العكس؛ فقد روى محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد في كثيرٍ من الأسناد، كثرةً لانرى مثلها إلّا في روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٧، الرقم ١١٩٧٧.

٢ . في «جن» و حاشية «ظ»: «عبيد الله».

٣ . في «بث» و الوسائل، ح ١٩٨٦٣: «زيد».

٤ . في «ى»: «فيصل».

٥ . في «بخ، بر، بك»: «فقير».

٦ . في الفقيه و المقنعه، ص ٤٩١: «صالحي شيعتنا». و في كامل الزيارات و ثواب الأعمال: «صالحي موالينا» كلاهما بدل «فقراء شيعتنا».

٧ . في «ظ، ى، بث، بح» و الوسائل، ح ١٩٨٦٣ و الفقيه و التهذيب و كامل الزيارات و ثواب الأعمال و المقنعة و المزار: - «قبور».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٤، معلّقاً عن الكليني. وفي كامل الزيارات، ص ٣١٩، الباب ١٠٥، ح ١؛ وكتاب المزار، ص ٢١٦، ح ١، بسند آخر. وفي كامل الزيارات، ص ٣١٩، الباب ١٠٥، ح ٢، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ١٢٤، ح ١، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. وفي المقنعة، ص ٢٦٨، إلى قوله: «فقراء شيعتنا»؛ وص ٤٩١، وفي الأخيرين مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٥، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٥، ح ٩٧٠٨؛ وج ١٤، ص ١٥٨٩، ح ١٤٦٦٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧٥، ح ١٢٥٢٩؛ و ج ١٤، ص ٥٨٣، ح ١٩٨٦٣.

٩ . في «بخ»: - «أحد من».

أَهْلِ بَيْتِي يَداً[١]، كَافَيْتُهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٣]

٦٢٤٥ / ٩ . وَ عَنْهُ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: إِنِّي[٥] شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاؤُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ[٦] الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي، وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ[٧]، وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ[٨]، وَ رَجُلٌ سَعىٰ[٩] فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي

---

١ . اليد: النعمة و الإحسان تصطنعه و المنّة و الصنيعة، و إنّما سمّيت يداً لأنّها إنّما تكون بالإعطاء. و الإعطاء: إنالة اليد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٩ (يدى).

٢ . في «ظ، ى، بح، بس»: + «به». و في الوسائل: «كافأته به» بدل «كافيته».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٢٢، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٣، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١١، بسنده عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٩٩، المجلس ٦٢، ح ١٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٣٩، المجلس ١٥، ح ٤١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، مع اختلاف. تفسير فرات، ص ٣١١، ضمن ح ٤١٧، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله. المقنعة، ص ٢٦٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله. الوافي، ج ١٠، ص ٣٦٣، ح ٩٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٨٩.

٤ . في «ظ، بح»: «عنه» بدون الواو. و في «بث، بخ، بر»: «و أحمد».
ثمّ إنّ الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٣، نقلاً من المصنّف عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا إلخ. لكن الظاهر أنّ سند التهذيب نفس سندنا هذا، إلّا أنّه صحّف فيه «عنه» بـ«عليّ» فزيدت «بن إبراهيم» تفسيراً لعليّ، ثمّ أُدرجت في المتن بتخيّل سقوطها منه.

٥ . في «بث» و الوسائل: «أنا».

٦ . في «بث، بخ، بر، بف، بك»: - «أهل».

٧ . هكذا في «بخ، بر، بس، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و المقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «المضيق».

٨ . في «بح، بخ، بر، بك» والوافي والوسائل و الفقيه و التهذيب: «و القلب».

٩ . هكذا في «ظ، بث، بخ، بر، بك، جن» والوافي والوسائل و الفقيه و التهذيب و المقنعة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «يسعى».

إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا[١]».[٢]

٦٢٤٦ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَسْأَلُ شِهَاباً[٣] مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ ، وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ[٤] دُونَ مَوَالِيهِمْ .[٥]

٩٠ـ بَابُ النَّوَادِرِ[٦]

٦٢٤٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ» قَالَ : «يَعْنِي[٧] الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» .

قَالَ : قُلْتُ : «وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ»[٨] ؟

قَالَ[٩] : «يَعْنِي النَّافِلَةَ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ ، وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ» .[١٠]

---

١ . في «بث» و التهذيب و المقنعة : «و شرّدوا» . و التشريد : الطرد و التفريق . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٢٥ (شرد) .

٢ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١١ ، ح ٣٢٣ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ح ١٧٢٦ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . المقنعة ، ص ٢٦٧ ، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه و آله . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٣٦٤ ، ح ٩٧٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٦ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢١٦٩٠ .

٣ . في هامش المطبوع : «يعني شهاب بن عبد ربّه» .

٤ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي : «عليهم الزكاة» .

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٦١ ، ح ١٦٣ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ح ١١٣ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٠ ، ص ١٩٨ ، ح ٩٤٣١ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٢٠١٥ .

٦ . في «بح» و حاشية «بث» : «باب نادر» . و في «بث ، بخ ، بر ، بس ، بك» و مرآة العقول : «باب نوادر» .

٧ . في «ى» : - «يعني» .

٨ . البقرة (٢) : ٢٧١ .

٩ . في «ظ» : - «قال» .

١٠ . المقنعة ، ص ٢٦١ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «يعني النافلة» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٣ ، ح ٩٧٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٩ ، ص ٣١٠ ، ح ١٢٠٩٤ .

٦٢٤٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلًّى[١] بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ[٢] لَا يُمْكِنُنِي[٣] أَنْ أُؤَدِّيَهَا؟ ٦١/٤

قَالَ: «اعْزِلْهَا، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا[٤]، وَ لَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تَوِيَتْ[٥] فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ[٦] لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ[٧] بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَ لَا وَضِيعَةَ[٨] عَلَيْهَا».[٩]

٦٢٤٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ[١٠] عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ[١١]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

---

١ . في الوسائل: «يعلى».

٢ . في «بخ، بف»: «الموضع». و في «بر، بك»: «الموضع الذي». و في «بس»: «مواضع».

٣ . في الوسائل: «لا تمكنني».

٤ . في «بح، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل: «لها ضامن».

٥ . في الوافي: «و إلّا تويت» و «تَوِيَتْ»، أي تلفت، من التَّوى ـ وزان حصى ـ بمعنى الهلاك، أو هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٩٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٠٦ (توى).

٦ . في «بح، بس» و الوسائل: «فإن».

٧ . في «بح»: «أو اتّجرت». و في الوسائل: «فاتّجرت».

٨ . الوَضيعة: هي الخسارة؛ يقال: وُضِعَ في تجارته، و أُوضِعَ و وَضَعَ، أي غُبِنَ و خَسِرَ فيها. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٩٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٨ (وضع).

٩ . الوافي، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٩٣١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٩.

١٠ . في «ى، بح» و حاشية «ظ، جن» و الوسائل: «بن».

١١ . في «بخ، بف» و حاشية المطبوع و الوافي: «يوسف».

هذا، و روى البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٦٢٣، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس ـ و في البحار نقلاً منه: «الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس شيء أحبّ إليّ من السكّر».

و الظاهر صحّة «نوح بن شعيب»؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن أبي عبد الله و أحمد بن محمّد بن خالد ـ و هما متّحدان ـ عنه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَ تَتَصَدَّقُ[1] بِالسُّكَّرِ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ[2] لَيْسَ شَيْءٌ[3] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا[4] أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ».[5]

٦٢٥٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ يَقُولُ: «مُوَسَّعٌ عَلىٰ شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا، حَرَّمَ عَلىٰ كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتّىٰ يَأْتِيَهُ بِهِ[6]، فَيَسْتَعِينَ[7] بِهِ عَلىٰ عَدُوِّهِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ[8]: ﴿وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[9]».[10]

٦٢٥١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ‌ؑ، قَالَ: «حَصِّنُوا[11] أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ».[12]

---

١ . في «ى» و الوافي: «أيتصدّق». و في «بر، بف، بك» و التهذيب: «تتصدّق» بدون همزة الاستفهام.

٢ . في «بح»: «فإنّه».

٣ . في «بر، بف، بك»: «بشيء».

٤ . في «بح» و الوسائل: «و أنا». و في الوافي: «فإنّما».

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣٦، بسنده عن الحسين بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله‌ؑ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٥٧٦، ح ١٠١٢٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٤٧١، ح ١٢٥٢١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٣، ح ٨٦.

٦ . في «بر، بف، بك» و تفسير العيّاشي: -«به».

٧ . في «بح»: «و يستعين». و في الوافي: «يستعين».

٨ . في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن»: + «في كتابه».

٩ . التوبة (٩): ٣٤.

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٤٠٢، بسنده عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية، عن أبي عبدالله‌ؑ. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٧، ح ٥٤، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية، عن أبي عبدالله‌ؑ ـ الوافي، ج ١٠، ص ٣٤١، ح ٩٦٧٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٤٧، ح ١٢٦٨٥.

١١ . في «ى»: «أحصنوا».

١٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٤، ح ١٥٧٦، معلّقاً عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر‌ؑ. ←

هٰـذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ الأَجَلِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ، وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ؛ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ[1].

← قرب الإسناد، ص ١١٧، ضمن ح ٤١٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي المحاسن، ص ٢٩٤، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٤٥٨؛ والفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤؛ وثواب الأعمال، ص ٧٠، صدر ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الجعفريّات، ص ٥٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام. المقنعة، ص ٢٦٩، مرسلاً عن عليّ بن حسّان. تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١، ضمن الحديث، عن أميرالمؤمنين عليه السلام. وفي خصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٥؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٥، ضمن الحكمة ١٤٦، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٣٣٥، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٤٣، ح ٩١١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ١٤، ح ١١٣٩٧.

١. في النسخ بدل فقرة «هذا آخر كتاب الزكاة ـ إلى ـ الطاهرين المعصومين» عبارات مختلفة.

(١٤)

كتاب الصيام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

[١٤]
كِتَابُ الصِّيَامِ[2]

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

٦٢٥٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ[5]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلىٰ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَ الزَّكَاةِ، وَ الْحَجِّ، وَ الصَّوْمِ[6]، وَ الْوَلَايَةِ[7]».[8]

---

١ . في «ظ»: + «و به ثقتي». و في «بح، بس، جن»: + «و به نستعين». و في «بخ»: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ . في «بث، بخ، بر، بس، بك»: «كتاب الصوم».

٣ . في «بر، بف» و الكافي، ح ١٤٩٤ و التهذيب: - «بن هاشم».

٤ . في الكافي، ح ١٤٩٤: + «و عبد الله بن الصلت جميعاً».

٥ . في الكافي، ح ١٤٩٤: + «بن عبد الله».

٦ . في الوسائل، ح ١٣٦٧٣ و الكافي، ح ١٤٩٤ و ١٤٩٧ و التهذيب و تفسير العيّاشي و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة: «و الصوم و الحجّ».

٧ . في الوافي: «أريد بالولاية معرفة الإمام؛ فإنّ الولاية بالكسر بمعنى تولّي الأمر و مالكيّة التصرّف فيه». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ١٩٧: «و يحتمل أن يكون المراد بالولاية المحبّة الزائدة على الاعتقاد بالإمامة بقرينة ذكرها مع الواجبات، لكنّه بعيد».

٨ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، صدر ح ١٤٩٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١١٩، ح ١١٧، بسنده عن حمّاد بن عيسى. المحاسن، ص ٢٨٦،

↞

وَ قَالَ[١] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».[٢]

٦٢٥٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ[٣] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ

← كتاب مصابيح الظلم، صدر ح ٤٣٠، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١٤٩٠ و ١٤٩٢ و ١٤٩٧؛ والمحاسن، ص ٢٨٦، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٢٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الكافي، نفس الباب، ح ١٤٩٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٦٨، المجلس ٤٥، ح ١٤، بسند آخر. وفي الخصال، ص ٢٧٧، باب الخمسة، ح ٢١، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي الأمالي للطوسي، ص ١٢٤، المجلس ٥، ح ٥؛ والأمالي للمفيد، ص ٣٥٣، المجلس ٤٢، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٦، ح ٦٥؛ و ص ١١٢، ح ١٠٦، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩١، صدر ح ١٠٩، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ٧٨٧٠، مرسلاً. وفيه، ج ١، ص ٧٤، ح ١٨٧١، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب (بدون العنوان)، ضمن ح ١٥١٨؛ والخصال، ص ٤٤٧، باب العشرة، ح ٤٧؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٤، المجلس ٢، ح ١٩؛ و ص ٥١٨، المجلس ٢٨، ح ٤١. الوافي، ج ١١، ص ٢١، ح ١٠٣٤٢؛ الوسائل، ج ١، ص ١٥، ح ٥؛ و ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ١٣٦٧٣.

١ . في الوافي عن بعض النسخ: + «قال».

٢ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ضمن ح ١٤٩٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ذيل ح ٤١٨، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١١٩، ذيل ح ١١٧، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الكافي، نفس الباب، ضمن ح ١٥٠٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. المحاسن، ج ١، ص ٢٨٦، كتاب مصابيح الظلم، ضمن ح ٤٣٠، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي المحاسن ج ١، ص ٢٢١، كتاب مصابيح الظلم، ذيل ح ١٣٤؛ وبصائر الدرجات، ص ١١، ذيل ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتمامه في الأخير: «الصوم جنّة». معاني الأخبار، ص ٤٠٨، ح ٨٨، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩١، ضمن ح ١٠٩، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٨٧١، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢١، ح ١٠٣٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ١٣٦٧٣.

٣ . في «بر، بك»: «عن».

إنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ، تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ[١] كَمَا تَبَاعَدَ[٢] الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلىٰ[٣]، قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَ الْحُبُّ فِي اللّٰهِ وَ الْمُوَازَرَةُ[٤] عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ[٥]، وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ[٦]؛ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ».[٧]

٦٢٥٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ[٩]؟». ٦٣/٤

---

١. في حاشية «بث» و الفقيه و التهذيب و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٥: «عنكم».

٢. في «بخ»: «يتباعد».

٣. في «بث» و الوافي و الفقيه: + «يا رسول الله».

٤. في الجعفريّات: «و المواظبة». و الموازرة: المعاونة و التقوية؛ من الأزر بمعنى القوّة و الشدّة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤ (أزر)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٣ (وزر).

٥. «يقطع دابره» أي آخر جزء منه، كناية عن استيصاله، أو دابر عسكره. أو المراد بالدابر: التابع؛ يقال: قطع الله دابرهم، أي آخر من بقي منهم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٣.

٦. الوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢١١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٠ (وتن).

٧. الأمالي للصدوق، ص ٦١، المجلس ١٥، ح ١؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٥، ح ٥٧، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة. التهذيب، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٢، بسنده عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٠؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٢، ح ١٢٧، بسند آخر، من قوله: «لكلّ شيء زكاة». وفيه، ص ٧٦، ح ٥٨؛ و ص ٩٢، ح ٧١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٥٨، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «يقطع وتينه» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ح ١٧٧٤، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي خصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٣، ضمن الحديث؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «لكلّ شيء زكاة». الوافي، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٠٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٥، ح ١٣٦٧٤؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٤٠، إلى قوله: «يقطع وتينه».

٨. في التهذيب: - «أحمد بن». لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

٩. ذِرْوَةُ الشيء و ذُرْوَتُهُ: أعلاه، و كذلك السنام، فالعطف تفسيريّ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٤٥ (ذرو)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦ (سنم).

قُلْتُ: بَلىٰ.

قَالَ: «أَصْلُهُ الصَّلَاةُ، وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ، وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ؛ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ إِنَّ[1] الصَّوْمَ جُنَّةٌ[2]».[3]

٤/٦٢٥٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ[4] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ[5] الصَّوْمُ.[6]

---

١. في «بف» و التهذيب، ج ٤ و فضائل الأشهر الثلاثة: - «إنّ».

٢. في الوسائل، و التهذيب، ج ٤ و المحاسن، ح ٤٣٤: + «من النار».
و في الوافي: «آخر الحديث يحتمل وجهين: أحدهما أنّ الصوم بانفراده هو أبواب الخير؛ لأنّه جنّة من الشرّ. و الثاني أنّه مع ما ذكر تمام أبواب الخير».
و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بأبواب الخير، يحتمل أن يكون المراد بها الصوم؛ فإنّه يصير سبباً لفتح أبواب الخير، و يحتمل أن يكون الصوم أحد أبواب الخير، ذكره و ترك سائرها، أو ذكرها عليه السلام و ترك الراوي».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٩، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٢٨٩، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٣٤، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، مع زيادة في آخره. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٢، ح ١٢٦، بسنده عن محمّد بن العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عبدالعزيز. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٩٥٨، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، صدر ح ١٥٠٤؛ و الزهد، ص ٧٣، ح ٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «وسنامه الجهاد». المحاسن، ص ٢٨٩، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٢، ح ١٠٣٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٨٠، من قوله: «ألا أخبرك بأبواب الخير».

٤. في التهذيب: «بن». و هو سهو. وقد ورد على الصواب في بعض نسخه المتعبرة.

٥. في التهذيب: «الأجسام».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥٠ بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي خصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٣، ضمن الحديث؛ و نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢٤، ح ١٠٣٤٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٨، ح ١٣٦٨١.

٦٢٥٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[1]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ[2]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَالَ أَبِي[3]: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُومُ[4] يَوْماً تَطَوُّعاً يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَيُدْخِلُهُ اللّٰهُ بِهِ الْجَنَّةَ».[5]

٦٢٥٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَ أَنَا أَجْزِي عَلَيْهِ[6]».[7]

---

١ . هكذا في «بخ، بر» و حاشية «ظ» و الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» و المطبوع: «عثمان». و الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، و لم تثبت روايته عن معاوية بن عثمان، بل لم يثبت في رواتنا وجود راوٍ باسم معاوية بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦ ـ ٣١١.

و يؤيّد ذلك ما ورد في ثواب الأعمال، ص ٦٢، ح ١؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤١؛ من نقل خبرين مشتملين على هذه القطعة، و في الموضعين: «معاوية بن عمّار».

٢ . في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الوسائل: «بشّار».

٣ . في «بر، بك»: - «أبي». و في حاشية «بف»: «لي».

٤ . في «ى»: «يصوم».

٥ . التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ٩٤١؛ وثواب الأعمال، ص ٦١، ذيل ح ١، بسندهما عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٩١، ذيل حديث ٥٤٣، بسنده عن إسماعيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٧٧، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٩، ذيل ح ٦٣١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠١، مرسلاً عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، ح ١٩٤١؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٢ ـ الوافي، ج ١١، ص ٣١، ح ١٠٣٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٩، ح ١٣٦٨٣.

٦ . في الفقيه و التهذيب و مصباح الشريعة: «به».

→ و في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٠: «أورد هنا سؤال مشهور، و هو أنّ كلّ الأعمال الصالحة لله، فما وجه تخصيص الصوم بأنّه له ـ تبارك و تعالى ـ دون غيره؟
و أُجيب بوجوه:
الأوّل: أنّه اختصّ بترك الشهوات و الملاذّ في الفرج و البطن، و ذلك أمر عظيم يوجب التشريف.
و عورض بالجهاد؛ فإنّ فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات، و بالحجّ؛ إذ فيه الإحرام و محظوراته كثيرة.
الثاني: أنّ الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشهويّة بسبب الجوع ... و صفاء العقل و الفكر يوجبان حصول المعارف الربّانيّة التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانيّة.
و ردّ بأنّ سائر العبادات إذا واظب عليها المكلّف أورثت ذلك، خصوصاً الصلاة ....
الثالث: أنّ الصوم أمر خفيّ لا يمكن الاطّلاع عليه، فلذلك شرف؛ بخلاف الصلاة و الحجّ و الجهاد و غيرها من الأعمال.
و عورض بأنّ الايمان و الإخلاص و أفعال القلب خفيّة، مع أنّ الحديث متناول لها. و يمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح؛ لأنّها المتبادرة من اللفظ.
و قال بعض المحقّقين: هب أنّ كلاًّ من هذه الأجوبة مدخول بما ذكر، فلِمَ لا يكون مجموعها هو الفارق؟ فإنّ هذه الأُمور لا تجتمع في غير الصوم».
و في الوافي: «إنّما خصّ الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنّه جازٍ به مع اشتراك الكلّ في ذلك؛ لكونه خالصاً له، و جزاؤه من عنده خاصّة من غير مشاركة أحد فيه؛ لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه».
و نقل العلّامة المجلسي في مرآة العقول وجهاً آخر بقوله: «و قيل: فيه وجه رابع، و هو أنّ الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى؛ فإنّه يطعم ولا يطعم، فكأنّه يقول: إنّ الصائم يتقرّب بأمر هو صفة من صفاتي».
و قال ابن الأثير في النهاية، ج ١، ص ٢٧٠: «و أحسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أنّ جميع العبادات التي يتقرّب بها العباد إلى الله ـ عزّ و جلّ ـ من صلاة و حجّ و صدقة و اعتكاف و تبتّل و دعاء و قربان و هدى و غير ذلك من أنواع العبادات، قد عبد المشركون بها آلهتهم، و ما كانوا يتّخذونه من دون الله أنداداً، و لم يسمع أنّ طائفة من طوائف المشركين و أرباب النحل في الأزمان المتقادمة عبدت آلهتها بالصوم ولا تقرّبت إليها به، ولا عُرف الصوم في العبادات إلّا من جهة الشرائع، فلذلك قال الله عزّ و جلّ: الصوم لي و أنا أجزي به، أي لم يشاركني أحد فيه، ولا عبد به غيري، فأنا حينئذٍ أجزي به وأتولّي الجزاء عليه بنفسي، لا أكله إلى أحد من ملك مقرّب أو غيره على قدر اختصاصه بي».
و نقل في المرآة في توجيه اختصاص الجزاء به تعالى وجهاً، و هو أنّ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب؛ لأنّ الكريم إذا أخبر أنّه يتولّى بنفسه الجزاء، اقتضى أن يكون بحسب عظمته وسعته، ثمّ قال: «أقول:
→

٦٢٥٨ / ٧ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[2]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ[3]﴾[4] قَالَ: «الصَّبْرُ: الصِّيَامُ[5]» وَ قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِيدَةُ[6] فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ ٦٤/٤ يَقُولُ: ﴿وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ[7]».[8]

٦٢٥٩ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ لِلّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ[9]،

← روّيت من بعض مشايخي أنّه كان يقرأ: أُجزى به، على بناء المفعول، أي هو جزاء لنعمي و شكر لها. و ربما يقال: إنّ المعنى: أنا جزاؤه. و لا يخفى بعده».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢٠، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، صدر ح ١٧٧٣، مرسلاً عن النبيّ ﷺ. مصباح الشريعة، ص ١٣٥، الباب ٦٥، ضمن الحديث، عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٤، ح ١٠٣٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٧٩.

١. في «ظ» و حاشية «بس» و الوسائل: + «بن إبراهيم».

٢. في «بخ، بر، بف» و الوافي و فضائل الأشهر الثلاثة: «سليم».

٣. في «بث» وحاشية «جن» وتفسير القمّيّ وتفسير العيّاشي وفضائل الأشهر الثلاثة: + ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

٤. البقرة (٢): ٤٥.

٥. في «جن»: - «قال: الصبر: الصيام».

٦. في «بخ، بر، بف، بك»: «أو الشديدة». و في الوافي: «الشديدة» بدون الواو.

٧. في «بح»: - «و قال: إذا نزلت - إلى - يعني الصيام».

٨. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٢، ح ١٢٥، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٣، ح ٤١، عن سليمان الفرا، عن أبي الحسن ﷺ. وفيه، ح ٤٠، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «قال: الصبر: الصيام». الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٦، إلى: «قال: الصبر صيام»؛ وفيه، ح ١٧٧٧، من قوله: «إذا نزلت بالرجل» وفيهما مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. تفسير القمّي، ج ١، ص ٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «قال: الصبر: الصيام». الوافي، ج ١١، ص ٢٩، ح ١٠٣٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٠٧، ح ١٣٧١٦.

٩. الظَمَأ: العطش. و قيل: هو شدّة العطش. النهاية، ج ٣، ص ١٦٢ (ظمأ).

وَكَّلَ اللّٰهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ[١] حَتّىٰ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَهُ[٢]: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ[٣] وَ رَوْحَكَ[٤]! مَلَائِكَتِي[٥]، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».[٦]

٦٢٦٠ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ[٧] عَلىٰ فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً[٨]».[٩]

٦٢٦١ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لِمَلَائِكَتِهِ: عَبْدِي

---

١ . في «جن»: + «بالرحمة».

٢ . في «بر، بس، بف، بك» و الوافي: - «له».

٣ . في الوافي: «الريح: النَّفَس بالتحريك».

٤ . الرَّوْح: الراحة و السرور و الفرح و الرحمة و نسيم الريح. و قال العلّامة المجلسي: «الروح بالفتح: نسيم الريح، و يحتمل أن يكون المراد هنا تنفّس الصائم»، و أمّا العلّامة الفيض فإنّه قرأه بضمّ الراء، حيث قال: «و الروح بضمّ الراء: ما يدبّر البدن و يعبّر عنه الإنسان بأنا». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٥؛ تاج العروس، ج ٢، ص ١٤٨ (روح).

٥ . في «جن»: «يا ملائكتي».

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٠٣٥٣.

٧ . في الوسائل و الفقيه و تحف العقول و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة و الاختصاص: + «نائماً».

٨ . في الوافي: «و ذلك لأنّ الغيبة أكل لحم الميتة، و هي نوع من الأكل يتقوّى به البدن». و ذكرت هنا احتمالات أخر، فراجع: مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٠٢.

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٨، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١٢٤، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٥١، المجلس ٨٢، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ١، بسندهما عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧٢؛ وتحف العقول، ص ٤٧؛ والاختصاص، ص ٢٣٤، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ◆ الوافي، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٠٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٩، ح ١٣٦٨٤.

اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي، فَأَجِيرُوهُ، وَ وَكَّلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَلَائِكَتَهُ[١] بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ[٢] بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ».[٣]

٦٢٦٢ / ١١ . عَلِيٌّ[٤]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله[٦] قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ وَكَّلَ مَلَائِكَتَهُ[٧] بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ. وَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ[٨] لَهُمْ فِيهِ».[٩]

٦٢٦٣ / ١٢ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَ نَفَسُهُ[١٠] تَسْبِيحٌ».[١١]

---

١ . في البحار: «ملائكة».
٢ . في التهذيب: «و لم يأمر».
٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٣٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٥، ح ١٣٠٤٠؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٤.
٤ . في «ظ»: + «بن إبراهيم».
٥ . في «بث، بح، بخ» و الوسائل: + «بن صدقة».
٦ . في «بف»: - «أنّ النبيّ».
٧ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوسائل و الفقيه و المحاسن و فضائل الأشهر الثلاثة: «ملائكة».
٨ . في «بث»: «استجيب».
٩ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١٢٣، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٩، عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٢٢٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٣٠٤، مرسلاً، وفي الأخيرين من قوله: «وقال: أخبرني جبرئيل». الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٨، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ١٣٦٧٥.
١٠ . في ثواب الأعمال: «و صمته».
١١ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٠، ح ٥٤٠، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٨، عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام. ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٣، بسند آخر. قرب الإسناد، ص ٩٥، ح ٣٢٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن

٦٢٦٤ / ١٣ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

٤ / ٦٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلىٰ مُوسىٰ عليه السلام: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ[2]: يَا رَبِّ، أُجِلُّكَ[3] عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ[4] فَمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْهِ[5]: يَا مُوسىٰ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[6]».[7]

↩ رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الجعفريّات، ص ٥٨؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٣، مرسلاً، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. وفي فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٤؛ والمقنعة، ص ٣٠٤، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢٨، ح ١٠٣٥٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٦، ح ١٣٦٧٦.

١. في حاشية «بث»: + «بن إبراهيم».

٢. في «بث، جن»: «قال».

٣. «أُجِلُّكَ» أي أعظّمك؛ من الجلال بمعنى العظمة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٥٨ (جلل).

٤. في «بح»: «لخلوق». و الخُلُوف: تغيّر رائحة الفم؛ يقال: خَلَفَ فم الصائم خِلْفَةً و خُلُوفاً، أي تغيّرت رائحته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٦٧ (خلف).

٥. في «بث، بر، بف، بك»: - «إليه».

٦. في الوافي: «إنّما صار أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنّه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الإنسان، كما أنّ بدنه عند نفسه، و إليه أُشير في قوله عزّوجلّ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل (١٦): ٩٦] و أين طيب الروح من طيب المسك؛ فإنّ الأوّل روحانيّ عقلانيّ معنويّ، و الثاني جسمانيّ حسّيّ صوريّ».
و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٠٣: «قال بعض المحقّقين: لا يقال: استطابة الروائح من الصفات التي لا تليق بذاته تعالى، إذ هو منزّه عن أمثاله؛ لأنّا نقول: المراد بالأطيب الأقبل، لأنّ الطيب مستلزم للقبول عادة، أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض، أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب ...».

٧. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢١، ح ١٢٢، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير. وفيه، ص ١٣٣، ضمن ح ١٤٢؛ و ص ١٤٣، ضمن ح ١٥٦؛ و الخصال، ص ٤٥، باب الاثنين، ضمن ح ٤٢، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي، ص ٤٩٦، المجلس ١٧، ح ٥٧، بسند آخر عن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ٢، ص ٧٥، ذيل ح ١٧٧٣، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. النوادر للأشعري، ص ٢٤، ضمن ح ١٥، من دون الإسناد ↩

٦٢٦٥ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قِيلُوا[١]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ[٢] فِي مَنَامِهِ».[٣]

٦٢٦٦ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[٤] قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ[٥]».[٦]

= إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي كلّها ـ إلّا الأوّل ـ من قوله: «لخلوف فم الصائم أطيب عندي». الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٧٩، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٢٦، ح ١٠٣٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٧٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ٣١.

١ . في «بح»: «أقبلوا». و في «بخ، بث، بر، بك»: «أقيلوا». و «قيلوا»، أمر من القيلولة، و هي النوم في الظهيرة. و قيل: هي الاستراحة وقت نصف النهار و إن لم يكن معها نوم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٣ (قيل).

٢ . في مرآة العقول: «لعلّ المراد بالإطعام و السقي لازمهما، و هو تسكين شدّة الجوع و العطش، كما هو المجرّب، و الله يعلم».

٣ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٠، ح ١٢١، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن سهل بن زياد الأزدي. ثواب الأعمال، ص ٧٥، ح ٥، بسنده عن منصور بن العبّاس. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٢، مرسلاً. وفيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٧، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٩، ح ١٠٣٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٦، ح ١٣٠٤٢.

٤ . في الوافي: - «أنّه».

٥ . في الأمالي للطوسي: «يوم القيامة» بدل «عند لقاء ربّه».

٦ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٠، ح ١٢٠، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن سلمة بيّاع السابري. الخصال، ص ٤٤، باب الاثنين، ح ٤١، بسند آخر رفعه إلى الصادق عليه السلام. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٤٣، ضمن ح ١٥٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٤٠٩، ح ٨٩، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٤٩٦، المجلس ١٧، ح ٥٧، بسند آخر عن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨٠، مرسلاً. وفيه، ص ٧٥، ضمن ح ١٧٧٣، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٥، ح ١٠٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٧، ح ١٣٦٧٨.

٦٢٦٧ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ،[١] عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِيِّ[٢]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]، قَالَ: «إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحَتْ لَهُ[٤] كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ[٥]».[٦]

٦٢٦٨ / ١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٧]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُنْذِرِ[٨] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ صَامَ لِلّٰهِ يَوْماً[٩] فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ، وَكَّلَ اللّٰهُ

---

١ . هكذا في حاشية «بز، بط» و الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: - «عن ابن أبي عمير».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ، عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مباشرة.
و يؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١١٩، ح ١١٨، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن السمّان الأرمني. ولا يبعد أخذ الأحاديث ١١٧ إلى ١٢٩ من الكافي، فلاحظ.
٢ . في حاشية «بز، بط»: «عن سلمة عن السمّان الأرمني». وفي الوسائل: «عن سلمة السمّان».
٣ . في الوافي: + «أنّه».
٤ . هكذا في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و الفقيه و فضائل الأشهر الثلاثة و الثواب و الأمالي للصدوق. و في «ظ، جن»: «سبّحت». وفي سائر النسخ والمرآة و المطبوع: «سجّت» ولم نجد له معنى محصّلاً مناسباً للمقام. وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: سجّت، لعلّ المراد أنّه يعطى ثواب ذلك، أو أنّ شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه، وأُثيب بقدر ذلك، فكأنّه سجّت جميع أعضائه».
٥ . في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «في جسمه» بدل «منه».
٦ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١١٩، ح ١١٨، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٨٧، المجلس ٨٦، ح ٩؛ و ثواب الأعمال، ص ٧٧، ح ١، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨٠٥، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٩، ح ١٠٣٥٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٥، ح ١٣٠٩٨.
٧ . هذا الحديث هو نفس الحديث الثامن، فراجع التعليقات منه. وفي مرآة العقول: «قد تقدّم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توسّط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان، و لعلّه إنّما زيد هنا، أو سقط هنالك».
٨ . في فضائل الأشهر الثلاثة: «عمر».
٩ . في «بر، بف، بك»: «يوماً لله».

ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتّىٰ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللّٰهُ[١] عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ[٢]! مَلَائِكَتِي، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».[٣]

٢ـ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٦٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرٍو[٤] الشَّامِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰاوَاتِ وَ الْأَرْضَ﴾[٥] فَغُرَّةُ الشُّهُورِ[٦] شَهْرُ اللّٰهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ[٧] شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ قَلْبُ ٤/ ٦٦ شَهْرِ[٨] رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ نُزِّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ[٩] بِالْقُرْآنِ».[١٠]

---

١ . في «بر، بف، بك»: - «الله». ٢ . في «جن»: «روحك و ريحك».

٣ . فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٠، ح ١١٩، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد الآدمي. الأمالي للصدوق، ص ٥٨٦، المجلس ٨٦، ح ٨، بسنده عن حسّان الرازي، عن سهل بن زياد الواسطي. ثواب الأعمال، ص ٥٢، ح ١، بسنده عن محمّد بن حسّان الرازي، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٧٨١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٠٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٠٩، ح ١٣٧١٩.

٤ . في فضائل الأشهر الثلاثة: «عمر».

٥ . التوبة (٩): ٣٦.

٦ . أصل الغُرّة: البياض الذي يكون في جبهة الفرس أو وجهه. و غرّة كلّ شيء: أوّله و أكرمه. و النفيس من كلّ شيء غرّة. و غرّة القوم: خيارهم و شريفهم. و «غرّة الشهور» أي ابتداؤها الواضع منها، أو أشرفها و أفضلها، أو المنوّر من بينها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٥٣ (غرر).

٧ . في البحار و التهذيب: - «و هو».

٨ . قلب كلّ شيء: لبّه و خالصه و محضه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٩٦ (قلب).

٩ . في الوافي: «فاستقبل الشهر بالقرآن، أي أقبل معه». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فاستقبل، بصيغة الأمر، أو على بناء المجهول، و الأوّل أظهر، و المراد الأمر بتلاوته في أوّل ليلة منه، و يحتمل التقديم أيضاً».

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٦، معلّقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٢، المجلس ١٥، ح ٤؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٧، ح ٦٦، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٨٤٣، ↔

٢/٦٢٧٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْمِسْمَعِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يُوصِي وُلْدَهُ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ[١]، فَإِنَّ[٢] فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ، وَ تُكْتَبُ[٣] الْآجَالُ، وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ[٤] اللّٰهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ، وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي[٥] أَلْفِ شَهْرٍ».[٦]

٣/٦٢٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ[٧]».[٨]

← مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٣، ح ١١٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ١٣٤٨٢؛ البحار، ج ٥٥، ص ٣٦٧، ح ٩.

١ . «فاجهدوا أنفسكم» أي احملوا عليها فوق طاقتها؛ يقال: جَهَدَ دابّته و أجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٢٥؛ الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠ (جهد).

٢ . في «بف»: «و إنّ».

٣ . في فضائل الأشهر الثلاثة: «ويثبت».

٤ . قال ابن الأثير: «الوَفْد: هم القوم يجتمعون و يردون البلاد، واحدهم: وافد، و كذلك الذين يقصدون الأُمراء لزيارة و استرفاد و انتجاع و غير ذلك». كنّي بهم عن حجّاج بيت الله الحرام، فكأنّهم وفد الله تعالى و أضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و إكرامه. النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٥ . في الوافي: - «العمل في».

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٧، معلّقاً عن الكليني. وفي فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٣، ح ٩٠؛ و ص ١٢٣، ح ١٢٩، بسندهما عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٨٤٢، مرسلاً. و راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٦٦٢٢. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٣١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ح ١٣٤٨١.

٧ . في الوافي: «يعني أنّه ليس في أيّام السنة كلّها من أسباب المغفرة ما في أيّام شهر رمضان و شهود عرفة، فمن لم يغفر له فيهما فبالحريّ أن لا يغفر له في غيرهما».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٨، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٣، ح ١٢٨، بسنده عن ابن

→

٦٢٧٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا[١] النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ[٢] شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللّٰهُ صِيَامَهُ، وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ[٣] بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ[٤] كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ[٥] مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ[٦] كَأَجْرِ مَنْ أَدّىٰ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَنْ أَدّىٰ فِيهِ[٧] فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ، كَانَ كَمَنْ أَدّىٰ سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ[٨]، وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَ شَهْرُ[٩] الْمُوَاسَاةِ[١٠]، وَ هُوَ

← أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ١٨٤١، معلّقاً عن هشام بن الحكم. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٠، ح ٨٦، بسند آخر عن رسول الله. وفيه، ص ١١٧، ضمن ح ١١٢، بسند آخر عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله، وفي الأخيرين إلى قوله: «لم يغفر له إلى قابل». المقنعة، ص ٣٠٩، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٥، ذيل ح ١٣٤٨٠.

١ . في الوافي: «يا أيّها».

٢ . في النهاية: «أي أقبل عليكم و دنا منكم، كأنّه ألقى عليكم ظلّه». النهاية، ج ٣، ص ١٦٠ (ظلل).

٣ . في «بس» و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١: «منه».

٤ . في «بر، بك» و التهذيب، ص ١٥٢: - «صلاة».

٥ . في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف، بك»: - «بخصلة».

٦ . في «بث»: «و البركة».

٧ . في «بخ» و الفقيه و ثواب الأعمال: - «فيه».

٨ . في مرآة العقول: «قوله: و هو شهر الصبر. قال الوالد العلّامة: أي للصبر على ترك المألوفات، أو لأنّه ينبغي أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى».

٩ . في «ى، بر، بس، بلك» و الوسائل، ح ١٣٤٨٤ و الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و الخصال و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١: «و هو شهر».

١٠ . «المواساة»: المشاركة و المساهمة في الرزق و المعاش، أو التسوية في غيره مع الإخوان. و المعنى: هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة في معايشهم. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٠؛ المصباح المنير، ص ١٥ (أسا)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٠٧.

٤/٦٧ شَهْرٌ[١] يَزِيدُ اللّٰهُ[٢] فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ[٣]، وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً[٤] صَائِماً، كَانَ لَهُ بِذٰلِكَ عِنْدَ اللّٰهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضىٰ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ[٥] عَلىٰ أَنْ يُفَطِّرَ[٦] صَائِماً.

فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هٰذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ[٧] إِلَّا عَلىٰ مَذْقَةٍ[٨] مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ[٩]، أَوْ تَمَرَاتٍ[١٠] لَا يَقْدِرُ عَلىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ[١١]، وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْهُ حِسَابَهُ، وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ[١٢] رَحْمَةٌ، وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَ لَا غِنىٰ بِكُمْ عَنْ[١٣] أَرْبَعِ خِصَالٍ، خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللّٰهَ بِهِمَا، وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنىٰ بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِمَا، فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنىٰ بِكُمْ عَنْهُمَا، فَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ، وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ،

---

١. في «ظ، بح، جن»: - «و إنّ الصبر - إلى - و هو شهر». و في «ى»: - «و هو شهر».
٢. في الوافي: + «فيه».
٣. في الوافي: - «فيه».
٤. في التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢: - «مؤمناً».
٥. في «ى، بح، بخ، بر، بس» و الفقيه و التهذيب و ثواب الأعمال: «نقدر».
٦. في «ى، بح، بخ، بر، بس، بك» و الفقيه و التهذيب و ثواب الأعمال: «نفطر». و في «بف» بالنون و الياء معاً.
٧. في «بخ» و حاشية «بث» و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١ و المقنعة: «لا يقدر».
٨. المَذْقة: الشربة من اللبن الممذوق، أي الممزوج بالماء؛ من المَذْق بمعنى المزج و الخلط؛ يقال: مذقت اللبن فهو مذيق، إذا خلطته بالماء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٣؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١١ (مذق).
٩. الماء العَذْب: هو الطيّب الذي لا مُلُوحة فيه. الصحاح، ج ١، ص ١٧٨ (عذب).
١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «تميرات».
١١. في الوافي: «لا يقدر على أكثر؛ يعني إذا كان لا يقدر على أكثر».
١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أوّله، أي عشر أوّله، أو اليوم الأوّل. و الأوّل أظهر، أي في العشر الأوّل ينزل الله تعالى الرحمات الدنيويّة و الأُخرويّة على عباده، و في العشر الأوسط يغفر ذنوبهم، و في العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار».
١٣. في الوافي: «فيه من» بدل «بكم عن».

وَ تَعُوذُونَ[١] بِهِ[٢] مِنَ النَّارِ».[٣]

٦٢٧٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٤]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله - لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذٰلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَ لِبِلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ[٥] قَدْ خَصَّكُمُ اللّٰهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ[٦]، وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ[٧] فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ[٨] فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ تُفْتَحُ[٩] فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ؛ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ

---

١ . في «بث، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب، ج ٣ و الأمالي للصدوق و الخصال و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١: «و تتعوّذون».

٢ . في «بر، بك»: - «به».

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٤١، المجلس ١١، ح ١؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧١، ح ٥١، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي ثواب الأعمال، ص ٩٠، ح ٧؛ والخصال، ص ٢٥٩، باب الأربعة، ح ١٣٥، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٩٤، ح ١٨٣١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٨؛ و ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢٣؛ و ص ٢٠٢، ح ٥، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، وفي الأخير إلى قوله: «أوتمرات لايقدر على أكثر من ذلك». فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٢٨، ح ١٣٤، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة. المقنعة، ص ٣٠٦، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٩، ذيل ح ١٣٣١٥؛ و ص ٣٠٧، ح ١٣٤٨٤.

٤ . في «جر» و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة: «عبيد الله بن عبد الله». و في الوافي و التهذيب و ثواب الأعمال: «عبد الله بن عبيد الله».

٥ . في «ظ» و ثواب الأعمال، ص ٨٩: «الشهر».

٦ . في «بث، بر، بف، بك» و الوافي: + «فيه». و في التهذيب: - «و حضركم».

٧ . في الوافي: «و ليلة».

٨ . في «بر، بك» و الوافي: «يغلق».

٩ . في «بر، بك» و الوافي: «ويفتح».

وَ لَمْ[١] يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ[٢] اللّٰهُ؛ وَ مَنْ ذُكِرْتُ[٣] عِنْدَهُ فَلَمْ[٤] يُصَلِّ[٥] عَلَيَّ، فَلَمْ يَغْفِرِ اللّٰهُ[٦] لَهُ[٧]، فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ».[٨]

٦٢٧٤ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى[١٠] النَّاسِ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ[١١] النَّاسِ[١٢]، إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[١٣]، وَ فُتِحَتْ

---

١. في «ى» و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «فلم».

٢. في «بر، بف، بك»: «أبعده».

٣. في مرآة العقول: «قوله: و من ذكرت، يدلّ على وجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، سواء كان بالاسم، أو الكنية، أو اللقب، أو الضمير؛ فإنّ الذكر يشملها؛ لأنّ التهديد يدلّ على الوجوب».

٤. في «بخ، بر، بف، بك» و الوافي: «و لم».

٥. في فضائل الأشهر الثلاثة: «فصلّى» بدل «فلم يصلّ».

٦. في «بخ» و الفقيه و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة و ثواب الأعمال: - «الله».

٧. في التهذيب: - «فلم يغفر الله له».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ح ٥٤٩، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق، ص ٥٨، المجلس ١٤، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبدالله، عمّن سمع أبا جعفر. ثواب الأعمال، ص ٩١، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وفيه، ص ٨٩، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبي بصير، عن الباقر. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٤، ح ٥٥، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عليّ بن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن عبدالله، عمّن سمع أبا جعفر. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، ح ١٨٣٢، مرسلاً عن رسول الله. الوافي، ج ١١، ص ٣٦٩، ح ١١٠٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١٣٤٨٧.

٩. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في «بر، بك»: - «إلى». و في الوافي: «على».

١١. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف، بك» و حاشية «ى» و الوسائل: «يا معاشر».

١٢. في التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «المسلمين».

١٣. المَرَدَةُ: جمع المارد، و هو من الرجال: العاتي الشديد. و قال الراغب: «المارد و المَريد من شياطين الجنّ و

أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ[١] وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَكَانَ لِلّٰهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللّٰهُ[٢] مِنَ النَّارِ، وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ[٣]: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً[٤]، وَ أَعْطِ كُلَّ ٦٨/٤
مُمْسِكٍ تَلَفاً[٥]؛ حَتّىٰ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ، نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ: أَنِ اغْدُوا[٦] إِلىٰ جَوَائِزِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ[٧]».[٨]

٦٢٧٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

الإنس: المتعرّي من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تعرّى من الورق». راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرد).

١ . في التهذيب: - «و أبواب الجنان».

٢ . في «بخ، بر، بف، بك» و الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: - «الله».

٣ . في الفقيه: + «هل من تائب».

٤ . في النهاية: «أي عوضاً؛ يقال: خَلَفَ الله لك خَلَفاً بخير، و أخلف عليك خيراً، أي أبدلك بما ذهب منك و عوّضك عنه». النهاية، ج ٢، ص ٦٦ (خلف).

٥ . في الوافي: «قيل: معنى قوله: آت كلّ ممسك تلفاً: ارزقه الإنفاق حتّى ينفق، فإن لم يقدّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره، فأتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً؛ فإنّ الملك لا يدعو بالشرّ لا سيّما في حقّ المؤمن». ولهذا الكلام تتمّة شريفة نقلناه معها في ذيل الحديث الأوّل من باب الإنفاق، إن شئت فراجع.

٦ . «اغدوا»: أمر من الغُدُوّ، و هو سير أوّل النهار، و نقيض الرواح، و المراد هنا مطلق السير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و الثواب و فضائل الأشهر الثلاثة. و في المطبوع: «ولا الدراهم».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥٠، معلّقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، ذيل ح ١؛ و ثواب الأعمال، ص ٨٨، ذيل ح ٢؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٠، ذيل ح ٦٢، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، ذيل ح ١٨٣٣، معلّقاً عن جابر. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب يوم الفطر، ح ٦٦٤٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٨؛ و ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦٠. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٠، ح ١١٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٠، ح ١٣٤٨٨؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٤١، وتمام الرواية فيه: «إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين».

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِي[1] كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلىٰ مُسْكِرٍ[2]، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، أَعْتَقَ فِيهَا[3] مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ».[4]

٣ - بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً[5]

٦٢٧٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».[6]

---

١. في الكافي، ح ١٢٢٥٥ و التهذيب، ج ٩ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٧: «عند فطر» بدل «في».

٢. في الأمالي للطوسي: «منكر». ٣. في «ى»: - «فيها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥١، معلّقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٨، المجلس ١٤، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٩٠، ح ٦؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٤، ح ٥٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٩٧، المجلس ٧، ح ٦٠ بسند آخر عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٨، معلّقاً عن محمّد بن مروان. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١٢٤١٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٣؛ وثواب الاعمال، ص ٩٢، ح ١٠؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١١، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٥٥؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٧، ح ٤٣٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الستّة الأخيرة إلى قوله: «إلّا من أفطر على مسكر» مع زيادة في آخره. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٩، ضمن الحديث الطويل ١٠١، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. وفيه، ص ١٠٤، ح ٩٣، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، من قوله: «فإذا كان في آخر ليلة منه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٢، ح ١١٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٦، ح ١٣٤٨٣.

٥. في «بك»: «الصائم».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني. النوادر للأشعري، ص ١٦، ضمن ح ٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٣٤٢، مرسلاً

⇐

٦٢٧٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[٢]؈، قَالَ: «فِطْرُكَ[٣] أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ».[٤]

٦٢٧٨ / ٣ . أَحْمَدُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَابَةَ، عَنْ[٧] ضُرَيْسٍ[٨]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ؈ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ، أَمَرَ بِشَاةٍ، فَتُذْبَحُ[٩]، وَ تُقْطَعُ[١٠] أَعْضَاءُ[١١]، ....←

← عن الصادق، عن أبيه؈ عن رسول الله ﷺ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٠٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٨، ح ١٣٠٤٦.

١ . في التهذيب: «أحمد بن محمّد».

٢ . في «بح، جن»: - «أبي الحسن». وفي «بف، جر» والتهذيب: - «موسى».

٣ . في الوافي: «تفطيرك».

٤ . المحاسن، ص ٣٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٦. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٤، معلّقاً عن موسى بن بكر ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٠٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٣٠٤٨.

٥ . السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٦ . هكذا في «بر، بف» والوسائل. و في «بث»: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ». و في «بس»: «أحمد بن محمّد». و في «ظ، ى، بح، بخ، جن» و المطبوع: «أحمد بن محمّد بن عليّ».

و المراد من أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق. و يروي هو عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط في عددٍ من الأسناد، ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤٤٥؛ المحاسن، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٠٠؛ ص ٤٥٣، ح ٣٧٠؛ ص ٦٢٦، ذيل ح ٩١ـ٩٢؛ ص ٦٢٨، ح ٩٩؛ و ص ٦٣٣، ح ١١٦.

و أمّا ما ورد في المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٦٧ من نقل الخبر عن محمّد بن عليّ بن أسباط، فهو محرّف، والصواب فيه أيضاً: محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط، كما ورد في البحار، ج ٩٣، ص ٣١٧، ح ٦.

٧ . في «بر»: «بن».

٨ . في «بس» و حاشية «ى، بف»: «يونس».

٩ . في «بر، بك»: «فيذبح».

١٠ . في «بر، بك»: «و يقطع».

١١ . في «ظ، بف» و الوافي: «أعضاؤه». و في «ى»: «أعضائه».

وَ تُطْبَخُ[١]، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ[٢] الْمَسَاءِ، أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ[٣] حَتّىٰ يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ[٤] وَ هُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُ: هَاتُوا الْقِصَاعَ[٥]، اغْرِفُوا[٦] لآلِ فُلَانٍ، وَ اغْرِفُوا[٧] لآلِ فُلَانٍ، ثُمَّ يُؤْتىٰ بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ[٨]، فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَشَاءَهُ[٩] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلىٰ آبَائِهِ[١٠]».[١١]

٦٢٧٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ[١٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[١٣] عليهما السلام، قَالَ: «دَخَلَ سَدِيرٌ عَلىٰ أَبِي عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ[١٤]: يَا سَدِيرُ، هَلْ تَدْرِي[١٥] أَيُّ اللَّيَالِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي، هٰذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ؟

٦٩/٤ فَقَالَ لَهُ: أَ تَقْدِرُ عَلىٰ أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ[١٦] مِنْ وُلْدِ

---

١. في «بر، بك»: «و يطبخ». و في «بس»: - «و تطبخ».

٢. في الوافي عن بعض النسخ: «وقت».

٣. «أكبّ على القدور» أي أقبل إليها و لزم. و القُدُور: جمع القِدْر، و هي آنية يطبخ فيها، و هي مؤنّثة. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧ (كبب)؛ المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).

٤. «المَرَقُ»: ماء اللحم إذا طبخ، والذي يؤتدم به. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٠ (مرق).

٥. «القِصاع»: جمع القَصْعة، و هي الضَخْمة، أي الظرف الذي يؤكل فيه ويشبع العشرة. و قيل: هي الصَحْفة، و هي التي تشبع الخمسة. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٧ (قصع).

٦. في «جن»: «اغرف».

٧. في «جن»: «و اغرف». و في الوافي و الوسائل و الفقيه و المحاسن: «اغرفوا» بدون الواو.

٨. في «جن»: «بتمر و خبز».

٩. العَشاء: الطعام الذي يؤكل عند العِشاء، خلاف الغَداء. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧ (عشا).

١٠. في «ظ»: + «و أولاده». و في «بر» و الوافي و الوسائل و الفقيه و المحاسن: - «و على آبائه».

١١. المحاسن، ص ٣٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٧، عن محمّد بن عليّ بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٥، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٤، ح ١٠٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٠، ح ١٣٠٤٩.

١٢. في «بث»: + «بن صدقة».

١٣. في الوافي: - «عن أبيه».

١٤. في الوافي عن بعض النسخ: + «له».

١٥. في «بح»: «أتدري».

١٦. في «بح، بخ» و الوسائل و الفقيه و التهذيب و المقنعة: «رقاب».

إسْمَاعِيلَ ؟ فَقَالَ لَهُ[١] سَدِيرٌ : بِأَبِي أَنْتَ[٢] وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ[٣]. فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتّىٰ بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً، فِي كُلِّ ذٰلِكَ[٤] يَقُولُ : لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ : فَمَا[٥] تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً؟ فَقَالَ لَهُ[٦] : بَلىٰ وَ عَشَرَةً، فَقَالَ لَهُ أَبِيﷺ : فَذَاكَ[٧] الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ، إِنَّ إِفْطَارَكَ[٨] أَخَاكَ[٩] الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ[١٠] رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَﷺ».[١١]

٤ـ بَابُ فِي[١٢] النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ[١٣]

٦٢٨٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ[١٤]، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

---

١ . في «بك» و المقنعة : - «له».

٢ . في «بر، بف، بك» : - «أنت».

٣ . في «ى، بر، بف، بك» و التهذيب : «ذلك».

٤ . في «بخ، بر، بف، بك» : «ذاك».

٥ . في الوافي : «أفما».

٦ . في «بر، بك» و المقنعة : - «له».

٧ . في «بث» : «فذلك».

٨ . في «بك» : «إفطار».

٩ . في حاشية «ى» : «لأخيك».

١٠ . في «بر، بك» و الوافي و الفقيه : + «عتق».

١١ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٠١، ح ٥٨١، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن مهزيار، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبداللهﷺ، من دون الإسناد إلى أبيهﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٣، مرسلاً؛ المقنعة، ص ٣٤٣، مرسلاً عن الصادقﷺ، من دون الإسناد إلى أبيهﷺ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٢، ح ١٠٨٠١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١٣٠٤٧.

١٢ . في «بف» : - «في».

١٣ . في «بر، بك» : - «في النهي عن قول رمضان بلا شهر».

١٤ . روى محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز كتاب غياث بن إبراهيم، كما توسّط محمّد بن يحيى الخزّاز بين محمّد بن الحسين و بين غياث بن إبراهيم في بعض الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٩٢ـ٣٩٣.

فعليه الظاهر إمّا زيادة الخثعمي، أو كونه مصحّفاً من الخزّاز. و يؤيّد ذلك أنّ محمّد بن يحيى الخزّاز ترجم له

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: لَا تَقُولُوا: «رَمَضَانَ» وَ لٰكِنْ قُولُوا: «شَهْرُ رَمَضَانَ» فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ[1] مَا رَمَضَانُ[2]».[3]

٦٢٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[4] أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدٍ[5]:

٤ / ٧٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ، فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هٰذَا رَمَضَانُ[6]، وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللّٰهِ

◄ النجاشي و قال: «روى عن أصحاب أبي عبد الله ﷺ»، و لكن في ترجمة محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: «روى عن أبي عبد الله ﷺ». راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣ ـ ٩٦٤.

١ . في «بر، بك»: «ما تدرون».

٢ . اختلف في رمضان، فقيل: إنّه اسم من أسماء الله تعالى، و على هذا فمعنى شهر رمضان: شهر الله، و قد ورد ذلك في عدّة أخبار. و قيل: سمّي رمضان من الرَّمْض، و هو شدّة وقع الشمس على الرمل و غيره؛ لأنّهم لمّا نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيّام شدّة الحرّ و رمضه. و قيل غير ذلك. راجع: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥ ـ ١٦؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٨١؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٤ (رمض).

٣ . معاني الأخبار، ص ٣١٥، ح ٢، بسنده عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥١، معلّقاً عن غياث بن إبراهيم. وفي الجعفريّات، ص ٥٩، صدر الحديث؛ و ص ٢٤١، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٣، ح ٧٣، بسند آخر عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه ﷺ، من دون الإسناد إلى عليّ ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٦، ح ١١٠٥١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ١٣٥٠٤.

٤ . في «ى، بث، بح، بخ، بر، جر»: - «محمّد بن».

٥ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢١٣: «في بعض النسخ: عن مسعدة، ... و في بعضها: عن سعد؛ يعني ابن طريف». هذا، والظاهر بملاحظة ورود الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٢٠٥٠، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفّاف ـ وهو عنوان آخر لسعد بن طريف ـ صحّة «سعد» في ما نحن فيه.

٦ . قال في مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا تقولوا: هذا رمضان، لعلّه على الفضل و الأولويّة؛ فإنّ الذي يقول: رمضان، ظاهراً أنّه يريد الشهر إمّا بحذف المضاف، أو بأنّه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و إن لم يكن في الأصل كذلك، و يؤيّده أنّه ورد في كثير من الأخبار: رمضان، بدون ذكر الشهر، و إن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواة، و الأحوط العمل بهذا الخبر»، ثمّ نقل رواية رواها سيّد بن طاووس في النهي عن القول: رمضان، و قال: «و إن كان حمله على الاستحباب متعيّناً، و الله يعلم».

ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَ لٰكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ[١] مُضَافٌ[٢] إِلَى الِاسْمِ، وَ الِاسْمُ اسْمُ اللّٰهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، جَعَلَهُ[٣] مَثَلًا وَ عِيداً[٤]».[٥]

٥ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٢٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ إِذَا أَهَلَّ[٦] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ[٧]، اسْتَقْبَلَ

---

١ . في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف» و الوافي و الوسائل و الفقيه: «فالشهر» بدل «فإنّ الشهر».

٢ . في «بر، بك» و معاني الأخبار و بصائر الدرجات: «المضاف».

٣ . في حاشية «بف»: «جعل».

٤ . في «ظ، بخ» و حاشية «بح»: «و وعيداً». و في مرآة العقول: «قوله: جعله مثلاً وعيداً، أي الشهر أو القرآن مثلاً، أي حجّة. وعيداً، أي محلّ سرور لأوليائه، و المثل بالثاني أنسب، كما أنّ العيد بالأوّل أنسب. و قال الفيروز آبادي: و العيد بالكسر: ما اعتادك من همّ أو مرض أو حزن و نحوه. انتهى. و على الأخير يحتمل كون الواو جزء الكلمة». و راجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٠ (عود).

٥ . بصائر الدرجات، ص ٣١١، صدر ح ١٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣١٥، ح ١، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٠، معلّقاً عن البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٨، ضمن الحديث الطويل ٨٤، بسند آخر عن الرضا، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٦، ح ١١٠٥٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩، ح ١٣٥٠٥.

٦ . في التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦: «هلّ». و «أَهَلَّ»، على بناء المفعول و رفع «هلال» بالفاعليّة، أو على بناء الفاعل بأن يكون الفاعل ضميراً راجعاً إليه، و الهلال مفعولاً أو منصوباً بنزع الخافض؛ يقال: أَهَلَّ الهلالُ، إذا طلع. و أُهِلَّ و اسْتُهِلَّ، إذا أُبصر. و أهللته، إذا أبصرته. و منهم من يجيز بناء ستهلّ للفاعل، و منهم من يمنع بناء أهلّ للمفعول، كالجوهري. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٩ (هلل)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢١٤.

٧ . في مرآة العقول: «قال الشيخ البهائي: وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً، والأولى عدم تأخيره

٧١/٤ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ[١] يَدَيْهِ[٢]، فَقَالَ[٣]: اللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ[٤] عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ[٥]، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ؛ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ[٦]».[٧]

= عن الأوّل عملاً بالمتيقّن عليه لغة وعرفاً، فإن لم يتيسّر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها، فإن فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بأنّها آخر لياليه، وأمّا ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبوعلي ﷺ من إطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً، وكأنّه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الأخيرتين، انتهى».

١. في «جن»: «فرفع».

٢. في «بح»: «يده». و في «بك»: - «يديه». و في الفقيه، ص ٩٦ و الأمالي للصدوق و الثواب و فضائل الأشهر الثلاثة: «بوجهه» بدل «و رفع يديه». وفي مرآة العقول: «قوله: استقبل القبلة، يدلّ على استحباب استقبال القبلة للدعاء، وعدم استقبال الهلال، والأولى عدم الإشارة إليه كما ورد في الخبر و سيأتي: لاتشيروا إلى الهلال ولا إلى المطر. وروى سيّد بن طاووس في كتاب الإقبال وغيره عن الصادق ﷺ أنّه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان، فلاتشر إليه، ولكن استقبل القبلة، وارفع يدك إلى الله عزّوجلّ، وخاطب الهلال وقل: ... ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه إليه؛ فإنّ المخاطبة لايستلزم المواجهة، وقد يخاطب الإنسان من ورائه، ويدلّ أيضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وإن كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان، ويدلّ ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية، كما هو صريح غيره من الأخبار».

٣. في «بث» و الفقيه، ص ١٠٠: «و قال».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أهلّه، أي أطلعه و أدخله لنا، أو أظهره لنا مقروناً بالأمن ...».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و العافية المجلّلة، هي إمّا بكسر اللام المشدّدة، أي الشاملة لجميع البدن، يقال: سحاب مجلّل، أي يجلّل الأرض بالمطر، أي يعمّ؛ ذكره الجوهري. أو بفتحها، أي العافية التي جلّلت علينا و جعلت كالجلّ شاملة لنا، من قولهم: اللّهمّ جلّلهم خزياً، أي غطّهم به، كما يتجلّل الرجل بالثوب؛ ذكره الجزري». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٢٨٩ (جلل).

٦. في «جن»: «و تسلّمنا فيه». و في الفقيه، ص ٩٦ و الأمالي للصدوق و الثواب و فضائل الأشهر الثلاثة: - «و سلّمنا فيه».

و في الوافي: «سلّمه لنا، هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله أو آخره، فيلتبس علينا الصوم و الفطر. و تسلّمه منّا، أي اعصمنا من المعاصي فيه، أو تقبّله منّا. و في بعض النسخ: و سلّمه منّا، فيتعيّن المعنى الأوّل. و سلّمنا فيه و سلّمنا له؛ يعني ممّا يحول بيننا و بين صومه من مرض و غيره».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٦٢، معلّقاً عن الكليني. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، صدر =

٦٢٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي[2] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مُنْزِلَ[3] الْقُرْآنِ[4]، هٰذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقَانِ، اللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَ أَعِنَّا عَلىٰ قِيَامِهِ، اللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ[5]، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاةٍ[6]، وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا[7] يُفْرَقُ[8] مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ[9]، الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ[10]، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ[11] سَيِّئَاتُهُمْ، وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ

← ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ٨٨، صدر ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٠، صدر ح ٦٢، بسند آخر عن عمرو بن شمر. الفقيه، ج ٢، ص ٩٦، صدر ح ١٨٣٣، معلّقاً عن جابر. وفيه، ص ١٠٠، ح ١٨٤٦، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٥؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٧١، ح ٣٢٩؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٩٥، المجلس ١٧، ح ٥٣ و ٥٤. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١١٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢١، ح ١٣٥٠٩.

١ . في «جر»: - «بن عليّ».

٢ . هكذا في «بث، بخ، بر، بف، جر، جن» و الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لي».

٣ . في «بخ، بر، بك»: «منزل» بدون الواو.

٤ . في الوافي: «الفرقان».

٥ . في «ظ، ى، بح، بس» و الوسائل: - «و سلّمنا فيه».

٦ . في حاشية «بث»: «و عافية».

٧ . في «بر، بف، بك» و الوافي: «و فيما».

٨ . في «ظ، ى، بر، بخ، بف، بك» و الوافي و الوسائل: «تفرق». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فيما يفرق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان (٤٤): ٤]؛ فإنّه قد ورد في الأخبار أنّ المراد بها أنّ في ليلة القدر يقدّر كلّ أمر محكم، أو كلّ أمر يوافق الحكمة».

٩ . في النهاية: «الحجّ المبرور ...: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. و قيل: هو المقبول المقابَل بالبرّ، و هو الثواب». النهاية، ج ١، ص ١١٧ (برر).

١٠ . في الوافي: «ذنوبهم».

١١ . في «بر، بك»: - «عنهم».

تَطِيلَ[١] لِي[٢] فِي[٣] عُمُرِي، وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ».[٤]

٧٢/٤ ٦٢٨٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ، قَالَ: «ادْعُ بِهٰذَا الدُّعَاءِ فِي[٥] شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ[٦]» وَ ذَكَرَ[٧] أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً[٨] مُخْلِصاً[٩]، لَمْ تُصِبْهُ[١٠] فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ يَضُرُّ بِهَا[١١] دِينَهُ وَ بَدَنَهُ، وَ وَقَاهُ اللّٰهُ - عَزَّ ذِكْرُهُ - شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ:

«اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ[١٢] كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ[١٣] كُلَّ شَيْءٍ[١٤]، وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ،

---

١. في «ظ» و الوسائل: «أن تطوّل»، و يحتمل ذلك أيضاً من «ى، بث، بح، بس، جن».

٢. في «بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: - «لي».

٣. في «بر، بف، بك» والوافي: - «في».

٤. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٦٦٣٣. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١١٠٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٣٥١١.

٥. في المقنعة: + «أوّل يوم من».

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: مستقبل دخول السنة، هو إمّا بكسر الباء حالاً عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدلاً للشهر، و على التقديرين فهو مبنيّ على أنّ السنة الشرعيّة أوّلها شهر رمضان، و يحتمل أن يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كلّ الشهر، و أن يكون لتعيين الوقت، أي أوّل ليلة، أو يوم منه؛ فإنّه استقبال السنة و أوّلها».

٧. في «جن»: «فذكر».

٨. «محتسباً» أي متقرّباً و طالباً لوجه الله تعالى و ثوابه. قال ابن الأثير: «فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العدّ، و إنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به». النهاية، ج ١، ص ٣٨٢ (حسب).

٩. في مرآة العقول: «قوله: مخلصاً، تأكيد له - أي لقوله ﷺ: محتسباً - أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الأخرويّة أيضاً».

١٠. في «بخ، بر، بك»: «لم يصبه».

١١. في «بر، بف، بك» و الوافي: + «في».

١٢. «دان له»، أي ذلّ له و أطاع و اتّبع. النهاية، ج ٢، ص ١٤٩ (دين).

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي. و في حاشية «بث» و المطبوع: + «بها».

١٤. في التهذيب والمقنعة: - «وبعزّتك التي قهرت كلّ شيء».

وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ[١]، وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا أَوَّلُ[٢] قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ يَا بَاقِي[٣] بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، يَا اللّٰهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللّٰهُ[٤]، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ[٥]، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ[٦] الْأَعْدَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ[٧]، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ[٨]، وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا[٩] أُحَاذِرُ[١٠] بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي[١١] مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هٰذِهِ.

---

١. في «بك»: -«و بقوّتك التي خضع لها كلّ شيء».

٢. في الوافي: «يا أوّلاً». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يا أوّل، كأنّ الظاهر: يا أوّلاً، و يمكن أن يقال: قبل، جملة مستأنفة؛ فإنّه لمّا قال: يا أوّل فكأنّه سئل: كيف أوّليّته؟ فقال: هو قبل كلّ شيء، و يمكن أن يكون «قبل» عطف بيان للأوّل، و كذا الفقرة الثانية».

٣. في «ى»: «يا باقي» بدون الواو. و في الوافي: «يا باقياً».

٤. في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الفقيه و التهذيب و المقنعة: -«يا الله».

٥. «النقم»: جمع النقمة بالكسر و بالفتح و كفرحة، و هي العذاب و العقوبة و المكافأة بها. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٩٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٢ (نقم).

٦. في «بر، بك»: «تميل». و الإدالة: الغلبة، يقال: اللّهمّ أدلني على فلان و انصرني عليه، و يقال أيضاً: أُديل لنا على أعدائنا، أي نُصرنا عليهم. الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول).

٧. في «جن»: +«و اغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: التي لا ترام، أي لا يقصد الأعادي الظاهرة و الباطنة لابسها بالضرر، أو لا تقصد هي بالهتك و الرفع، و هي عصمته تعالى و حفظه و عونه».

٩. في الوافي: +«أخاف و».

١٠. في حاشية «ى»: «أخاف».

١١. في «بخ»: «و في».

اللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَ الْأَرَضِينَ[١] السَّبْعِ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي[٢] وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبْرَئِيلَ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ[٣] سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ[٤] يَا عَظِيمُ، أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ[٥]، وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ[٦]، وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ، يَا اللّٰهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ[٧]، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ[٨] بَيْتِهِ[٩]، وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ هٰذِهِ السَّنَةِ[١٠] سِتْرَكَ، وَ نَضِّرْ[١١] وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحِبَّنِي[١٢] بِمَحَبَّتِكَ، وَبَلِّغْنِي[١٣] رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ[١٤] كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلَ[١٥] عَطَائِكَ[١٦] مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ، وَ مِنْ خَيْرِ

---

١. في «بر، بف، بك، جن» و الفقيه و التهذيب و المقنعة: «و ربّ الأرضين».

٢. في مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وآله: و ربّ السبع المثاني، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر (١٥): ٨٧] و فسّر بسورة الحمد؛ فإنّه سبع آيات، و يكرّر في الصلاة، أو كرّر فيها آيات الوعد و الوعيد، و بالسبع الطوال و بأسباع القرآن، و قد مرّ في كتاب الحجّة تأويلها بالأئمّة عليهم السلام». هذا و المثاني: جمع مَثْنى أو مَثْناة، من التثنية بمعنى التكرار، أو جمع من مثنية من الثناء. راجع: المغرب، ص ٧٠ (ثنى).

٣. في الفقيه و المقنعة: -«و أهل بيته».

٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بك، جن» و الوافي و التهذيب. و في سائر النسخ والمطبوع: -«به نفسك».

٥. في «بر، بك»: «بالعظم».

٦. في التهذيب و المقنعة: «و بالكثير».

٧. في «ظ، بح، بس» و التهذيب و المقنعة: -«يا رحيم».

٨. في «بح»: «و على أهل».

٩. في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي و الفقيه و المقنعة: «و آل محمّد» بدل «وأهل بيته».

١٠. في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «سنتي هذه» بدل «هذه السنة».

١١. في «جن»: + «نور». و قوله: «نَضِّرْ وجهي»، أي حسّنه؛ من النَّضْرة بمعنى الحسن و الرونق. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠ (نضر).

١٢. في الوافي ومرآة العقول كليهما عن بعض النسخ والفقيه و التهذيب: «و أحيني».

١٣. في «ظ، بث، بخ» و حاشية «بح»: «و بلّغ بي».

١٤. في «بر، بك»: «و تشريف».

١٥. في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «و جسيم».

١٦. في التهذيب و المقنعة: «عطيّتك».

٧٣/٤ مَا أَنْتَ[١] مُعْطٍ[٢] أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذٰلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ، وَ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوىٰ، وَ يَا[٣] عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَ يَا دَافِعَ[٤] مَا تَشَاءُ[٥] مِنْ بَلِيَّةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ، تَوَفَّنِي عَلىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ، وَ عَلىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ، وَ عَلىٰ خَيْرِ وَفَاةٍ[٦]، فَتَوَفَّنِي مُوَالِياً[٧] لِأَوْلِيَائِكَ، مُعَادِياً[٨] لِأَعْدَائِكَ.

اللّٰهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هٰذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي[٩] مِنْكَ، وَ اجْلِبْنِي إِلىٰ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ[١٠] يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَ أَخَافُ مَقْتَكَ[١١] إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً[١٢] أَنْ تَصْرِفَ[١٣] وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لِي عِنْدَكَ، يَا رَؤُوفُ يَا رَحِيمُ.

اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هٰذِهِ السَّنَةِ[١٤] فِي حِفْظِكَ وَ[١٥] جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ[١٦]،

---

١. في «بر، بف، بك»: - «عندك و من خير ما أنت». و في «بث، بخ» و الوافي: - «أنت».
٢. في «بث، بخ، بر، بك» و الوافي: «تعطي». وفي الفقيه والتهذيب والمقنعة: «معطيه».
٣. في الفقيه و التهذيب: «يا» بدون الواو.
٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي. وفي «بف» والمطبوع: + «كلّ».
٥. في «ظ، ى، بث، بح، بس» والتهذيب والمقنعة: «يشاء».
٦. في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «الوفاة».
٧. في أكثر النسخ: «موال»، وهو خلاف القواعد.
٨. في أكثر النسخ: «معاد»، وهو خلاف القواعد.
٩. في «بخ» و حاشية «بث»: «يبعدني».
١٠. في التهذيب: «أو قول أو فعل».
١١. المَقْتُ: أشدّ البغض؛ يقال: مقته مقتاً، من باب قتل: أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٦ (مقت).
١٢. في الوافي: «حذاراً». و فيه عن بعض النسخ والتهذيب: «حذار».
١٣. في «ى»: + «عنّي».
١٤. في الفقيه و التهذيب: «سنتي هذه» بدل «هذه السنة».
١٥. في التهذيب: + «كلاءتك و في».
١٦. في التهذيب: «و في كنفك». و كَنَفُ الله تعالى: ستره و حفظه و رحمته و حِرْزه؛ يقال: أنت في كنف الله، أي في ستره و حفظه. و كنفه الله، أي رعاه و حفظه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٦٠٠؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٨ (كنف).

وَ جَلِّلْنِي[١] سِتْرَ[٢] عَافِيَتِكَ، وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ[٣]، وَ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ.

اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضىٰ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ، وَ اجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَ أَعُوذُ بِكَ إِلٰهِي[٤] أَنْ تُحِيطَ بِي[٥] خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلىٰ نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحُولَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ، فَأَكُونَ مَنْسِيّاً[٦] عِنْدَكَ، مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ.

اللّٰهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضىٰ بِهِ عَنِّي، وَ قَرِّبْنِي بِهِ[٧] إِلَيْكَ زُلْفىٰ[٨].

اللّٰهُمَّ كَمَا[٩] كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداًﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ، وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ، وَ أَنْجَزْتَ[١٠] لَهُ مَوْعِدَكَ[١١] بِعَهْدِكَ[١٢]، اللّٰهُمَّ بِذٰلِكَ[١٣] فَاكْفِنِي هَوْلَ هٰذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا[١٤] وَ فِتْنَتَهَا[١٥] وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا،

---

١. «جلّلني»، أي غطّني و ألبسني. النهاية، ج ١، ص ٢٨٩ (جلل).

٢. في «بف»: «بستر».

٣. في الفقيه و التهذيب و المقنعة: «ثناؤك» بدل «ثناء وجهك».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي. و في المطبوع: «[يا] إلهي». و في التهذيب: «اللّهم وأعوذ بك» بدل «وأعوذ بك إلهي».

٥. هكذا في معظم النسخ و الوافي و الفقيه و التهذيب و المقنعة. و في «بح» و المطبوع: «به».

٦. في المقنعة: «مسيئاً».

٧. في «بر، بك» و الفقيه و التهذيب و المقنعة: - «به».

٨. الزُّلفى: القربة والمنزلة، فهي اسم المصدر، كأنّه قال: قرّبني به إليك ازدلافاً، فهو مفعول مطلق لـ«قرّبني» من غير لفظه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٨٩ (زلف)؛ مرآة العقول، ج١٦، ص ٢٢٣.

٩. في «بس»: «و كما».

١٠. إنجاز الوعد: قضاؤه، و الوفاء به، و التعجيل فيه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٢٤ (نجز).

١١. في «بخ» و الوافي و الفقيه و التهذيب و المقنعة: - «موعدك».

١٢. في «بر، بك»: «جهدك» بدل «موعدك بعهدك». و في الوافي و الفقيه و التهذيب و المقنعة: «عهدك».

١٣. في «بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الفقيه و التهذيب و المقنعة: «فبذلك». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: بذلك، أي بمثل ذلك الحفظ و الكفاية أو بحقّه».

١٤. في «بف»: «و انتقامها».

١٥. في «بخ، بس» و الوافي و الفقيه: «و فتنها».

وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ[١] النِّعْمَةِ عِنْدِي إِلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلِي، أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ[٢] وَ اعْتَرَفَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضىٰ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرَتْهَا[٣] حَفَظَتُكَ، وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلٰهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلِي، يَا اللّٰهُ يَا رَحْمَانُ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[٤] أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ[٥]، وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ؛ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ، وَ تَكَفَّلْتَ[٦] بِالإِجَابَةِ[٧]».[٨]

٤ / ٦٢٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، قَالَ:

٤ / ٧٤ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ إِذَا أَهَلَّ[١٠] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ،

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب. و في المطبوع: + «[العافية و]».
٢ . في الوافي: + «و استكان».
٣ . في «بس» و الفقيه: «حضرتها».
٤ . في «ظ، ى، بث، بح، جن» و الوافي و الفقيه و التهذيب: - «على».
٥ . في «بس»: «وآل محمّد» بدل «وعلى أهل بيت محمّد».
٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و التهذيب و المقنعة. في المطبوع: + «[لي]».
٧ . في الفقيه و التهذيب: + «يا أرحم الراحمين».
٨ . التهذيب، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٢٦٦، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٣٢٠، مرسلاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٢، ح ١٨٤٨، مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، ح ٣٤٦٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١١٠٨٥.
٩ . هكذا في «جر» و التهذيب. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: «الحسين». و ما أثبتناه هو الصواب، و المراد من عليّ بن الحسن، هو عليّ بن الحسن بن فضّال؛ فقد توسّط عليّ بن الحسن [بن فضّال] بين عليّ بن أسباط و بين أحمد بن محمّد شيخ المصنّف الملقّب بالعاصمي أو الكوفي في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣ و ص ٥٧٠.
١٠ . في التهذيب: «هلّ».

وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ، اللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا[1] فِيهِ».[2]

٦٢٨٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ[3] هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ، وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضىٰ».[4]

٦٢٨٧ / ٦ . يُونُسُ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقَانِ؛ اللّٰهُمَّ أَعِنَّا عَلىٰ صِيَامِهِ، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ؛ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».[6]

٦٢٨٨ / ٧ . عَلِيٌّ[7]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛

---

١ . في «جن»: «و تسلّمنا».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٢، ح ١٣٥١٢.

٣ . في «ى، بخ»: «هلّ».

٤ . الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٣، ح ١٣٥١٣.

٥ . السند معلّق على سابقه. و يروي عن يونس، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار.

٦ . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣، عن عبدوس العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٣١٥، مرسلاً عن الصادقين عليهما السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١١٠٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٣٥١٨.

٧ . في «بح، بخ، بر، بف، جر»: + «بن إبراهيم».

وَ[١] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي بِكَ[٢] وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمَنْ[٣] طَلَبَ حَاجَةً[٤] إِلَى[٥] النَّاسِ[٦]، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا[٧] شَرِيكَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[٨] أَهْلِ بَيْتِهِ[٩]، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي[١٠] عَامِي هٰذَا إِلىٰ بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا، حَجَّةً[١١] مَبْرُورَةً، مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً، خَالِصَةً لَكَ، تُقِرُّ[١٢] بِهَا عَيْنِي، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي، وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ، حَتّىٰ لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ[١٣] عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ، وَ الْعَمَلِ بِمَا[١٤] أَحْبَبْتَ[١٥]، وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ،

١. في السند تحويل بعطف «الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير» على «عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمّد بن مسلم».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: + «[أتوسّل]».

٣. هكذا في «ى، بح، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «من» بدون الواو.

٤. في «ظ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و المقنعة: «حاجته».

٥. في «بس»: «من».

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إلى الناس، لعلّه ضمّن الطلب بمعنى التوجّه فعدّي بإلى».

٧. في «بك»: «ولا».

٨. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بك» و الوسائل: - «على».

٩. في «بس» و حاشية «بح» و المقنعة: «و آل محمّد» بدل «و على أهل بيته».

١٠. في «ى، بخ، بر، بك، جن» و حاشية «بح»: «من».

١١. في «بر، بك»: «و حجّة». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: حجّة، لعلّه منصوب بنزع الخافض، أي لحجّة، أو بكونه بدلاً عن قوله: سبيلاً».

١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: تقرّ، يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال و المجرّد».

١٣. «آثر» أي أقدم و أفضل و أكرم؛ من الأثَر بمعنى التقديم و التفضيل و الإكرام و الاختيار. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٠ (أثر).

١٤. في «بر، بف، بك» و الوافي: «لما».

١٥. في «بخ، بر، بف، بك» و حاشية «بث» و الوافي: «تحبّ».

وَ اجْعَلْ ذٰلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ[1] وَ عَافِيَةٍ، وَ أَوْزِعْنِي[2] شُكْرَ[3] مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ،
٤/٧٥ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلاً فِي سَبِيلِكَ، تَحْتَ رَايَةِ[4] نَبِيِّكَ[5] مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي[6] بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ لَا تُهِنِّي[7] بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ[8] أَوْلِيَائِكَ[9]، اللّٰهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً[10]، حَسْبِيَ اللّٰهُ، مَا[11] شَاءَ اللّٰهُ.[12]

---

١ . في الوافي: + «منك». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و يسار، تأكيد لليسر، أو هو ضدّ الإعسار و الفقر».

٢ . «أوزعني» أي ألهمني و أولعني و وفّقني. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨١؛ المصباح المنير، ص ٦٥٧ (وزع).

٣ . في معظم النسخ و الوسائل و المقنعة: - «أوزعني شكر». وفي «بظ»: «و أعنّي شكر». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي و«بت، بث، بذ» وحاشية «جت، بى».

٤ . في حاشية «جن»: + «محمّد».

٥ . في الوافي: «أريد براية النبيّ رايته التي عند القائم ﷺ، أو عبّر عن راية القائم براية النبيّ؛ لاتّحادهما في المعنى و اشتراكهما في كونهما راية الحقّ». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: قتلاً في سبيلك، فإن قلت: مع علمه ﷺ بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه؟ قلت: لا ينافي العلم بالوقوع و اللاوقوع الدعاء؛ فإنّها عبادة أُمروا به، و لو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم، لزم أن يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعيّة، كالتقيّة و الاحتراس من الأعداء و غير ذلك، مع أنّه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً».

٦ . في الوافي: «لعلّ المراد بقوله: تكرمني ولا تهينني، أن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: أن تكرمني، الإكرام و الإهانة إمّا في الدنيا أو في الآخرة، و الأعمّ منهما أظهر، أي تجعلني ضدّاً لأعدائك، و تكرمني في الدنيا و الآخرة بإهانتهم، ولا تجعلني ضدّاً لأوليائك فيكون كرامتهم سبباً لإهانتي».

٧ . في الوافي: «ولا تهينني».

٨ . في «بس»: + «خلقك و».

٩ . في حاشية «بح»: «خلقك».

١٠ . في مرآة العقول: «إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان (٢٥): ٢٧] أي طريقاً إلى الهداية والحياة الأبديّة، أو طريقاً واحداً وهو الطريق الحقّ. كذا ذكره المفسّرون، ولا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرّحوا بمجيئه بهذا المعنى، فيكون المعنى: سبيلاً إلى الرسول وطاعته، والله يعلم».

١١ . في «بر، بف، بك» و الوافي: «و ما».

١٢ . المقنعة، ص ٣١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٤٠١، ح ١١٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٣٥١٩.

٦٢٨٩ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ[٣]:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ[٤] يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٥]: «اللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا شَهْرُ رَمَضَانَ[٦]، وَ هٰذَا شَهْرُ الصِّيَامِ[٧]، وَ هٰذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ، وَ هٰذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ، وَ هٰذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ[٨]، وَ هٰذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ؛ اللّٰهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي، وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي، وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ، وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ، وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ، وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ، وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ[٩]، وَ أَصِحَّ[١٠] لِي فِيهِ بَدَنِي، وَ أَوْسِعْ[١١] فِيهِ رِزْقِي، وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي، وَ اسْتَجِبْ لِي[١٢] فِيهِ دُعَائِي، وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي.

اللّٰهُمَّ[١٣] أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ[١٤] النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ[١٥] وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ

---

١ . هكذا في «جر». و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: «الحسين».
و عليّ بن الحسن هو ابن فضّال، كما تقدّم في ذيل ح ٤ من الباب.

٢ . في «بر»: «جعفر بن محمود». و في «بف، جر» و حاشية «بث، بف»: «جعفر بن أبي محمود».

٣ . في الوافي: «أصحابه».

٤ . في «بر، بك»: - «كان».

٥ . في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، بك»: - «في كلّ يوم من شهر رمضان».

٦ . في الفقيه و التهذيب: + «الذي أنزلت فيه القرآن، هدى للناس و بيّنات من الهدى و الفرقان».

٧ . في حاشية «بث»: «القيام». وفي التهذيب: + «وهذا شهر القيام».

٨ . في «ى»: - «و الرحمة».

٩ . في «بث، بر، بس، بك» و الوافي و التهذيب: «العافية».

١٠ . في «جن» و حاشية «بث»: «و أصلح».

١١ . في «ظ» و التهذيب: + «لي».

١٢ . في «بر، بف، بك» و الوافي و الفقيه و التهذيب: - «لي».

١٣ . في التهذيب: + «صلّ على محمّد و آل محمّد و».

١٤ . في «ظ، ى، بث، بح»: «فيه عنّي».

١٥ . «السأمة»: الملل والضجر. النهاية، ج ٢، ص ٣٢٩ (سأم).

وَ الْغِرَّةَ[١]، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنِي[٢] فِيهِ[٣] الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ[٤]، وَ الْـهُمُومَ[٥] وَ الْأَحْـزَانَ، وَ الْأَعْـرَاضَ[٦] وَ الْأَمْرَاضَ[٧]، وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ، وَ اصْرِفْ عَـنِّي فِـيهِ السُّـوءَ وَ الْـفَحْشَاءَ، وَ الْـجَهْدَ[٨] وَ الْبَلَاءَ، وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ[٩]، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللّٰهُمَّ[١٠] أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ[١١] وَ لَمْزِهِ[١٢]، وَ نَفْثِهِ[١٣] وَ نَفْخِهِ[١٤]، وَ وَسْوَاسِهِ[١٥] وَ كَـيْدِهِ، وَ مَكْـرِهِ وَ حِـيَلِهِ[١٦]، وَأَمَـانِيِّهِ[١٧] وَ خُـدَعِهِ، وَ غُـرُورِهِ[١٨] وَ فِـتْنَتِهِ، ٧٦/٤

---

١ . «الغِرّة»: الغفلة. و قال العلّامة المجلسي: «أو الاغترار بالعمل، أو بالدنيا، أو الانخداع من الشيطان». النهاية، ج ٣، ص ٣٥٥ (غرر)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٦.

٢ . في التهذيب: «و جنّبني» بدل «اللّهمّ جنّبني».

٣ . في «ى»: - «فيه».

٤ . في «ظ، ى» و حاشية «بث»: «و الأشغال».

٥ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «والاشتغال والغموم».

٦ . في «بخ، بس»: «و الأغراض».

٧ . في «بك»: - «و الأمراض».

٨ . «الجهد» بالضمّ: الوسع و الطاقة. و بالفتح: المشقّة. و قيل: المبالغة و الغاية. و قيل: هما لغتان في الوسع و الطاقة، فأمّا في المشقّة و الغاية فالفتح لاغير. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

٩ . «العَناء»: التعب و المشقّة. و قيل: العَناء: الحبس في شدّة و ذلّ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٠؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٣ (عنا).

١٠ . في التهذيب: + «صلّ على محمّد و آل محمّد و».

١١ . الهَمْز: النَخْس و الغمز، و كلّ شيء دفعته فقد همزته. و الهمز أيضاً: الغيبة و الوقيعة في الناس و ذكر عيوبهم. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٣؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٤٢٦ (همز).

١٢ . في «بك»: - «و لمزه». و اللَّمْزُ: العيب و الوقوع في الناس. و قيل: هو العيب في الوجه. و الهمز: العيب في الغيب. و أصله الإشارة بالعين و نحوها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٦٩ (لمز).

١٣ . النفث: هو شبيه بالنفخ، و هو أقلّ من التفل؛ لأنّه لا يكون إلّا و معه شيء من الريق. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٨٨ (نفث).

١٤ . في «ى، بث»: «و نفحه».

١٥ . في حاشية «بث»: «و وسوسته». و في التهذيب: «و وسوسته و تثبيطه» بدل «و وسواسه».

١٦ . في «بخ، بف»: «و حبله». و في التهذيب وهامش المطبوع عن بعض النسخ: «في هامش المطبوع -: و حبائله».

١٧ . الأمانيّ: الأكاذيب، و يقال للأحاديث التي تُتمنّى، أي تختلق ولا أصل لها. واحدتها: أُمنيّة، و هي من التمنّي بمعنى الاختلاق و الكذب. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٧؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٩٥ (منا).

١٨ . في «بر، بف، بك»: + «و شروره».

وَ رَجْلِهِ[١] وَ شَرَكِهِ[٢]، وَ أَغْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ، وَ أَخْدَانِهِ[٣] وَ أَشْيَاعِهِ، وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ، وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ.

اللّٰهُمَّ[٤] ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ، وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ[٥] فِي[٦] قِيَامِهِ، وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ[٧] فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً[٨]، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذٰلِكَ مِنَّا[٩] بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

اللّٰهُمَّ[١٠] ارْزُقْنِي[١١] فِيهِ الْجِدَّ وَ[١٢] الِاجْتِهَادَ، وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ[١٣]، وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ[١٤]، وَ الْجَزَعَ[١٥] وَ الرِّقَّةَ[١٦]، وَ صِدْقَ اللِّسَانِ، وَ الْوَجَلَ مِنْكَ، وَ الرَّجَاءَ

---

١. الرَّجْل: جمع الراجل، و هو خلاف الفارس. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٥ (رجل).

٢. الشَّرَكُ: حبالة الصائد، و كذلك ما ينصب للطير. واحدتها: شَرَكة، و جمعها: شُرُك. و هي قليلة نادرة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٥ (شرك).

٣. في «بث، بخ»: «و أحداثه». و في حاشية «ظ» و الوسائل: «و إخوانه». و في حاشية «بث»: «و أحزابه». و الأخدان: جمع الخِدْن، و هو الصديق. و قيل: هو الصديق في السرّ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٧؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خدن).

٤. في التهذيب: +«صلّ على محمّد و آل محمّد و».

٥. في «بس» و حاشية «بث»: «الأجل».

٦. في «بث»: «فيه و» بدل «في».

٧. في «بخ» و حاشية «ظ» و التهذيب: +«عنّي».

٨. في «بر، بك»: «و إحساناً». و قوله: «احتساباً»، أي طلباً لوجه الله و ثوابه، من الحسب، كالاعتداد من العدّ، و يقال لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٢؛ المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسب).

٩. في «بث، بح، بخ، بس» و التهذيب: «منّي».

١٠. في التهذيب: +«صلّ على محمّد و آل محمّد و».

١١. في «ظ، ى»: «ارزقنا».

١٢. في التهذيب: «الحجّ و العمرة» بدل «فيه الجدّ و».

١٣. في التهذيب: +«و القربة و الخير المقبول».

١٤. في «جن»: -«و الرهبة».

١٥. في الوافي: +«و الخشوع». و فيه: «الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع، و الكلّ إلى غيره مذموم».

١٦. في التهذيب: «و التضرّع و الخشوع و الرقّة و النيّة الصادقة» بدل «و الجزع و الرقّة». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و ما يرضيك، إلى قوله: و الرقّة، ليس في بعض النسخ، بل فيه هكذا: و مرفوع السعي و مقبول العمل، إلى آخره».

لَكَ، وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ، وَ الثِّقَةَ بِكَ، وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ[١]، وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ، وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ[٢]، وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ[٣]، وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا[٤] مَرَضٍ، وَ لَا هَمٍّ[٥] وَ لَا غَمٍّ[٦]، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».[٧]

٦٢٩٠ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ[٨]، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ[٩] وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ[١٠] وَ رِزْقَهُ، وَ أَسْأَلُكَ[١١]

---

١. في «بخ، بر، بك» والفقيه و التهذيب: «مع صالح القول». و في الوافي: «بصالح القول، أي مع صالح القول، كما يأتي في الدعاء الكبير و كما يوجد في نسخ الفقيه هنا». و في مرآة العقول: «بصالح القول، أي مع صالح القول، كما في التهذيب».

٢. في «بف» و الفقيه: + «و ما يرضيك فيه، و أعطني صبراً و احتساباً و إيماناً و يقيناً، ثمّ تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم. اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ و الاجتهاد و القوّة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الرقّة و مرفوع العمل».

٣. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و التهذيب: «الدعوة».

٤. في «ى»: «أو» بدل «ولا».

٥. في «بح، بخ، بر، بس، بف، بك» و الوافي: - «ولا همّ».

٦. في «ظ، ى، بث، جن» و الوسائل: - «ولا همّ و لا غمّ». و في الفقيه: - «ولا غمّ».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٤، ح ١٨٤٩، مرسلاً عن عليّ بن الحسين عليه السلام. التهذيب، ج ٣، ص ١١١، ذيل ح ٢٦٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٠٣، ح ١١٠٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٦، ح ١٣٥٢٠.

٨. في «بف» و حاشية «بر»: «فلا تعرج». و قوله عليه السلام: «فلا تبرح» أي لا تزل عن مكانك و الزمه ولا تتحرّك، من قولهم: برح مكانه، أي زال عنه و صار في البَراح، و هو المتّسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٥؛ المصباح المنير، ص ٤٢ (برح).

٩. في التهذيب: - «و فتحه».

١٠. في «بر، بف، بك»: «و طهره». و في «بس» و حاشية «بث»: «و ظهوره».

١١. في «ظ، بس»: «أسألك» بدون الواو.

خَيْرَ مَا فِيهِ، وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ، اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ[1] لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضىٰ».[2]

٦ ـ بَابُ الْأَهِلَّةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

٦٢٩١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ[4]؟

فَقَالَ: «هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَ إِذَا[5] رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ».[6]

---

١ . في الوافي و الفقيه و التهذيب: + «و التقوى».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٨٤٥، مرسلاً عن أميرالمؤمنين ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤، ح ١١٠٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٣، ح ١٣٥١٤.

٣ . في التهذيب، ج ٤، ص ١٦١: «عبدالله بن عليّ الحلبي»، لكن في بعض نسخه المعتبرة: «عبيد الله بن عليّ الحلبي»، وهو الصواب. و في المقنعة أيضاً: «عبيد الله بن عليّ الحلبي».

٤ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٢٨: «لعلّه سئل عن تفسير الأهلّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقره (٢): ١٨٩] فالمراد أنّه لمّا أجاب الله تعالى بأنّها مواقيت للناس، فإذا رأيت الهلال فصم، فيصحّ التفريع، و ذكر الرؤية إمّا على المثال، أو أُريد بها العلم، و الله يعلم».

٥ . في «ى»: «فإذا».

٦ . التهذيب، ج ٤، ص ١٦١، صدر ح ٤٥٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان. وفي التهذيب، ص ١٥٦، صدر ح ٤٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، صدر ح ٢٠٤، بسندهما عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥٥، صدر ح ٤٣٠؛ وص ١٦٣، صدر ح ٤٥٩ و ٤٦٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣، صدر ح ٢٠٠، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٤٦٥، بسند آخر، من قوله: «فإذا رأيت الهلال فصم». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٥، صدر ح ٢٠٨، عن زيد بن أُسامة، عن أبي عبدالله ﷺ. المقنعة، ص ٢٩٦، مرسلاً عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ١١، ص ١١٧، ح ١٠٥١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٣٣٣٩.

٦٢٩٢ / ٢ . حَمَّادٌ[1]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي[2] الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».[3]

٧٧/٤ ٦٢٩٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

لَا تَجُوزُ[4] شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي[5] الْهِلَالِ.[6]

٦٢٩٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ: لَا تَجُوزُ[7]

---

١ . السند معلّق على سابقه، و ينسحب إليه الطريقان المتقدّمان إلى حمّاد بن عثمان.

٢ . في الوافي و الفقيه و التهذيب، ص ١٨٠: + «رؤية».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٩، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٢، معلّقاً عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٩٦٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام . المقنعة، ص ٢٩٨، مرسلاً عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي ◦ الوافي، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٠٥٣١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٣٤٣٠.

٤ . في «ى، بث، بح، بس»: «لا يجوز».

٥ . في الكافي، ح ١٤٥٣٣ و التهذيب، ص ٢٦٤، ح ٧٠٢ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣: + «رؤية».

٦ . الكافي، كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، صدر ح ١٤٥٣١، بسنده عن محمّد بن مسلم. وفي الكافي، نفس الباب، صدر ح ١٤٥٣٣؛ و التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٤، صدر ح ٧٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٣، صدر ح ٧٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٩، صدر ح ٧٢٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، صدر ح ٩٧، بسندهما عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام . الخصال، ص ٥٨٦، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٦٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، ح ١٠٥٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١٣٤٣١.

٧ . في «ى، بث، بح، بخ، بس»: «ولا يجوز». و في الوسائل: «لا يجوز».

شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي[١] الْهِلَالِ، وَ لَا تَجُوزُ[٢] إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».[٣]

٦٢٩٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ[٤] بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «لَيْسَ عَلىٰ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ[٥]، لَيْسَ[٦] عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ[٧]».[٨]

٦٢٩٦ / ٦ . أَحْمَدُ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

---

١ . في الوافي: +«رؤية».

٢ . في «ظ، ى، بث، بخ، بس»: «ولا يجوز».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٤٩٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله، عن عليّ ؑ. وفيه، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٠، ح ٩٦، بسندهما عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله ؑ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ؑ. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٤، مرسلاً عن عليّ ؑ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ١٢٦، ح ١٠٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١٣٤٣٢.

٤ . في «بث، بخ، جر» و حاشية «بف»: «الفضيل». و ابن عثمان هذا، هو الفضيل بن عثمان المراديّ الأعور، و يقال له: الفضل أيضاً. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٦٨، الرقم ٣٨٥٤؛ و ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٧٧.

٥ . في «ى»: -«ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية». ٦ . في «بس» و الفقيه: «و ليس».

٧ . في هامش الوافي: «قال السلطان: لعلّ الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الجدول و الحساب و أمثالها، لا حقيقيّ؛ فإنّ الهلال يثبت بعدلين، و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقيّاً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرؤية، و شهادة العدلين إنّما تعتبر إذا استند إلى الرؤية، لا إلى الجدول و مثله، و يحتمل أنّ المراد بالحصر أنّ الرؤية تكفي ولا يتوقّف على الثبوت عند الحاكم على ما زعم بعض العامّة، فحينئذٍ لا يكون المراد أنّه لا يثبت بشيء آخر، فتأمّل».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٠٩، بسندهما عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله ؑ. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٠٩، معلّقاً عن الفضل بن عثمان. المقنعة، ص ٢٩٧، مرسلاً عن سيف بن عميرة ـ الوافي، ج ١١، ص ١١٨، ح ١٠٥١٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٥٥، ذيل ح ١٣٣٥٠.

٩ . السند معلّق عي سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

١٠ . هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، جر». و في «ى، بس، بف، جن» و المطبوع: «الخزّاز».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ[١] فَأَفْطِرُوا ، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي[٢] ، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ[٣] ، فَيَقُولَ وَاحِدٌ : هُوَ ذَا ، وَ يَنْظُرُ[٤] تِسْعَةٌ ، فَلَا يَرَوْنَهُ[٥] ، لٰكِنْ[٦] إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ[٧] ، رَآهُ[٨] أَلْفٌ» .[٩]

٦٢٩٧/ ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١٠] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ[١١] الصَّلْتِ الْخَزَّازِ[١٢] :

← و الصواب هو الخزّاز ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

١ . في «بر ، بف ، بك» و الوافي : «رأيتم الهلال» .

٢ . في التهذيب ، ح ٤٣٣ و الاستبصار : + «لكن بالرؤية» . و «التظنّي» : التحرّي . و قيل : هو إعمال الظنّ ، و أصله من التظنّن أبدل من إحدى النونات ياء . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ١١١٨ ؛ الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٦٠ (ظنن) .

٣ . في «بح» : - «نفر» . و في الوافي : + «فينظروا» .

٤ . في «ى ، بس ، جن» و حاشية «بث» : «و يبصر» .

٥ . في «بث ، بر ، بف» و الوافي : «ولا يرونه» .

٦ . في «بث ، بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي و الفقيه : «و لكن» .

٧ . في «ى» : «أحد» .

٨ . في التهذيب ، ح ٤٣٣ و الاستبصار : + «عشرة و» .

٩ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٣٣ ، بسنده عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٣ ، بسنده عن أيّوب وحمّاد ، عن محمّد بن مسلم ، وفيهما مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ١٩٠٨ ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٦٠ ، ح ٤٥١ ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . المقنعة ، ص ٢٩٦ ، مرسلاً عن ابن أبي عمير ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٧ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف ، وفي الأخيرين إلى قوله : «ليس بالرأي ولا بالتظنّي» . الوافي ، ج ١١ ، ص ١١٧ ، ح ١٠٥١٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٥٢ ، ذيل ح ١٣٣٤٠ ؛ وص ٢٨٩ ، ذيل ح ١٣٤٤٠ .

١٠ . هكذا في «بر ، بف ، جر» . و في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف» و المطبوع و الوسائل : «و محمّد بن خالد» . و الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي بعض كتب سعد بن سعد ، و توسّط محمّد بن خالد [البرقي] بين أحمد بن محمّد [بن عيسى] و سعد بن سعد في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٥٧ و ٣٦٨ .

ويؤكّد ذلك عدم ثبوت رواية محمّد بن يحيى ، شيخ الكليني ، عن محمّد بن خالد ـ وهو البرقي ـ في موضع .

١١ . في «بخ ، بر ، بف ، جر» : «بن» .

١٢ . في «بح» : «الخرّاز» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ[١]، وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ[٢]».[٣]

٨/٦٢٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلىٰ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ[٦]: «إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ[٧] رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً، وَ صُمْ[٨] يَوْمَ السِّتِّينَ[٩]».[١٠]

٦٢٩٩ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرٍ[١١] وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُهْبَانَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ

---

١ . في «ظ ، بح»: «لليلة».

٢ . في «بث ، بخ ، بر ، بف»: + «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبد الله، قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين». وهذه الزيادة في هذه النسخ تكرار لحديث ١٢ في هذا الباب.

٣ . فقه الرضا، ص ٢٠٨ . الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٣٤٢٠.

٤ . هكذا في «بح ، بخ ، بر ، بف ، جر ، جن» و الوسائل و التهذيب. و في «ظ ، بث ، جن» و المطبوع: «حمزة أبي يعلى». و في «ى»: «حمزة، عن أبي يعلى». و في «بس»: «حمزة بن أبي يعلى».
و حمزة بن يعلى هو أبو يعلى الأشعريّ القمّي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٦٦.

٥ . هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في «بر ، جن» و المطبوع: «رفعه».

٦ . هكذا في النسخ و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في المطبوع: - «قال».

٧ . في «بخ ، بر ، بف ، بك» و الوافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار و فضائل الأشهر الثلاثة: - «شهر».

٨ . في «ى»: «فصم».

٩ . في التهذيب و الاستبصار و فضائل الأشهر الثلاثة: «ستّين».

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٢، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٥، بسنده عن حمزة بن يعلى، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٨، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ١٥٣، ح ١٠٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٨، ح ١٣٤٦٣.

١١ . في «جر» والوافي: «أحمد، عن محمّد بن بكر». و في الوسائل والتهذيب و الاستبصار: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن بكر».

عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ[١] وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ[٢] كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً، فَأَصْبِحْ صَائِماً[٣]، فَإِنْ[٤] كَانَتْ[٥] صَاحِيَةً[٦]، وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً، فَأَصْبِحْ مُفْطِراً».[٧]

٤/٧٨ ٦٣٠٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ[٩] الْمَاضِيَةِ[١٠]،

---

١ . في «جر»: «حفص بن عمر بن سالم». و في التهذيب و الاستبصار و الوافي و الوسائل: «حفص عن عمر بن سالم».

هذا، ولم يظهر لنا ما هو الصواب في العنوانين: «بكر» أو «محمّد بن بكر» و«حفص عن عمرو بن سالم» أو «حفص بن عمر بن سالم». لكن الظاهر بملاحظة ما ورد في الكافي، ح ٦٣١٣، من رواية عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي الصهبان، وقوع التعليق في سندنا هذا، فيروي عن أحمد [بن محمّد]، عدّة من أصحابنا.

٢ . في «جن»: «و إن».

٣ . في الوافي: «فأصبح صائماً؛ يعني بنيّة شعبان؛ لأنّه يوم الشكّ الذي صائمه موفّق له، بخلاف ما إذا كانت صاحية؛ فإنّه لا شكّ فيه». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فأصبح صائماً، أي على الفضل و الاستحباب».

٤ . في «ظ، بث، بخ، بر، بف، بك» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «و إن».

٥ . في الوسائل: «كان».

٦ . في «جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «مصحية». و يحتمل ذلك من «ظ، ى، بث، بح، بس». و الصَّحْو: ذهاب الغيم، قاله الجوهري. و قيل: العامّة تظنّ أنّ الصحو لا يكون إلّا ذهاب الغيم و ليس كذلك، و إنّما الصحو تفرّق الغيم مع ذهاب البرد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٩؛ المصباح المنير، ص ٣٣٤ (صحا).

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٣، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧، بسنده عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١١، ص ١١٤، ح ١٠٥١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٩، ح ١٣٤٦٤.

٨ . في «جر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: + «بن عثمان».

٩ . في «ظ، بح، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار، ص ٧٣: «لليلة».

١٠ . في مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال، و المشهور أنّها للّيلة المستقبلة. و نقل عن السيّد رحمه الله القول بأنّها للّيلة الماضية. و قال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر». و للمزيد

وَ إِذَا رَأَوْهُ[١] بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ[٢] الْمُسْتَقْبَلَةِ».[٣]

٦٣٠١ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ[٤]، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ؛ وَ إِذَا[٥] رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ[٦] فِيهِ[٧]، فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ».[٨]

٦٣٠٢ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ[٩]؛ وَ إِذَا[١٠] غَابَ

↩ راجع: الناصريّات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦؛ مختلف الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

١ . في «بر، بف»: «رأوا».

٢ . في «ظ، بث، بح، بف، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار ص ٧٣: «لليلة».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٢٥، معلّقاً، عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل ح ٢٠٣٨، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ١٤٧، ح ١٠٥٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٠، ذيل ح ١٣٤١٥.

٤ . في الوافي: «هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت السماء متغيّمة، و يكون فيها علّة مانعة من الرؤية، فيعتبر حينئذٍ في الليلة المستقبلة الغيبوبة و التطوّق و رؤية الظلّ و نحوها، دون أن تكون مصحية، كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر مع العلّة دون الصحو». و في مرآة العقول: «قوله : إذا تطوّق الهلال، إلخ، نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك، إلّا أنّ الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا كان في السماء علّة من غيم».

٥ . في «بخ» و فقه الرضا: «فإذا».

٦ . في الوافي: «نفسك».

٧ . في «ظ، بح، بس، جن»: - «فيه».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٩، بسندهما عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٦، معلّقاً عن محمّد بن مرازم. فقه الرضا ، ص ٢٠٨، من قوله: «وإذا رأيت ظلّ رأسك». الوافي، ج ١١، ص ١٥٥، ح ١٠٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨١، ذيل ح ١٣٤١٩.

٩ . في «ظ، بس» و الوافي و الفقيه و الاستبصار: «لليلة». و في «ى»: «لليلتين».

١٠ . في «ظ»: «و إن».

بَعْدَ الشَّفَقِ، فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ[1]».[2]

٧ ـ بَابٌ نَادِرٌ[3]

٦٣٠٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً[4] لَا يَنْقُصُ أَبَداً».

● وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.[5]

٦٣٠٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَزَلَهَا[6] عَنْ[7] أَيَّامِ السَّنَةِ، وَ السَّنَةُ[8] ثَلَاثُمِائَةٍ ....←

---

١ . في «ى»: - «و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٤٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨، بسندهما عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٢، ح ١٣٤٢٠.

٣ . في «بف»: «باب تماميّة شهر رمضان».

٤ . في «ى»: - «يوماً».

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٤٧٩؛ و ص ١٧٠، ذيل ح ٤٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢١٣؛ وص ٦٧، ذيل ح ٢١٥، وفي كلّها معلّقاً عن محمّد بن سنان. الخصال، ص ٥٣٠، أبواب الثلاثين و مافوقه، ح ٥، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢١٧؛ والخصال، ص ٥٣٠، أبواب الثلاثين ومافوقه، ح ٨. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٠٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦٩، ذيل ح ١٣٣٩٤.

٦ . الاختزال: الاقتطاع و الانفراد. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣١٢ (خزل).

٧ . في «بح» و التهذيب، ص ١٧٢ و الاستبصار، ص ٦٨: «من».

٨ . في «بث، بخ»: «و أيّام السنة» بدل «و السنة». و في «بك»: - «و السنة». و في التهذيب، ص ١٧٢ و البحار: «فالسنة».

وَ أَرْبَعٌ[١] وَ خَمْسُونَ[٢] يَوْماً ؛ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً ، وَ رَمَضَانُ[٣] لَا يَنْقُصُ وَ اللّٰهِ[٤] أَبَداً[٥]. ٤/٧٩

---

١ . في «ظ ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك» و الوسائل و التهذيب ، ص ١٧٢ و الاستبصار ، ص ١٦٧ : «و أربعة» .

٢ . في «بر ، بف ، بك» : «و خمسين» .

٣ . هكذا في «ظ ، ى ، بخ ، بر ، بس ، بف ، بك» و الوسائل . وفي الوافي و التهذيب ، ص ١٧٢ و الاستبصار ، ص ٦٨ : «و شهر رمضان» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «رمضان» بدون الواو .

٤ . في «بس» : «و الله لا ينقص» .

٥ . في الفقيه : «من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقي كما يُتّقى العامّة، ولا يكلّم إلّا بالتقيّة كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له ؛ فإنّ البدعة إنّما تماث و تُبطَل بترك ذكرها ولا قوّة إلّا بالله» .

و في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٢٣٢ : «عمل الصدوق رحمه الله في الفقيه بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه ، و ردّوا تلك الأخبار بضعف السند و مخالفة المحسوس و الأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم النقص في الثواب و إن كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقيّة ؛ لموافقتها لأخبارهم و إن لم توافق أقوالهم» .

و أمّا العلّامة الفيض فإنّه بعد نقل ما نقلناه عن الفقيه قال في الوافي : «و قال في التهذيبين ما ملخّصه : أنّ هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه ...ثمّ أوّل تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث ... و بالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار ؛ لامتناع الجمع بينها إلّا بتعسّف شديد ، فالصواب أن يقال : فيها روايتان : إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب ، و هي معتبرة إلّا أنّها إنّما تعتبر إذا تغيّمت السماء و تعذّرت الرؤية ، كما يأتي في باب العلامة عند تعذّر الرؤية بيانه ، لا مطلقاً ، و مخالفة للعامّة على ما قاله في الفقيه ، و ذلك ممّا يوجب رجحانها إلّا أنّها غير مطابقة للظواهر و العمومات القرآنيّة ، و مع ذلك فهي متضمّنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة و الطباع المستقيمة ، و يبعد صدورها عن أئمّة الهدى ، بل هي ممّا يستشمّ منه رائحة الوضع . و الأُخرى موافقة للعامّة ، كما قاله ، و ذلك ممّا يوجب ردّها إلّا أنّها مطابقة للظواهر و العمومات القرآنيّة ، و مع ذلك فهي أكثر رواة و أوثق رجالاً و أسدّ مقالاً و أشبه بكلام أئمّة الهدى صلوات الله عليهم ، و ربّما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها و الخبر الآتي آنفاً كالتصريح في ذلك . و فائدة الاختلاف إنّما تظهر في صيام يوم الشكّ و قضائه مع الفوات و قد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذي تقدّم هذا الباب ، و فيه بلاغ و كفاية لرفع هذا الاختلاف ، و العلم عند الله» .

و قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار ، العجب من المصنّف كيف اعتنى بهذه الأخبار ؟ و كيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشاذّ النادر ؟ فالاستهلال و الشهادة على رؤية الأهلّة عمل جميع المسلمين ، يعلم ذلك جميع أهل العالم و ملأت الكتب من أحكامها في الفقه و الحديث و التواريخ و السير من نقل الوقائع فيها ، فكيف يقاس الأحاديث التي شهد بصحّتها آلاف أُلوف من

⟵

وَ لَا تَكُونُ[1] فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2] وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ[3] يَوْماً[4]، وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً؛ لِقَوْلِ[5] اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاٰثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقٰاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[6] وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً، وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً[7]، ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذٰلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ، وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ[8]».[9]

٦٣٠٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ[10]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً[11] لَا يَنْقُصُ ـ وَ اللّٰهِ[12] ـ

← الناس بهذه الأحاديث التي لم يطّلع عليها أحد إلّا نادراً؟ و من اطّلع عليها ردّها إلّا نادراً؟ و من يسوي بين الحديثين في الاعتبار و يرى التعارض بينهما كمن لا يفرّق بين الإخبار عن وجود مكّة و جابلقا، حيث يرى الإخبار عن البلدين مكتوبين في كتاب واحد، أو لا يفرّق بين الإخبار عن هارون الرشيد و الإخبار عن الضحّاك و إفريدون؛ لأنّ الإخبارين كلاهما مكتوب في تاريخ الطبري. و بالجملة لا تعارض بين المتواتر و الآحاد، ولا يجوز الاعتناء بالآحاد المناقض للمتواتر». و للمزيد راجع: إقبال الأعمال، ص ٤ ـ ٧.

١. في «ى، بث، بر، بس، بك»: «ولا يكون».

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

٣. في «بر، بف، بك»: «و عشرين».

٤. في «ى»: - «يوماً».

٥. في «بخ، بر، بك» و الوافي و الوسائل: «يقول».

٦. الأعراف (٧): ١٤٢.

٧. في «بر، بف، بك»: - «يوماً».

٨. قال في مرآة العقول: «ثمّ اعلم أنّ في هذا الخبر إشكالاً من جهات اُخرى»، ثمّ ذكرها و أجاب عنها، و هي: الاُولى: أنّ الثلاثمائة و ستّين يوماً لا يوافق الشمسيّة ولا القمريّة. و الثانية: أنّ خلق الدنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمريّة؟ الثالثة: الاستدلال بالآية كيف يتمّ؟

٩. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٤٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢١٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٠٤٢؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢١٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٨٢، ح ١٤، بسند آخر مع اختلاف و زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٠٥٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٧٢، ح ١٣٤٠٢؛ البحار، ج ٥٧، ص ٢١٥، ح ١٨٥.

١٠. في الوافي: - «عن معاذ بن كثير». و في الفقيه و الخصال: + «و يقال له: معاذ بن مسلم الهراء».

١١. في «ى، بر، بف، بك»: - «ثلاثون يوماً».

١٢. في الوافي: - «و الله».

أبَداً[١]». [٢]

٨ ـ بَابٌ[٣]

٨٠/٤

٦٣٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ[٥]، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا[٦] بِالْعِرَاقِ[٧] الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟

قَالَ: «انْظُرِ[٨] الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ[٩] مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ». [١٠]

---

١. في «بف»: «أبداً و الله».

٢. الخصال، ص ٥٢٩، أبواب الثلاثين ومافوقه، ح ٤، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤١، معلّقاً عن حذيفة بن منصور. الوافي، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٠٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ١٣٣٩٥.

٣. في «ى»: - «باب». وفي «بف»: «باب إطباق السماء».

٤. في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الوسائل: - «بن عبيد».

٥. في «ظ»: «المزَني». و في «ى، بث، بخ، بر، بف، جر» و الوسائل و التهذيب: «المزني». و في «بح» و حاشية «بث»: «المرى».

٦. «تُطبِقُ علينا» أي تغطّينا، و المراد تغشية السحاب السماء. راجع: المصباح المنير، ص ٣٦٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٨ (طبق).

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل و الاستبصار. و في «بح» و المطبوع: + «اليوم و».

٨. في حاشية «بف»: «أفطر». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٦: «قوله عليه السلام: انظر، نزّل الشيخ رحمه الله في التهذيب و الاستبصار هذه الأخبار على أنّ السماء إذا كانت متغيّمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس احتياطاً، فإن اتّفق أن يكون من رمضان فقد أجزأ عنه، و إن كان من شعبان كتب له النوافل. و ذكر جمع من الأصحاب أنّ اعتبار الخامس إنّما يتمّ في غير السنة الكبيسة، أمّا فيها فاليوم السادس».

٩. في الاستبصار: + «مِنه».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

٦٣٠٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ[2] الْخُدْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ: ٨١/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «صُمْ فِي الْعَامِ[3] الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ[4] الْخَامِسِ مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ».[5]

٦٣٠٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ[7] عَمَّا رُوِيَ مِنَ[8] الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ[9] أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي[10]؟

فَكَتَبَ: «صَحِيحٌ، وَ لٰكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ[11] أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً، وَ فِي السَّنَةِ[12] الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولىٰ[13] وَ الْحَادِثِ، وَ مَا سِوىٰ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ».

← ص ١٢٥، ح ١٩١٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٤.

١ . في «بر، بف، جر» و حاشية «بث» والوافي: + «عن أبي محمّد».

٢ . في الوافي: «عُثَيم».

٣ . في «ى»: «عام».

٤ . في الوسائل: «اليوم».

٥ . الوافي، ج ١١، ص ١٥٢، ح ١٠٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٢.

٦ . لم تثبت رواية أحمد بن محمّد ـ و هو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه ـ عن السيّاري، و المعهود رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٧. فعليه، الظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو محمّد بن أحمد.

٧ . في «بر» و الوافي: - «يسأله».

٨ . في «ى، بث، بح، بس، جن»: «عن».

٩ . في «بث، بر، بس، بف» و الوافي: «من».

١٠ . في الوافي: «التي تأتي؛ يعني هي التي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة و يؤخذ الخامس، و هي خبر لقوله: و السنة الثانية».

١١ . في «بخ»: - «كلّ».

١٢ . في «ى»: - «السنة».

١٣ . في «ظ»: «الأوّل».

قَالَ السَّيَّارِيُّ: وَ هٰذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ[١]، قَالَ: وَ قَدْ حَسَبَهُ[٢] أَصْحَابُنَا، فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً.

قَالَ: وَ كَتَبَ[٣] إِلَيْهِ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ: هٰذَا الْحِسَابُ[٥] لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ[٦] يَعْمَلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هٰذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ، وَ مَنْ[٧] يَعْلَمُ مَتىٰ كَانَتِ[٨] السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ[٩]، ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا صَحَّ

---

١. في «ظ، بث، بخ، بس»: «الكبيسيّة». و في اللغة: عام الكبيس في حساب أهل الشام المأخوذ عن أهل الروم: في كلّ أربع سنين يزيدون في شهر شُباط يوماً، فيجعلونه تسعة و عشرين يوماً، و في ثلاث سنين يعدّونه ثمانية و عشرين يوماً، يقوّمون بذلك كسور حساب السنة، و يسمّون العام الذي يزيدون فيه ذلك اليوم عام الكبيس. و قال العلّامة الفيض: «الكبيسة تقال لليوم المجتمع من الكسور؛ فإنّ أهل الحساب يعدّون الشهر الأوّل من السنة ثلاثين و الثاني تسعة و عشرين و هكذا إلى آخر السنة، و يجمعون الكسور حتّى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنة يوماً، و ذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحدعشر يوماً».
و قال المحقّق الشعراني: «أقول: السيّاري من أضعف خلق الله، و هذه التُرّهات من مجعولات وهمه، و قد نسبه إلى الحجّة عليه السلام لغرض هو أعلم به، و ما ذكره من عدّ كلّ أربع سنين خمساً و في السنة الخامسة ستّاً فهو اشتباه منه، بل اشتباه في اشتباه؛ فإنّه لم يفرّق أوّلاً بين السنة الشمسيّة و القمريّة، و أثبت حكم الكبيسة الشمسيّة في القمريّة، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كبيسة سنة الشمسيّة ثانياً؛ فإنّ الكبيسة في كلّ أربع سنين فيها في السنة الرابعة، لا الخامسة، و أمّا السنة القمريّة فالكبيسة فيها في إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة، و هي السنة الثانية و الخامسة و السابعة و العاشرة و الثالثة عشرة و السادسة عشرة و الثامنة عشرة و الواحدة و العشرين و الرابعة و العشرين و السادسة و العشرين و التاسعة و العشرين في الدورة، ففي هذه السنين تكون السنة ثلاثمائة و خمسة و خمسين يوماً، فعلى هذا تكون الكبيسة، و يحاسب لا على ما ذكره السيّاري. و المصنّف رحمه الله مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبيسة لم ينبّه على مخالفته لمضمون الرواية». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٥١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٩١ (كبس)؛ الوافي، ج ١١، ص ١٥٢.
٢. في «بخ، بر، بف»: «حسبوه».
٣. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «فكتب».
٤. في «ظ»: - «إليه». و في حاشية «بح، جن»: «إلى».
٥. في مرآة العقول: «قوله: هذا الحساب، الظاهر أنّه كلام المصنّف، و يحتمل أن يكون كلام السيّاري، و الغرض أنّ العمل بالخمسة و الستّة إنّما يتيسّر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم و يميّز بين سنة الكبيسة و غيرها».
٦. في «ظ، ى، بح، بس، جن»: - «أن».
٧. في «بح»: «و ما».
٨. في «ى»: «كان».
٩. في «ى، بث، بخ، بس، جن»: «الكبيسيّة».

لَهُ[1] الْهِلَالَ لِلَيْلَتِهِ[2] وَ عَرَفَ السِّنِينَ، صَحَّ لَهُ[3] ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.[4]

٦٣٠٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّا[5] نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ، لَا تُرىٰ[6] شَمْسٌ[7] وَ لَا نَجْمٌ[8]، فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟

قَالَ: «انْظُرِ[9] الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ[10] مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَ صُمِ الْيَوْمَ[11] الْخَامِسَ».[12]

٩ ـ بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ[13] شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

٦٣١٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟

---

١ . هكذا في «بخ، بر، بف، جن» و الوافي. و في بعض النسخ والمطبوع: - «له».

٢ . في الوافي: «ليلته».

٣ . في الوافي: - «له».

٤ . الوافي، ج ١١، ص ١٥٢، ح ١٠٥٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١٣٤٢٣.

٥ . في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بف، جن»: «إنّما».

٦ . في «جن» بالياء و التاء معاً. و في التهذيب و الاستبصار: «لا نرى».

٧ . في التهذيب و الاستبصار: «شمساً».

٨ . في «بف»: «ولا نجوم». و في التهذيب و الاستبصار: «ولا نجماً».

٩ . في حاشية «بف»: «أفطر».

١٠ . في حاشية «بف»: + «فيه».

١١ . في الوافي: «يوم».

١٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٣١، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٠٨، من قوله: «انظر اليوم الذي صمت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٠٥٨٨.

١٣ . في «بث، بخ، بس»: «أ من».

قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[١]».[٢]

٦٣١١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا يَدْرِي أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ ٨٢/٤

شَهْرِ[٣] رَمَضَانَ، فَصَامَهُ، فَكَانَ[٤] مِنْ[٥] شَهْرِ رَمَضَانَ؟

---

١ . في الوافي: «معنى الحديث أنّ صيام يوم الشكّ بنيّة شعبان أحبّ إليّ من إفطاره، و ذلك لأنّه إن صامه بنيّة شعبان و كان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان، و أمّا إذا أفطر و كان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان، و صيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان ... و تحقيق الكلام في هذا المقام أنّ من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعيّة على اليقين، فإذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلّا إذا تيقّنّا ذلك و إن كان قد تنجّس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته، و ذلك لأنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً، بل إنّما ينقضه يقين آخر مثله ـ كما ورد به الأخبار ـ فكذلك إذا كنّا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه و دخولنا في شهر رمضان إلّا إذا تيقّنّا ذلك، ولا تيقّن لنا بالدخول في شهر رمضان إلّا برؤية هلاله، أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان، فيوم الشكّ بهذا الاعتبار الشرعي معدود لنا في أيّام شعبان، و ليس من شهر رمضان في شيء، و إن كان في الواقع منه؛ فإنّا لسنا مكلّفين بما في الواقع، إذاً لهلكنا و وقعنا في الحرج؛ إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع و العلم به، فإذن كون الشيء مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لا ينافي كونه متيقّن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي، فنحن إنّما نصوم يوم الشكّ بنيّة شعبان جزماً بحكم الشرع؛ لنخرج من الشكّ الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع، و إنّما أجزأ حينئذٍ عن شهر رمضان إذا كان منه؛ لأنّه قد وقع موقع الفريضة، و موقع الفريضة لا يصلح لغيرها، و قصد القربة كاف لصحّة العبادة إذا وقعت على وجهها، و قد جاء ما كشف لنا أنّ نسبتنا إيّاه إلى شعبان كانت خطأً في الواقع و إن كنّا مكلّفين بها؛ إذ لا سبيل لنا إلى العلم ... و من وقف على ما فصّلناه و حقّقنا لم يشتبه عليه شيء من الأخبار الواردة في هذا الباب، و عرف أنّ كلّها متّفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه، و لله الحمد».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٧، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٣، ح ٤٥، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين ﷺ. وفيه، ص ١٠٦، ح ٩٩، بسند آخر عن أميرالمؤمنين ﷺ. المقنعة، ص ٣٠٠، مرسلاً عن زكريّا بن آدم. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦، ح ١٩٢٢، مرسلاً عن أميرالمؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٠٥، ح ١٠٤٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٣٠.

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب. و في المطبوع: - «شهر».

٤ . في «ظ»: + «هو». و في «بر» و حاشية «بف»: «فكاف». و في التهذيب و الاستبصار: - «فكان».

٥ . في «بر، بف»: «في».

قَالَ[١]: «هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ، لَا قَضَاءَ[٢] عَلَيْهِ».[٣]

٦٣١٢ / ٣. عَلِيٌّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ[٥] الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ[٦] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ كَذٰلِكَ.

فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ».[٧]

٦٣١٣ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَكَانَ[٩] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَأَقْضِيهِ[١٠]؟

قَالَ: «لَا[١١]، هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ».[١٢]

---

١. في «ى، بس»: «فقال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل و فضائل الأشهر الثلاثة. و في المطبوع و الوافي: «ولا قضاء».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٥، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٧، ح ١٠٠، بسنده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٠٨، ح ١٠٥٠٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٥.

٤. في «ى»: + «ابن إبراهيم».

٥. في «ظ»: «يوم».

٦. في الوافي: + «أنّه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ١٠٨، ح ١٠٥٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٤.

٨. هكذا في «بث، بر، بف، جر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. وفي «ظ، ى، بح، بخ، بف، جن» والمطبوع: «الحسين».

و ابن رباط هذا، هو عليّ بن الحسن بن رباط البجلي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٥٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٨.

٩. في «ظ»: «و كان».

١٠. في التهذيب: «فأقضيه» بدون الهمزة.

١١. في «ظ»: - «لا».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ١٠٩، ح ١٠٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٣١.

٥/٦٣١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ[٢] ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ[٣] يَوْمِ الشَّكِّ؟

فَقَالَ: «صُمْهُ[٤]، فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ تَطَوُّعاً، وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ».[٥]

٦/٦٣١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: رَجُلٌ صَامَ يَوْماً وَ لَا يَدْرِي[٦] أَ مِنْ[٧] شَهْرِ[٨] رَمَضَانَ هُوَ[٩]، أَوْ مِنْ[١٠] غَيْرِهِ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ[١١] رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ؟

---

١ . في «بخ، بر، بف، جر» و الاستبصار: - «بن محمّد». والسند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد عدّة من أصحابنا. و ما ورد في التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٦؛ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب - و قد عبّر عنه في الموضعين بالضمير - عن أحمد بن محمّد، ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

٢ . في «بخ، بر، بف، جر، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: + «محمّد».

٣ . في «جن» و الوافي: - «صوم».

٤ . في «جن»: «صمته».

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٨، ح ٢٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٤، معلّقاً عن بشير النبّال. الوافي، ج ١١، ص ١٠٩، ح ١٠٥٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٣٢.

٦ . في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «و هو لا يدري» بدل «ولا يدري».

٧ . في «بر، بس»: «من» من دون همزة الاستفهام.

٨ . في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوسائل: - «شهر».

٩ . في «بس»: - «هو». و في الاستبصار: «هنا».

١٠ . في «بر، بف»: - «من». و في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «أم من» بدل «أو من».

١١ . في «بث، بح، جن» و الوسائل: - «شهر».

فَقَالَ[١]: «بَلىٰ».

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي[٢] أَ مِنْ[٣] شَهْرِ[٤] رَمَضَانَ هٰذَا، أَمْ مِنْ[٥] غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «بَلىٰ، فَاعْتَدَّ بِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَكَ اللّٰهُ لَهُ، إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ، وَ لَا يَصُومُهُ[٦] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ[٧] الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ[٨] فِي يَوْمِ الشَّكِّ، وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ[٩] أَنَّهُ يَصُومُ[١٠] مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ[١١] رَمَضَانَ، أَجْزَأَ[١٢] عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلىٰ عِبَادِهِ، وَ لَوْلَا ذٰلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ».[١٣]

٦٣١٦ / ٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ:

---

١ . في التهذيب: + «لي».
٢ . في «بر»: «تدري» بدون «لا».
٣ . في «ظ»: «من» من دون همزة الاستفهام.
٤ . في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوسائل: - «شهر».
٥ . في الاستبصار: «أو من» بدل «أم من».
٦ . في «بخ، بر، بف» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «ولا تصومه».
٧ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٣٩: «الظاهر أنّ المراد بالانفراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصحّ عند الناس أنّه منه، لا ما فهمه المفيد رحمه الله». و سيأتي زيادة بيان ذيل الحديث ٦٣١٩.
٨ . في التهذيب و الاستبصار: «للصيام».
٩ . في «ظ، بخ، بس»: «الليل».
١٠ . في «جن»: «يصومه».
١١ . في «بخ، بر، بف»: - «شهر».
١٢ . في الاستبصار: «أجزأه».
١٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٥٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤٠، معلّقاً عن الكليني.الوافي، ج ١١، ص ١٠٩، ح ١٠٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١، ح ١٢٧٣٣.
١٤ . ليس سهل بن زياد من مشايخ المصنّف. و ليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون هذا السند معلّقاً عليه إلّا سند الحديث الرابع من الباب السابق. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٥٢، أنّ هذا النحو من ذكر السند لوضوح طريق الكليني إلى سهل بن زياد، فلاحظ.

عَـنْ أَبِـي عَـبْدِ اللّـهِ‌ﷺ، قَـالَ: «دَخَـلْتُ عَـلىٰ أَبِـي الْـعَبَّاسِ[١] بِـالْحِيرَةِ[٢]، فَـقَالَ: ٨٣/٤ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ[٣] إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُمْتَ صُمْنَا، وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ[٤]، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَ أَنَا أَعْلَمُ ـ وَ اللّهِ ـ أَنَّهُ يَوْمٌ[٥] مِنْ[٦] شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ[٧] إِفْطَارِي يَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ[٨] اللّهُ[٩]».[١٠]

٦٣١٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[١١]، عَنْ عُبَيْسِ[١٢] بْنِ هِشَامٍ، عَنِ

---

١ . «أبو العبّاس»: هو عبد الله محمّد السفّاح، أوّل خليفة من خلفاء بني العبّاس، و كانت مدّة خلافته أربع سنين و ستّة أشهر، ثمّ قام من بعده أخوه أبو جعفر المنصور، و كانت خلافته إحدى و عشرين سنة و أحد عشر شهراً و أربعة عشر يوماً. و قيل غير ذلك. راجـع: مـجمع البـحرين، ج ٢، ص ٣٧٣ (سـفح)؛ مـرآة العـقول، ج ١٦، ص ٢٤٠.

٢ . قال ابن الأثير: «الحيرة، هي بكسر الحاء: البلد القديم بظهر الكوفة، و مـحلّة بنيسابور». و قـال المـطرزي: «الحيرة بالكسر: مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، و هي على رأس ميل من الكوفة». راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٦٧؛ المغرب، ص ١٣٤ (حير).

٣ . في «بث، بح» و الوافي: «ذلك».

٤ . في «بخ»: «المائدة».

٥ . في «بح»: - «يوم».

٦ . في البحار: «من يوم» بدل «يوم من».

٧ . في الوافي: «و كان».

٨ . في «بس»: «أعبد». و في الوافي: «نعبد».

٩ . في «جن»: - «الله». و في مرآة العقول: «قوله‌ﷺ: ولا يعبد الله، أي يكون قتلي سبباً لأن يترك الناس عبادة الله؛ فإنّ العبادة إنّما تكون بالإمام و ولايته و متابعته».

١٠ . الوافي، ج ١١، ص ١٥٧، ح ١٠٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣٢، ح ١٣٠٣٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢١٠، ح ٥٤.

١١ . في التهذيب و الاستبصار: - «عن محمّد بـن الحسـين». والظـاهر ـ بـملاحظة مـا ورد فـي التـهذيب، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٩٨٧، وما ورد في الكافي، ح ٥١٨ و ١١٩١، من رواية محمّد بن يـحيى، عـن الحسـن بـن عـليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، ومـا ورد فـي الفـهرست للـطوسي، ص ٣٦٤، الرقـم ٥٤٧، ورجـال الطـوسي، ص ٤٣٥، الرقم ٦٢٢٥، من كون محمّد بن الحسين والحسن بن عليّ الكوفي راويين لكتاب عبيس بن هشام ـ ثبوت «عن محمّد بن الحسين».

١٢ . في «ى»: «العبيس». و في الاستبصار: «عيسى». والمذكور في بعض نسخه: «عبيس».

الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ[٢] مَنْ صَامَهُ[٣] بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً[٤] فِي[٥] شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: «كَذَبُوا، إِنْ كَانَ[٦] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ[٧] لَهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضىٰ مِنَ الْأَيَّامِ».[٨]

٦٣١٨ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١٠] قَالَ - وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ[١١] فِي زَمَانِ[١٢] أَبِي الْعَبَّاسِ -: «إِنِّي[١٣] دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ - وَ اللّٰهِ - مِنْ شَهْرِ[١٤] رَمَضَانَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ[١٥]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، أَصُمْتَ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ:

---

١. في التهذيب: «الحسن بن عبد الله» بدل «الخضر بن عبد الملك».
٢. في «بر»: - «أنّ».
٣. في «جن»: «صام».
٤. في «ى، جن» و الوسائل: - «يوماً».
٥. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف» و التهذيب و الاستبصار و المقنعة: «من».
٦. في التهذيب: + «يوماً».
٧. في التهذيب و المقنعة: «وفّقوا».
٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٨١، ح ٥٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٣٤، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٩٩، مرسلاً عن محمّد بن حكيم. الوافي، ج ١١، ص ١١٠، ح ١٠٥٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢، ح ١٢٧٣٦.
٩. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر» و الوافي و الوسائل و البحار. و في «ى، جن» و المطبوع: «أصحابنا».
١٠. في البحار: - «إنّه».
١١. في حاشية «بث»: «في الحيرة».
١٢. في «بس»: «دار».
١٣. في «ى»: - «إنّي».
١٤. في «بخ، بف»: - «شهر».
١٥. في «ى»: - «عليه».

فَادْنُ، فَكُلْ» قَالَ[1]: «فَدَنَوْتُ، فَأَكَلْتُ[2]» قَالَ: «وَ قُلْتُ[3]: الصَّوْمُ مَعَكَ، وَ الْفِطْرُ مَعَكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ[4] رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: «إِي وَ اللّٰهِ، أَنْ[5] أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي».[6]

١٠ـ بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ[7]

٦٣١٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ[8]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ لِي[9] يَوْماً: «يَا زُهْرِيُّ[10]، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟». ٨٤/٤

---

١. في «بر»: - «قال».
٢. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و الوافي: «و أكلت».
٣. في «بث، بس»: «فقلت».
٤. في «بخ، بف»: - «شهر».
٥. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل و البحار: - «أن».
٦. الوافي، ج ١١، ص ١٥٧، ح ١٠٥٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣١، ح ١٣٠٣٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢١٠، ح ٥٣.
٧. في «ظ، بث، بخ، بر، بف»: «الصيام».
٨. تقدّم سابقاً أنّ القاسم بن محمّد الراوي عن سليمان بن داود ـ وهو المنقري ـ هو القاسم بن محمّد الإصفهاني، فعليه الظاهر زيادة قيد الجوهري في السند. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٣٠٤٩. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الصدوق في الخصال، ص ٥٣٤، ح ٢، بسنده عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري.
٩. في «بس» و التهذيب و تفسير القمّي: - «لي».
١٠. في الوافي: «محمّد بن مسلم بن شهاب الزهري، راوي هذا الحديث، و إن كان خصّيصاً بعليّ بن الحسين عليهما السلام و كان له ميل و محبّة إلّا أنّه لمّا كان من العامّة وفقهائهم أجمل عليه السلام معه في الكلام، و لم يذكر له صيام السنّة ولا صيام الترغيب؛ لعدم اشتهار خصوصهما بين العامّة، و ما زعمته العامّة من صيام الترغيب و السنّة سمّاه عليه السلام بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه؛ فإنّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى و لصيام بعضه شرائط، كما يأتي في الأخبار إن شاء الله».
و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤١: «الزهري ـ بضمّ الزاي و سكون الهاء ـ نسبة إلى زهرة، أحد أجداده، و اسمه محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، و هو من علماء المخالفين و كان له رجوع إلى سيّد الساجدين عليه السلام». وانظر: رجال الطوسي، ص ٢٩٤، الرقم ٤٢٩٢؛ رجال ابن داود، ص ٣٣٦، الرقم ١٤٧٥.

فَقُلْتُ[١]: مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: «فِيمَ[٢] كُنْتُمْ[٣]؟».

قُلْتُ: تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ، فَاجْتَمَعَ[٤] رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلىٰ[٥] أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ، لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصَّوْمُ عَلىٰ أَرْبَعِينَ وَجْهاً، فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ[٦] مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ[٧]، وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[٨] مِنْهَا صَاحِبُهَا[٩] بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ[١٠]، وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ، وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ[١١]، وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَسِّرْهُنَّ[١٢] لِي.

قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبَةُ[١٣]: فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ[١٤] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ[١٥]

---

١. في تفسير القمّي و الخصال: «قلت».

٢. في «بر»: «فبم». و في حاشية «بث»: «فيما».

٣. في «بخ، بر» و الوافي: «كنت».

٤. في الوافي و التهذيب و الخصال: «فأجمع».

٥. في تفسير القمّي و الخصال: - «على».

٦. في «بخ»: - «أوجه».

٧. في تفسير القمّي: - «و عشرة أوجه منها صيامهنّ حرام».

٨. في الوافي و الفقيه و التهذيب و الخصال: + «وجهاً».

٩. في الوافي: + «فيها». و في تفسير القمّي: «صاحبها فيها» بدل «منها صاحبها».

١٠. في تفسير القمّي: + «و عشرة أوجه منها حرام».

١١. في مرآة العقول: «قوله ؑ: و صوم الإذن، أي الصوم الذي لا يصحّ إلّا بإذن الآخر. و قوله ؑ: و صوم التأديب، شامل للتمرين و الإمساك مستحبّاً. وقوله ؑ: و صوم الإباحة، أي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه و لم يفسد فكأنّه أبيح فيه المفسد».

و في هامش الوافي عن «مراد»: «قوله: و أمّا صوم الإباحة، أي الصوم الذي وقع فيه ما من شأنه الإفطار و لم يؤاخذ الله تعالى عليه المكلّف بأن يوجب عليه قضاءه، بل أباحه إتمام ذلك اليوم و إجراءه مجرى ما لم يقع فيه المضطرّ».

١٢. في التهذيب: «ففسّرهنّ».

١٣. في «بث، بخ، بر، بف» و حاشية «بح» و الوافي و تفسير القمّي و الخصال: «الواجب».

١٤. في التهذيب: - «صيام».

١٥. في «بر»: - «كفّارة».

الظِّهَارِ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ[١] تَعَالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[٢] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ[٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾[٤]، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٥] فِيمَنْ[٦] أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٧]، وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٨] فِي قَتْلِ الْخَطَإِ[٩] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ[١٠]؛ لِقَوْلِ[١١] اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١٢]؛ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

---

١. في «ظ» و حاشية «بث»: «لقوله» بدل «لقول الله».

٢. في «بث، بخ»: + «مؤمنة».

٣. في جميع النسخ التي قوبلت و التهذيب و الفقيه: - «إلى قوله».

٤. المجادلة (٥٨): ٣-٤. و في تفسير القمّي و الخصال: - «و صيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار - إلى قوله - فصيام شهرين متتابعين».
و في مجمع البيان، ج ٩، ص ٤١٠، ذيل الآية الشريفة: «﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. اختلف المفسّرون والفقهاء في معنى العود هنا، فقيل: إنّه العزم على وطئها؛ عن قتادة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقيل: العود هو أن يمسكها بالعقد، ولايتبع الظهار بطلاق، وذلك أنّه إذا ظاهر منها فقد قصد التحريم ... و هو مذهب الشافعي. وقيل: إن العود هو أن يكرّر لفظ الظهار؛ عن أبي العالية وهو مذهب أهل الظاهر .... وقال الأخفش: تقدير الآية: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة، لما قالوا، ثمّ يعودون إلى نسائهم؛ أي فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من ذكر التحريم، والتقديم والتأخير كثير في التنزيل. وأمّا ما ذهب إليه أئمّة الهدى أنّ المراد بالعود إرادة الوطء، ونقض القول الذي قاله؛ فإنّ الوطء لايجوز له إلاّ بعد الكفّارة، ولايبطل حكم قوله الأوّل إلاّ بعد الكفّارة ... ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي من قبل أن يجامعها فيتماسّا».

٥. في «بر»: - «متتابعين». ٦. في «بف» و الخصال: «لمن».

٧. في الوافي و تفسير القمّي و الخصال: + «متعمّداً».

٨. في «جن»: - «و صيام شهرين متتابعين».

٩. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: في قتل الخطأ، إنّما خصّ به؛ لأنّه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها. و يحتمل أن يكون ذكره على المثال». ١٠. في «بح»: - «واجب».

١١. في تفسير القمّي و الخصال: «قال».

١٢. النساء (٤): ٩٢. وفي تفسير القمّي: «و صيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب، قال

وَاجِبٌ[١]؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ[٢]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣] هٰذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ[٤] الْإِطْعَامَ[٥]، كُلُّ ذٰلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ؛ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦] فَصَاحِبُهَا[٧] فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ[٨] صَامَ[٩]، صَامَ ثَلَاثَةَ[١٠] أَيَّامٍ[١١]؛ وَ صَوْمُ[١٢] الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛[١٣]
٤/ ٨٥ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً﴾[١٤] أَ وَ تَدْرِي[١٥] كَيْفَ يَكُونُ ﴿عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً﴾ يَا زُهْرِيُّ؟».

الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.» بدل ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾».

١. في الوافي و الفقيه و تفسير القمّي: + «لمن لم يجد الإطعام».

٢. في الوافي و الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: + ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾.

٣. المائدة (٥): ٨٩.

٤. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف» و التهذيب: «لم يجد».

٥. في الوافي و الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: - «هذا لمن لا يجد الإطعام». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: لمن لا يجد الإطعام، أي لم يجده، أو لم يجد أخويه أيضاً، و هما العتق و الكسوة، و إمّا تركهما ﷺ للظهور».

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. في «ظ، بر» و الخصال: «و صاحبها».

٨. في «جن»: + «شاء».

٩. في «ظ، ى، بح» و التهذيب و تفسير القمّي: «شاء».

١٠. في «بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب: «ثلاثاً». و في تفسير القمّي و الخصال: - «ثلاثة».

١١. في «بر، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و تفسير القمّي و الخصال: - «أيّام».

١٢. في الوافي و الفقيه و التهذيب و تفسير القمّي و الخصال: + «دم».

١٣. البقرة (٢): ١٩٦. ١٤. المائدة (٥): ٩٥.

١٥. في الوافي: «ثمّ قال: أو تدري». و في التهذيب: «أ تدري» بدون الواو.

قَالَ[١]: قُلْتُ لَا أَدْرِي[٢].

قَالَ: «يُقَوَّمُ[٣] الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ[٤]، ثُمَّ تُفَضُّ[٥] تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذٰلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً، فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً؛ وَ صَوْمُ النَّذْرِ[٦] وَاجِبٌ[٧]، وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ[٨].

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحىٰ، وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ[٩] التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ، أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَ نُهِينَا عَنْهُ[١٠] أَنْ يَنْفَرِدَ[١١] الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ[١٢] فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ».

---

١. في «بف» و تفسير القمّي: - «قال».

٢. في تفسير القمّي: - «أدري».

٣. في «بخ» و الخصال: «تقوّم».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يقوّم الصيد قيمة [قيمة عدل]». وفي التهذيب: «قيمة عادلة» بدل «قيمة عدل».

٥. في «ى، بث، بر، بف، جن» و الوسائل: «يفضّ». و في تفسير القمّي: «تنقض». و في فقه الرضا: «يشتري». و «تُفَضُّ» أي تكسر؛ من الفضّ بمعنى التفرقة و الكسر. و قيل: الفضّ: الكسر مع التفرقة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٥٤ (فضض).

٦. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و صوم النذر، لعلّه ما يشمل العهد و اليمين».

٧. في «ى»: - «واجب».

٨. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: و صوم الاعتكاف واجب، المراد به إمّا الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدونه، أو لكلّ ثالث، كما سيأتي».

٩. في «ى، بس» و الفقيه و تفسير القمّي و فقه الرضا: - «من أيّام».

١٠. في «بر»: - «عنه». و في تفسير القمّي: - «أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه».

١١. في «بث» و تفسير القمّي: «أن يتفرّد».

١٢. في الوافي: «قوله ﷺ: أن ينفرد الرجل بصيامه، إضافة إلى الفاعل، و انفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيّام شعبان بالصيام؛ فإنّه مظنّة لاعتقاده وجوبه و كونه من شهر رمضان. أو المراد انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه، يدلّ على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشكّ في هذا المعنى؛ فإنّه نصّ فيه، و هو بعينه هذا الحديث إلّا أنّه أورده بأبين من هذا، و يأتي تمام تحقيق هذا

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً، كَيْفَ[1] يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ[2] مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ».

← المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام: و أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، إن شاء الله. و كان قد سقط من الكافي في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من التهذيب، حيث أسند الحديث إلى صاحب الكافي، وكان بعضها ممّا لا يوجد في الفقيه أيضاً في النسخ التي كانت عندنا، و لعلّ ذلك من سهو النسّاخ».

تنبيه: نقلنا تحقيقه للمقام في باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان، ذيل الحديث الأوّل، و أمّا تحقيقه لقوله عليه السلام: «أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان» مع تحقيقه للنهي عن الانفراد بصيامه، فهو أنّه قال في الوافي، ج ١١، ص ١٠٧: «و أمّا النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار -كما مرّ وكما سيأتي- فلعلّ السرّ فيه أنّ من انفرد بصيامه على أنّه من رمضان لم يمتثل حكم الشرع، مع أنّه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه؟ و أمّا من صامه بنيّة شعبان أو بنيّة الترديد، و ميّزه من بين سائر أيّام شعبان بصيامه، فيظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أنّ صيامه لابدّ منه، و أنّ إفطاره ممّا لا يجوز، فكأنّه صامه بنيّة شهر رمضان و إن أخطر بباله بحكم الشرع أنّه من شعبان، و ذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه، فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضاً إلّا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً؛ ليسقط هذا التوهّم.

و هذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق: أُمرنا أن نصومه مع صيام شعبان، و لكنّه إن فعل ذلك جاز صومه، و احتسب من شهر رمضان، إن ظهر كونه منه و إن ردّد فيه نيّته؛ و ذلك لأنّ معنى صيامه بنيّة شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض، و هذا يجتمع مع صيامه بنيّة الترديد أيضاً؛ إذ لا ينافي الترديد اعتقاد عدم الفرض، و لمّا ورد من إطلاق الرخصة في صيامه، كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنيّة شهر رمضان بأخبار أُخر و بقي جواز صيامه بنيّة الترديد، كما بقي جواز صيامه بنيّة شعبان، و لم يرد نهي عن صيامه بنيّة الترديد، كما ورد عن صيامه بنيّة رمضان ...».

و في هامش الوافي عن سلطان: «قوله: أن ينفرد الرجل بصيامه، يحتمل أنّ المراد أنّ الرجل ينفرد عن الناس في هذا الصوم، أي يصومه بنيّة رمضان مع عدم ثبوته أنّه من رمضان و كونه مشكوكاً فيه عند الناس، و يحتمل أنّ المراد أنّه ينفرد بصيامه عن شعبان، أي أفرده عن شعبان و جعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرّد الشكّ، و على التقديرين كونه منهيّاً عنه لذلك ظاهراً».

و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: أن ينفرد، الظاهر أنّ مراده عليه السلام ما أومأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق، و الراوي لم يتفطّن لذلك، و فهمه كما فهمه بعض الأصحاب -كما أشرنا إليه سابقاً- فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه».

١. في «بف»: «فكيف».

٢. في «بر، بف»: «صام».

فَقُلْتُ[١]: وَ كَيْفَ[٢] يُجْزِئُ[٣] صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ[٤] شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٥]، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ[٦] بِذٰلِكَ[٧]، لَأَجْزَأَ[٨] عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا[٩] وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ[١٠] بِعَيْنِهِ.

وَ صَوْمُ الْوِصَالِ[١١] حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ[١٢].

٨٦/٤ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ[١٣]، وَ صَوْمُ أَيَّامِ[١٤] الْبِيضِ، وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

---

١. في «ظ، بخ، بر، بف»: + «له». و في التهذيب و الخصال: «قلت».

٢. في «جن»: - «كيف».

٣. في «ظ، بح»: «يكفي».

٤. في تفسير القمّي: - «يوماً من».

٥. في التهذيب: - «تطوّعاً و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان».

٦. في «ى، بح، جن»: - «بعد».

٧. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف» و حاشية «بح»: «ذلك».

٨. في الفقيه و التهذيب و الخصال: «أجزأ». و في تفسير القمّي: «أجزأه».

٩. في «ظ»: - «إنّما».

١٠. في تفسير القمّي: «الشهر».

١١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و صوم الوصال، ذهب الشيخ في النهاية و أكثر الأصحاب إلى أنّ صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السحر، و ذهب الشيخ في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، و إنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أمّا لو أخّره الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك». و للمزيد راجع: النهاية، ص ١٧٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٠؛ المختصر النافع، ص ٧١؛ كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢٩.

١٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و صوم الدهر، حرمة صوم الدهر إمّا لاشتماله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السنة، و إن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّما يحرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة؛ فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى. و يمكن حمله على الكراهة، أو التقيّة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّة».

١٣. في الوافي و الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: + «و الاثنين».

١٤. هكذا في «ى، بح» و الوافي و التهذيب و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا. و في سائر النسخ والمطبوع ←

وَ صَوْمُ[١] يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكُلُّ[٢] ذٰلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ[٣] بِالْخِيَارِ، إِنْ[٤] شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ[٥].

وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ: فَالْمَرْأَةُ[٦] لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ[٧]، وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ[٨]؛ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ نَزَلَ عَلىٰ قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ[٩] تَطَوُّعاً[١٠] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ: فَأَنْ[١١] يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ[١٢] إِذَا رَاهَقَ[١٣] بِالصَّوْمِ[١٤] تَأْدِيباً، وَلَيْسَ[١٥]

← ومرآة العقول: -«أيّام». و قال في المرآة: «قوله ﷺ: و صوم البيض، أقول: إنّما لم يعدّ عليه السلام صوم كلّ أيّام البيض و جميع السنة واحداً، كما عدّ شهر رمضان واحداً؛ إذ لم يكن الثواب المقرّر لكلّ يوم منها مشروطاً بفعل الباقي، بخلاف صوم شهر رمضان و غيره من الواجبات؛ فإنّ بإفطار كلّ يوم منها ينقص ثواب الباقي، و في بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له، ثمّ إنّها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثة عشر. و في الفقيه: فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين، فيتمّ العدد. و أمّا على ما في الكتاب فلعلّه عليه السلام أراد بعاشوراء التاسع و العاشر، كما روي: صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر ... ثمّ إنّه لعلّ المراد بصوم العاشر، بل التاسع أيضاً الإمساك حزناً؛ لورود النهي عن صومهما كثيراً، والأظهر أنّه محمول على التقيّة، بل الظاهر أنّ صوم السنة و الاثنين أيضاً موافقان للعامّة، كما يظهر من بعض الأخبار، مع أنّ الراوي عامّيّ».

١. في الفقيه و التهذيب و الخصال و فقه الرضا: -«صوم».

٢. في «بر، بف» و فقه الرضا: «و كلّ». و في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: «كلّ».

٣. في التهذيب: «فيه صاحبه».

٤. في «ظ»: «فإن».

٥. في تفسير القمّي: «ترك».

٦. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: «فإنّ المرأة».

٧. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: «سيّده».

٨. في فقه الرضا: «صاحب البيت».

٩. في الوافي: «فلا يصومنّ».

١٠. في تفسير القمّي: -«تطوّعاً».

١١. في «ظ» و حاشية «بث» و التهذيب: «فإنّه».

١٢. في تفسير القمّي: «فالصبيّ يؤمر بالصوم» بدل «فأن يؤخذ الصبيّ».

١٣. في فقه الرضا: «بلغ سبع سنين» بدل «راهق». و«راهق» أي قارب الاحتلام. و قيل: قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٧؛ المصباح المنير، ص ٢٤٢ (رهق).

١٤. في تفسير القمّي: -«بالصوم».

١٥. في الوافي: +«ذلك».

بِفَرْضٍ[١]؛ وَ كَذٰلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ[٢]، أُمِرَ بِالإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٣]، وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ[٤].

وَ أَمَّا صَوْمُ الإِبَاحَةِ: لِمَنْ[٥] أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً[٦]، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَقَدْ أَبَاحَ اللّٰهُ لَهُ ذٰلِكَ[٧]، وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ أَمَّا[٨] صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ[٩] فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَ قَالَ آخَرُونَ[١٠]: لَا يَصُومُ، وَ قَالَ قَوْمٌ[١١]: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَ أَمَّا[١٢] نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ[١٣] جَمِيعاً، فَإِنْ صَامَ فِي[١٤] السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ[١٥] الْقَضَاءُ[١٦]؛ فَإِنَّ[١٧] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ٨٧/٤
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٨] فَهٰذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ[١٩]».[٢٠]

---

١. في «بخ»: - «وليس بفرض». وفي «بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: + «وكذالك من أفطر لعلّة [التهذيب: + «من»] أوّل النهار، ثمّ قوّى [تفسير القمّي: «عوفي»] بقيّة يومه أمر بالإمساك [الوافي: + «عن الطعام»] بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض».

٢. في تفسير القمّي: «دخل مصره» بدل «قدم أهله».

٣. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: + «تأديباً».

٤. في الوافي و التهذيب: + «و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها».

٥. في الوافي و الفقيه و التهذيب و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: «فمن».

٦. في تفسير القمّي: + «أو تقيّأ».

٧. في «بخ، بر، بف»: «ذلك له».

٨. في «بح، جن»: «فأمّا».

٩. في «ى»: «اختلفوا». و في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: «اختلفت» بدون «قد».

١٠. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: «قوم».

١١. في «بر، بف»: «آخرون».

١٢. في «بح»: «و إنّما».

١٣. في الفقيه و تفسير القمّي و فقه الرضا: «الحالتين».

١٤. في التهذيب: + «حال».

١٥. في تفسير القمّي: «فهو عاص و عليه» بدل «فعليه».

١٦. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: + «في ذلك».

١٧. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال: «لأنّ».

١٨. البقرة (٢): ١٨٤.

١٩. في الفقيه و تفسير القمّي و الخصال و فقه الرضا: - «فهذا تفسير الصيام».

٢٠. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٥. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣١، ←

١١ ـ بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

٦٣٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ» وَ عَدَّدَ[1] أَشْيَاءَ غَيْرَ هٰذَا، وَ قَالَ: «لَا يَكُونُ[2] يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».[3]

٦٣٢١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ[5]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[6] عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: يَا جَابِرُ، هٰذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وِرْداً[7] مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ[8]، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا أَحْسَنَ هٰذَا الْحَدِيثَ!

← ح ٤٢٧، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير قطعة منه. الخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين ومافوقه، ح ٢، بسنده عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري. الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٧٨٤، معلّقاً عن الزهري. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١، من قوله: «أو تدري كيف يكون عزل ذلك صياماً يا زهري»؛ المقنعة، ص ٣٦٣، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٧، ح ١٠٣٧٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤١، ذيل ح ١٣٣١٨، إلى قوله: «أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين»؛ وفيه، ص ٣٦٧، ح ١٣٦١٨، إلى قوله: «وصوم الاعتكاف واجب».

١ . في «بر، بف»: «و عدّ».

٢ . في الوافي: «لا يكوننّ».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٥٤، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٥، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. النوادر للأشعري، ص ٢٣، ح ١١، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ١٥، صدر ح ١٥، وتمام الرواية هكذا: «ونروي عن بعض آبائنا أنّه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك». المقنعة، ص ٣١٠، مرسلاً عن محمّد بن مسلم، مع اختلاف يسير. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٦٩، المجلس ٥٩، ح ١؛ والخصال، ص ٥٦٦ أبواب الخمسين ومافوقه، ح ١. الوافي، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٠٧٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦١، ذيل ح ١٣١٢٠.

٤ . في «بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٥ . في «جر» و التهذيب: + «بن يزيد».

٦ . في الوافي: «أبي عبد الله».

٧ . الوِرْد: الجزء. الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٩ (ورد).

٨ . في «ى»: - «و كفّ لسانه».

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا جَابِرُ[١]، وَ مَا أَشَدَّ[٢] هٰذِهِ الشُّرُوطَ».[٣]

٦٣٢٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ».

ثُمَّ قَالَ[٤]: «قَالَتْ مَرْيَمُ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً﴾[٥] أَيْ صَوْماً[٦] صَمْتاً[٧] - وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرىٰ[٨]: أَيْ صَمْتاً[٩] - فَإِذَا[١٠] صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا».

قَالَ: «وَ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ[١١] جَارِيَتَكِ؟! إِنَّ الصَّوْمَ[١٢] لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ[١٣]».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ[١٤] سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ

---

١. في «ى»: - «رسول الله ﷺ يا جابر».
٢. في «ى، بر، بف»: «ما أشدّ» بدون الواو.
٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٤، ح ١١٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٢، ذيل ح ١٣١٢١.
٤. في النوادر: «إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتّى يتمّ الصوم، و هو الصمت الداخل؛ أما تسمع ما» بدل «ثمّ قال».
٥. مريم (١٩): ٢٦.
٦. في «ظ، بث، بخ، بر، بس، بف»: - «صوماً».
٧. في «ى، بح، جن» و مرآة العقول و الوسائل: «و صمتاً».
٨. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٨: «لعلّ قوله: و في نسخة أُخرى، من كلام رواة الكافي، و يحتمل على بعد أن يكون من كلام الكليني بأن يكون نسخ الأصل الذي أخذ الحديث منه مختلفةً».
٩. في «بح، بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب، ح ٥٥٣ و النوادر: - «و في نسخة أُخرى: أي صمتاً».
١٠. في «بر، بف» و الوافي: «و إذا».
١١. هكذا في «بث، بخ، بر، جن» و الوافي. و في سائر النسخ والمطبوع: «سبّيت».
١٢. في «ظ»: «الصيام».
١٣. في الوسائل: + «فقط».
١٤. في «بر، بف»: «فلتصم».

٤/ ٨٨ وَالْقَبِيحِ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ[1] وَ أَذَى الْخَادِمِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصِّيَامِ[2]، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ».[3]

٦٣٢٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً، وَ لَا يَجْهَلْ[4]، وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللّٰهِ، فَإِنْ جَهِلَ[5] عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَتَحَمَّلْ[6]».[7]

٦٣٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ[8]

---

١ . «المِراءُ»: الجدال، ولا يكون المراء إلّا اعتراضاً، بخلاف الجدال؛ فإنّه يكون ابتداء و اعتراضاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مرا).

٢ . في حاشية «بث» و الوسائل و الفقيه، ح ١٨٦٢: «الصائم».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٥٥٣، إلى قوله: «ليس من الطعام والشراب»؛ وفيه، ص ١٩٤، ح ٥٥٥، من قوله: «قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صمت»، وفيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد. النوادر للأشعري، ص ٢٠، ح ٩، عن النضر بن سويد، من قوله: «قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صمت» مع زيادة. وفيه، ص ٢١، صدر ح ١٠، هكذا: «عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الصيام ليس من الطعام ...» إلى قوله: «ولا تنازعوا و تحاسدوا». الفقيه، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله»، إلى قوله: «ليس من الطعام والشراب»؛ وفيه، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٢، مرسلاً، من قوله: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صمت فليصم». الوافي، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٠٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٢، ح ١٣١٢٢؛ البحار، ج ٩٧، ص ٣٥١.

٤ . في «بف، جن»: «فلا تجادلنّ أحداً ولا تجهل».

٥ . في الوافي: «يعني بالجهل الشتم و الأذى».

٦ . في «بخ، بر، بف» و حاشية «بث»: «فليحمل». و في الوافي: «فليحتمل».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٧، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٧، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٠٧٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٧، ذيل ح ١٣١٣٤.

٨ . في الوافي و الوسائل و الفقيه: «صائم». و في الأمالي للصدوق و ثواب الأعمال: «يصبح صائماً».

يُشْتَمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، لَا أَشْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي،[١] إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ[٢]: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي، فَقَدْ[٣] أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ».[٤]

٦٣٢٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُنْشَدُ[٥] الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ[٦] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ».

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتَاهْ، فَإِنَّهُ فِينَا[٧].

قَالَ[٨]: «وَ إِنْ كَانَ فِينَا[٩]».[١٠]

---

١ . في «ى، بح، بخ، بف» و الوافي و الوسائل و الفقيه: «تشتمني».

٢ . في ثواب الأعمال: + «لملائكته».

٣ . في «ظ، بث، بج، بخ، بر، بس، بف» و الوافي: «قد».

٤ . الجعفريّات، ص ٦٠، بسند آخر. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٨٦، المجلس ٨٦، ح ٦؛ وثواب الأعمال، ص ٧٦، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٥١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٩، ح ١٨٦٠، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٠٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٧، ح ١٣١٣٥.

٥ . في «بف» بالياء و التاء معاً. و في الفقيه و التهذيب، ص ١٩٥: «لا تنشد».

و في الوافي: «الإنشاد: قراءة الشعر، و الشعر غلّب على المنظوم من القول، و أصله الكلام التخييلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً. و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة، أو المناجاة مع الله سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم، أو غير داخل فيه؛ لما ورد أنّ ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به». و راجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٥ (نشد).

٦ . في «بف» بالياء و التاء معاً. و في «بخ»: - «ينشد». و في التهذيب، ص ١٩٥: «ولا تنشد».

٧ . ضبطه في الوافي: «و إن كان فينا»، ثمّ قال في الهامش: «كذا في الفقيه. و في الكافي: فإنّه فينا. و ما في الفقيه أوضح، و لذا اخترناه».

٨ . في «بث، بر، بف» و الوافي: + «فقال».

٩ . في الوافي: «و إن كان فينا، أي في مدحنا أهل البيت ... و ذلك لأنّ كونه في مدحهم ﷺ لا يخرجه عن التخييل الشعري». و في مرآة العقول: «و لعلّه في مدحهم ﷺ يرجع إلى كونه أقلّ ثواباً من سائر الأوقات».

١٠ . التهذيب، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٦؛ و ص ٣١٩، ح ٩٧٢، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٩، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٢١٩، ح ١٠٧٣١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٩، ذيل ح ١٣١٣٨.

٦٣٢٦ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ [١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ [٢] بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ [٣]، عَنْ حُصَيْنٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: عَلَيْكُمْ [٤] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الاِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ، فَيُدْفَعُ بِهِ [٥] عَنْكُمُ الْبَلَاءُ، وَ أَمَّا الاِسْتِغْفَارُ، فَيَمْحىٰ [٦] ذُنُوبُكُمْ». [٧]

٦٣٢٧ / ٨ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ [٨]:

٨٩/٤ «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا كَانَ شَهْرُ [٩] رَمَضَانَ، لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ

---

١ . هكذا في «بخ، بف» و حاشية «بث» و الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، جر، جن» والوافي والمطبوع: «الحسين».
و الصواب ما أثبتناه. و المراد من عليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال؛ فقد روى عليّ بن الحسن بن فضّال ـ و قد عُبّر عنه بالضمير ـ عن محمّد بن عبيد في التهذيب، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤٢١، و عن محمّد بن عبيد بن عتبة في ح ٤٢٢، و كلا الخبرين مرتبط بشهر رمضان و دوره في غفران الذنوب.
فعليه المراد من أحمد بن محمّد، هو العاصميّ الراوي عن عليّ بن الحسن [بن فضّال]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٧٠٦ـ٧٠٨.
و أمّا ما ورد في الأمالي للصدوق، ص ٥٩، المجلس ١٥، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٦، ح ٥٩؛ من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحسين ـ و المذكور في البحار، ج ٩٣، ص ٣٧٨، ح ٢، عليّ بن الحسن، نقلاً من الأمالي ـ فالظاهر إضافة قيد «بن عيسى» تفسيراً لأحمد بن محمّد، بتخيّل كونه هو ابن عيسى.
٢ . في فضائل الأشهر الثلاثة: «عتبة».
٣ . في «ظ»: «أبو زيد». و في «بخ»: «أبو بريد».
٤ . في «بر»: «و عليكم».
٥ . في «بر، بف» و الفقيه: - «به».
٦ . في «ظ»: «فتمحى فيه». و في «ى، بح»: «فتمحى». و في الوسائل و الفقيه و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة: «فتمحى به».
٧ . الأمالي للصدوق، ص ٦١، المجلس ١٥، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٧٦، ح ٥٩، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٨، مرسلاً عن أميرالمؤمنين . الوافي، ج ١١، ص ٤٠٦، ح ١١٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٨، ذيل ح ١٣٤٨٥.
٨ . الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبدالله ، والمراد بهذا الإسناد، هو السند المتقدّم إليه.
٩ . في «بر، بف»: + «الله».

وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ[١] تَفْعَلَ، فَعَلْتَ».[٢]

٦٣٢٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؏ يَقُولُ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ؛ إِنَّ مَرْيَمَ ؏ قَالَتْ: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً﴾[٣] أَيْ صَمْتاً[٤]، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَازَعُوا[٥]، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ، كَمَا تَأْكُلُ[٦] النَّارُ الْحَطَبَ».[٧]

٦٣٢٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؏ يَقُولُ[٨]: «الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَ تُفَطِّرُ[٩] الصَّائِمَ[١٠]».

قَالَ[١١]: قُلْتُ: هَلَكْنَا[١٢].

---

١ . في «ى، بر»: - «أن».

٢ . الوافي، ج ١١، ص ٤٠٦، ح ١١٠٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٠٩، ح ١٣٤٨٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٦٥، ح ٢٥.

٣ . مريم (١٩): ٢٦.

٤ . في الوافي: + «و إذا صمتم».

٥ . في الوافي و الوسائل: «ولا تنازعوا ولا تحاسدوا».

٦ . في «ى»: «يأكل». و في «جن» بالياء و التاء معاً.

٧ . الفقيه، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٧، معلّقاً عن أبي بصير. تحف العقول، ص ٣٦٣، مع زيادة في أوّله. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الحسد، ح ٢٥٤٦ و ٢٥٤٧؛ وقرب الإسناد، ص ٢٩، ح ٩٤؛ وتحف العقول، ص ١٥٢؛ ونهج البلاغة، ص ١١٦، الخطبة ٨٦ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٢٢، ح ١٠٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦٣، ح ١٣١٢٣.

٨ . في الكافي، ح ٢٦٩١: + «إنّ».

٩ . في البحار و الكافي، ح ٢٦٩١: «لتفطر» بدل «تنقض الوضوء و تفطر».

١٠ . في «بث» و التهذيب، ح ٥٨٥: «الصيام».

١١ . في البحار و الكافي، ح ٢٦٩١: - «قال».

١٢ . في البحار و الكافي، ح ٢٦٩١: «و أيّنا لا يكون ذلك منه» بدل «هلكنا».

قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ[١]، إِنَّمَا ذٰلِكَ[٢] الْكَذِبُ عَلَى اللّٰهِ[٣] عَزَّ وَ جَلَّ، وَ عَلىٰ رَسُولِهِ، وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام».[٤]

٦٣٣٠ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ مُوسىٰ، عَنْ غِيَاثٍ[٦]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللّٰهَ كَرِهَ لِي[٧] سِتَّ خِصَالٍ، ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ[٨] لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي ←

---

١ . في البحار و الكافي، ح ٢٦٩١: «ذهبت».
٢ . في «ى، بث، بخ، بف، جن»: «ذاك».
٣ . في مرآة العقول: «اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله و على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام بعد اتّفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرّماً. فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار: إنّه مفسد للصوم، و يجب به القضاء و الكفّارة. و قال السيّد في الجمل و ابن إدريس: لا يفسد. و هو الأقوى؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالإفطار في هذا الخبر إبطال كمال الصوم، كما يدلّ عليه ضمّه إلى الوضوء و هو غير مبطل له قطعاً». و راجع أيضاً: المقنعة، ص ٣٤٤؛ الانتصار، ص ١٨٤، المسألة ٨٢؛ جمل العلم و العمل ضمن رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٥٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٧٠؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧٦.
٤ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٢٦٩١. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٥؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٥، ح ١؛ بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧، ح ١٨٥٤، معلّقاً عن منصور بن يونس، وتمام الرواية: «إنّ الكذب على الله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطّر الصائم». تحف العقول، ص ٣٦٣، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١؛ وص ٢٠٥؛ والخصال، ص ٢٨٦، باب الخمسة، ح ٣٩. الوافي، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٠٦٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣، ذيل ح ١٢٧٥٧؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٤٩، ح ١٢.
٥ . في «ظ، بث، بخ، بر، بف»: «حسين». و في «ى، بح، بس» والوافي و الوسائل: «الحسين». و في «جن»: «أبي الحسين».
و ابن موسى هذا، هو الحسن بن موسى الخشّاب الراوي عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٦ـ٤٢٧.
٦ . في الوافي: + «بن إبراهيم». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٦٠٨٥، فلاحظ.
٧ . في «بر»: - «لي». و في مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وآله: كره لي، المراد بالكراهة هنا ما يعمّ التحريم و الكراهة بالمعنى المصطلح؛ لأنّ في تلك الخصال ما ليس بحرام، و المصنّف أسقط سائر الخصال».
٨ . في «بث، بخ، بر» و الخصال: «و كرههنّ». و في «بس، بف، جن»: «ثمّ كرههنّ». وفي الكافي، ح ٦٠٨٥: ←

وَ أَتْبَاعِهِمْ[١] مِنْ بَعْدِي[٢]: الرَّفَثُ[٣] فِي الصَّوْمِ».[٤]

١٢ ـ بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

٦٣٣١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٥] ؈، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّىٰ قِيلَ:

↩ «و كرهتها». و في الفقيه و التهذيب و الأمالي للصدوق و فضائل الأشهر الثلاثة: «و كرهتهنّ».

١ . في «بر، بف»: «وأبنائهم».

٢ . في «ى»: «بعد». وفي الكافي، ح ٦٠٨٥: + «منها». و في الوافي: + «أحدها».

٣ . في «بخ، بر، بف» و حاشية «بث، جن»: + «الجماع». و قال الجوهري: «الرَّفَثُ: الجماع. و الرفث أيضاً: الفُحْش من القول، و كلام النساء في الجماع». و عن الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة. و قال العلّامة الفيض: «الرفث، محرّكة: الجماع و الفحش، و المراد به هاهنا هو الثاني». و قال العلّامة المجلسي: «هو بالتحريك: الجماع و الفحش، و هنا يحتملهما. و في بعض النسخ بعده: و الجماع، فالثاني أظهر، و إن احتمل أن يكون العطف تفسيريّاً» ثمّ ذكر ما نقلناه عن الأزهري و قال: «فعلى هذا يكون بعض الأفراد محمولاً على الحرمة و بعضها على الكراهة، كما سيأتي». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤١ (رفث).

٤ . **الكافي**، كتاب الزكاة، باب المنّ، ح ٦٠٨٥، و لكن فيه: «المنّ بعد الصدقة» بدل «الرفث في الصوم». **التهذيب**، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٥٩، معلّقاً عن الكليني. **الخصال**، ص ٣٧٢، باب الستّة، ح ١٩، بسنده عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار. وفي **الأمالي** للصدوق، ص ٦٢، المجلس ١٥، ح ٣؛ و**فضائل الأشهر الثلاثة**، ص ٧٦، ح ٦٠، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه ؈ عن رسول الله ﷺ. **المحاسن**، ص ١٠، كتاب الأشكال والقرائن، ح ٣١، بسند آخر. **الجعفريّات**، ص ٣٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؈ عن رسول الله ﷺ. وفي **الفقيه**، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٧٥؛ و ج ٢، ص ٧١، ح ١٧٦١، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب ـ مع زيادة. **الفقيه**، ج ٢، ص ١٠٨، ح ١٨٥٦، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. **الوافي**، ج ١١، ص ٢٢٤، ح ١٠٧٣٩؛ **الوسائل**، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ١٣١٣٩.

٥ . ورد مضمون الخبر في المحاسن، ص ٣٠١، ح ٨، بسنده عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو جعفر ؈، والمذكور في بعض نسخ المحاسن وعنه في البحار، ج ٩٧، ص ١٠٢، ح ٣٤: «أبو عبدالله ؈». وهو الصواب؛ فإنّ حمّاد بن عثمان من أحداث أصحاب أبي عبدالله ؈ الذين لم يدركوا أبا جعفر الباقر ؈.

مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتّىٰ قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْماً وَ يَوْماً لَا[1]، ثُمَّ[2] قُبِضَ عَلىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ» قَالَ: «إِنَّهُنَّ[3] يَعْدِلْنَ صَوْمَ[4] الدَّهْرِ[5]، وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ[6] الصَّدْرِ[7]».

قَالَ حَمَّادٌ[8]: الْوَحَرُ[9]: الْوَسْوَسَةُ.

قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ: وَ أَيُّ[10] الْأَيَّامِ هِيَ[11]؟

٩٠/٤ قَالَ: «أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ[12]، وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ».

فَقُلْتُ[13]: كَيْفَ[14] صَارَتْ هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي[15] تُصَامُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ[16] إِذَا نَزَلَ[17] عَلىٰ أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ، نَزَلَ فِي هٰذِهِ

---

١. في «بر» و الفقيه و ثواب الأعمال: - «لا».
٢. في «بر»: «حتّى».
٣. في التهذيب و الاستبصار و المحاسن و ثواب الأعمال: «و قال» بدل «قال: إنّهنّ». و في الفقيه: - «إنّهنّ».
٤. في مرآة العقول: «من صوم».
٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» و الوافي و مرآة العقول و الفقيه و التهذيب و الاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الشهر».
٦. في «ى، بر»: «بوجر». والوَجْر: الخوف.
٧. في «بح»: «الصدور».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الفقيه. و في المطبوع: - «قال حمّاد». و في الوافي و التهذيب و الاستبصار: + «فقلت: فما الوحر؟ فقال [في الاستبصار: قال]».
٩. في «ى، بر»: «الوجر». و في المطبوع: «و الوحر» مع الواو، ولكن في جميع النسخ التي قوبلت بدون الواو. و الوَحَر في اللغة: غشّ الصدر و وساوسه و بلابله. و قيل: هو الحِقْد و الغيظ. و قيل: هو العداوة. و قيل: هو أشدّ الغضب. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٦٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨١ (و حر).
١٠. في «بر، بف»: «ما هي». و في «بخ»: «فأيّ». و في التهذيب و الاستبصار: «أيّ» بدون الواو.
١١. في «بح، بر»: «هو».
١٢. في «بخ، بر، بف» و حاشية «بث»: «فيه». و في التهذيب و الاستبصار: - «منه».
١٣. في الاستبصار: + «له».
١٤. في التهذيب و الاستبصار و ثواب الأعمال: «لِمَ».
١٥. في «ى»: - «التي».
١٦. في الوافي: «كانوا».
١٧. في الاستبصار و ثواب الأعمال: «أنزل».

الْأَيَّامِ، فَصَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هٰذِهِ[1] الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ».[2]

٦٣٣٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتّىٰ يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ، وَ يُفْطِرُ حَتّىٰ يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ، وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً، وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ، وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرَّ[3]، ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ[4]، وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[5] يَوْمَا: خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ، فَقُبِضَ[6] ـ عَلَيْهِ وَ آلِهِ[7] السَّلَامُ ـ وَ هُوَ يَعْمَلُ[8] ذٰلِكَ».[9]

٦٣٣٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

---

١ . في التهذيب و الاستبصار: - «الأيّام، فصام رسول الله ﷺ هذه».

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٦، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٦، بسنده عن حمّاد بن عثمان. المحاسن، ص ٣٠١، كتاب العلل، ح ٨، بسنده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٧٦، مرسلاً عن النبيّ ﷺ، مع اختلاف. راجع: ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٣ و ٥ و ٨؛ والخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٩، ح ١ . الوافي، ج ١١، ص ٤٣، ح ١٠٣٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٥، ذيل ح ١٣٧٣٥.

٣ . «الأيّام الغرّ» أي الأيّام البيض الليالي بالقمر، و هي ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر. النهاية، ج ٣، ص ٣٥٤ (غرر).

٤ . في «ى»: - «ذلك».

٥ . في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الوسائل و البحار: - «أيّام».

٦ . في «ى»: «و قبض».

٧ . في «بح، بخ» و الوافي: - «و آله».

٨ . في «ظ»: «يفعل».

٩ . الخصال، ص ٣٩٠، باب السبعة، ح ٨٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. المقنعة، ص ٣٧٠، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ٤٤، ح ١٠٣٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٥٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٨٥.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ حَتّىٰ يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ[١]، ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً، ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ، ثُمَّ آلَ مِنْ ذٰلِكَ إِلىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: ذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَ قَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ[٢] مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا، فَيَقُولُ: لَا يُعَذِّبُنِي اللّٰهُ عَلىٰ أَنْ أَجْتَهِدَ[٣] فِي الصَّلَاةِ[٤]، كَأَنَّهُ[٥] يَرىٰ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ».[٦]

٦٣٣٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّ[٧] نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ، أَخَّرْنَ ذٰلِكَ إِلىٰ شَعْبَانَ؛ كَرَاهَةَ[٨] أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٩]، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ[١٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرِي».[١١]

---

١. في «بف» و الوافي و الفقيه و ثواب الأعمال: + «و يفطر حتّى يقال: لا يصوم».

٢. في الفقيه: «إلى الله عزّ وجلّ» بدل «إليّ». و في مرآة العقول، ج ١١، ص ٢٥٣: «قوله عليه السلام: ما من أحد أبغض إليّ، لعلّه محمول على ما إذا زاد بقصد السنّة بأن أدخلها في السنّة، أو على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله و استقلال عمله؛ لئلّا ينافي ما ورد من الفضل في سائر أنواع الصيام و الصلاة».

٣. في «بخ، بر، بف»: «أن أجهد».

٤. في «بف» و الوافي و الفقيه: + «و الصوم».

٥. في «بر»: «وكان».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٨١، ح ١٧٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٤، ح ١، بسنده عن الحسين بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٤٤، ح ١٠٣٧٧؛ الوسائل، ج ١، ص ١١٠، ذيل ح ٢٧١؛ و ج ١٠، ص ٤١٧، ذيل ح ١٣٧٣٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٠، ح ٨٦.

٧. في الوافي عن بعض النسخ: «إنّ».

٨. في «بث، بخ، بف» و الفقيه و التهذيب و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «كراهية».

٩. في «بف» و الوافي و التهذيب و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: + «حاجته».

١٠. في «بح» و الوسائل، ح ١٣٥٦٩ و الفقيه و التهذيب، ص ٣١٦ و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: + «و صام معهنّ». و في الوسائل، ح ١٣٩١٤: + «صام».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٩٣٢، معلّقاً عن الكليني. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٩، ح ٣٩، عن

٦٣٣٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ[1] ؟ ٩١/٤

قَالَ[2] : «خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله صَامَهُ».[3]

٦٣٣٦ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ ؟

قَالَ[4] : «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[5]

← عليّ بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٦ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٨٥ ، ح ٩ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ١٨٢٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . و ورد قطعة : «شعبان شهري» بأسانيد مختلفة في هذه المصادر : النوادر للأشعري ، ص ١٦ ، ح ٢ ؛ الجعفريّات ، ص ٥٨ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ١٩ ، المجلس ٦ ، ح ١ ؛ و ص ٦٢٨ ، المجلس ٩١ ، ح ٥ ؛ ثواب الأعمال ، ص ٧٨ ، ح ٤ ؛ و ص ٨٤ ، ح ٥ ؛ فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٤٣ ، ح ٢٠ ؛ و ص ٥٤ ، ح ٣٢ ؛ و ص ٥٥ ، ح ٣٣ ؛ و ص ٥٨ ، ح ٣٧ ؛ و ص ٦١ ، ح ٤٣ ؛ و ص ١١٥ ، ح ١١٠ ؛ تحف العقول ، ص ٤١٩ ؛ و المقنعة ، ص ٣٧٠ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٦٠ ، ح ١٠٤١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٣٩١٤ ؛ وفيه ، ص ٣٤٥ ، ح ١٣٥٦٩ ، إلى قوله : «فإذا كان شعبان صمن» ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨٧.

١ . في الوافي : + «قطّ».

٢ . في التهذيب ، ح ٩٣٠ و ثواب الأعمال ، ح ١١ : «فقال».

٣ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٩٣٠ ، معلّقاً عن الكليني . فضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٦٠ ، ح ٤٠ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً ، عن عمر بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال ، ص ٨٥ ، ح ١٠ ، بسنده عن عثمان بن عيسى . النوادر للأشعري ، ص ١٩ ، صدر ح ٥ ، بسنده عن سماعة ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٩٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣٨ ، ح ٤٥١ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٨٥ ، ح ١١ ؛ وفضائل الأشهر الثلاثة ، ص ٥٢ ، ح ٢٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٩ ، ح ١٠٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٨٧ ، ح ١٣٩١٥ .

٤ . في التهذيب : «فقال».

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، ح ٩٣١ ، معلّقاً عن الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٩ ، ←

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَأَمَّا الَّذِي[1] جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عليه السلام عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا صَامَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي» قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا[2]: إِنَّ صِيَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنَّ[3] مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْهُ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ عليه السلام: «مَا صَامَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي عليهم السلام». أَيْ مَا صَامُوهُ[4] فَرْضاً وَاجِباً؛ تَكْذِيباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَ إِنَّمَا كَانُوا يَصُومُونَهُ[5] سُنَّةً فِيهَا فَضْلٌ، وَ لَيْسَ عَلىٰ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ شَيْءٌ.

٦٣٣٧ / ٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ:

قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلىٰ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ[7] وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلِ

↔ ح ١٠٤١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٥، ح ١٣٩١٣.

١. في مرآة العقول: «قوله: فأمّا الذي، هذا كلام المصنّف رحمه الله، و توجيهه حسن، و القوم الذين ذكرهم: هم أبو الخطّاب و أصحابه على ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب ـ و في الاستبصار أيضاً ـ و يمكن أن يكون محمولاً على التقيّة أيضاً؛ لأنّ أكثر العامّة لا يعدّون صوم جميع شعبان من السنن، و إن كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله، و رووا عن عائشة أنّه صلى الله عليه وآله كان يصوم كلّه، و أوّلوه بتأويلات، و سؤال السائل في الخبرين السابقين ربّما يومي إليه».

٢. في «بس»: «ظنّوا».

٣. في «بخ، بف»: «فإنّ».

٤. في «بخ»: + «صوماً».

٥. في «بر، بف»: «يصومون».

٦. في الوسائل، ح ١٣٧٥١: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد». وهو سهو؛ فإنّ عليّ بن الحسن الراوي عن أحمد بن صبيح، هو عليّ بن الحسن بن فضّال الذي يروي عنه أحمد بن محمّد العاصميّ الكوفي، وهو من مشايخ الكليني.

٧. في «بث»: «و شهر رمضان».

خَمِيسٍ، وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ، وَ آخِرِ خَمِيسٍ، وَ كَانَ[١] أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَصُومَانِ ذٰلِكَ.[٢]

١٣ ـ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٦٣٣٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ[٣] رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ[٤] تَوْبَةٌ مِنَ اللّٰهِ[٥]؛ وَ اللّٰهِ[٦]».[٧] ٩٢/٤

٦٣٣٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

١ . في «ى»: «فكان».

٢ . الوافي، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٠٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٥١؛ و ص ٤٨٧، ح ١٣٩١٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧١، ح ٨٨.

٣ . في «بح»: «و صوم».

٤ . في «بس» و تفسير العيّاشي و الأمالي للصدوق: - «متتابعين».

٥ . في الوافي: «التوبة من العبد أن يتوب إلى الله، و التوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته، فطهّره بها من ذنوبه».

٦ . في «بر» و التهذيب و الاستبصار: - «و الله». و في الأمالي للصدوق: «و لو من دم حرام» بدل «و الله».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٤٩، معلّقاً عن الكليني. وفي ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٦؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٦٠، ح ٤١، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٥٣، ح ٣٠، بسند آخر، مع اختلاف. الأمالي للصدوق، ص ٦٧٠، المجلس ٩٥، ح ٩، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣٥، عن أبي الصباح الكناني، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. المقنعة، ص ٣٧٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ـ الوافي، ج ١١، ص ٦٢، ح ١٠٤٢٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٥، ح ١٣٩٤٤.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ[1] رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللّٰهِ[2]».[3]

٣/٦٣٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ[5]، وَ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللّٰهِ».[6]

٤/٦٣٤١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[7]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ

---

١ . في «بخ، بف»: - «شهر».

٢ . في «ظ، بح، بس»: + «و الله».

٣ . ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٣، بسنده عن المفضّل بن عمر؛ فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٨، ح ٣٨، بسنده عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، مع زيادة في أوّله. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٢٣٢، عن المفضّل بن عمر ـ الوافي، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٠٤٢١.

٤ . هكذا في «بث» والوافي. و في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الوسائل: + «و». و في «بخ، بر، بف»: + «عن سماعة». و في المطبوع: + «[عن سماعة] و».
و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّه مضافاً إلى رواية زرعة [بن محمّد] عن المفضّل [بن عمر] في عدّة من الأسناد و عدم التعاطف بين سماعة و المفضّل في شيء من الأسناد، ورد الخبر مع زيادة في صدره في الفقيه، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٧، بإسناده عن زرعة، عن المفضّل، عن أبي عبد الله عليه السلام. و كذا ورد في ثواب الأعمال، ص ٨٢، ح ٧ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥٨، ح ٣٨، بسنديه عن زرعة [بن محمّد] عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ولا يخفى أنّ المقام من مظانّ زيادة «عن سماعة» سهواً؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية زرعة [بن محمّد] عن سماعة [بن مهران]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٧٤ ـ ٤٨٠.
ثمّ إنّ في «بخ، بر، بف»: - «بن محمّد».

٥ . في «ى، بث، جن» و الوافي: «و شهر رمضان».

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٧، معلّقاً عن زرعة، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ثواب الأعمال، ص ٨٤، ح ٧، بسنده عن زرعة بن محمّد، عن المفضّل بن عمر، وفيهما مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١١، ص ٦٣، ح ١٠٤٢٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٧.

٧ . السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ[1] يَصِلُهُمَا[2]، وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا[3]، وَ كَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا[4] اللّٰهِ، وَ هُمَا[5] كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».[6]

٦٣٤٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟

---

١ . في «ى، بث» و الوافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار و ثواب الأعمال و فضائل الأشهر الثلاثة: «و شهر رمضان».

٢ . في الوافي: «و يصلهما».

٣ . في الوافي: «حمل في الفقيه قوله: و ينهى الناس أن يصلوهما، على الإنكار و الحكاية، دون الإخبار؛ يعني من شاء وصل، و من شاء فصل، و استدلّ عليه بالخبر السابق. أقول: بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتّى يصير صوم وصال؛ ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال و كان يواصل، الحديث، كما يأتي في الباب الآتي، و لخبر سليمان الآتي في هذا الباب. و ما ذكره بعيد عن سياق الكلام و ما بعده جدّاً، مع أنّ ذلك ليس ممّا يتعجّب منه و يستنكر؛ إذ كان له صلى الله عليه وآله خصائص ليست لأُمّته، كما يدلّ عليه الخبر الآتي و غيره من الأخبار».

و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٥٦: «... و حمله الشيخ على الوصال المحرّم على غيره صلى الله عليه وآله بأن لا يفطر بين آخر شعبان و أوّل شهر رمضان. و يمكن أن يقرأ ـ أي ينهى ـ على بناء الإفعال بمعنى الإعلام و الإبلاغ. و يحتمل أيضاً أن يكون «الناس» بالرفع؛ ليكون فاعل ينهى، أي لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل، بل كان يفعله، و الناس، أي العامّة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله. و الأظهر الحمل على التقيّة».

٤ . في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و فضائل الأشهر الثلاثة: «شهر».

٥ . في «بف»: «هما» بدون الواو.

٦ . ثواب الأعمال، ص ٨٥، ح ٨، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٥٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٥١، ح ٢٧، بسنده عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٨٢٦، معلّقاً عن عمرو بن خالد. الوافي، ج ١١، ص ٦٤، ح ١٠٤٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٨.

٧ . في حاشية «بث» و التهذيب، ص ٣٠٧: «أصحابنا».

قَالَ[1]: «هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ[2] قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ﴾[3]».

قُلْتُ: فَلَا يَفْصِلُ[4] بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ، وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ[5] مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ[6] أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ».[7]

٦٣٤٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ أَنَّهُ سَأَلَهُ[8] عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟

فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ، وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي . و في المطبوع : «فقال».

٢ . في الوافي : «هما الشهران ؛ يعني أنّهما مثل شهري الكفّارة في أنّهما توبة من الله و كفّارة للخطايا، و لمّا فهم السائل من التتابع لزوم الوصل من غير إفطار، و كان قد سمع النهي عن الوصال، أشكل الأمر عليه، فاستفهم ذلك، فأجابه ؈ بالفرق بين الأمرين . و هذا الخبر كالنصّ في ما قلناه في تأويل الخبر السابق».
و في مرآة العقول : «قوله ؈ : هما الشهران، هذه الآية وردت ظاهراً في كفّارة قتل الخطأ، ولا خلاف في أنّه لا يجزي هذان الشهران عنها . و يحتمل أن يكون أوّلاً كذلك، ثمّ نسخ، أو يكون المراد أنّهما نظير هذين الشهرين في كون كلّ منهما كفّارة من الذنوب . ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً».

٣ . النساء (٤): ٩٢.

٤ . في «بث، بخ، بر، بف» : «ولا يفصل». و في التهذيب : «أفلا يفصل».

٥ . في «بح» : «صومين».

٦ . في التهذيب، ص ٣٠٩ : «للرجل».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٧؛ و ص ٣٠٩، ذيل ح ٩٣٢، [وفيه من قوله : «قلت : فلا يفصل بينهما»]؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٤٥٢، معلّقاً عن الكليني . راجع : الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال و صوم الدهر، ح ٦٣٥١؛ و كتاب النكاح، باب أنّه لارضاع بعد فطام، ح ٩٨٩٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٩؛ و ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣؛ و ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٥٧٦٢؛ والنوادر للأشعري، ص ٢٦، ح ١٧؛ والجعفريّات، ص ١١٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ح ٤؛ و ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ح ٣ . الوافي، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٠٤٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٩٦، ح ١٣٩٤٦؛ و ص ٥٢٢، ح ١٤٠١٩؛ وفيه، ص ١٤٣، ح ١٣٠٥٨، تمام الرواية هكذا : «وقد يستحبّ للعبد أن لايدع السحور».

٨ . هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف، جن». و في «بح، بس» والمطبوع و الوسائل : «سئل».

جُمْعَةٍ[١]، وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرىٰ».

وَ قَالَ[٢]: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ[٣] وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ[٤] الصُّدُورِ[٥]، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ ٩٣/٤
وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾[٦]».[٧]

٦٣٤٤ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ: كَيْفَ هُوَ؟

---

١. في «ى»: - «والأربعاء من جمعة».

٢. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «قال و».

٣. في الوافي: «شهر الصبر: شهر رمضان».

٤. في الوافي: «بلابل». و قال الخليل: «البَلْبَلة: وسواس الهموم في الصدر، و هو البَلبال، و الجمع: البلابل. و غيره: البلبلة و البَلابل و البَلبال: شدّة الهمّ، و الوسواس في الصدور، و حديث النفس، فأمّا البِلْبال بالكسر فمصدر». و قال الزبيدي: «هو جمع بالبال، و الظاهر من سياقه أنّه كعُلابط؛ فإنّه لو كان بالفتح لقال: الجمع: بلابل، فتأمّل». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٩١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٩؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٢٣٥ (بلل).

٥. في «بخ، بف» و الوافي: «الصدر».

٦. الأنعام (٦): ١٦٠.

٧. الأمالي للصدوق، ص ٥٨٧، المجلس ٨٦، ح ١٠؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٧، ح ٨٣، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي. ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، وفي الأخيرين من قوله: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٥؛ والخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٩، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤١، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ص ٣٨٦، ح ١٣٤، عن الحسين بن سعيد، يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٨٩، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام». راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٢٧١، ح ٩؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٨، ح ١ ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٠٣٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٣، ح ١٣٧٥٢، إلى قوله: «والخميس من جمعة أُخرى».

قَالَ[١]: «ثَلَاثٌ[٢] فِي الشَّهْرِ، فِي كُلِّ عَشْرٍ[٣] يَوْمٌ؛ إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]؛ ثَلَاثَةُ[٥] أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ»[٦].[٧]

٦٣٤٥ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُصَيْنِ[٨] بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي[٩] جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ

---

١. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب: «فقال».
٢. في «ظ» و الوافي: «ثلاثة».
٣. في «ظ، ى، بس»: «عشرة».
٤. الأنعام (٦): ١٦٠.
٥. في التهذيب: «و ثلاثة» مع الواو.
٦. في «ظ، ى، بح، بس، جن»: - «ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩١٤، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٣ بسند آخر. الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٦، ح ١٣٧٥٥ و ١٣٧٥٦.
٨. هكذا في «جر». و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوافي والوسائل و التهذيب: «الحسين».
و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد ترجم النجاشي له في رجاله، ص ١٤٥، الرقم ٣٧٦ و قال: «حصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي أبو جنادة السلوليّ». و المذكور في رجال الطوسي، ص ١٩١، الرقم ٢٣٦٣، هو حصين بن مخارق أبو جنادة السلوليّ الكوفي.
و أمّا ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٣؛ من الحسين بن المخارق - كما في فهرسته، ص ١٤٨، الرقم ٢٢٨ - فلا يعتمد عليه؛ فإنّ المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الرجال هو «الحصين».
و المذكور في رجال ابن داود، ص ٥٣٠، الرقم ١٥٢ نقلاً من ابن الغضائري، هو الحصين بن المخارق.
و أمّا ضبطُ العلّامة العنوان في خلاصته، ص ٢١٩، الرقم ٣، بضم الحاء و فتح الضاد المعجمة، فهو معارض بضبطه في إيضاح الاشتباه، ص ١٦٥، الرقم ٢٣٦ فقد قال فيه: «حصين، بالحاء المهملة المضمومة و الصاد المهملة المفتوحة».
ثمّ إنّ الرجل ذكره الذهبي تارة في ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٧٧، الرقم ٢٠٩٧، و قال: «حصين بن مخارق بن ورقاء، أبو جنادة»، و أُخرى في ج ٦، ص ١٨٥، الرقم ١٠٠٧٤ و قال: «أبو جنادة عن الأعمش هو حصين بن مخارق».
٩. في التهذيب: «و أبي»، لكنّه ورد في بعض نسخه على الصواب، بدون الواو.

طُهْراً[١] مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ[٢] وَ بَادِرَةٍ».[٣]

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ[٤] لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا الْوَصْمَةُ؟

قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَ النَّذْرُ[٥] فِي الْمَعْصِيَةِ[٦]».

قُلْتُ[٧]: فَمَا[٨] الْبَادِرَةُ؟

قَالَ[٩]: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا[١٠] النَّدَمُ[١١]».[١٢]

٦٣٤٦ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

---

١. في التهذيب: «طهرة». و في الوافي: «كان له طهراً، أي كفّارة و توبة. أو المراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لا يجيء منه هذه الأمور بعد ذلك».

٢. في المقنعة: + «وفهة». و الوَصْمَةُ في اللغة: العيب و العار، و العيب في الكلام، و شدّ الشيء بسرعة، و الكسل و الفترة في الجسد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٣٠ (وصم).

٣. البادرة: الحِدّة، و هو ما يبدر من حدّة الرجل عند غضبه من قول أو فعل. و البادرة من الكلام: التي تسبق من الإنسان في الغضب. و البادرة: الكلمة العوراء. و البادرة: الغضبة السريعة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨ (بدر).

٤. في «بخ» و الفقيه و التهذيب و ثواب الأعمال و المعاني: «فقلت».

٥. في الفقيه: + «ولا نذر».

٦. في التهذيب و المعاني: «لا نذر في معصية» بدل «النذر في المعصية».

٧. في «بث، بخ، بف» و الوافي و التهذيب: «فقلت».

٨. في التهذيب: «ما».

٩. في «بس» و التهذيب: «فقال».

١٠. في التهذيب: + «عند».

١١. في الوافي: + «عليها». و قال: «و أمّا قوله: و التوبة منها الندم عليها، فكلام مستأنف، ذكر لبيان أنّ اليمين عند الغضب لا كفّارة لها، إنّما كفّارته و التوبة منها الندم عليها ليس إلّا».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٨، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ١٦٩، ح ١، بسنده عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن حضين بن مخارق أبي جنادة السلولي. ثواب الأعمال، ص ٨٣، ح ١، بسنده عن الحصين بن يزيد المخارق الكوفي، عن أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٨٢٣، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام. المقنعة، ص ٣٧٣، مرسلاً عن الباقر عليه السلام إلى قوله: «وصمة وبادرة»، وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٦١، ح ١٠٤١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٨٨، ذيل ح ١٣٩١٩.

زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ؟

فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[1]: هٰذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ[2] فِي الصَّوْمِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».[3]

٦٣٤٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

قِيلَ[4] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي[5] يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ؟

فَقَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ[6] لِيُتَعَوَّذَ بِهِ[7] مِنَ النَّارِ».[8]

٤/ ٩٤ ٦٣٤٨ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ،

---

١ . في «ى» و الفقيه و ثواب الأعمال: - «له».

٢ . في مرآة العقول: «قوله: جميع ما جرت به السنّة، لعلّه محمول على السنّة المؤكّدة؛ لئلّا ينافي كون جميع الشعبان من السنّة».

٣ . ثواب الأعمال، ص ١٠٦، ح ٨، بسنده عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٦، معلّقاً عن ابن بكير ● الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٨، ذيل ح ١٣٧٤٠.

٤ . في «بخ»: «قلت».

٥ . في «ى، بر، بف» و الوافي: - «في».

٦ . في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فأوجب صومه، أي ألزمه و أكّده».

٧ . في «ظ، بح، بخ، بر، بف» و حاشية «بث، جن» و الوافي: «بالله».

٨ . ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٥، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ● الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢٤، ح ١٣٧٥٤.

فَقَالَ: أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ[١] فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ، وَ أَمَّا[٢] الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ[٣]».[٤]

١٢/٦٣٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ[٥] أُمَّةٌ فِيمَا مَضىٰ إِلَّا فِي[٦] يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ».[٧]

١٣/٦٣٥٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ لِي[٨] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمْ أَوَّلَهُمَا؛ فَإِنَّهُ

---

١ . في «بر» و الوافي: «يعرض».
٢ . في «بر»: «أمّا» بدون الواو.
٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والفقيه و الخصال و ثواب الأعمال. وفي المطبوع: + «[من النّار]».
٤ . علل الشرائع، ص ٣٨١، ح ١، بسنده عن هشام بن الحكم، عن الأحول، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي ثواب الأعمال، ص ١٠٥، ح ٤؛ والخصال، ص ٣٩٠، باب السبّة، ح ٨١، بسندهما عن هشام بن سالم، عن الأحول، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٠، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١٤٩٤؛ و نفس الباب، ح ١٥٠٤؛ و كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٦٢٥٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٧٤، ح ١٧٧١؛ و ص ٧٥، ح ١٧٧٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٥١، ح ٤١٨. الوافي، ج ١١، ص ٤٦، ح ١٠٣٨٢.
٥ . في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوافي: «لم يعذّب». و في البحار: «قال: إنّ الله لم يعذّب» بدل «قال: قال: إنّما يصام يوم الأربعاء؛ لأنّه لم تعذّب».
٦ . في «بخ، بر» و في البحار و الفقيه و المحاسن و العلل: - «في».
٧ . المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٤، بسنده عن يونس. علل الشرائع، ص ٣٨١، ح ٤، بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩١، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٨، ح ١؛ و علل الشرائع، ص ٢٧٢، ح ٩. الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٩، ذيل ح ١٣٧٤١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٢، إلى قوله: «وسط الشهر».
٨ . في «بخ، بر، بف»: - «لي».

أَفْضَلُ، وَ إِذَا[١] كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ[٢] خَمِيسَانِ، فَصُمْ آخِرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».[٣]

١٤ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

٦٣٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ[٤] لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ: أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ[٥] أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».[٦]

٦٣٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا فِي[٧] شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَ أَمَّا

---

١ . في الاستبصار: «وإن».

٢ . في التهذيب و الاستبصار: «آخره» بدل «آخر الشهر».

٣ . التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٣، ح ٩١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٤٤٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٢، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١١، ص ٤٧، ح ١٠٣٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٦، ذيل ح ١٣٧٣٧.

٤ . «السحور»: ما يُتَسحّر به، أي يؤكل في السَّحَر، و هو قُبيل الصبح. و قيل: هو بالفتح: اسم ما يتسحّر به من الطعام و الشراب، و بالضمّ المصدر و الفعل نفسه، و أكثر ما يروى بالفتح. و قيل: إنّ الصواب بالضمّ؛ لأنّه بالفتح الطعام و البركة و الأجر و الثواب في الفعل، لا في الطعام. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سحر).

٥ . في الوافي: «أحبّ».

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩، معلّقاً عن أبي بصير، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان ...، ح ٦٣٤٢؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٩٢٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٨، ح ٤٥٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٤١، ح ١٠٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٢، ح ١٣٠٥٧.

٧ . في «بر»: - «في».

فِي التَّطَوُّعِ[١]، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ، وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».[٢]

٦٣٥٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: السَّحُورُ بَرَكَةٌ». ٤/ ٩٥

قَالَ[٣]: «وَ قَالَ[٤] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَدَعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلىٰ حَشَفَةٍ[٥]».[٦]

١٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

٦٣٥٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ[٧]، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[٨]: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ

---

١. في التهذيب، ص ١٩٧: + «في غير رمضان».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٧، ح ٥٦٥؛ و ص ٣١٤، ح ٩٥٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٩٥٨، معلّقاً عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٥، إلى قوله: «ولو بشربة من ماء» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٦١، مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٣١٦، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. وفيه، ص ٣١٦، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ولو بشربة من ماء» مع اختلاف. المقنعة، ص ٣٨١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٤١، ح ١٠٧٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١٣٠٦١.

٣. في «ى»: - «قال».

٤. في «ى، بح» و التهذيب: «قال» بدون الواو.

٥. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و الفقيه: + «تمر». و في «جن»: + «و تمر». و الحشفة: واحدة الحَشَف، و هو اليابس الفاسد من التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، كالشِّيص، أو هو أردأ التمر، و هو الذي يجفّ من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩١؛ المصباح المنير، ص ١٣٧ (حشف).

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٨، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ١٥٩، بسند آخر، وتمام الرواية: «السحور بركة». الفقيه، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٩٥٧، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٢، ح ١٠٧٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٣، ح ١٣٠٥٩، تمام الرواية فيه: «السحور بركة».

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و الوافي و الوسائل. و في «جر» و التهذيب: + «بن محمّد». و في المطبوع: «[أبي] جعفر».

صُمْنَا، وَ عَلىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ[١]، وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَ بَقِيَ الْأَجْرُ».[٢]

٦٣٥٥ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ[٣] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلىٰ آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا، وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ[٤] مِنَّا، وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ، وَ سَلِّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا[٥] فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَضىٰ عَنَّا[٦] يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».[٧]

← وما أثبتناه هو الصواب؛ فإنّ المراد من السكوني هو إسماعيل بن مسلم أبي زياد، وهو من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وقد أكثر من الرواية عنه عليه السلام بعنوان «جعفر»، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٢٨؛ رجال الطوسي، ص ١٦٠، الرقم ١٧٨٨.

٨. في التهذيب، ص ١٩٩: + «قال».

١. «الظَمَأ»: العطش، أو شدّته؛ وفي المرآة: «قوله عليه السلام ذهب الظمأ، أقول: لايبعد عدم كون قوله: ذهب الظمأ، من تتمّة الدعاء، بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء، لكنّ الأصحاب جعلوه من تتمّة الدعاء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦١؛ النهاية، ج ٣، ص ١٦٢ (ظمأ).

٢. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٧٦، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٦٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل ح ٥٧٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام، إلى قوله: «وعلى رزقك أفطرنا» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٨٥٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. المقنعة، ص ٣١٩، مرسلاً عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٦، ح ٨١؛ و ص ١٠٦، ح ٩٨. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٠٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٧، ح ١٣٠٧٠.

٣. في «بث، بح، بخ، بر، بس، بف»: «يقول». ٤. في «بس» و حاشية «بث» و المقنعة: «تقبله».

٥. «سلّمنا فيه» يعني ممّا يحول بيننا و بين صومه من مرض و غيره، أو من البلايا و المعاصي. و «تسلّمه منّا» أي اعصمنا من المعاصي فيه، أو خذه و تقبّل منّا ما عملنا فيه من الخير. راجع: الوافي، ج ١١، ص ٣٩٤؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢١٧.

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: قضى عنّا، أي وفّقنا لأدائه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٠، ح ٥٧٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٨٥١، معلّقاً عن أبي بصير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٣، عن عبدوس العطّار، عن أبي بصير. المقنعة، ص ٣١٩، مرسلاً عن ←

١٦ ـ بَابُ صَوْمِ[١] الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

٦٣٥٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: مَا[٢] الْوِصَالُ[٣] فِي الصِّيَامِ[٤]؟

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ[٥]: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمْتَ[٦] يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».[٧]

← أبي بصير، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٠٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٧، ح ١٣٠٧١.

١ . في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بر، بف»: - «صوم».

٢ . في الوافي وهامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ: - «ما».

٣ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٤٣: «ذهب الشيخ في النهاية و أكثر الأصحاب إلى أنّ صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السحر، و ذهب الشيخ في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما. و إنّما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أمّا لو أخّره الصائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك». و للمزيد راجع: النهاية، ص ١٧٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٠؛ المختصر النافع، ص ٧١؛ كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٢٩.

٤ . في الوسائل: «صيام». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما الوصال في الصيام؟، أي ما حكم الوصال؟ لا حقيقته؛ لينطبق الجواب عليه، مع أنّه يحتمل أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب تقيّة».

٥ . في «بر، بف»: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال».

٦ . كذا في المطبوع والوافي والوسائل. و في النسخ: «و صمت» بدون لا.

٧ . الكافي، كتاب النكاح، باب أنّه لارضاع بعد فطام، ضمن ح ٩٨٩٨؛ و النوادر للأشعري، ص ٢٦، ضمن ح ١٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٥٠٥٠، بسند آخر، من قوله: «ولا صمت يوم إلى الليل» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان ...، ضمن ح ٦٣٤٢؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣٠٧، ضمن ح ٩٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٨، ضمن ح ٤٥٢، بسند آخر، وتمام الرواية: «لاوصال في صيام». وفي الكافي، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب أنّه لاعتق إلّا بعد ملك، ح ١١١٤٦؛ والتهذيب، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥، ح ١٤، وتمام الرواية: «ولا عتق قبل ←

٦٣٥٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[٢]:

٩٦/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ[٣] أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ[٤]».[٥]

٦٣٥٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

ملك» مع زيادة في أوّله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والجعفريّات، ص ١١٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، المجلس ٦٠، ضمن ح ٤؛ والأمالي للطوسي، ص ٤٢٣، المجلس ١٥، ضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «ولا صمت يوم إلى الليل». الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ضمن ح ٤٢٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. وفيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٩، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «لاوصال في صيام ولا صمت يومٍ إلى الليل»؛ وفيه، ج ٣، ص ١١٦، ح ٣٤٤٥، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية: «ولاعتق قبل ملك» مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٠٤٢٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٧.

١ . في «بر، بف، جر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢ . لم نجد رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي ـ و المراد به في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام إمّا عبيد الله بن عليّ أو أخوه محمّد ـ مباشرة إلّا في هذا السند و ما ورد في علل الشرائع، ص ٥٨١، ح ١٥ من رواية الحسن بن محبوب عن محمّد الحلبي. و الغالب في رواية الحسن بن محبوب عن الحلبي هو النقل بواسطة واحدة، و في بعض الموارد بواسطتين، كما ورد في الكافي، ح ٩٨٩٣؛ من رواية ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز ـ و الصواب الخرّاز ـ عن ابن مسكان عن الحلبي، و ما ورد في الكافي، ح ١٣٩٠٨؛ من رواية ابن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي.

فعليه لا يبعد وقوع الخلل في ما نحن فيه؛ من سقط أو إرسال.

ويؤكّد ذلك أنّ عمدة مشايخ محمّد و عبيدالله الحلبيين ـ وهم حمّاد بن عثمان، و عبدالله بن مسكان، و حميد بن المثنّى، وأبان بن عثمان ـ كلّهم في طبقة مشايخ الحسن بن محبوب.

٣ . في الفقيه: «الوصال الذي نهى عنه هو» بدل «الوصال في الصيام».

٤ . العَشاء، بالفتح و المدّ: الطعام بعينه الذي يؤكل عند العِشاء، و هو خلاف الغَداء. والسَّحور: ما يتسحّر به من طعام أو شراب. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشا) و ج ٢، ص ٣٤٧ (سحر).

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٨٩٨، بسنده عن أحمد بن محمّد، عمّن رواه، عن الحلبي. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٧، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٢٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٦.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛، قَالَ: «الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً، وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ».[١]

٦٣٥٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؛ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟

فَقَالَ: «لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ[٢]».[٣]

٦٣٦٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ[٤] يَوْماً، وَ يُفْطِرَ[٥] يَوْماً».[٦]

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ[٧] أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

٦٣٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١ . الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢١، ح ١٤٠١٨.

٢ . في «ى، بر»: - «فقال: لم نزل نكرهه - إلى - عن صوم الدهر» في الحديث الآتي. و في مرآة العقول: «قوله ؛: لم نزل نكرهه، إن كان المراد بالدهر ما يشمل الأيّام المحرّمة فالكراهة بمعنى الحرمة، و إن كان بمعنى سائر الأيّام فهي بمعناه، كما هو المشهور بين الأصحاب».

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٤٨، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٠٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٤٠٣٣.

٤ . في «بث، بخ»: «بأن يصوم». و في «بح، بس»: «أن تصوم». و في «بر، بف»: «أن يفطر».

٥ . في «بر، بف»: «و يصوم». و في «بح»: «و تفطر».

٦ . الوافي، ج ١١، ص ٦٩، ح ١٠٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٦، ح ١٤٠٣٤.

٧ . في «ى»: + «أو بعد الفجر».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ[١] ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ ؟

قَالَ : «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ لْيَقْضِهِ[٢] ، فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، أَفْطَرَ» .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا آكُلُ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ : أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَنِي[٣] ، فَأَفْطَرْتُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ[٤] رَمَضَانَ» .[٥]

٦٣٦٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ[٦] بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ[٧] الْفَجْرَ فَأَكَلَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَ لَا إِعَادَةَ[٨] عَلَيْهِ ؛ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأىٰ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ[٩] ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَ يَقْضِي[١٠] يَوْماً آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ» .[١١]

١ . في «بس» بالتاء و الياء معاً . و «تسحّر» أي أكل السَّحور ، و هو ما يؤكل عند السحر من الطعام و الشراب . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٦٧ (سحر) .

٢ . في الوافي : «ليقضيه» .

٣ . في «ى» : - «فأمرني» .

٤ . في «بخ ، بف» : - «شهر» .

٥ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ح ٣٧٩ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٨٩ ، ح ١٠٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١١٥ ، ذيل ح ١٢٩٩٥ .

٦ . في الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «أو شرب» .

٧ . في التهذيب : «و لم ير» .

٨ . في التهذيب : «فلا إعادة» .

٩ . في «بخ ، بر ، بف» و الفقيه و التهذيب و الاستبصار : - «الفجر» .

١٠ . في «ى ، بح» و حاشية «بث» : «و ليقض» .

١١ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، ح ٨١١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ح ٣٧٨ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ←

٦٣٦٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٤/ ٩٧
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ: طَلَعَ الْفَجْرُ، أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ[1]، فَآكُلُ، ثُمَّ أَنْظُرُهُ[2]، فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ[3] حِينَ نَظَرَتْ؟

قَالَ: «تُتِمُّ يَوْمَكَ، ثُمَّ تَقْضِيهِ[4]، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ، مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ».[5]

٦٣٦٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَنَادَاهُمْ[6]، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ، وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ، فَأَكَلَ؟

فَقَالَ[7]: «يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَ يَقْضِي».[8]

٦٣٦٥ / ٥ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[9]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَتَسَحَّرُ

← ص ١٣١، ذيل ح ١٩٣٨، معلّقاً عن سماعة بن مهران ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ١٠٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٥، ح ١٢٩٩٧.

١ . في الوافي: + «بعد».

٢ . في «بخ، بر، بس، بف» و الوافي: «أنظر».

٣ . في «ى»: + «الفجر». و في الوافي: «قد كان طلع».

٤ . في «بر» و التهذيب: «و تقضيه». و في «جن»: - «ثمّ».

٥ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٨١٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٤٠، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٨، ذيل ح ١٣٠٠٢.

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و التهذيب. و في المطبوع: «و ناداهم».

٧ . في «ى، بث» و التهذيب: «قال».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٨، ذيل ح ١٣٠٠٣.

٩ . السند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

مُصْبِحاً، أُفْطِرُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَ أَقْضِي[1] مَكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ[2] يَوْماً[3] آخَرَ، أَوْ أُتِمُّ[4] عَلىٰ صَوْمِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ؟

فَقَالَ: «لَا، بَلْ تُفْطِرُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ[5]؛ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً، وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ».[6]

٦٣٦٦ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ[7] بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ[8] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ، وَ إِنْ[9] كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي[10] غَيْرِهِ، فَشَرِبَ بَعْدَ[11] الْفَجْرِ، فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَ يَقْضِي».[12]

٦٣٦٧ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

---

١. في «بح» و الوافي: «أو أقضي». و قال في الوافي: «أو في قوله: أو أقضي بمعنى إلى أن، فالياء مفتوحة، و ربما يوجد في بعض النسخ: و أقضي، و هو أوضح».

٢. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوسائل: - «اليوم». و في «بر»: - «مكان ذلك اليوم».

٣. في «ى»: - «يوماً».

٤. في «بخ، جن»: «و أتمّ».

٥. في «ى» و الوافي: - «اليوم».

٦. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٩، ح ١٠٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٧، ح ١٣٠٠٠.

٧. في «بر، بف»: «يشرب».

٨. في «ى، بر، بس»: + «أنّه».

٩. في «بر، بس»: «فإن».

١٠. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف، جن» و الوسائل: - «في».

١١. في «بر»: + «طلوع».

١٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٨٨، ح ١٠٨٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٦، ح ١٢٩٩٨، إلى قوله: «ويقضي يوماً آخر»؛ وص ١١٧، ح ١٣٠٠١.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا، فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا[١]، وَ قَالَ الْآخَرُ: مَا أَرىٰ شَيْئاً؟

قَالَ: «فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ[٢] الْفَجْرُ، وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ؛ إِنَّ[٣] اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿كُلُوا[٤] وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٥]».[٦]

٤/٩٨ ١٨ - بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتىٰ[٧] يَحِلُّ وَ مَتىٰ يَحْرُمُ الْأَكْلُ

٦٣٦٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٨]، عَنْ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٦٥: «هو ذا، اسم الإشارة راجع إلى الفجر، و مدلوله مقطوع به في كلام الأصحاب، و الآية ظاهرة الدلالة عليه».

٢. في الوافي: «لم يتبيّن له». و في تفسير العيّاشي: «يستيقن» بدل «يستبن له».

٣. في الوافي: «لأنّ».

٤. في «بث، بح، بس» والفقيه: ﴿وَكُلُوا﴾.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٩٦٧، بسنده عن عثمان بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، صدر ح ١٩٣٨، معلّقاً عن سماعة بن مهران. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٣، ح ١٩٩، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٠، ح ١٠٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٩، ح ١٣٠٠٤.

٧. في «جن»: «متى» بدون الواو.

٨. روى محمّد بن الحسين - و هو ابن أبي الخطّاب - كتاب العلاء بن رزين بواسطة الحسن بن محبوب، و لم يُعْهَد روايته عن العلاء مباشرةً. كما أنّه لم يعهد رواية العلاء عن موسى بن بكر؛ بل العلاء متقدّم عليه طبقة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٢٢، الرقم ٥٠٠.

فعليه وقوع الخلل في السند ممّا لا ريب فيه. و قال الأستاد السيد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في رفع الخلل: «فقد يخطر بالبال كون الصواب: عليّ بن الحكم، بدل العلاء بن رزين؛ فقد أكثر محمّد بن الحسين من الرواية عن عليّ بن الحكم، و كذا أكثر عليّ بن الحكم من الرواية عن موسى بن بكر، و قد وردت في الكافي، ح ٩١٠٩ - و عنه التهذيب، ج ٧، ص ٢١٧، ح ٩٤٩، من غير تصريح - رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر».

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: «أَذَّنَ[١] ابْـنُ أُمِّ[٢] مَكْـتُومٍ[٣] لِصَلَاةِ الْـغَدَاةِ[٤]، وَ مَـرَّ رَجُـلٌ بِرَسُولِ اللّهِ وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ، فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَـعَهُ، فَـقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللّـهِ، قَـدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[٥] لِلْفَجْرِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكْ[٦]».[٧]

٦٣٦٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: «الْـفَجْرُ[٩] هُـوَ الَّـذِي إِذَا رَأَيْـتَهُ مُـعْتَرِضاً كَـأَنَّهُ بَـيَاضُ[١٠]

← و قال في كيفيّة تبديل «عليّ بن الحكم» بـ«العلاء بن رزين»: «عليّ بن الحكم يـروي عـن العـلاء بـن رزيـن (=العلاء =العلاء السقلاء) في روايات كثيرة جدّاً، منها ما ورد في كتاب الصيام من الكافي ـكالخبر المبحوث عنه ـبهذا الإسناد: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين؛ فلعلّ الكليني ـقدّس سرّه ـأخطأ الراوي بالمرويّ عنه، فبدّل أحدهما بالآخر. و يؤكّد الوهم شباهة «عليّ» بـ«علاء».

١ . في «بث، بخ»: «كان».
٢ . في «ى»: - «أمّ».
٣ . في «بخ»: + «يؤذّن».
٤ . في الوافي: «لصلاة الغداة؛ يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها».
٥ . في «ظ»: «مؤذّن».
٦ . في «بث» و الوافي: «أمسك». و في الوسائل، ح ٦٨٨٠: + «يعني في الصوم».
٧ . الوافي، ج ١١، ص ٢٢٨، ح ١٠٧٤٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٦٨٨٠، من قوله: «فقال: إنّ هذا ابن أمّ مكتوم»؛ و ج ١٠، ص ١٢٠، ح ١٣٠٠٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٤، ح ٦؛ و ج ٨٣، ص ١٣٢، ح ٩٨.
٨ . هكذا في «جر» و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: - «عن ابن أبي عمير».
و ابن أبي عمير روى كتاب عليّ بن عطيّة، و توسّط بينه و بين إبراهيم بن هاشم في عددٍ من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٣، الرقم ٤٢١؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٩٤.
و يؤيّد ما أثبتناه ما تقدّم في الكافي، ح ٤٨٥٩؛ من نقل الخبر باختلاف يسير جدّاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة.
٩ . في الكافي، ح ٤٨٥٩ و التهذيب، ح ١١٨ و الاستبصار، ح ٩٩٧: «الصبح».
١٠ . في الفقيه و التهذيب، ج ٤ و الاستبصار، ح ٩٩٧: + «نهر».

سُورىٰ[١]».[٢]

٦٣٧٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣] عَنِ ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[٤]؟

فَقَالَ: «بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

قَالَ: «وَ كَانَ[٥] بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَ كَانَ أَعْمىٰ - يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ[٦] حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ، فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ، فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ».[٧]

---

١ . في مرآة العقول و التهذيب، ح ١١٨ و ج ٤ و الاستبصار، ح ٩٩٧: «سوراء». و «سورى»، مثال بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل، و هو بلد السريانيّين، و المراد ببياضها نهرها، كما ورد في غيره من الأخبار، و هو الفرات. و قال العلّامة المجلسي: «و يروى عن الشيخ البهائي رحمه الله: نباض، بالنون، ثمّ الباء الموحّدة، من قولهم: نبض الماء نبوضاً: إذا سال. ولا يخفى غرابته من مثله، لكنّ الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو». أقول: قرأه العلّامة الفيض و فسّره كما قرأه الشيخ البهائي و فسّره. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٨٩ (سور). و للمزيد في تحقيق المقام راجع: الحبل المتين، ص ١٤٤ - ١٤٦.

٢ . الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، ح ٤٨٥٩. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٧، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٠، ح ١٤٣٦، معلّقاً عن عليّ بن عطيّة. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٧؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٩٩٦، بسند آخر عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٠٧٤٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٤٩٤٢.

٣ . في «جر» و التهذيب: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٤ . البقرة (٢): ١٨٧. و في الوافي: + ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٥ . في «ظ» و الوسائل، ح ٦٨٧٩: «كان» بدون الواو.

٦ . في التهذيب: - «و ابن أمّ مكتوم - إلى - و يؤذّن بلال».

٧ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٣، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٠٣، عن عبيدالله

٦٣٧١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[1]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾[2]

٤/ ٩٩ الْآيَةَ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ[3] فِي خَوَّاتِ بْنِ[4] جُبَيْرٍ[5] الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَأَمْسىٰ وَ هُوَ[6] عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانُوا[7] قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ[8]، فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلىٰ أَهْلِهِ حِينَ أَمْسىٰ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقَالُوا:[9] لَا تَنَمْ[10] حَتّىٰ نُصْلِحَ[11] لَكَ طَعَاماً، فَاتَّكَأَ، فَنَامَ، فَقَالُوا لَهُ: قَدْ فَعَلْتَ[12]؟ قَالَ[13]: نَعَمْ، فَبَاتَ عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَأَصْبَحَ[14]، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يُغْشىٰ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ[15] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ، أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ الْآيَةَ: ﴿وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

← الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٦، مرسلاً، وفي الأخيرين إلى قوله: «بياض النهار من سواد الليل» ◆ الوافي، ج ١١، ص ٢٢٨، ح ١٠٧٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١١، ح ١٢٩٨٧؛ وفيه، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ٦٨٧٩، من قوله: «قال: وكان بلال يؤذّن» إلى قوله: «حين يطلع الفجر»؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٦٥، ح ٧؛ و ج ٨٣، ص ١١١، ح ١٣، إلى قوله: «حين يطلع الفجر».

١ . في التهذيب: - «بن يحيى».

٢ . البقرة (٢): ١٨٧.

٣ . في الوسائل: «أُنزلت».

٤ . في «بث»: - «بن».

٥ . في «بح، جن» و حاشية «بث»: «حنين»، و هو سهو. راجع: أُسدالغابة، ج ٢، ص ١٨٩، الرقم ١٤٨٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢٩، الرقم ٦٤.

٦ . في الفقيه و التهذيب: «وأمسى» بدل «فأمسى و هو».

٧ . في حاشية «بث» و التهذيب: «و كان».

٨ . في الفقيه و التهذيب: - «و الشراب».

٩ . هكذا في جميع النسخ و الوافي و الوسائل و البحار و الفقيه. وفي المطبوع: + «لا».

١٠ . في «ت، بخ، بذ، بر، بز، بص، بط، بظ، بك، جى»: «فنم». في التهذيب: «أقم» بدل «لاتنم».

١١ . في حاشية «بث»: «حتّى نطبخ». و في الفقيه و التهذيب: «حتّى نصنع».

١٢ . في الوسائل و التهذيب: «قد غفلت».

١٣ . في «بر، بف» و الوافي و التهذيب: «فقال».

١٤ . في الفقيه و التهذيب: «و أصبح».

١٥ . في التهذيب: - «به».

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[١]».[٢]

٦٣٧٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؛ فَقُلْتُ: مَتىٰ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ[٤] عَلَى الصَّائِمِ، وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ: «إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ، وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ[٥] الْبَيْضَاءِ، فَثَمَّ[٦] يَحْرُمُ الطَّعَامُ[٧]، وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ[٨]، وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ».

قُلْتُ: فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلىٰ أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ.

فَقَالَ: «هَيْهَاتَ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ».[٩]

---

١ . البقرة (٢): ١٨٧.

٢ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٥١٢، معلّقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٥، معلّقاً عن أبي بصير. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٦، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف . الوافي، ج ١١، ص ٢٢٧، ح ١٠٧٤١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١١٢، ح ١٢٩٩٠؛ البحار، ج ٢٠، ص ٢٦٧، ح ٢١.

٣ . في التهذيب، ج ٤: + «عن محمّد بن قيس». لكنّه غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة منه، كما أنّ ما ورد في التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٠٧٧؛ من رواية عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي بصير، لم تذكر عبارة «عن محمّد بن قيس» في بعض نسخه المعتبرة . و كأنّه ناشٍ من كثرة روايات عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٧٦ ـ ٤٨٠.

و يؤيّد ذلك ما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير مباشرةً، وعدم معهوديّة رواية عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

٤ . في الفقيه و التهذيب، ج ٤: - «و الشراب».

٥ . في «بر، بف» و حاشية «بث»: «كالقطنة». و «القِبْطِيَّةُ»: ثياب بيض رقاق من كتّان، تتّخذ بمصر، و قد يضمّ القاف؛ لأنّهم يغيّرون في النسبة، كما قالوا: سُهْليّ و دُهْريّ، و كأنّه منسوب إلى القِبْط، و هم أهل مصر. و هذا في الثياب، فأمّا في الناس فقِبطيّ بالكسر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٦ (قبط).

٦ . في «بر»: «ثمّ».

٧ . في «بث، بخ»: + «و الشراب».

٨ . في «بث، بس» و التهذيب، ج ٤: - «و يحلّ الصيام». و في الفقيه: «على الصائم» بدل «و يحلّ الصيام».

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤، معلّقاً عن ←

١٩ ـ بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ ٤ / ١٠٠

٦٣٧٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ[1] عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ[2] ، فَأَفْطَرُوا[3] ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلىٰ ، فَإِذَا الشَّمْسُ ؟

فَقَالَ : «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا[4] الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[6] ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً» .[7]

٦٣٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ[8] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ

← عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، ح ١٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٠٢ ، بسندهما عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٢٩ ، ح ١٠٧٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ذيل ح ٤٩٤١ ؛ وفيه ، ج ١٠ ، ص ١١١ ، ح ١٢٩٨٨ ، إلى قوله : «يحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر» .

١ . في «بس» : «سواد» بدل «سحاب أسود» .

٢ . في حاشية «بث ، بح» : «الليل» .

٣ . في «بث» : «فأفطر بعضهم» . و في «بس» : – «فأفطروا» .

٤ . هكذا في المصحف الشريف و الوافي . وفي النسخ والمطبوع : «وأتمّوا» .

٥ . البقرة (٢) : ١٨٧ .

٦ . في «ى» : «قضاء» .

٧ . راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، ح ١٩٠١ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨١٦ و ٨١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ٣٧٤ و ٣٧٥ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٩٠ ، ح ١٠٨٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ ، ذيل ح ١٣٠٠٩ .

٨ . في الاستبصار : + «بن عبد الرحمن» .

غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ[١]، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلىٰ، فَإِذَا الشَّمْسُ[٢].

قَالَ[٣]: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿أَتِمُّوا[٤] الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[٥]؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً».[٦]

٢٠ ـ بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

٦٣٧٥ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٧]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ[٩] الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ[١٠] أَنْ يَقُومَ[١١] بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَ يَتَفَقَّدَ[١٢] الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ[١٣] إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ، وَ سَقَطَ

١. في «بر»: «لبعضهم».
٢. في التهذيب و الاستبصار: - «فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس».
٣. في الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «فقال».
٤. كذا في النسخ، و في المصحف الشريف و التهذيب و الاستبصار: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا﴾.
٥. في «ظ»: + «و عليه الإفطار».
٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٨١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٧٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٠، ح ١٠٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٢١، ح ١٣٠٠٩.
٧. في الكافي، ح ٤٨٤٤: «عن عليّ بن محمّد» بدل «عدّة من أصحابنا».
٨. في الكافي، ح ٤٨٤٤: - «بن عبيد».
٩. في «بح، جن»: «وجوب» بدون الواو.
١٠. في الكافي، ح ٤٨٤٤: - «من الصيام».
١١. في «ى، بخ، بر، بس، بف» و الوافي و الوسائل ح ١٣٠١٤ و الكافي ح ٤٨٤٤: «أن تقوم».
١٢. في «ظ، ى، بخ، بر، بس، بف» و الوافي: «و تتفقّد».
١٣. في «بر»: - «قمّة». و في حاشية «ظ، بث»: «قبّة الرأس». و «قِمَّةُ الرأس»: أعلاه و وسطه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٥؛ النهاية، ج ٤، ص ١١٠ (قمم).

الْقُرْصُ[1]».[2]

٦٣٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٤/ ١٠١ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ[3] بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هٰذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي نَاحِيَةَ[4] الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ[5] وَ غَرْبِهَا».[6]

٦٣٧٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ: قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشىٰ أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ[7]، فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ، وَ إِنْ

---

١. في الوافي: «قد مضى في كتاب الصلاة أنّ معنى سقوط القرص غيبوبته في الأُفق بحيث إذا نظر إليه لم ير، و أنّ تأخير الصلاة و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة من باب الأولى و الأحوط، دون الوجوب، و ذلك لأنّ بذهاب الحمرة يتحقّق الغروب التامّ من معمورة العالم، أو أكثر البلاد، فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقّق معه الاحتياط، فلا ينافي كون معناه مجرّد الغيبوبة عن النظر في الأُفق».

٢. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٨٤٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٣١، ح ١٠٧٥١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٣، ذيل ح ٤٨٣٠؛ وج ١٠، ص ١٢٤، ح ١٣٠١٤.

٣. في الاستبصار، ح ٩٥٧: «يزيد»، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة هو «بريد».

٤. في الوافي: «من» بدل «ناحية».

٥. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٠: «قوله عليه السلام: في شرق الأرض، أي القرص من المغرب و أثرها من المشرق، أو من البلاد الشرقيّة و الغربيّة القريبة».

٦. الكافي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٤٨٤٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤ و ٨٥؛ و ص ٢٥٧، ح ١٠٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٦ و ٩٥٧، بسند آخر عن القاسم بن عروة ـ الوافي، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٥٨٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٢، ذيل ح ٤٨٢٧.

٧. العَشاء ـ بالفتح و المدّ ـ: الطعام بعينه الذي يؤكل عند العِشاء، و هو خلاف الغَداء. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشا).

كَانَ غَيْرُ[١] ذٰلِكَ، فَلْيَصَلْ وَ لْيُفْطِرْ[٢]».[٣]

٢١ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٣٧٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ، فَأَكَلَ وَ شَرِبَ، ثُمَّ ذَكَرَ؟

قَالَ: «لَا يُفْطِرْ[٤]، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».[٥]

٦٣٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

٦٣٨٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

١. في «بر»: «دون». ٢. في «بح، بر، بس، بف، جن»: «و يفطر».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣٣، معلّقاً عن الحلبي. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، صدر ح ٥٧٠، بسند آخر عن أبي جعفر؈ .الوافي، ج ١١، ص ٢٤٥، ح ١٠٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤٩، ذيل ح ١٣٠٧٩.

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧١: «قوله؈: لا يفطر، بإطلاقه يشمل كلّ صوم، كما هو المذهب، فالتعميم في العنوان أولى».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٣٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٣، معلّقاً عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨٠٩؛ و ص ٢٧٧، ح ٨٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين؈، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ضمن ح ٦٣١٩ .الوافي، ج ١١، ص ٢٨٥، ح ١٠٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٠ ذيل ح ١٢٨٠٢.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام[١] عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ[٢] رَمَضَانَ، فَأَكَلَ وَ شَرِبَ[٣] نَاسِياً؟

قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ».[٤]

٦٣٨١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسىٰ، فَيَأْكُلُ[٥] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا[٦] هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ[٧]».[٨]

٢٢ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٣٨٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

---

١ . لم يرد في النسخ من «عن الرجل يأكل ويشرب» في الحديث السابق، إلى «سألت أبا عبدالله عليه السلام» في حديثنا هذا، إلّا في «جر». واحتمال وقوع السقط هنا في أكثر النسخ أقوى وأظهر جدّاً من احتمال الزيادة في «جر»؛ إذ لاوجه منطقي لزيادة هذه العبارة لاسيّما بعد ما كانت مولّفة من متن و سند دون العكس. والسند المذكور في هذه العبارة من أسناد الكليني رحمه الله قد صرّح به في كثيرٍ من مواضع الكافي.

٢ . في التهذيب: - «شهر».

٣ . في «بخ، بر، بس، بف» و الوافي والتهذيب: «أو شرب».

٤ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨٠٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٦، ح ١٠٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٢٨٠٦.

٥ . في «ى، بح، بس، جن» و الوسائل: «و يأكل». و في «بث»: «فأكل و شرب».

٦ . في «بس، جن»: «إنّما».

٧ . في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بف، جن» و الوافي و التهذيب: - «إيّاه».

٨ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٨١٠، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٦، ح ١٠٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١، ح ١٢٨٠٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ[١] شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ: «يُعْتِقُ نَسَمَةً[٢]، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ ١٠٢/٤ لَمْ يَقْدِرْ، تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ».[٣]

٦٣٨٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟

فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلاً[٤] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ[٥]: النَّارَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ: وَ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ، وَ اسْتَغْفِرْ[٦]، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي[٧] عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا[٨] قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً».

قَالَ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ[٩] مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ

---

١. في «ظ، ى، جت، بح، بس» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «في».

٢. قال الجوهري: «النسمة: الإنسان». و قال ابن الأثير: «النسمة: النفس و الروح، و كلّ دابّة فيها روح فهي نسمة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٩ (نسم).

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩٨٤، بسنده عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٤٨٣٠، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، و تمام الرواية: «أنّه إذا لم يقدر على الإطعام تصدّق بما يطيق». الوافي، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٠٨٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤، ح ١٢٧٨٩.

٤. في «ى»: «الرجل».

٥. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «قال».

٦. في التهذيب و الاستبصار: + «ربّك».

٧. في الاستبصار: «و الذي».

٨. في «بخ» و التهذيب و الاستبصار و النوادر للأشعري: - «لا».

٩. في «بر»: «بمكيل». و المِكْتَل -بكسر الميم-: الزنبيل الكبير، أو شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً، كأنّ ←

أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: خُذْ هٰذَا التَّمْرَ، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عَلىٰ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ[٢]، وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي[٣] قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: فَخُذْهُ، وَ أَطْعِمْهُ[٤] عِيَالَكَ، وَ اسْتَغْفِرِ اللّٰهَ».

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا[٥]، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ[٦] بَدَأَ بِالْعِتْقِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ، أَوْ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ».[٧]

٦٣٨٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلىٰ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجِدْ مَا

← فيه كُتَلاً من التمر، أي قِطَعاً مجتمعة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).

١. في الاستبصار: - «يكون عشرة أصوع بصاعنا».

٢. في «ى»: - «به». ٣. في «ى»: + «شيء». و في الوافي: «ليس لي شيء».

٤. في التهذيب و الاستبصار: «فأطعمه».

و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٣: «قوله ﷺ: و أطعمه، لعلّه ﷺ إنّما رخّص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً و كان لا تجب عليه الكفّارة، و إنّما تبرّع ﷺ من قبله، فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفّارة من تجب عليه نفقته، على أنّ عياله لفقره لم يكونوا ممّن يجب عليه نفقته، كما جوّزه بعض الأصحاب، قال الشهيد ﷺ في الدروس: و لو كانوا واجبي النفقة و المكفّر فقير، قيل: يجزي».

٥. في التهذيب: «رجعنا».

٦. في «بر، بف»: - «إنّه». و في مرآة العقول: «قوله: إنّه، أي الصادق ﷺ بدأ بالعتق عند ذكر الكفّارة في مجلس آخر، أو في هذا المجلس، و غفل جميل عنه». و في هامش الطبعة الحجريّة: «الظاهر أنّ جميلاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر، و لم يسمع العتق و الصوم، و سمعهما بقيّة الأصحاب كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور أنّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للأعرابي: أعتق رقبة، فاعتذر ثمّ قال ﷺ: صم شهرين، فاعتذر ثمّ قال ﷺ: تصدّق، إلى آخر الحديث. أو كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس، فلمّا جاء جميل كرّره لأجله، و لم يذكر العتق و الصوم، و اختصر على ذكر التصدّق اعتماداً على ذكر الأصحاب له، و كثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات، كذا أُفيد. رفيع».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٤٥، معلّقاً عن الكليني. النوادر للأشعري، ص ٦٨، ح ١٤٢، عن جميل بن درّاج، إلى قوله: «وأطعمه عيالك واستغفر الله». الوافي، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٠٨٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٢٧٩٠.

يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلىٰ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا[1] يُطِيقُ».[2]

٦٣٨٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[3]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: ١٠٣/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّىٰ يُمْنِيَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ».[4]

٦٣٨٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ[5] شَهْرِ[6] رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَ: «يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[7] إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ[8] عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ[9] قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ[10]

---

١. في «بخ» و التهذيب، ج ٤: «بما يطيق» بدل «بقدر ما يطيق».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٦؛ و ص ٩٦، ح ٣١٣، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٤٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٧٩١.

٣. في «بخ، بر، بف، جر» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: - «بن يحيى».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨١، ح ٢٤٧، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٤، بسنده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. النوادر للأشعري، ص ٦٨، ح ١٤٠، بسند آخر، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يقبّل امرأته ...، ح ٧٣٨١؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٨٢٦؛ و ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٢٧٧٦.

٥. في حاشية «بح»: «في».

٦. في «بر» و التهذيب، ج ١٠: - «شهر».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، جن» و الوسائل و الكافي، ح ١٤٠٤٨ و التهذيب، ج ١٠: - «في شهر رمضان».

٨. في «بر، بف» و الوافي: «كان».

٩. في الكافي، ح ١٤٠٤٨ و التهذيب، ج ١٠: + «هو».

١٠. «أن ينهكه» أي يبالغ في عقوبته والنَّهْك: المبالغة في كلّ شيء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نهك).

ضَرْباً».[١]

٦٣٨٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ[٢] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟

قَالَ : «يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ[٣]».[٤]

٦٣٨٨ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ ، فَيُنْزِلُ .

قَالَ : «عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ[٥] مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ[٦] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».[٧]

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٤، معلّقاً عن الكليني . وفي الكافي، كتاب الحدود، باب حدّ المرتدّ، ح ١٤٠٤٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩٠؛ و التهذيب، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٥٨، معلّقاً عن ابن محبوب . المقنعة، ص ٢٤٧، مرسلاً . الوافي، ج ١١، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ١٣٣٣٤.

٢. في «بخ، بر» و حاشية «بث» و الوافي و الفقيه و التهذيب و النوادر للأشعري: «أخذ».

٣. في مرآة العقول: «قوله؛ : يقتل في الثالثة، ذهب إليه جماعة من الأصحاب . و قيل: يقتل في الرابعة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨، معلّقاً عن الكليني . النوادر للأشعري، ص ٦٩، ح ١٤، عن سماعة . الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١، معلّقاً عن سماعة، عن أبي عبدالله؛ . الكافي، كتاب الحدود، باب حدّ المرتد، ح ١٤٠٤٠، بسند آخر عن أبي عبدالله؛، وتمام الرواية فيه: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة» . الوافي، ج ١١، ص ٢٧٨، ح ١٠٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ١٣٣٣٥.

٥. في مرآة العقول: «قوله؛ : عليه من الكفّارة، يدلّ على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أنّ قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان، و حمله المحقّق في المعتبر على الاستحباب، و ذهب الأكثر إلى أنّها إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، و مع العجز صيام ثلاثة أيّام . و قال ابن البرّاج: كفّارة يمين . و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيّام و إطعام عشرة مساكين، و الأشهر الأظهر».

٦. في حاشية «بح»: «جامع».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٩٨٣، بسنده عن ابن أبي عمير . النوادر للأشعري، ص ٦٩، ح ١٤٣، ←

٨/٦٣٨٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[١] سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٢]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً؟

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً[٣]، وَ يَقْضِي مَكَانَهُ».[٤]

٩/٦٣٩٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ[٥]، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ.

١٠٤/٤ فَقَالَ[٦]: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ[٧]، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[٨] وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ[٩] ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ، وَ إِنْ كَانَتْ[١٠] طَاوَعَتْهُ[١١]، ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً، وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً».[١٢]

٭ مرسلاً. الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩، ح ١٢٧٧٧؛ و ص ١٣٠، ذيل ح ١٣٠٢٩.

١. في «بر، بف»: - «محمّد بن».

٢. في الوافي: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بعشرين صاعاً، لعلّه محمول على الاستحباب».

٤. راجع: النوادر للأشعري، ص ٢٤، ح ١٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٠٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦، ح ١٢٧٩٢.

٥. في الكافي، ح ١٣٩٧٤: + «الأنصاري».

٦. في الكافي، ح ١٣٩٧٤: «و هي صائمة و هو صائم. قال» بدل «و هو صائم و هي صائمة. فقال».

٧. في الكافي، ح ١٣٩٧٤: «وإن لم يستكرهها» بدل «وإن كانت طاوعته».

٨. في «بر، بف»: «الكفّارة».

٩. في «ظ»: «عليه».

١٠. في الوافي: «كان».

١١. في «جن»: + «فعليه».

١٢. الكافي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٣٩٧٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٦٢٥؛ و ج ١٠، ص ١٤٥، ح ٥٧٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٨٩، معلّقاً عن المفضّل بن عمر. الوافي، ج ١١، ص ٢٧٧، ح ١٠٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٦، ح ١٢٨٢٠؛ و ج ٢٨، ص ٣٧٧، ح ٣٥٠٠٦.

٢٣ ـ بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

٦٣٩١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ[٢] يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ[٣] شَيْئاً: أَ يُفْسِدُ[٤] ذٰلِكَ صَوْمَهُ، أَوْ يَنْقُضُهُ[٥]؟

فَقَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ[٦] لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ».[٧]

٦٣٩٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٩] جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١٠] عليه السلام، قَالَ: «لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ».[١١]

٦٣٩٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

١. في «ى، بح، جن»: - «جميعاً».
٢. في «ظ» و حاشية «بح»: «الرجل».
٣. في «بث»: «امرأته».
٤. في «ى، بخ»: «يفسد» من دون همزة الاستفهام.
٥. في «ى، بف»: «ينقصه».
٦. في «بخ، بر، بف» و الوافي و مرآة العقول: «ليكره».
٧. الوافي، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٠٧١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٧، ح ١٢٩٤٠.
٨. في «بخ، بر، بف، جر، جن»: - «بن إبراهيم».
٩. في «بخ، بر، بف»: - «بن شاذان».
١٠. في حاشية «جن» و هامش المطبوع: «أبي عبد الله».
١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٨١٩، بسنده عن ابن أبي عمير، و بسند آخر عن جميل؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢، ح ٢٥٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وبسند آخر عن جميل، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٨٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٠٧١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٧، ح ١٢٩٤١.
١٢. في «بح»: - «بن محمّد».

النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ، فَلَا بَأْسَ؛ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ[١]، فَلَا؛ لِأَنَّهُ[٢] لَا يُؤْمَنُ، وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ[٣]».

قُلْتُ: فَمَا تَرىٰ فِي مِثْلِي تَكُونُ[٤] لَهُ الْجَارِيَةُ، فَيُلَاعِبُهَا[٥]؟

فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ لَشَبِقٌ[٦] يَا أَبَا[٧] حَازِمٍ، كَيْفَ طُعْمُكَ[٨]؟».

قُلْتُ: إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي، وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي.

قَالَ: «كَذٰلِكَ أَنَا[٩]، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ؟».

قُلْتُ[١٠]: وَ لَا شَيْءَ[١١].

قَالَ: «وَ لٰكِنِّي[١٢] يَا أَبَا[١٣] حَازِمٍ، مَا أَشَاءُ[١٤] شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ....←

---

١. «الشَّبِقُ»: من اشتدّ ميله إلى الجماع؛ من الشَّبَق بمعنى شدّة الغُلْمة و طلب النكاح. و الغُـلْمةُ: هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرهما. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبق).

٢. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «فإنّه».

٣. في الوافي: «و القبلة إحدى الشهوتين؛ يعني كما أنّ النكاح يفضي إلى الإمناء، كذلك القبلة ربّما تفضي إليه». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٧: «و أمّا قوله ﷺ: و القبلة إحدى الشهوتين، فيحتمل وجهين: أحدهما أن يكون وجهاً آخر للنهي بأنّها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق، فلا ينبغي له ارتكابه. و الثاني أنّها أحد الموجبين لنزول المنيّ، فيكون تتمّة للوجه الأوّل».

٤. في «ى، بر، بس، جن»: «يكون».

٥. في «بر، بف»: «فألاعبها».

٦. في الوافي: «إنّك لشبق، استفهام تعجّب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية».

٧. في «بح، بخ»: - «أبا». و في الوافي: «با» بدون الهمزة.

٨. الطعْم - بضمّ الطاء و فتحها -: الأكل. و قيل: هو بالفتح: الأكل، و بالضمّ: ما أُكل. راجع: النهاية: ج ٣، ص ١٢٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٤ (طعم).

٩. في «ى»: + «فكيف قال كذلك».

١٠. في «جن»: «فقلت». و في «بر»: «قال».

١١. في «بح»: «فلا شيء». و في الوافي: «إمّا لعدم الرغبة، أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة».

١٢. في «بف»: «و لكن». و في «بر»: - «و لكنّي».

١٣. في الوافي: «با» بدون الهمزة.

١٤. في «بح»: «شاء».

ذٰلِكَ[1] مِنِّي[2] إِلَّا[3] فَعَلْتُ[4]». [5]

١٠٥/٤ ٢٤ـ بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ[6] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ[7] الْغُسْلَ إِلىٰ أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ[8]

٦٣٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه‌السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ[9] أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ أَصَابَ[10] مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً[11] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّىٰ أَصْبَحَ.

---

١. في «بف»: «ذاك».
٢. في الوافي: «عنّي».
٣. في «ى»: «إن».
٤. في الوافي: «إلّا فعلت؛ يعني أنّ لي القدرة على كلّ ما أُريد من ذلك، و يصدر ذلك منّي على حسب الإرادة و الرغبة». و في مرآة العقول: «قوله ‌عليه‌السلام : إلّا فعلت، أي لا أكفّ نفسي عن الجماع، بل آتي به بقدر الشهوة».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١٣، ذيل ح ١٨٧٣، إلى قوله: «أمّا الشابّ الشبق فلا، لأنّه لا يؤمن» مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١١، ص ٢١٢، ح ١٠٧١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٧، ح ١٢٩٤٢، إلى قوله: «إنّك لشبق يا أبا حازم».
٦. في حاشية «بح»: «في الليل».
٧. في «بث، بح، بخ»: «و ترك».
٨. في «ى»: «و النهار». و في «ظ، بث، بح» و مرآة العقول: «أو بالنهار». و في «جن»: «و بالنهار».
٩. في «بث»: + «في».
١٠. في «ى»: «و أصاب».
١١. في الوافي: «معنى تعمّد النوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النوم، أو وقع منه ناسياً أو جاهلاً، و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازماً على فعل الطهارة قبل الفجر، أو عازماً على تركها، أو غير عازم لا على فعلها ولا على تركها، فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة، و الأخبار التي وردت في هذا الباب على اختلافها في الحكم و إطلاق أكثرها في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشقوق ...».

و ذكر في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٧٨ أنّ المشهور، بل المجمع عليه حرمة البقاء على الجنابة متعمّداً حتّى يطلع الفجر و وجوب القضاء و الكفّارة به. و كذا المشهور وجوب القضاء و الأشهر وجوب الكفّارة أيضاً في

⇐

قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذٰلِكَ[١]، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ[٢] شَهْرِ رَمَضَانَ[٣]، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».[٤]

٦٣٩٥ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ[٦] الْجَارِيَةَ[٧] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ[٨] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَ يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ[٩] قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ،

ما لو نام غير ناو للغسل، أو كان ناوياً و كان غير معتاد للانتباه، و أن لا خلاف في عدم وجوب القضاء لو نام ناوياً للفعل، و لم ينتبه حتّى يطلع الفجر، ولا خلاف في وجوب القضاء خاصّة في الانتباه بعد النومة الثانية، و كذلك في الانتباه بعد الثالثة في الأشهر. ثمّ قال: «قوله عليه السلام: متعمّداً، حمل على ما إذا نام بنيّة الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر، لكنّ الاستغفار يومي إلى أنّ المراد بالتعمّد عدم نيّة الغسل. و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب، بل لتدارك ما فات منه من الفضل، ثمّ إنّه يدلّ على أنّ النوم الأوّل للمحتلم هو النوم بعد الانتباه على احتلامه».

١. في «بح»: + «اليوم».

٢. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف، جن» و الوافي: - «من».

٣. في الوافي: «إذا أفطر شهر رمضان؛ يعني إذا فرغ من صيام الشهر».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٩، ح ١٠٨١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٣، ح ١٢٨٣٦.

٥. ظهر ممّا قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٦٣٦٨، وقوع الخلل في رواية محمّد بن الحسين عن العلاء بن رزين مباشرةً، فلاحظ.

٦. في «ظ» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «تصيبه».

٧. في «ظ، بر، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «الجنابة».

٨. في الوافي: «نام». و قال فيه: «إطلاق النوم في هذين الخبرين ـ و الخبر الآخر هو المرويّ في التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٤ ـ يشمل الشقوق الثلاثة التي أشرنا إليها، فيقبل التقييد بما يجمع بينهما و بين ما ينافيهما بأن يقيّد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر؛ فإنّه إذا لم يكن معتاداً لانتباه، أو لم يغلب على ظنّه ذلك، أو لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم. و أمّا حمله على تثنية النوم كما فعله في التهذيبين فلا يخفى بعده».

٩. في الوافي: «قوله: إلّا أن يستيقظ؛ يعني أنّ القضاء إنّما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، أمّا إذا استيقظ قبل الفجر فإن اغتسل فلا شيء عليه، و كذا إذا انتظر ماء. و إنّما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه».

فَإِنِ[1] انْتَظَرَ[2] مَاءً[3] يُسَخَّنُ، أَوْ يَسْتَقِي، فَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ[4]».[5]

٦٣٩٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتّىٰ يُصْبِحَ، أَ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[6] كَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».[7]

٦٣٩٧ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[8]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كَتَبَ[9] أَبِي[10] إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَ قَالَ[11]: إِنِّي

---

١. في حاشية «بح»: «و إن».

٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فإن انتظر، أي في صورة الانتباه بعدم النوم، أو بعد الجنابة مع عدم النوم. و الأخير أوفق بمذاهب الأصحاب، و الأوّل أظهر من لفظ الخبر».

٣. في «بر، بف»: «ماءه». ٤. في «بح، بخ، بس»: «صومه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٧٠، بسندهما عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. وفيه، ص ٨٦، ح ٢٦٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «ويقضي ذلك اليوم» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٦١٢؛ و ص ٢١٢، ح ٦١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٢٦٩؛ و ص ٨٧، ح ٢٧١. الوافي، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٠٨١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ذيل ح ١٢٨٢٩؛ و ص ٦٢، ذيل ح ١٢٨٣٣.

٦. في «ى، بح، بر، بس» و حاشية «جن»: «يومه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٧، إلى قوله: «بينه و بين نصف النهار»؛ وفيه، ص ١٠٣، ح ١٢٩٦٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٣١، ح ٩، وفي الأخيرين من قوله: «وسألته عن الرجل يحتلم».

٨. في «بر، بف، جر»: - «بن محمّد».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٩. في «بخ»: «كتبت». ١٠. في «بث، بخ، بس»: - «أبي».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «فقال».

أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ، وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ[١] أَغْتَسِلْ حَتّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ؟

فَأَجَابَهُ ﷺ: «لَا تَصُمْ هٰذَا الْيَوْمَ، وَ صُمْ غَداً».[٢]

٦٣٩٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٣] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[٤] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ١٠٦/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ[٥] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِيَ[٦] أَنْ يَغْتَسِلَ حَتّىٰ يَمْضِيَ بِذٰلِكَ[٧] جُمْعَةٌ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ[٨]؟

قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ».[٩]

٢٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

٦٣٩٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ[١٠]، .... ←

---

١ . في «بث، بخ، بف» والوافي: «ولم».

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٩، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.

٣ . في «بر، بف، جر»: - «الحسن».

٤ . في «بر، بف»: - «عليّ».

٥ . في حاشية «بف»: «بليل».

٦ . في «بث، بس»: «فينسى». و في «بخ، بر، بف» و الوافي و الفقيه، ح ١٨٩٥: «ثمّ ينسى».

٧ . في «بخ» و الفقيه، ح ١٨٩٥: «لذلك».

٨ . في «ى»: - «فنسي أن يغتسل - إلى - شهر رمضان».

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٥، معلّقاً عن عليّ بن رئاب. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٢٨؛ وج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١١٨، ح ١٨٩٦، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ١١، ص ٢٦٣، ح ١٠٨١٤.

١٠ . في «جن»: «بالماء». و الاستنقاع في الماء: النزول فيه؛ يقال: استنقع في الغدير، أي نزل فيه و اغتسل، كأنّه ثبت فيه؛ ليتبرّد. قال العلّامة المجلسي: «الاستنقاع - كما يظهر من كتب اللغة -: النزول في الماء و اللبس فيه، و ←

وَ لَا يَرْتَمِسْ[1] رَأْسَهُ».[2]

٦٤٠٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: «لَا يَرْتَمِسْ[4] الصَّائِمُ، وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ».[5]

٦٤٠١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، وَ يَصُبُّ عَلىٰ رَأْسِهِ، وَ يَتَبَرَّدُ

← عبّر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه، و هو أخصّ من المعنى اللغويّ. و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال، كما سيأتي». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٨ (نقع).

١. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «ولا يرمس».

و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨١: «قوله عليه السلام: ولا يرتمس، لعلّه كان الأولى: يرمس، كما في غيره من الكتب؛ لأنّ الارتماس لازم، و هو الاغتماس و الاختفاء تحت الماء. و قوله: رأسه، إمّا مرفوع بالفاعليّة، أو منصوب بنزع الخافض، و يمكن أن يكون استعمل متعدّياً و لم ينقل».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٨، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٦٩، ح ١٠٦١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧٧٢.

٣. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٤. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب، ص ٢٠٣ و الاستبصار، ح ٢٥٩: «لا يرمس».

٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء، ح ٧٢٧٢، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «لايرتمس المحرم في الماء». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٩، بسندهما عن حمّاد. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١، بسنده عن حمّاد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٨، معلّقاً عن حريز، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله. الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ المحرم لايرتمس في الماء، ح ٧٢٧٣ بسند آخر، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا: «لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم». راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦١. الوافي، ج ١١، ص ١٦٩، ح ١٠٦١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨، ذيل ح ١٢٧٧٣.

بِالثَّوْبِ[١]، وَ يَنْضَحُ[٢] بِالْمِرْوَحَةِ[٣]، وَ يَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ[٤] تَحْتَهُ[٥]، وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ».[٦]

٦٤٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُلْزِقْ[٩] ثَوْبَكَ إِلىٰ جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: «و يتبرّد بالثوب، يدلّ على الجواز، ولا ينافي الكراهة المشهورة».

٢. في «بف»: - «بالثوب و ينضح».

٣. في «بر»: - «بالثوب و ينضح بالمروحة». و في «بخ»: - «و ينضح بالمروحة». و «المِرْوَحة»: ما يتروّح بها، و هي آلة تحرّك بها الريح عند اشتداد الحرّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٦٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٣ (روح).

٤. «البُورياء» و الباريا: هي الحصير المعمول من القصب، و يقال فيها: باريّة و بُوريّ، و عن الأصمعي: البورياء بالفارسيّة، و هو بالعربيّة: باريّ و بوريّ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ١٦٢ (بور).

٥. في التهذيب، ص ٢٠٤: - «تحته».

٦. التهذيب ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٦٠، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩٤، بسندهما عن علاء القلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١١، ص ١٧٠، ح ١٠٦١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٧.

٧. في «جر»: - «بن يحيى».

٨. هكذا في «بخ، بر، جر» و حاشية «بث» و الوافي. و في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» و المطبوع و الوسائل: «عبد الله بن الهيثم».

و الصواب ما أثبتناه؛ فقد روى موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان في عددٍ من الأسناد وقد توسّط عبدالله بن القاسم في بعضها بينه و بين عبد الله بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١؛ و ج ١٩، ص ٣٥٣.

ويؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية موسى بن سعدان، عن عبدالله بن الهيثم ولا رواية عبدالله بن الهيثم، عن عبدالله بن سنان ـ سواء أكان قد توسّط بينهما أم لا ـ في موضع.

هذا، و حذف «الألف» من «القاسم»، و كتابته هكذا: «القسم» ـ كما في «جر» ـ يجعل الكلمة في معرض التصحيف، كما لا يخفى.

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا تلزق، يدلّ على المنع من بلّ الثوب على الجسد، و حمل على الكراهة، و لم يذهب إلى التحريم أحد؛ لضعف المستند و وجود المعارض، كما مرّ».

صَائِمٌ حَتّىٰ تَعْصِرَهُ[١]».[٢]

٦٤٠٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ[٣]، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ لٰكِنْ[٤] لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ[٥]؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا».[٦]

٦٤٠٤ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ[٧]، قَالَ: ١٠٧/٤

---

١. في «بث»: «حتّى تفطر».

٢. الوافي، ج ١١، ص ١٧٢، ح ١٠٦١٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٨.

٣. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن». و في «ى»: الحمداني». و في «ظ، بس» و المطبوع: «الهمذاني». و الصواب ما أثبتناه. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٠٦، الرقم ٦١٩؛ رجال الطوسي، ص ٤٣٨، الرقم ٦٢٦٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٥٥ـ٣٥٧.

٤. في «ظ»: - «لكن».

٥. في «بر»: - «في الماء». و في مرآة العقول: «المشهور بين الأصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٧٨٩، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٨، ح ١، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد السيّاري، عن محمّد بن عليّ الهمداني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٢، معلّقاً عن حنان بن سدير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، من قوله: «والمرأة لا تستنقع». الوافي، ج ١١، ص ١٧١، ح ١٠٦١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧، ذيل ح ١٢٧٧١.

٧. روى المثنّى بن الوليد ـ بعناوينه: المثنّى، و المثنّى الحنّاط، و المثنّى بن الوليد ـ عن الحسن الصيقل في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ١٨٤؛ ص ٣٨٠ و ٣٨٤.
و الظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه أيضاً: «مثنّى الحنّاط عن الحسن الصيقل»: كما يؤيّد ذلك قوله: «قال: سألت»؛ فإنّه يدلّ على وحدة الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام.
هذا، و ظهر من ذلك وقوع التحريف في ما ورد في «بث، بخ، جر، جن» من «الخيّاط» بدل «الحنّاط»؛ فإنّ لقب المثنّى بن الوليد هو الحنّاط. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١٤، الرقم ١١٠٦؛ رجال البرقي، ص ٤١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٨، الرقم ٧٤٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‏ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ[١] فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا الْمُحْرِمُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ: يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ؟ قَالَ: «لَا[٢]».[٣]

٢٦ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٦٤٠٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‏ﷺ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ[٥].

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ[٦] لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».[٧]

---

١. في «بس»: «أيرتمس».

٢. في التهذيب و الاستبصار: + «ولا يشمّ الريحان».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠٠، بسندهما عن الحسن الصيقل. قرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٣٩، بسند آخر، إلى قوله: «ولا المحرم» مع زيادة في آخره.الوافي، ج ١١، ص ١٧١، ح ١٠٦١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٦، ح ١٢٧٦٩.

٤. هكذا في «جر». و في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: - «عن الحلبي».

و قد تكرّرت رواية [محمّد] بن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبدالله‏ﷺ في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، كما روى [محمّد] بن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن أبي عبد الله‏ﷺ، من دون توسّط الحلبي في أسنادٍ عديدة منها ما تقدّم في ح ٦٢٩٤ و ٦٣٠٠ و ٦٣٢٧، و ما يأتي في ح ٦٤٢٠. فلذلك يمكن القول بعدم حصول الاطمئنان بثبوت «عن الحلبي» في السند، بل يحتمل زيادته؛ نظراً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، لكن يؤيّد ما أثبتناه ورود الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله‏ﷺ ـ و المذكور في بعض النسخ المعتبرة جدّاً: «أحمد بن محمّد عن الحسين»، و هو الظاهر ـ فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحسين [بن سعيد] عن ابن أبي عمير في أسناد كثيرة جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٩٨ و ص ٤١٨ـ٤٢٣.

و الظاهر أنّ خبر التهذيب مأخوذ من كتاب أحمد بن محمّد، و هذا يكشف عن ثبوت «عن الحلبي» في الطريق قبل انتقال الخبر إلى الكافي، فلا وجه للقول بزيادة «عن الحلبي» في «جر».

٥. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «حلقه الماء».

٦. في «بر»: - «وضوؤه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله‏ﷺ. ←

٦٤٠٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ[٣] يَتَمَضْمَضُ.

قَالَ: «لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتّىٰ يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤]».[٥]

٦٤٠٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فِي الصَّائِمِ[٧] يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ[٨].

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لٰكِنْ لَا يُبَالِغْ[٩]».[١٠]

٦٤٠٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

← الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٦، مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٦ـ الوافي، ج ١١، ص ١٧٣، ح ١٠٦٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٠، ح ١٢٨٥٢.

١. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٢. في الوسائل و التهذيب، ص ٢٦٥: + «الشحّام». و روى أبو جميلة كتاب زيد الشحّام. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٢٩٨.

٣. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب، ص ٢٦٥ و الاستبصار: «صائم».

٤. في «ى»: - «قال: لا يبلع» إلى «في الصائم يتمضمض» في الحديث الآتي.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٣، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٧، معلّقاً عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٦، مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١ـ الوافي، ج ١١، ص ١٧٤، ح ١٠٦٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩١، ح ١٢٩٢٠.

٦. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بس»: + «يتوضّأ للصلاة».

٨. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «يستنشق و يتمضمض».

٩. في «ى» و حاشية «بث» و الوافي و مرآة العقول: «لا يبلغ».

١٠. الوافي، ج ١١، ص ١٧٤، ح ١٠٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧١، ح ١٢٨٥٣.

الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتىٰ شَاءَ، وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي[١] وَقْتِ فَرِيضَةٍ[٢]، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣]، وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، فَدَخَلَ الْمَاءُ[٤] حَلْقَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.[٥]

٢٧ـ بَابُ[٦] الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ أَوْ يَقْلِسُ ١٠٨/٤

٦٤٠٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَ إِنْ[٧] ذَرَعَهُ[٨] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».[٩]

٦٤١٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١٠]؛

---

١. في «بح»: + «غير».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في المطبوع: «فريضته».

٣. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «فلا شيء عليه» بدل «فليس عليه شيء».

٤. في «ظ»: - «الماء».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ح ٦٤٢٨ ـ الوافي، ج ١١، ص ١٧٣، ح ١٠٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧١، ح ١٢٨٥٤؛ وفيه، ص ٨٥، ح ١٢٩٠٢، إلى قوله: «يستاك متى شاء».

٦. في «بث، بح، بر، بف، جن» و مرآة العقول: + «في».

٧. في التهذيب: «فإن».

٨. في «بح، بخ، جن» و الوافي و التهذيب: + «القيء». و «ذَرَعَهُ القيء»، أي سبقه و غلبه في الخروج. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥٨ (ذرع).

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩٠، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٠٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٧، ح ١٢٩٠٨.

١٠. في الوسائل: - «عن ابن أبي عمير».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».[2]

٣/٦٤١١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الَّذِي[4] يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ[5]، وَ لَا يَقْضِي».[6]

٤/٦٤١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[7]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ[8] حَتّىٰ يَبْلُغَ

---

١. هكذا في «جر» و التهذيب. و في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس، بف، جن» والمطبوع و الوسائل: + «جميعاً». و يؤيّد ما أثبتناه ما ورد في «بخ»؛ من عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي إلخ؛ فإنّ الظاهر جواز النظر عن «ابن أبي عمير» في الطريق الأوّل، إلى «ابن أبي عمير» المذكور في الطريق الثاني فوقع السقط.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٠٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٦، ح ١٢٩٠٦.

٣. في «بث»: + «ابن عمّار».

٤. في «بح»: «رجل».

٥. في «ى»: - «صومه».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وتمام الرواية: «الرعاف والقلس والقيء لاينقض الصوم إلّا أن يتقيّأ متعمّداً». الوافي، ج ١١، ص ١٧٨، ح ١٠٦٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٧، ح ١٢٩٠٩.

٧. في «ى، بخ، بر، بف، جن»: «الحسين»، و قد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد هذا، هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٦ - ٤٣٩.

٨. قال الخليل: «القَلْسُ: ما خرج من الحلق مِلْءَ الفم أو دونه و ليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء». نقله عنه الجوهري أيضاً إلّا أنّه نقل: «فإذا عاد» بدل «فإذا غلب». و قال ابن الأثير: «القلس بالتحريك، و قيل بالسكون:

الْحَلْقَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ[١]».[٢]

٦٤١٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ[٣] بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: «لَا».[٥]

٦/٦٤١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ - وَ هِيَ الْجُشْأَةُ[٧] - يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ ١٠٩/٤
يَكُونَ تَقَيّاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: «لَا يَنْقُضُ ذٰلِكَ وُضُوءَهُ، وَ لَا يَقْطَعُ[٨] صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفَطِّرُ[٩] صِيَامَهُ».[١٠]

= ما خرج ...». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥١٧؛ الصحاح، ج ٣، ص ٩٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ١٠٠ (قلس).

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ليس بشيء، إمّا لعدم الاختيار، أو لعدم الوصول إلى الفم. و الأوّل أظهر».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٦٩، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ١٧٨، ح ١٠٦٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١٢٩١٧.

٣. في «ى، بخ، بف، جر»: «علا».

٤. في «بح»: «أبو عبد الله».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٦، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٥، بسنده عن علاء بن رزين. الوافي، ج ١١، ص ١٧٩، ح ١٠٦٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٩، ح ١٢٩١٦.

٦. في «ى، بخ، جر»: - «بن يحيى».

٧. «الجشأة»، مثال عُمَدَة: الاسم من التجشّؤ، بمعنى تنفّس المعدة، و قال الفيّومي: «هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع». راجع: المصباح المنير، ص ١٠٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٩ (جشأ).

٨. في «ظ»: «ولا تقطع».

٩. في «بخ»: «ولا يفسد».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٧٩٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٠٦٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٨، إلى قوله: «لا ينقض ذلك وضوءه»؛ و ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٨؛ و ج ١٠، ص ٩٠، ح ١٢٩١٨.

٢٨ ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

٦٤١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ: أَ يَحْتَجِمُ[١]؟

فَقَالَ: «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَ مَا[٢] يَتَخَوَّفُ عَلىٰ نَفْسِهِ؟».

قُلْتُ: مَا ذَا يَتَخَوَّفُ[٣] عَلَيْهِ؟

قَالَ: «الْغَشَيَانَ[٤]، أَوْ تَثُورَ[٥] بِهِ مِرَّةٌ[٦]».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلىٰ ذٰلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً[٧]؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».[٨]

٦٤١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

---

١. في «بر، بف» و الوافي: «يحتجم» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «بر» و الفقيه: «ما» بدون همزة الاستفهام. ٣. في «بر، بس» و التهذيب و الفقيه: «تتخوّف».

٤. في الوافي: «الغشي».

٥. في «بر، بف»: «أو يثور». و في الفقيه: «أن تثور». و «تثور به» أي تثب عليه، يقال: ثار به الدم، أي وثب عليه، و ثار به الناس، أي وثبوا عليه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٩ (ثور).

٦. «المرّة» ـ بكسر الميم ـ: إحدى الطبائع الأربع، و مزاج من أمزجة البدن، و خلط من أخلاطه. و قال العلّامة المجلسي: «هي بالكسر تطلق على الصفراء و السوداء». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مور)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨٧.

٧. في «ى»: - «شيئاً».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٧٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٤، معلّقاً عن الحلبيّ. الوافي، ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٠٦٤٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢٨٧٤.

٩. في التهذيب: «أحمد بن يحيى»، و المذكور في بعض نسخه المعتبرة: «أحمد بن محمّد»، وهو الصواب.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً».[١]

٦٤١٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا[٣] لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً[٤]».[٥]

٦٤١٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٨]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٦، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٧٧٤؛ و صدر ح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٧؛ و ص ٢٩١، صدر ح ٢٨٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ٦١، بسند آخر، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٥، مرسلاً عن أميرالمؤمنين ﷺ. معاني الأخبار، ص ٣١٩، صدر ح ١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يسعط ...، ح ٦٤٢٢؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢. الوافي، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٠٦٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٧، ح ١٢٨٧٥.

٢. في التهذيب: - «بن رزين».

٣. في «بخ»: «إذا».

٤. في مرآة العقول: «يدلّ على جواز دخول الحمّام في الصوم، و المنع منه إذاكان مضعفاً، و حمله الأصحاب على الكراهة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٧٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٨٧٣، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٠٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨١، ح ١٢٨٨٨.

٦. في «ى، بر، جر»: - «بن يحيى».

٧. في «بر، بف»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ في التهذيب: «محمّد بن أحمد» بدل «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد». لكن في بعض النسخ المعتبرة منه: «محمّد عن أحمد».

٨. في «ى»: - «بن سعيد».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ؟

قَالَ[٢]: «لَا بَأْسَ[٣]».[٤]

١١٠/٤ ## ٢٩ـ بَابُ فِي[٥] الصَّائِمِ يَسْعُطُ[٦] وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ[٧]

٦٤١٩ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ[٨] فِيهَا الدَّوَاءَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٩]».[١٠]

٦٤٢٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟

قَالَ[١١]: «لَا بَأْسَ بِهِ[١٢]».[١٣]

---

١. في «جر»: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٢. في «بخ، بر، بف» و حاشية «بح» و الوافي: «فقال».

٣. في «بث، بخ، بف» و الوافي: «ليس به بأس» بدل «لا بأس».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٧٧٨، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٠٦٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٢، ح ١٢٨٨٩.

٥. في «ى، بس»: - «في».

٦. في «بث»: «يتسعّط».

٧. في «ى، جن»: «و يحتقن».

٨. في «بر»: «ويصبّ».

٩. في «بر، بف»: - «به».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣١١، ح ٩٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ذيل ح ١٨٦٩، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢٨٥٧.

١١. في مسائل عليّ بن جعفر: + «إذا لم يدخل حلقه».

١٢. في «ى، بخ، بر، بف» والوافي: - «به».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٣، معلّقاً عن الكليني. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٠ ـ الوافي، ج ١١، ص ١٨٣، ح ١٠٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٢، ح ١٢٨٥٨.

٦٤٢١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]:
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ[٢] تَكُونُ[٣] بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ».[٤]

٦٤٢٢ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٥]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا السَّعُوطَ[٦]؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ».[٧]

٦٤٢٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

---

١. في «جر»: + «بن أبي نصر، عن الرضا ﷺ». وفي التهذيب والاستبصار: + «عن أبي الحسن ﷺ».

٢. الاحتقان: استعمال الحُقْنة، وهو دواء يُحقَن به المريض المحتقن، أي يعطاه من أسفله. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٢٦ (حقن).

٣. في «ى، بح، بر، بف»: «يكون».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٧١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا ﷺ. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٦، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٨١، ح ١٠٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٢، ذيل ح ١٢٧٨٤.

٥. هكذا في «ى، بس، جر» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «ظ، بث، بح، بخ، بر، بف، جن» والمطبوع والتهذيب: «الحسين».
وعليّ بن الحسن هو ابن فضّال، قد تكرّرت روايته عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

٦. «السُّعُوط»، مثل قعود: مصدر بمعنى إدخال الدواء في الأنف، والسَّعوط مثال رسول: اسم الدواء يصبّ في الأنف. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٨؛ المصباح المنير، ص ٢٧٧ (سعط).

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٦٢٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ، مع زيادة في أوّله. وفيه، ح ٦٢٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، وتمام الرواية في الأخيرين: «كره السعوط للصائم». وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمّام، ح ٦٤١٦. الوافي، ج ١١، ص ١٨٣، ح ١٠٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٢٧٨٦.

٨. في «بر»: - «بن عليّ».

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ[1] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ[2] وَ هُمَا صَائِمَانِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[3]

٦٤٢٤ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[4]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في «بر، بف، جر» والوافي: - «بن جعفر».

٢. في الوافي: «يعني الجامد، كما يأتي». و في مرآة العقول: «يدلّ على جواز الاحتقان بالجامد، فيمكن حمل الخبر السابق على المائع جمعاً».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٥، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٣٠، ح ٨٩٨، بسنده عن عليّ بن جعفر ـ الوافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢٧٨١.

٤. النسخ مختلفة هنا؛ ففي «ظ، بث، بح، بر، بف، جن» والمطبوع: «عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسين». و في «ى، بس» و حاشية «جن»: «عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين». و في «بخ، جر»: «عليّ بن الحسين». و في الوسائل: «عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسن».

وعليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال، يروي عنه أحمد بن محمّد شيخ المصنّف. هذا ممّا لا كلام فيه. لكن ربّما يخطر بالبال صحّة ما ورد في الوسائل من «عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسن»؛ لما ورد في عددٍ من الأسناد من رواية عليّ بن الحسن [بن فضّال] عن أخيه محمّد بن الحسن عن أبيه، ويؤكّد ذلك قول النجاشي في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال: «لم يرو عن أبيه شيئاً وقال: كنت أقابله ـ وسنّي ثمان عشرة سنة ـ بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا أستحلّ أن أرويها عنه. وروى عن أخويه عن أبيهما». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠؛ رجال النجاشي، ص ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

فلابدّ لنا من التكلّم حول أمرين: امكان رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه مباشرةً أو عدمه، ووجه صحّة ما أثبتناه.

أمّا الأوّل، فللنجاشي كلام عقيب كلامه المتقدّم ينبغي الالتفات إليه، قال: «وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه وقال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن الرضا [عليه السلام]، ولا يعرف الكوفيّون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق».

هذا الكلام ـ كما ترى ـ يدلّ على رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه مباشرة، عن مولانا الرضا عليه السلام.

ثمّ إنّا فحصنا في الأسناد عن هذا الارتباط ـ فحصاً أكيداً ـ فلم نجد في شيء من الأسناد في ما يروي فيه عليّ بن الحسن عن أبيه عن الرضا عليه السلام ـ بعناوينه المختلفة ـ توسّط أحد أخَوَيْ عليّ بن الحسن بينه وبين أبيه، بل يروي

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[١] ﷺ: مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ[٢] يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ[٣]؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ».[٤]

= عليّ بن الحسن في جميع ذلك عن أبيه مباشرة. أُنظر على سبيل المثال: الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢، ح ٤٧٦٤؛ وج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٩١٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٩٠؛ التوحيد، ص ١٦٢، ح ١؛ وص ٢٣٢، ح ١؛ الخصال: ص ٥٥، ح ٧٨؛ وص ٥٢٧، ح ١؛ صفات الشيعة، ص ٥٠، ح ٧٠؛ علل الشرائع، ص ١٥٥، ح ٣؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ١٢٥، ح ١٩؛ وص ١٢٩، ح ٢٦؛ وص ٢٦٠، ح ١٩؛ ص ٢٩٢، ح ٤٥؛ ص ٢٩٤، ح ٤٨؛ ص ٢٩٨، ح ٥٧؛ و ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٥.

إذا تبيّن هذا، فنقول: إنّ المراد من أبي الحسن ﷺ في ما نحن فيه هو مولانا الرضا ﷺ؛ فقد عُدَّ الحسن بن عليّ بن فضّال والد عليّ من أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ ومن نشأ في عصره، كما في رجال البرقي، ص ٥٤، ورجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٤١ ولم يثبت روايته عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ. فالظاهر زيادة «محمّد بن الحسن» أو «محمّد بن الحسين» في ما نحن فيه!

ويظهر من ذلك، الأمر الثاني وهو وجه صحّة ما أثبتناه.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠ ـ والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح ـ من نقل الخبر عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، قال: كتب إلى أبي الحسن ﷺ.

فتحصّل أنّ الظنّ الحاصل من التهذيب ـ كأقدم نسخة من الكافي في ما نحن فيه ـ ومن «بخ، جر» ـ و هما من أجود نسخ الكافي ـ وممّا قدّمناه عن رجال النجاشي والأسناد، بعدم ثبوت «عن محمّد بن الحسن» أو «عن محمّد بن الحسين» أقوى بمراتب من ثبوت إحدى العبارتين.

أضف إلى ذلك كلّه ما ورد في الوافي؛ من ذكر الإسناد هكذا: «أحمد، عن التيمليّ، عن أبيه» ـ والمراد من التيملي، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال الملقّب بالتيميّ والتيمليّ، وكلاهما بمعنىً ـ ثمّ قال: «إسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا: أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد الحسين، عن أبيه، والصواب ما كتبناه، كما في النسخ الأُخر موافقاً لما في التهذيبين».

١. في «بح»: + «الرضا».

٢. في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل: «اللطف». و في التهذيب: + «بالأشياف». و «التلطّف»: الترفّق و التخشّع. قال العلّامة المجلسي: «وهنا كناية عن الحقنة». و قال الطريحي: «التلطّف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥٥٣؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٢١ (لطف).

٣. في «بخ»: - «و هو صائم».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ١٨٢، ح ١٠٦٤٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١، ح ١٢٧٨٢.

٣٠ـ بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ ١١١/٤

١/٦٤٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ[١] الْفَرَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي[٢] الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ[٣]».[٤]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٥] الْفَرَّاءِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ مِثْلَهُ.[٦]

٢/٦٤٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ يَذُرُّ[٨] عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟

---

١. في «ى، بخ، بر، بس، بف، جر» وحاشية «بح» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار: «سليم».

٢. في التهذيب: «قال: سألته عن» بدل «في».

٣. في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٩١: «المشهور بين الأصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكلّ ما له طعم يصل إلى الحلق».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٥، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٧٦٦ و ٧٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٧٩ و ٢٨٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٨٩، ح ١٠٦٥٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، ح ١٢٨٦٢.

٥. في «ى، بخ، بر، بس، جر، جن» و الوافي و الوسائل: «سليم».

٦. الوافي، ج ١١، ص ١٨٩، ح ١٠٦٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، ذيل ح ١٢٨٦٢.

٧. في الوسائل: + «بن خالد». وتقدّم غير مرّة أنّه لم يثبت رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد في أسناد الكافي. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٣٢٣٩.

٨. في «ظ»: «هل تذرّ». و قوله: «يذرّ عينه»، أي يداويها بالذُّرور، أو يطرحه فيها، و الذرور: ما يذرّ في العين ←

قَالَ: «يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ، وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ».[١]

٦٤٢٧ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[٢]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كُحْلاً لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ[٣]، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٤]».[٥]

٣١ ـ بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٦٤٢٨ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ[٦]».[٧]

⇐ من الدواء اليابس. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٥٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٩ (ذرر).

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٨١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح ٦٤٥٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٥. الوافي، ج ١١، ص ١٩١، ح ١٠٦٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٥، ح ١٢٨٦٤.

٢. في التهذيب والاستبصار: - «ابن مهران».

٣. في «بخ»: - «في الحلق».

٤. في «بخ، بر، بف» و الوافي: - «به». و في التهذيب، ح ٧٧٠ و الاستبصار، ح ٢٨٣: «فليس به بأس» بدل «فلا بأس به».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٣، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٠، ح ٢٨٤، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٩٠، ح ١٠٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٤، ح ١٢٨٦٣.

٦. في التهذيب، ح ٧٨٣: «أيّ ساعة شاء من أوّل النهار إلى آخره» بدل «أيّ النهار شاء».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٤ و صدر ٧٨٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، صدر ح ٢٩٢، بسند آخر. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ٨٩، ح ٢٩٦، بسند ⇐

١١٢/٤ ٦٤٢٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ بِالْمَاءِ[١]؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَ قَالَ: «لَا يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ».[٢]

٦٤٣٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَ قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفُضَهُ[٤] حَتّىٰ لَا يَبْقىٰ فِيهِ شَيْءٌ[٥]».[٦]

← آخر عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، صدر ح ٦٤٠٨؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٠٥، صدر ح ٥٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، صدر ح ٣٠٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري، ص ٢٤، ضمن ح ١٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ذيل ح ١١٧؛ و ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٥، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٠٦٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٣٨٠؛ و ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٨.

١. في «ظ، ى، بث، بح، بر، بس» و الوسائل: - «بالماء».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٢، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٢؛ و ص ٣٢٣، ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩١، بسند آخر عن الحلبي، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، صدر ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، صدر ح ٢٩٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩٣، بسند آخر، وتمام الرواية: «لايستاك الصائم بعود رطب». الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ذيل ح ١٨٦٥، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٠٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٩.

٣. في التهذيب و الاستبصار: - «عن أبيه». والظاهر ثبوته؛ فقد روى عليّ [بن إبراهيم]، عن أبيه، عن [عبدالله] بن المغيرة في كثيرٍ من الأسناد، ولم يثبت رواية عليّ، عن ابن المغيرة مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٩٩؛ و ص ٥٢٥ـ٥٢٧.

٤. النَّفْضُ: أن تأخذ شيئاً بيدك فتنفضه، أي تحرّكه؛ ليزول عنه الغبار ونحوه، فانتفض، أي تحرّك لذلك. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٤٠؛ المصباح المنير، ص ٦١٨ (نفض).

٥. في التهذيب ذيل الحديث ٧٨٧: «فالكراهية في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٧٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٤، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ١٩٤، ح ١٠٦٧٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٣٨١؛ و ج ١٠، ص ٨٥، ح ١٢٩٠٠.

٦٤٣١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: «لَا، وَ لَا يُدْمِي فَاهُ، وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ[2]».[3]

٣٢ـ بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

٦٤٣٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ[4]، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5]:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيّاً ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ كَرِهَ الْمِسْكَ[6] أَنْ يَتَطَيَّبَ

---

١. في «ظ، بث، بح، بر، بف، جر، جن»: «الحسين». و هو سهو كما تقدّم غير مرّة. والمراد من أحمد بن الحسن هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٣٦ـ٤٣٩.

٢. في مرآة العقول: «لعلّ المراد بالعود الرطب العود المرطّب بالماء، لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن أمكن أن يشمله».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧١، معلّقاً عن عمّار بن موسى الساباطي، إلى قوله: «ولا يدمي فاه». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ضمن ح ٧٨٥ و ٧٨٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ضمن ح ٢٩٢ و ٢٩٣، بسند آخر، هذه الفقرة: «ولا يستاك بعود رطب». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٨٦٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٧٨٢؛ و ص ٣٢٣، ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٢٩١. الوافي، ج ١١، ص ١٩٤، ح ١٠٦٧١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٧٨، ح ١٢٨٧٦؛ و ص ٨٥، ح ١٢٩٠١.

٤. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: «محمّد بن عليّ». و هو سهو؛ فقد روى محمّد بن يحيى الخزّاز كتاب غياث بن إبراهيم و توسّط بينه وبين أحمد بن محمّد [بن عيسى] في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٩٢ـ٣٩٣.
وأمّا رواية محمّد بن عليّ عن غياث بن إبراهيم، فلم نجدها إلّا في التهذيب، ج ٧، ص ١٢٠، ح ٥٢٥، والخبر ورد في الكافي، ح ٨٨٧٣، وفيه «محمّد بن يحيى» بدل «محمّد بن عليّ».

٥. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٦. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٩٤: «قوله عليه السلام: كره المسك، ظاهر أكثر الأصحاب استحباب التطيّب للصائم

بِهِ الصَّائِمُ».[١]

٦٤٣٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ[٢]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَنْهىٰ عَنِ النَّرْجِسِ[٣]، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِمَ ذٰلِكَ[٤]؟

فَقَالَ[٥]: «لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ».[٦]

١١٣/٤ وَ أَخْبَرَنِي[٧] بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا، وَ قَالُوا[٨]: إِنَّهُ يُمْسِكُ[٩]

بأنواع الطيب، وإنّما خصّوا الكراهة بشمّ الرياحين خصوصاً النرجس، وألحق العلّامة في المنتهى بالنرجس المسك؛ لشدّة رائحته ولهذه الرواية، واقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية». و راجع أيضاً: منتهى المطلب، ج ٩، ص ١٩٢؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٧٩، الدرس ٧٣.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٠٥، ح ١٠٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٣، ح ١٢٩٢٧.

٢. في «ظ، ى، بخ، بر، بف» وحاشية «بث، جن» والاستبصار: «العيص»، و هو سهو. و محمّد هذا، هو محمّد بن الفيض التيمي من تيم الرباب؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، من تيم الرباب في الكافي، ح ١٢٥٥٦، و هو المذكور في رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٦.

ثمّ إنّ التَّيمي نسبة إلى قبائل اسمها تيم، منهم تيم الرِّباب، كما في الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٤٩٨. فتبيّن من ذلك وقوع الخلل في ما ورد في الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٨؛ و علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١ من «محمّد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب».

٣. في الفقيه والعلل: + «للصائم». ٤. في التهذيب والاستبصار: «ذاك».

٥. في «ظ، بس» و حاشية «بح» و الفقيه و التهذيب و العلل: «قال».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٢، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٨، معلّقاً عن محمّد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، و في الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٠٧، ح ١٠٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٥.

٧. في «جر»: «و أخبرنا». ٨. في «بخ، بف» و حاشية «بح»: «و قال».

٩. في المقنعة، ص ٣٥٧: «يكره شمّ النرجس خاصّة للصائم، و ذلك أنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة

الْجُوعَ.[١]

٦٤٣٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ[٢] بِالطِّيبِ[٣]، وَ يَقُولُ: «الطِّيبُ تُحْفَةُ[٤] الصَّائِمِ».[٥]

٦٤٣٥ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطِّيبَ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٦]».[٧]

↩ يصومونه، و كانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس و يكثرون من شمّه؛ ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم، فنهى آل محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ من شمّه خلافاً على القوم، و إن كان شمّه لا يفسد الصيام». و في الوافي: «كأنّ كراهيته إنّما هي للتشبّه بهم؛ فإنّهم كانوا كفّاراً».

١. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٧، ح ١٠٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٦.

٢. في «بر، بس»: «يطيب». و في الوسائل و الخصال: «يتطيّب».

٣. في «بث»: - «بالطيب».

٤. التحفة: الطُرفة ـ و هو الحديث الجديد المستحسن، و كلّ شيء استحدثته فأعجبك ـ و البرّ واللطف. و قيل: التحفة: طرفة الفاكهة، ثمّ تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف و العطايا. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٨٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٠ (تحف).

وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: تحفة الصائم، أي يستحبّ أن يؤتى به للصائم و يتحف به؛ لأنّه ينتفع به في حالة الصوم، ولا ينتفع بغيره من المأكول و المشروب؛ أو أتحف الله الصائم به بأنّه أحلّ له التلذّذ به في الصوم. ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر يدلّ على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب، بل على استحبابه».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٢، معلّقاً عن الحسن بن راشد. الخصال، ص ٦١، باب الاثنين، ذيل ح ٨٦، مرسلاً عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٥، ح ١٠٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٩٢، ح ١٢٩٢٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٨٩.

٦. في التهذيب، ح ٨٠٠ و الاستبصار، ص ٩٢: - «به». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا بأس به، يدلّ على عدم كراهة شمّ الريحان، و حمل على الجواز جمعاً، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً، و لذا مال بعض المحقّقين من المتأخّرين إلى عدم الكراهة».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢٩٦، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ↩

● وَ رُوِيَ : أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ[١].[٢]

٦٤٣٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٣] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : «لَا».

قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ»[٤].

قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا[٥] ؟ قَالَ : «إِنَّ[٦] أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ».

قُلْتُ : وَ الصَّائِمُ[٧] يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ[٨] ؟ قَالَ : «نَعَمْ».

ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٩٧ ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٩٨ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : «الصائم يدّهن بالطيب ويشمّ الريحان» . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٠٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩١ ، ح ١٢٩٢٢ .

١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يكره له أن يتلذّذ ، جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيّداً لكراهة المسك ، و لعلّه مخصوص بالتلذّذ الحاصل من الريحان» . الموجود في الدروس الشرعيّة ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ذيل الدرس ٧٣ ، هكذا : «يكره ... شمّ الرياحين و خصوصاً النرجس ، ولا يكره شمّ الطيب ، بل روي استحبابه للصائم ، و عن عليّ عليه السلام بطريق غياث كراهة المسك ، نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شمّ الرياحين باللذّة و أنّها مكروهة للصائم» .

٢ . علل الشرائع ، ص ٣٨٣ ، ح ٢ ، بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ١٨٨٠ ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، ح ٢٩٨ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٠٧٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، ح ١٢٩٢٣ .

٣ . في الكافي ، ح ٦٥٣٥ : – «عن ابن أبي عمير» ، ويأتي أنّ الظاهر وقوع السقط هناك .

٤ . في الكافي ، ح ٦٥٣٥ : «تقضي الصوم؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة؟ قال : لا» بدل «تقضي الصلاة؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم؟ قال : نعم» .

٥ . في حاشية «بث» و الوافي و الوسائل ، ح ٢٣٢٩ و الكافي ، ح ٤٢١٩ و ٦٥٣٥ و التهذيب ، ح ٨٠٧ و الاستبصار ، ح ٣٠١ : «هذا» .

٦ . في الوافي و الكافي ، ح ٦٥٣٥ : – «إنّ» .

٧ . في الوافي و الاستبصار ، ح ٣٠١ : «فالصائم» .

٨ . الاستنقاع في الماء : النزول فيه ؛ يقال : استنقع في الغدير ، أي نزل فيه و اغتسل ، كأنّه ثبت فيه ليتبرّد . قال

قُلْتُ: فَيَبُلُّ[١] ثَوْباً عَلىٰ جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَا[٢]؟ قَالَ: «مِنْ ذَاكَ[٣]».

قُلْتُ: الصَّائِمُ[٤] يَشَمُّ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَ يُكْرَهُ لَهُ[٥] أَنْ يَتَلَذَّذَ».[٦]

٣٣ـ بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ١١٤/٤

٦٤٣٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ[٧]؟ قَالَ: ....

العلّامة المجلسي: «الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة: النزول في الماء و اللبس فيه، و عبّر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه، و هو أخصّ من المعنى اللغوي، و على التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٨ (نقع)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨١.

١. في الاستبصار: «أفيبلّ».

٢. في الوافي و التهذيب، ح ٨٠٧ و الاستبصار، ح ٣٠١: «هذا».

٣. في التهذيب، ح ٨٠٧: «ذلك». و في مرآة العقول: «قوله: من ذاك، أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كلّ ما ورد من الشارع».

٤. في «بح»: «و الصائم».

٥. في «ى، بخ»: - «له».

٦. الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ٤٢١٩؛ و كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٦٥٣٥. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، بسنده عن الكليني، وفي كلّها إلى قوله: «أوّل من قاس إبليس». وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٠١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٩٩، تمام الرواية هكذا: «الصائم لايشمّ الريحان»؛ علل الشرائع، ص ٣٨٣، ح ٢، من قوله: «قلت: الصائم يشمّ الريحان» مع اختلاف يسير، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن الحسن بن راشد. راجع: الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٧٥؛ والفقيه، ج ١، ص ٩١، ح ١٩٧؛ و المحاسن، ص ٢١٤، ح ٩٦ و ٩٧؛ وعلل الشرائع، ص ٨٦، ح ٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٠٦، ح ١٠٧٠٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٣٢٩؛ و ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٢٧٧٠؛ و ص ٩٣، ح ١٢٩٢٨، مقطّعاً.

٧. «العِلْكُ»: الذي يُمْضَغ. و قيل: هو كلّ صَمْغ يُمضَغ من لُبان و غيره فلا يسيل. و الصمغ: شيء يسيل من

«لَا[١]».[٢]

٦٤٣٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً؛ فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً[٣]».[٤]

٣٤ ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ[٥] وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ[٦]

٦٤٣٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ[٧]، فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ[٨]

← الشجرة و يجمد عليها. و اللُّبان: الصنوبر، و الكُنْدُر، كأنّه لبن يتحلّب من شجرة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠١؛ المصباح المنير، ص ٤٢٦ (علك).

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٩٦: «قوله عليه السلام: قال: لا، ما له طعم كالعلك إذا تغيّر الريق بطعمه، ولم ينفصل منه أجزاء، فابتلع الصائم الريق المتغيّر بطعمه، ففي فساد الصوم به قولان: أحدهما الإفساد لهذا الخبر ... و أمّا الخبر فالأجود حمل النهي فيه على الكراهة، كما اختاره الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و جماعة لصحيحة محمّد بن مسلم و غيرها». و راجع أيضاً: المبسوط، ج ١، ص ٢٧٣؛ السرائر، ج ١، ص ٣٨٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٨؛ المختصر النافع، ص ٦٥؛ منتهى المطلب، ج ٩، ص ٩٠.

٢. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ١٠٠٢. الوافي، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٠٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٢٩٦٩.

٣. في الوافي: «كأنّه عليه السلام شكّ في تغيّر ريقه المبلوع بطعم العلك، أو قوي ذلك في نفسه».

٤. الوافي، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٠٦٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٤، ح ١٢٩٦٨.

٥. في «بث، بخ»: «المرق».

٦. في حاشية «ظ»: «الطير». و «يزقّ الفرخ»: أي يطعمه بفيه، يقال: زقّ الطائر فرخه يزقّ، أي أطعمه بفيه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٣ (زقق).

٧. «القِدْر»: آنية يطبخ فيها، و هي مؤنّثة. المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).

٨. في «بس» و التهذيب و الاستبصار: «المرق». و «المرقة»: واحدة المَرَق، و هو ماء اللحم إذا طبخ الذي يؤتدم به. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٠؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٦٠ (مرق).

تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟

فَقَالَ[١]: «لَا بَأْسَ بِهِ[٢]».

قَالَ[٣]: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ، فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ ؟

فَقَالَ[٤]: «لَا بَأْسَ، وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا».[٥]

٦٤٤٠ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْوَشَّاءِ[٦]، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ[٧] بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ[٨] الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ».[٩]

٦٤٤١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

---

١. في «بث، بح»: «قال».
٢. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» و حاشية «جن» و الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «به».
٣. في «ى»: «و قال». و في «بخ» و التهذيب و الاستبصار: - «قال».
٤. في «بث، بخ، بر، بف»: «قال».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٩٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٠٨، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١١، ص ١٩٨، ح ١٠٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٢٩٧١.
٦. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن». و في «بر، بف»: «الحسن بن زياد الوشّاء». و في «جر»: «الوشّاء». و في المطبوع والوسائل: «الحسن بن عليّ الوشّاء».
و الحسن الوشّاء، هو الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ رجال البرقي، ص ٥١.
٧. هكذا في «ى، جر» و الوسائل. و في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: «الحسين».
و ابن زياد هذا مشترك بين الحسن بن زياد الصيقل و بين الحسن بن زياد العطّار، روى عنهما أبان [بن عثمان] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٨٢، و ص ٤١٧.
٨. في «بح»: «أن يذوقا». و في «بخ»: «أن تذوق».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ضمن ح ٩٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٥، ضمن ح ٣٠٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ذيل ح ١٨٦٩، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ١٩٩، ح ١٠٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٧، ح ١٢٩٧٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ فَاطِمَةَ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهَا - كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ[١] - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا - وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».[٢]

١١٥/٤ ٦٤٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ : يَذُوقُ[٣] الشَّيْءَ ، وَ لَا يَبْلَعُهُ ؟ قَالَ : «لَا»[٤].[٥]

٣٥ - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

٦٤٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ[٦] الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ[٧]».[٨]

---

١. في «ى ، بخ ، بر ، بف ، جن» : «الحسين».

٢. الوافي ، ج ١١ ، ص ١٩٨ ، ح ١٠٦٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٨ ، ح ١٢٩٨٠.

٣. في «بح ، جن» : «أيذوق».

٤. في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٢٩٨ : «قوله ﷺ : قال : لا . اعلم أنّ الشيخ - قدّس سرّه - أورد هذا الخبر في الكتابين و أوّله بما لفظه في التهذيب : هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك ، و الرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبيّ ، أو الطبّاخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزقّه هلك ، فأمّا من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يزقّ الطعام . انتهى . ولا يخفى ما فيه من البعد ؛ إذ لا دلالة في الأخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره ، و الأولى الحمل على الكراهة».

٥. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ٣٠٩ ، معلّقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٠ ، ح ١٠٦٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، ذيل ح ١٢٩٧٢.

٦. الازدراد : الابتلاع ؛ يقال : زرد الرجل اللقمة يزردها ، من باب تعب ، أي بلعها وابتلعها ، وازدردها مثله . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٥٢ (زرد).

٧. قال الخليل : «النخامة : ما يخرج من الخيشوم عند التنخّع» . و قال ابن الأثير : «النخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق و من مخرج الخاء المعجمة» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٣٤ (نخم).

٨. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٩٥ ، بسنده عن غياث ، عن أبي عبدالله ﷺ . الجعفريّات ، ص ٩٢ ، بسند آخر ←

٦٤٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ[١]».[٢]

٣٦ ـ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاةَ وَ النَّوَاةَ

٦٤٤٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ[٣] يَمَصَّ الْخَاتَمَ».[٤]

٦٤٤٦ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : ١١٦/٤
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ : «الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا».[٦]

↩ عن جعفر بن محمّد عليه السلام . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠١ ، ح ١٠٦٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٨ ، ح ١٢٩٨١ .

١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لأنّه ليس بطعام ، أي ليس ممّا يعتاد أكله ، أو ليس دخول الذباب ممّا يعدّ طعماً و أكلاً ، و الأوّل أظهر لفظاً و الثاني معنى» .

٢ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٩٤ ، معلّقاً عن هارون بن مسلم . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠١ ، ح ١٠٦٩١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٩ ، ح ١٢٩٨٢ .

٣ . في «بس» : «أن» بدون الباء .

٤ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٠٠١ ، معلّقاً عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٢ ، ح ١٠٦٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٠٩ ، ح ١٢٩٨٣ .

٥ . عليّ بن الحسن الراوي عن محسّن بن أحمد ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال . وأحمد بن محمّد الراوي عنه ، هو الشيخ المصنّف ، والمراد به أحمد بن محمّد العاصميّ الكوفي . فلا يُتَوهَّمُ وقوع التعليق في السند .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ١٨٧٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١١ ، ص ٢٠٢ ، ح ١٠٦٩٤ ؛ ↩

٣٧ـ بَابُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

٦٤٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] قَالَ : «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ[2]».

وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[3] قَالَ : «مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عُطَاشٍ».[4]

٦٤٤٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

← الوسائل، ج ١٠، ص ١١٠، ح ١٢٩٨٤.

١. هكذا في سورة البقرة (٢): ١٨٤ و«بخ، بر». و في «ظ، ى، بث، بف، جن» والمطبوع و الوافي: «مساكين». و في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «كذا في الكافي، و في نسخ التهذيب التي عندنا: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، و بهما قرئ الآية». و في هامش الكافي المطبوع عن العلّامة المجلسي: «هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الموضعين ـ أي في كليهما: مساكين ـ و في التنزيل: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بالإفراد، فلعلّ الموجود في مصحفهم هكذا، كما في قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان؛ فإنّه قرأ بإضافة فدية إلى طعام و جمع مسكين، أو كتب في نسخة الأصل هكذا سهواً».

٢. «العُطاش»: شدّة العطش، و قد يكون داءً يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٦ (عطش).

٣. المجادلة (٥٨): ٤.

٤. التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، من قوله: «وعن قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾». وفيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٦٩٥، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٩، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. وفيه، ص ٧٨، ح ١٧٦، عن محمّد بن مسلم، وفي الأخيرين إلى قوله: «والذي يأخذه العطاش». وفيه أيضاً، ح ١٧٧، عن سماعة، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٧٩، ح ١٨٠، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «الشيخ الكبير»، مع زيادة. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٠٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٠، ح ١٣٢٤٢؛ وفيه، ص ٢١٧، ح ١٣٢٥٧، من قوله: «وعن قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾».

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[1] عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ[2] فِي[3] كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ».[4]

٦٤٤٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ[5] عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ[6] كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ».[7]

٦٤٥٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[8]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ[9] رَمَضَانَ، وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ،

---

١. في «ى»: «أبا عبد الله».
٢. في «جن» و التهذيب: «تتصدّق». و في الوافي عن بعض النسخ: «يتصدّق».
٣. في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «عن».
٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٦٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٣٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥١، معلّقاً عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي .الوافي، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٣.
٥. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بف» و حاشية «بح»: «ضعيف».
٦. في «بر، بف»: + «عن».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٦٩٤؛ و ص ٣٢٦، ح ١٠١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٣٦؛ النوادر للأشعري، ص ٧٠، ح ١٤٥، وفي كلّها بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٠٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٤.
٨. في الاستبصار: - «ابن رزين».
٩. في «بث، بف» و تفسير العيّاشي: - «شهر».

وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا».[١]

٦٤٥١ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣] قَالَ: «الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ، فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».[٤]

١١٧/٤ ٦٤٥٢ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ[٩] حَتّىٰ يَخَافَ عَلىٰ نَفْسِهِ،

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٦٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٣٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٧، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٨١، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٩، ح ١٣٢٤٠.

٢. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» و مرآة العقول: «مساكين».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٩، معلّقاً عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٩، ذيل ح ٧٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١١، ح ١٣٢٤٥.

٥. في التهذيب، ح ٧٠٢: - «و غيره».

٦. في التهذيب، ح ٧٠٢: + «بن يحيى».

٧. هكذا في «جر» و الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: «محمّد بن الحسين». و في التهذيب: «أحمد بن الحسين»، لكن في بعض نسخه المعتبرة كما أثبتناه.
و ما أثبتناه هو الصواب؛ فقد تقدّم غير مرّةٍ رواية محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين - و هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال - عن عمرو بن سعيد في الطريق المنتهي إلى عمّار بن موسى. وأمّا رواية محمّد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، فلم نعثر عليها في موضع.

٨. في «جر»: + «بن موسى». و في التهذيب، ح ٧٠٢: + «بن موسى الساباطي».

٩. في الوافي و التهذيب، ح ٧٠٢: «العطش».

قَالَ: «يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ[١] رَمَقَهُ[٢]، وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوىٰ[٣]».[٤]

٦٤٥٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُفَضَّلِ[٥] بْنِ عُمَرَ[٦]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً[٧] لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ.

قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا[٨] بِقَدْرِ[٩] مَا[١٠] تَرْوىٰ[١١] بِهِ[١٢] نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ».[١٣]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. و في المطبوع: + «به».

٢. قال الخليل: «الرمق: بقيّة الحياة». و قال الجوهري: «الرمق: بقيّة الروح». و قال ابن الأثير: «هو بقيّة الروح و آخر النفس». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٧١٤؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٤ (رمق).

٣. في مرآة العقول: «قال صاحب المدارك: هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة، أم يجوز له التملي من الشراب وغيره؟ قيل بالأوّل لرواية عمّار (يعني هذه الرواية). وقيل بالثاني، وهو خيرة الأكثر لإطلاق سائر الأخبار، ولاريب أنّ الأوّل أحوط. انتهى. أقول: ظاهر رواية عمّار أنّها فيمن أصابه العطش اتّفاقاً من غير أن تكون له علّة مقتضية له مستمرّة، وظاهر أخبار الفدية أنّها وردت في صاحب العلّة، فلا يبعد أن يكون حكم الأوّل جواز الشرب بقدر سدّ الرمق والقضاء بدون فدية، و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سدّ الرمق». و راجع: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٨.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٤٨، معلّقاً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ﷺ؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١١، معلّقاً عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ١٣٢٥٢.

٥. هكذا في «ظ، بث، بخ، بر، بف، جر» و الوافي و التهذيب. و في «ى، بح، بس، جن» والمطبوع و الوسائل: «المفضّل».

٦. في «ى»: - «ابن عمر».

٧. في التهذيب: «فتياناً و بنات» بدل «فتيات و شبّاناً».

٨. في «ى»: «فيشربوا».

٩. في التهذيب: «مقدار».

١٠. في «ى»: - «ما».

١١. في «بف»: «يروى».

١٢. في «ى»: - «به».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٦، ح ١٠٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٤، ح ١٣٢٥٣.

٣٨ ـ بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

٦٤٥٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ[2] اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا[3] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ[4] الصَّوْمَ، وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ[5] كُلُّ وَاحِدٍ[6] مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ[7] فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ، تَقْضِيَانِهِ[8] بَعْدُ».[9]

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.[10]

٣٩ ـ بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ ١١٨/٤

٦٤٥٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

---

١ . في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن يحيى».

٢ . في «ى»: «القليل».

٣ . في الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب: «أن تفطرا».

٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل. و في المطبوع و الوافي: «لا تطيقان».

٥ . في الوافي و الفقيه و التهذيب: «أن تتصدّق».

٦ . في «بح، بر» و الوافي و الفقيه و التهذيب: «واحدة».

٧ . في الوافي و الفقيه و التهذيب: «تفطر».

٨ . في «بخ، بر، بف، جن»: «يقضيانه».

٩ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٧٠١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٠، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٧، ح ١٠٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ١٣٢٥٤.

١٠ . الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٠، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٧، ح ١٠٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٥، ذيل ح ١٣٢٥٤.

حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِقَصْعَةٍ[١] فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ، وَ قَالَ[٢]: «أَفْطِرْ، وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ».[٣]

٦٤٥٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٥] بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ[٦] صَاحِبُهُ، وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِماً[٧]؟

قَالَ[٨]: «﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٩]. وَ قَالَ: «ذَاكَ[١٠] إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».[١١]

٦٤٥٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلىٰ صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي

---

١. القصعة: الضُّخمة، و هي إناء تشبع عشرة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧٤؛ تاج العروس، ج ٥، ص ٤٦٩ (قصع).

٢. في «ى» و حاشية «بح»: «فقال».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٢، معلّقاً عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩١١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ٧١١٥؛ و ج ١٠، ص ٢١٧، ذيل ح ١٣٢٥٨.

٤. في «بخ، بر، بف، جر»: - «ابن إبراهيم».

٥. في «بخ، بر، بف، جر» و التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: - «عمر».

٦. في «بخ، بف» و الوافي و التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: - «فيه». و في التهذيب، ج ٣: «يضطرّ» بدل «يفطر فيه».

٧. في «ى» و حاشية «ظ» و الوافي و الوسائل، ح ١٣٢٦٥ و التهذيب، ج ٤: «من قيام». و في «بث، بخ، بف» و الوسائل، ح ٧١٥١: - «قائماً».

٨. في «بخ، بر، بف» و الوافي و التهذيب، ج ٤: «فقال».

٩. القيامة (٧٥): ١٤.

١٠. في حاشية «بث» و الاستبصار: «ذلك».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٤، ح ٣٧١، عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤١، بسند آخر. المقنعة، ص ٣٥٥، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٠٩٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٧١٥١؛ و ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٥.

السَّفرِ[١] مَنْ كَانَ مَرِيضاً[٢] أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ؟

قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ، وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ، كَانَ الْمَرَضُ[٣] مَا كَانَ».[٤]

٦٤٥٨ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الصَّائِمُ[٦] إِذَا خَافَ عَلىٰ عَيْنَيْهِ[٧] مِنَ[٨] الرَّمَدِ[٩]، أَفْطَرَ[١٠]».[١١]

٦٤٥٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ[١٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي[١٣] الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟

---

١. في تفسير العيّاشي: +«في قوله و».

٢. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٠٧: «قوله: من كان مريضاً، الظاهر أنّه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها؛ إذ فيها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة (٢): ١٨٥] و في التهذيب أيضاً كما في المتن، و لعلّه من النسّاخ و إن احتمل على بعد أن يكون نقل الآية بالمعنى».

٣. في تفسير العيّاشي: «المريض».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٤، ح ٣٧٢، بسندهما عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٩، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٠٩٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٤.

٥. في «بخ، بر، بف»: -«بن إبراهيم».

٦. في «بح»: «للصائم».

٧. في «بخ» و الوافي: «عينه».

٨. في «ظ»: -«من».

٩. «الرمد»: هيجان العين، يقال: رَمِدَ الرجل يَرْمَدُ رَمَداً، أي هاجت عينه. و قيل: الرمد: وجع العين و انتفاخها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٨؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٥ (رمد).

١٠. في «جن»: «فطر».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٥، معلّقاً عن حريز. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب الكحل والذّرور للصائم، ح ٦٤٢٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٨، ح ١٣٢٥٩.

١٢. في «جر»: +«الساباطي». و في التهذيب: «عمّار الساباطي».

١٣. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «عن».

قَالَ: «إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً[1] شَدِيداً، وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً، وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَداً شَدِيداً، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ».[2]

٦٤٦٠ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ[3]، قَالَ:

سَأَلَهُ أَبِي - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ -: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ ١١٩/٤

قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ[4]».[5]

---

١. الصُّداعُ: وجع الرأس. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٠، ح ١٣٢٦٦.

٣. الخبر رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٣، قال: «وروى بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع».

و الشيخ الطوسي أيضاً رواه تارة في التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠١، بسنده عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن بكّار - و في بعض مخطوطاته: «بكر»، كما في الوسائل أيضا: «بكر» - قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع. ورواه أُخرى في ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٩، بسنده عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي و أنا أسمع.

و الظاهر أنّ الراوي عن الإمام عليه السلام في الجميع واحد، و هو بكر بن أبي بكر الحضرمي؛ فإنّه لم يثبت رواية سيف - و هو ابن عميرة - عن بكّار، أخي بكر بن أبي بكر. لكنّه روى عن بكر بن أبي بكر [الحضرمي] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٣٩، الرقم ١٨٢٥؛ و ص ٣٤٠، الرقم ١٨٢٦.

و أمّا بكر بن محمّد الأزدي، فظاهر ترجمة النجاشي له، عدم كون والده من الرواة؛ حيث ذكر عمومته شديداً و عبد السلام و ابن عمّه موسى بن عبد السلام و عمّته غنيمة كالرواة، و لم يذكر أباه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٨، الرقم ٢٧٣.

و كيفيّة زيادة «بن محمّد الأزدي» لا تخفى على المتأمّل.

٤. «أن يتسحّر» أي يأكل السحور، و هو ما يُتَسحّر به، أي يؤكل في السحر. و قيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سحر).

و في مرآة العقول: «قال الوالد العلّامة رحمه الله: المراد به: إن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر و يصوم فليفطر».

٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن بكّار، ←

٦٤٦١ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ[٢]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا[٤] - عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفْطِرَ، وَ قَالَ: عَشَاءُ[٥] اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ رَدِيٌّ».[٦]

٦٤٦٢ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ[٨] إِذَا نَقَهَ[٩] فِي الصِّيَامِ؟

↵ عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١٠٠٩، بسنده عن سيف، عن أبي بكير، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٣، معلّقاً عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٠٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢١، ح ١٣٢٦٨.

١. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. هكذا في «جر». و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: - «عن فضالة». و الظاهر صحّة ما أثبتناه، فقد روى الحسين بن سعيد، عن فضالة [بن أيّوب] عن الحسين بن عثمان في أسناد عديدةٍ. و لم نجد رواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان مباشرة في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٣٤؛ و ص ٤٤٥-٤٤٦.

٣. في «بث، بخ، بر» و الوسائل: «عمر». و المذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ هو سليمان بن عمرو. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٧، الرقم ٢٨٦٤ - ٢٨٦٥.

٤. في «بر، بف» و الوافي و العلل: - «رحمة الله عليها».

٥. العَشاء: الطعام الذي يؤكل عند العِشاء. و قيل: العَشاء - بالفتح و المدّ -: الطعام بعينه، و هو خلاف الغداء. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشا).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٩٤٤، معلّقاً عن سليمان بن عمرو. علل الشرائع، ص ٣٨٢، ح ٢، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو. الوافي، ج ١١، ص ٣٠١، ح ١٠٩٠٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٨، ذيل ح ١٣٢٦٠.

٧. في «ى، بح، بس»: - «عن شعيب».

٨. في «ظ، بر، بف» و الوافي: «المرض».

٩. قال الجوهري: «نَقِهَ من مرضه بالكسر نَقَهاً: إذا صحّ و هو في عقب علّته». و قال ابن الأثير: «نَقِه المريض ↵

قَالَ: «ذٰلِكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ».[١]

٤٠ـ بَابُ مَنْ تَوَالىٰ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

٦٤٦٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا[٣] ـ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ، فَلَمْ يَصُمْ حَتّىٰ أَدْرَكَهُ[٤] رَمَضَانٌ آخَرُ؟

فَقَالَا[٥]: «إِنْ كَانَ بَرَأَ[٦]، ثُمَّ تَوَانىٰ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ[٧] الْآخَرِ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ،

يَنقَه فهو ناقه: إذا برأ و أفاق و كان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحّته و قوّته». و قال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: نقه، أي خرج من مرضه، و بقي فيه ضعف ... و يدلّ على أنّ خوف عود المرض ممّا يجوّز الإفطار، و يؤيّد جواز الإفطار لخوف حدوث المرض، و يمكن أن يقال: النقاهة أيضاً: بقيّة من المرض». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣؛ النهاية، ج ٥، ص ١١١ (نقه)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٠٨.

١. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٥٤١٣. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ١٠٩١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ١٣٢٦٣.

٢. هكذا في «بر، بف، جر» و الاستبصار. و في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و حاشية «ظ» و المطبوع و الوسائل: + «عن ابن أبي عمير». و في «ظ»: + «عن ابن أبي أيّوب». وفي التهذيب أيضاً: + «عن ابن أبي عمير»، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.
هذا، و طريق عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبد الله] من أشهر أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩؛ ص ٤٢٦ ـ ٨٢٨؛ و ص ٤٣٣.
ويؤيّد ذلك ما ورد في الوافي من ذكر إسناد الحديث هكذا: «الأربعة عن محمّد» ثمّ قال: «إسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: الثلاثة، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، و ما ذكرناه موافق للتهذيبين، و هو الصواب». والمراد من الثلاثة في كلامه، هم: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

٣. في التهذيب والاستبصار: - «عن أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهما».

٤. في التهذيب و الاستبصار: + «شهر».

٥. في «بف، جن»: «فقال».

٦. في الوافي و التهذيب: «قد برأ».

٧. في «بث، بخ، بر، بس، بف» و حاشية «بح» و الوافي و الوسائل: «الرمضان».

وَ تَصَدَّقَ عَنْ[١] كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلىٰ مِسْكِينٍ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَ إِنْ[٢] كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتّىٰ أَدْرَكَهُ[٣] رَمَضَانٌ آخَرُ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً[٤] عَلىٰ[٥] مِسْكِينٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[٦]».[٧]

٦٤٦٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ، فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ يَخْرُجُ عَنْهُ[٨] وَ هُوَ مَرِيضٌ، وَ لَا يَصِحُّ[٩] حَتّىٰ يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ.

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَ يَصُومُ الثَّانِيَ، فَإِنْ كَانَ[١٠] صَحَّ فِيمَا[١١] بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتّىٰ أَدْرَكَهُ[١٢] شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ، صَامَهُمَا جَمِيعاً، وَ يَتَصَدَّقُ[١٣] عَنِ الْأَوَّلِ».[١٤]

٤/١٢٠ ٦٤٦٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

١. في «ظ، بر، بف»: - «عن».

٢. في «بث، بخ، بف» و التهذيب: «فإن».

٣. في «جن» و التهذيب: + «شهر».

٤. في الوسائل: «مدّ».

٥. في «ى»: + «كلّ».

٦. في الوافي و التهذيب: «قضاء».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٧٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١؛ وص ١١١، ح ٣٦٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. قرب الإسناد، ص ٢٣٢، ح ٩١١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، من قوله: «وإن كان لم يزل مريضاً» مع اختلاف يسير -الوافي، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٠٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٣.

٨. في «جن»: «منه».

٩. في التهذيب: - «ولا يصحّ».

١٠. في «بخ»: - «كان».

١١. في «ظ»: - «فيما».

١٢. في «ظ، بث»: «حتّى يدركه».

١٣. في حاشية «بف» و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «و تصدّق».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٩، معلّقاً عن جميل. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٠، مع اختلاف يسير -الوافي، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ١٠٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٥، ح ١٣٥٤٤.

مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ[٢] عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ[٣]، وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ[٤] يَوْمٍ مِسْكِيناً[٥]، فَإِنْ[٦] كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ حَتّٰى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، وَ إِنْ[٧] تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ[٨] يَصِحَّ[٩]، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ[١٠] يَوْمٍ مِسْكِيناً[١١]».[١٢]

---

١. في «ى، بس، جر» و الوسائل و الاستبصار: «الفضيل». و في «ظ، بث، بخ، بر، بف، جن»: «الفضل»، و هو سهو؛ فقد أكثر محمّد بن الفضيل الرواية عن أبي الصبّاح [الكناني] في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٤٠٢ـ٤٠٥.

هذا، وفي التهذيب: «محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل والحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل» بدل «محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن فضيل». ومفاده وقوع التحويل في السند بعطف «الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل» على «محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل».

٢. في الوافي و التهذيب: + «كان».

٣. في التهذيب: «فقال: إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم» بدل «قال: عليه أن يصوم». وفي الوافي: «فقال» بدل «قال».

٤. في حاشية «بث» و الوافي: «لكلّ».

٥. في الاستبصار: - «عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً».

٦. في التهذيب: «و إن».

٧. في «ظ، بخ، بر، بف» و الوافي و الاستبصار: «فإن».

٨. في حاشية «بث»: «و لم».

٩. في التهذيب و الاستبصار: - «فلم يصحّ».

١٠. في «ى»: «كلّ». و في الاستبصار: «عن كلّ».

١١. في «بخ، بر، بف» والوافي: + «مدّاً». و في حاشية «بف»: + «لكلّ يوم مدّاً».

و قال في الوافي: «و الحاصل أنّ هاهنا ثلاثة احتمالات، و لكلٍّ حكم غير حكم الآخر: أحدها عدم تمكّنه من الصيام أصلاً حتّى أدركه الشهر من قابل، و حكمه التصدّق خاصّة دون القضاء. و الثاني تمكّنه منه و تهاونه به إلى أن يفوت، و حكمه القضاء و التصدّق معاً. و الثالث تمكّنه منه و عزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتّى أدركه مرض آخر حال بينه و بين القضاء حتّى أدركه الشهر من قابل و حكمه القضاء خاصّة دون التصدّق. و هذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعاً، و كذا الذي يتلوه ـ و هو ما في التهذيب، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٦ ـ بخلاف سائر أخبار هذا الباب؛ حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض».

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٧٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٣، معلّقاً عن الكليني. ←

٤١ ـ بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٦٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ[١] شَهْرِ رَمَضَانَ: أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ[٢] قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».[٣]

٦٤٦٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً[٥]؟

قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ، فَلَا بَأْسَ».[٦]

٦٤٦٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

← تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٨، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف وزيادة . الوافي، ج ١١، ص ٣٤٢، ح ١٠٩٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ١٣٥٤٥.

١. في «بح»: - «من».

٢. في «بر، بف» و الاستبصار: «بتفريقه». و في الفقيه و التهذيب: «بتفرقة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨، معلّقاً عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٣٥٦١؛ و فيه، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٤٧، من قوله: «إنّما الصيام الذي لايفرّق».

٤. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «ظ، ى، بح، بر، بف، جن» و الوسائل: «متقطّعاً».

٦. الجعفريّات، ص ٦١، بسند آخر عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٥.

٧. هكذا في «جر». و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف» و المطبوع و الوسائل: + «عن ابن أبي عمير، ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً[١] أَفْضَلُ، وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ[٢]».[٣]

٦٤٦٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَ لْيُحْصِ[٤] ١٢١/٤
الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ[٥]».[٦]

« عن حمّاد، عن الحلبي».

و ما أثبتناه هو الصواب؛ فقد تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان. منها ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ٦٤٣٠ و ٦٤٤٩.

و أمّا احتمال وقوع التحويل في السند بأن كان الأصل فيه مثلاً: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، و عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ»، فهو ضعيف، بل لعلّه منفيّ رأساً؛ فإنّه لم يعهد التحويل في أسناد عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة في موردٍ.

و يؤيّد ذلك ما أفاده في منتقى الجمان، ج ٢، ص ٥٤٢ حول السند؛ حيث قال: «اتّفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي، و الذي يقوى في خاطري أنّ ما بين قوله: «عن أبيه» و قوله: «عن عبد الله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر». و الظاهر أنّ المراد من قوله: «الطريق الآخر»، هو سند الحديث الرابع.

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «فهو». وفي الاستبصار: + «كان».

٢. في «بث» و حاشية «بح»: «فلا بأس». و في «بس»: + «به».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨١، بسندهما عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ. الخصال، ص ٦٠٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١١، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٠٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٧.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب. و في الفقيه و الاستبصار: «و ليخصّ». وفي المطبوع: «وليمخّص».

٥. في «بر»: - «و إن تابع فحسن».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٨٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٠، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٧، معلّقاً عن الحلبيّ ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٣٢، ح ١٠٩٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤١، ذيل ح ١٣٥٥٨.

٦٤٧٠ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ[1]، عَنْ أَبَانٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ[3]؟

قَالَ: «اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ[4]».[5]

٦٤٧١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟

قَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ[6]».[7]

---

١. في «جر»: + «من أصحابه».

٢. في «ظ»: + «بن عثمان».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و التهذيب و الاستبصار. و في المطبوع: «[أ] و [أ] قطعه» مع الهمزة للاستفهام. و في الوافي: «و قطعه». و قال فيه: «يعني بالقطع التفريق. و في بعض النسخ: و اقطعه، مكان: و قطعه. و في بعضها: أو أقطعه بفتح الواو بين الهمزتين، و كأنّه أراد قطعه بالعيد و أيّام التشريق».

٤. في «بخ»: «إن نسيت». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إن شئت، الشرط متعلّق بالأمرين، لا بخصوص القطع مع احتماله، فيكون المراد القطع بغير العيد. ثمّ إنّ الخبر يدلّ على عدم مرجوحيّة القضاء في عشر ذي الحجّة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و روى الشيخ في التهذيب بسند موثّق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه، و حمله الشيخ على ما إذاكان مسافراً، و لعلّه محمول على التقيّة ؛ لأنّ بعض العامّة يمنعون من ذلك ؛ لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه، و قال الشهيد في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجّة، و الرواية عن عليّ عليه السلام بالنهي عنه مدخولة». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٨٧، الدرس ٧٦.

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٨٦، بسندهما عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٦، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٠٩٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٤، ذيل ح ١٣٥٦٧.

٦. في «بر» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «فليقضه».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٨٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٥، معلّقاً عن عقبة بن خالد ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٣٣، ح ١٠٩٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٤، ح ١٣٢٠٠.

٤٢ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

٦٤٧٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ[١]، ثُمَّ يَبْدُو[٢] لَهُ، فَيُفْطِرُ؟

قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ».

قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ[٣]؟

قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَلْيُتِمَّهَا».

قُلْتُ: فَإِنَّ[٤] رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ: أَ يَصُومُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».[٥]

٦٤٧٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ١٢٢/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٦] عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟

قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ، وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣١٤: «قوله: و هو يريد الصيام، ظاهر الخبر أنّ السؤال عن صوم النافلة، فيدلّ على كراهة الإفطار بعد الزوال، كما ذكره الأصحاب في غير من دعي إلى الطعام».

٢. في «ظ»: «فيبدو».

٣. في «ظ»: - «إذا أفطر».

٤. في الوسائل، ح ١٢٧٠٢: «قلت له: إنّ» بدل «قلت: فإنّ».

٥. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٣، ح ١٠٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩، ح ١٢٧٢٨؛ وفيه، ص ١٠، ح ١٢٧٠٢، من قوله: «قلت: فإنّ رجلاً أراد».

٦. في «جر»: «عن أبي عبد الله، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله».

يَصُومَ، فَإِنْ[١] لَمْ يَكُنْ[٢] نَوىٰ ذٰلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ[٣]».[٤]

٦٤٧٤ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[٦]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ[٧] إِلىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ: «ذٰلِكَ فِي

---

١. في الوافي و الوسائل: «و إن».

٢. في «بس» و الفقيه، ح ٢٠٠٤ و التهذيب: «و لم يكن» بدل «فإن لم يكن». و قال في مرآة العقول: «في التهذيب: و لم يكن، و هو أصوب. و التفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار و تجديد النيّة إلى العصر و عدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد، و لعلّه مؤيّد للجواز إلى الغروب، فيكون نفي الجواز بعد العصر فيهما محمولاً على الكراهة».

٣. في «بر»: + «الله».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٢١، معلّقاً عن الحسين، عن فضالة، على الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. الفقيه، ج ٢، ص ٩١، ح ١٨١٩، معلّقاً عن أبي بصير. وفيه، ص ١٥٠، ح ٢٠٠٤، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٣، ح ١٠٧٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٤، ح ١٢٧١٥.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. ابن سنان الراوي عن عمّار بن مروان هو محمّد بن سنان، و قد أكثر أحمد بن محمّد ـ و هو ابن عيسى بقرينة روايته عن الحسين بن سعيد في السند السابق، و روايته عن العبّاس بن معروف في سندنا هذا ـ من الرواية عنه مباشرةً، فوقوع الواسطتين بينهما، كما هو ظاهر السند، محلّ تأمّل. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

هذا، و قد توسّطت في بعض الأسناد بين أحمد بن محمّد و محمّد بن سنان واسطة واحدة، ظاهرها الصحّة، منها ما ورد في التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ١٠٣٠؛ فقد روى فيه أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان. و خبرنا هذا ورد في التهذيب، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٥٢٧ و سنده هكذا: «عنه ـ و الظاهر رجوع الضمير إلى محمّد بن عليّ بن محبوب ـ عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان».

فعليه، لا يبعد أنّ الأصل في ما نحن كان هكذا: «صفوان بن يحيى و ابن سنان».

و أمّا احتمال عطف صفوان بن يحيى على العبّاس بن معروف، فهو منتفٍ؛ لأنّ لازمه توسّط صفوان بن يحيى بين أحمد بن محمّد و محمّد بن سنان، و لم نجده مع الفحص الأكيد في موضع.

٧. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: الصائم بالخيار، ظاهره جواز الإفطار في الفريضة قبل الزوال و عدمه بعده، و لم أر قائلاً به، و يمكن حمله على قضاء شهر رمضان؛ فإنّ تحريم الإفطار فيه بعد الزوال مذهب الأصحاب، لا أعلم

←

الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا[1] النَّافِلَةُ، فَلَهُ[2] أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ».[3]

٦٤٧٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَكُنْ نَوىٰ ذٰلِكَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: «نَعَمْ، لِيَصُمْهُ[4] وَ لْيَعْتَدَّ[5] بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً».[6]

٦٤٧٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[7] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ أَتىٰ أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتىٰ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ[8]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ[9] مَكَانَ يَوْمٍ،

← فيه مخالفاً، و أمّا الجواز قبله فمذهب الأكثر، بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً ... هذا كلّه مع اتّساع وقت القضاء، و أمّا مع تضيّقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً».

١. في «ظ» و الفقيه: + «في». و في «بس» و التهذيب، ح ٥٢٧: «و أمّا».

٢. في «ى»: - «فله».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٤٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف. وفيه، ص ١٨٧، ح ٥٢٧، بسنده عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٢، معلّقاً عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ • الوافي، ج ١١، ص ٢٣٤، ح ١٠٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧، ذيل ح ١٢٧٢٣.

٤. في «بح»: «فليصمه».

٥. في «بر، بف» و الوافي و التهذيب: «و يعتدّ».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ذيل ح ٥٢٢، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجّاج، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ • الوافي، ج ١١، ص ٢٣٤، ح ١٠٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٠، ح ١٢٧٠٣.

٧. في التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: - «الحسن».

٨. في «ى» و الوافي و الفقيه و التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: «الزوال» بدل «زوال الشمس».

٩. في الفقيه و التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: «يوماً».

وَ إِنْ كَانَ أَتىٰ أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[١]، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[٣]، صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٤] كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ[٥]».[٦]

٦٤٧٧ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي[٨] لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ».[٩]

٦٤٧٨ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ، فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلىٰ أَمْرِهِ، أَ يُفْطِرُ[١١]؟

---

١. في التهذيب، ح ٨٨٤ و الاستبصار، ح ٣٩١: «في يوم بعد الزوال» بدل «بعد زوال الشمس».

٢. في الفقيه: + «لكلّ مسكين مدّ».

٣. في الوافي و الوسائل، ح ١٣٥٧٦ و الفقيه: + «عليه».

٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وصام ثلاثة أيّام، لعلّه على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الإطعام؛ فإنّ الأكثر ذهبوا إلى أنّ كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ».

٥. في الاستبصار، ح ٣٩١: - «فإن لم يقدر صام - إلى - كفّارة لما صنع».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٩١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٠، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٨٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٩٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٣٧، ح ١٠٩٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥، ح ١٢٧١٦؛ وص ٣٤٧، ح ١٣٥٧٦.

٧. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، و حمل على الحرمة».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ٨٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٣٩٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠١، معلّقاً عن سماعة. الوافي، ج ١١، ص ٢٣٦، ح ١٠٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٧.

١٠. السند معلّق، كسابقه.

١١. في «بخ»: «يفطر» بدون همزة الاستفهام. و في الفقيه: «فيسأله أن يفطر».

قَالَ: «إِنْ كَانَ[1] تَطَوُّعاً، أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ، قَضَاهُ».[2] ١٢٣/٤

٤٣ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٧٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ: أَ يَتَطَوَّعُ؟

فَقَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».[3]

٦٤٨٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ: أَ يَتَطَوَّعُ؟

فَقَالَ: «لَا، حَتّىٰ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».[4]

٤٤ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ[5]

٦٤٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

---

١. في الوافي: + «الصوم».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٣، معلّقاً عن ابن فضّال ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٣٥، ح ١٠٧٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٦، ح ١٢٧١٨؛ و ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٥.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٨٩، ح ١٠٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ١٣٥٧٥.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٨٩، ح ١٠٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ١٣٥٧٤.

٥. في «بث، بخ»: «وغيره». وفي «جن»: ـ «باب الرجل ـ إلى ـ أو غيره».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: «يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ[1] كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الرِّجَالُ».[2]

٦٤٨٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ[3] رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لٰكِنْ يُقْضىٰ عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ».[4]

٦٤٨٣ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ
١٢٤/٤ مَرِيضاً حَتّٰى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَ إِنْ صَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، ثُمَّ مَاتَ، وَكَانَ[5] لَهُ مَالٌ، تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[6] مَالٌ[7]، صَامَ[8] عَنْهُ وَلِيُّهُ».[9]

---

١. في الوافي: «إن».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٩، مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وفيهما إلى قوله: «أولى الناس بميراثه» مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١١٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٣٠.

٣. في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي والوسائل: - «شهر». وما أثبتناه موافق للمطبوع و«جن» والتهذيب والاستبصار.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٩، ح ١١٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٢٧.

٥. في «ظ»: «فكان».

٦. في «بح، بر، بف»: - «له».

٧. في «ى»: - «مال».

٨. في التهذيب، ح ٧٣٥ و الاستبصار، ح ٣٥٦: «تصدّق».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ←

٦٤٨٤ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١] الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٢] عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ[٣] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟

قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِهِ».

قُلْتُ: وَ إِنْ[٤] كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا الرِّجَالُ».[٥]

٦٤٨٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ؈[٦]: رَجُلٌ مَاتَ، وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَ لَهُ وَلِيَّانِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ، وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ[٧] الْآخَرُ؟

↩ ص ١٥٢، ح ٢٠٠٨، معلّقاً عن أبان بن عثمان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٦، بسندهما عن أبي مريم، عن أبي عبدالله ؈. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٧٣٣ و ٧٣٤؛ و ص ٢٤٨، ح ٧٣٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٢ و ٣٥٣؛ و ص ١٠٩، ح ٣٥٨، بسند آخر، إلى قوله: «فليس عليه شيء» مع اختلاف وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦٠، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٩، ح ١١٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣٢.

١. في «جر» و التهذيب و الاستبصار: - «الحسن بن عليّ».

٢. في «بر، بف»: - «قال: سألته».

٣. في «ى، بر، بف»: - «دين».

٤. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «فإن».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١١٠٠١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣١، ح ١٣٥٣١.

٦. في التهذيب و الاستبصار: + «في».

٧. في الاستبصار: + «الوليّ».

فَوَقَّعَ ؛ «يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ[١] عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلاءً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[٢]».[٣]

٦٤٨٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ[٤]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ[٥] عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ».[٦]

٤٥ـ بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتىٰ يُؤْخَذُونَ بِهِ

٦٤٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٧]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، جن» و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار. وفي سائر النسخ و المطبوع: «وليّه».

٢. في الوافي: «الحكم بالتتابع محمول على الأفضل».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٧٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٢٠١٠، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ. الوافي، ج ١١، ص ٣٤٧، ح ١١٠٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٢٨؛ و ص ٣٤٠، ح ١٣٥٥٤.

٤. في «بس»: «علّته».

٥. في الوافي: «فعليه أن يتصدّق، يعني على وليّه، و لعلّ تخصيص الشهر الأوّل بالتصدّق لإسقاط التتابع عن الوليّ تسهيلاً للأمر عليه».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٠، ح ١١٠١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٤، ح ١٣٥٤٢.

٧. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: - «عن ابن أبي عمير». و هو سهو كما يعلم من تكرّر الطريق في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، بحيث صار هذا الطريق من أشهر طرق الكليني. والمراد من حمّاد في هذا الطريق، هو حمّاد بن عثمان الذي لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم عنه مباشرة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٠٥، الرقم ٤٦٧.

و يؤيّد ذلك أنّ الخبر تقدّم في الكافي، ح ٥٤٠٨، و سنده هكذا: «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]، قَالَ: «إِنَّا[٢] نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ[٣] إِذَا كَانُوا بَنِي[٤] سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ[٥] كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ[٦] مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ[٧]، أَفْطَرُوا حَتّىٰ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ[٨] وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا ٤/١٢٥ كَانُوا أَبْنَاءَ[٩] تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ[١٠]، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».[١١]

٦٤٨٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[١٢]، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام:[١٣] فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

---

١. في الكافي، ح ٥٤٠٨ و الاستبصار، ج ١: + «أبيه». و في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار، ج ٢: + «أنّه».

٢. في الكافي، ح ٥٤٠٨ والفقيه والاستبصار، ج ١: + «نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين و نحن».

٣. في الكافي، ح ٥٤٠٨ و الاستبصار، ج ١: «بالصوم».

٤. في «ظ، ى، بر، بس، بف، جن» و الوافي: «في».

٥. في حاشية «بح»: «و إن». و في الوافي: «ما». و في الكافي، ح ٥٤٠٨ و الفقيه و الاستبصار، ج ١: «إن».

٦. في «جن» و الوسائل، و الكافي، ح ٥٤٠٨ و الفقيه و الاستبصار، ج ١: «أو أكثر». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و أكثر من ذلك، في كتاب الصلاة: أو أكثر، و هو أنسب».

٧. «الغَرَث»: الجوع. و قيل: هو أيسر الجوع. و قيل: شدّته. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٢ (غرث).

٨. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار، ج ٢: «الصيام».

٩. في الكافي، ح ٥٤٠٨ و التهذيب، ج ٤ و الاستبصار، ج ١: «بني».

١٠. في الكافي، ح ٥٤٠٨ و الاستبصار، ج ١: «بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم» بدل «بما أطاقوا من صيام».

١١. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها، ح ٥٤٠٨. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٤؛ و ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤٠٠، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٤، عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٦١، مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١١، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٠٤٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٢٩٩.

١٢. في «ى»: - «ابن سعيد».

١٣. في التهذيب، ج ٢ و الاستبصار: + «في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين، قلت».

قَالَ[١]: «مَا بَيْنَهُ[٢] وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٣] سَنَةً[٤] وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[٥] سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَدَعْهُ[٦]، وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَتَرَكْتُهُ».[٧]

٦٤٨٩ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ: مَتىٰ يَصُومُ؟

قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ».[٩]

٦٤٩٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. في «بس» و التهذيب، ج ٤: «فقال».

٢. في الوافي: «العائد في «بينه» يرجع إلى الصبيّ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه ببلوغه خمس عشرة سنة، و إنّما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم و الاحتلام، و كان أحدهما أقلّه و الآخر أكثره».

و في مرآة العقول: «قوله: و أربع عشرة، في نسخ الفقيه: أو أربعة عشر، فيحتمل أن يكون الترديد من الراوي، والأظهر أنّ ذكره لبيان أنّ البلوغ قد يحصل قبل الخمسة عشر بالاحتلام و سائر العلامات. و الضمير في قوله: بينه، لعلّه راجع إلى الصبيّ في حال طاقته، فقوله: قبل ذلك، أي صام قبل الطاقة بمشقّة أو ببعض اليوم».

٣. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: «خمسة عشر».

٤. في «بر، بف» و التهذيب، ج ٢ و الاستبصار: - «سنة».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن»: «و أربعة عشر».

٦. في «بف»: «فدع».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٦، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ١٥٩٠؛ و ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٢، [إلى قوله: «صام قبل ذلك فدعه»]؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٥٦٣، بسند آخر عن معاوية بن وهب. الوافي، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٠٤٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ١٣٢٩٧.

٨. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٩. الفقيه ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٥، معلّقاً عن سماعة. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ذيل ح ٤٦٠٠؛ والفقيه، ج ١، ص ١٦٧، ذيل ح ٤٨٦؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ذيل ح ١٥٩١؛ و ج ٣، ص ١٩٨، ذيل ح ٤٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧٩، ذيل ح ١٨٥٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٤، بسند آخر عن أبي جعفر. الوافي، ج ١١، ص ١٠٢، ح ١٠٤٩٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ١٣٢٩٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ ، قَالَ : «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ[١] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ[٢] صِيَامُ[٣] شَهْرِ رَمَضَانَ».[٤]

٤٦ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٩١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ[٥]؟

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».[٦]

٦٤٩٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ آبَائِهِ‌ؑ : «أَنَّ عَلِيّاً‌ؑ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ[٧]

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوسائل و الفقيه. و في المطبوع: «صيام». و في «بخ»: - «صوم». و في الوافي: «الصبيّ إذا أطاق أن يصوم» بدل «إذا أطاق الغلام صوم».

٢. في مرآة العقول: «قوله‌ؑ: وجب عليه، حمل على تأكّد الاستحباب، و لعلّه مبنيّ على أنّ الغالب في من أطاق ثلاثة أيّام أنّه يطيق تمام الشهر».

٣. في «ظ» و الوسائل: «صوم». و في «ى»: «الصيام».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٤، معلّقاً عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله‌ؑ؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٠١٣، معلّقاً عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه‌ؑ. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٣٩٩، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ‌ؑ. الوافي، ج ١١، ص ١٠٢، ح ١٠٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٥، ح ١٣٣٠١.

٥. في «بح» و الاستبصار: «صيام».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٧٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٨، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٨، ح ١٩٣٠، مرسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٠٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢٢.

٧. في الوافي و التهذيب: «النصف من» بدل «نصف».

شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ».[١]

٦٤٩٣ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضىٰ مِنْهُ[٢] أَيَّامٌ: هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا[٣] مَا مَضىٰ مِنْهُ، أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ[٤]، وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».[٥]

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٥٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٠٩٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٨، ح ١٣٥٢٤.

٢. في «بح»: «ستّة».

٣. في الوافي و البحار و التهذيب و الاستبصار: «أن يقضوا».

٤. في «ظ»: + «فيه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٧٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٩، بسندهما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٠٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٢٧، ح ١٣٥٢١؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٣٢، ح ١٠٠.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٤٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٩٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ[١]: «لَا، إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ[٢]: خُرُوجٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ غَزْوٌ[٣] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ[٤] هَلَاكَهُ[٥]، أَوْ أَخٌ تُرِيدُ[٦] وَدَاعَهُ[٧]، وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً[٨] مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ».[٩]

٦٤٩٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. هكذا في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب، ح ١٠١٨. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٢٥: «قوله ﷺ: لا إلّا في ما أخبرتك، ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلّا لهذه الأسباب، و المشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة و عشرون يوماً. و حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة، و هو قويّ».

٣. في «بث، بر، بف»: «أو خروج». و في «بخ»: - «أو غزو».

٤. في «بخ، بر، جن»: «يخاف».

٥. في الوافي: + «أو أخ تخاف هلاكه».

٦. في «بر، بف» و الفقيه و التهذيب، ح ١٠١٨: «يخاف». و في «بخ»: «يريد».

٧. في «بف» و الفقيه و التهذيب، ح ١٠١٨: «هلاكه».

٨. في الوافي: «أخ».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١٠١٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٦٨، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١٠١٧، بسند آخر، إلى قوله: «أو مال تخاف هلاكه» مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٠٩١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨١، ذيل ح ١٣١٦٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً[١]، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ[٢] رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ؟ فَسَكَتَ، فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ[٣] حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَخَوَّفُ[٤] عَلىٰ مَالِهِ».[٥]

٤٨ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[٦] الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٦٤٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: قَوْلُهُ[٧] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٨]؟

قَالَ: «مَا أَبْيَنَهَا[٩]، مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ، وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ».[١٠]

---

١. البَراح: المتّسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. و البراح أيضاً: مصدر قولك: برح مكانه، أي زال عنه و صار في البراح. و قال العلّامة المجلسي: «في بعض النسخ: نزاحاً، بالنون و الزاي المعجمة، من قولهم: نزح بفلان: إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة. و يقال: نزح ـ كمنع و ضرب ـ نزحاً و نزوحاً: بعد. و الأوّل أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٠٩ (برح).

٢. في «بخ، بف»: - «شهر».

٣. في معظم النسخ التي قوبلت: - «له».

٤. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «يخاف».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١٩٦٩، معلّقاً عن الحلبي ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٠٩١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨١، ذيل ح ١٣١٦٢.

٦. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٢٦: «المراد بالكراهية الحرمة، أو ما يشملها، كما هو مصطلح القدماء؛ فإنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم مشروعيّة صوم شهر رمضان في السفر. ونقل قول نادر بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر، والمشهور العدم، واستثني منها صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي، وثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب، والنذر المشروط سفراً و حضراً».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و البحار و التهذيب و تفسير العيّاشي. و في المطبوع: «قول الله».

٨. البقرة (٢): ١٨٥.

٩. في تفسير العيّاشي: + «لمن عقلها، قال».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٦، معلّقاً عن عبيد بن ←

٦٤٩٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٢]: ١٢٧/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ تَصَدَّقَ عَلىٰ مَرْضىٰ أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا[٣] بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ: أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».[٤]

٦٤٩٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[٦] كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ».

← زرارة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٧، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير •الوافي، ج ١١، ص ٩١، ح ١٠٤٧١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ١٣١٤٨؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢١.

١. هكذا في «بخ، بف، جر» و حاشية «بث» و التهذيب. و في «بر»: «أبي نجران». و هو سهو واضح، إلّا أنّه مؤيّد لما أثبتناه. و في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف» و المطبوع و الوسائل: «ابن أبي عمير».
ولايخفى أنّ المقام من مظانّ تحريف «ابن أبي نجران» بـ «ابن أبي عمير» دون العكس؛ فإنّ نسبة تكرار عنوان «ابن أبي نجران» بتكرار عنوان «ابن أبي عمير» في أسناد الكافي، نسبة السبعة بالمائة تقريباً، وهذا يوجب سبق القلم إلى كتابة «ابن أبي عمير» سهواً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ١٠١، الرقم ١٤٩٩٧؛ وص ١٤١، الرقم ١٥٠٠٢.

٢. هكذا في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف، جن، جر» و الوسائل و التهذيب. و في «ظ، بح» و المطبوع: «بعض أصحابه».

٣. في «بر، بف»: - «و مسافريها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٦٢٨، معلّقاً عن الكليني •الوافي، ج ١١، ص ٩١، ح ١٠٤٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٩، ح ١١٣٣٢.

٥. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «ظ، بر»: «شهر رمضان في السفر» بدل «في السفر في شهر رمضان». و في «بخ، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و فضائل الأشهر الثلاثة: «في شهر رمضان في السفر» بدلها. و في «ى»: + «كان».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ[١] صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَصُومُ[٢] شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ[٣]؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ تَصَدَّقَ عَلىٰ مَرْضىٰ أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَ يُعْجِبُ[٤] أَحَدَكُمْ[٥] لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ[٦]؟».[٧]

٦٤٩٩ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا، وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا؛ وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا

---

١. في «بث، بر، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب و العلل: «رسول الله».

٢. في «جن»: + «في».

٣. في «ى، بث، بح، بس، جن»: «سفر».

٤. في الوافي عن بعض النسخ: «أيحبّ».

٥. في «بخ» و التهذيب: + «أن».

٦. في «ى»: - «مسافريها بالإفطار - إلى - أن تردّ عليه».

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٢، ح ٣، مع اختلاف يسير؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٩٤، ح ٧٧، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، وفي الأخير إلى قوله: «كالمفطر فيه في الحضر». التهذيب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٣، معلّقاً عن يحيى بن أبي العلاء. الوافي، ج ١١، ص ٩٢، ح ١٠٤٧٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ١٣١٤٥.

٨. السند معلّق، كسابقه. ثمّ إنّ أحمد بن محمّد هذا، مشترك بين أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد، و رواية هذين الراويين عن صالح بن سعيد ـ و هو أبو سعيد القمّاط بقرينة روايته عن أبان بن تغلب ـ بعيدة؛ فإنّ صالح بن سعيد، مذكور في أصحاب أبي عبد الله و أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. راجع: رجال البرقي، ص ٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم ٣٠٣٩.

فعليه، الظاهر سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد و صالح بن سعيد. و يؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٦٩ من رواية أحمد بن محمّد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط، و ما ورد في ح ٢١٠ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط و صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب ـ و قد استظهرنا في ذيل السند صحّة «أبي سعيد القمّاط صالح بن سعيد» ـ و ما ورد في الكافي، ح ٢٧٤٢ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط عن أبان بن تغلب. و كذا يؤيّده ما ورد في الكافي، ح ٢٧١٢ من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبي سعيد القمّاط.

فِي النِّعَمِ[١] وَ غُذُّوا بِهِ، يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ، وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا».[٢]

٦٥٠٠ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً، أَفْطَرَ».

وَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلىٰ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَعَهُ[٣] النَّاسُ، وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ كُرَاعِ الْغَمِيمِ[٤]، دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ[٥] وَ أَفْطَرَ، ثُمَّ[٦] أَفْطَرَ[٧] النَّاسُ مَعَهُ، وَ ثَمَّ[٨] أُنَاسٌ[٩] عَلىٰ صَوْمِهِمْ،

---

١. في «ظ، ى، بس» و حاشية «بث، بح» و الوسائل، ح ١٣١٤٦ و الفقيه: «النعيم».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٨، معلّقاً عن أبان بن تغلب. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن و علاماته وصفاته، ح ٢٣١٠؛ والأمالي للصدوق، ص ١٠، المجلس ٣، ح ٤؛ والخصال، ص ٣١٧، باب الخمسة، ح ٩٩؛ و صفات الشيعة، ص ٤٥، ح ٦٤، بسند آخر، إلى قوله: «وإذا أساءوا استغفروا» مع زيادة في آخره. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ١، بسند آخر عن عليّ بن أبي طالب ؑ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «إذا سافروا أفطروا وقصّروا». فقه الرضا ؑ، ص ٣٥٤، إلى قوله: «إذا ساؤوا استغفروا» مع زيادة في آخره، و في كلّ المصادر - إلّا الفقيه - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٩٢، ح ١٠٤٧٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٥، ح ١٣١٤٦؛ و فيه، ج ٨، ص ٥١٩، ح ١١٣٣١، إلى قوله: «إذا سافروا أفطروا وقصّروا».

٣. في «بر، بف»: «و منعه».

٤. قال الحموي: «كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال و هذا الكراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتدّ إليه». و قال ابن الأثير: «هو اسم موضع بين مكّة و المدينة. و الكراع: جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع، و هو مادون الركبة من الساق. و الغميم بالفتح: واد بالحجاز». راجع: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٤٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٦٥ (كرع).

٥. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» و الوسائل: «فشربه».

٦. في «بح»: - «أفطر ثمّ».

٧. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «و أفطر» بدل «ثمّ أفطر».

٨. في «ى، بح، بس، جت، جن» و الفقيه: «و تمّ». و في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «و أتمّ».

٩. في «ى، بث، بح، بر، بس، بف، جت، جن» و الوافي: «ناس».

فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ، وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ[١] بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».[٢]

٦٥٠١ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

١٢٨/٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً، وَ قَالَ: هُمُ الْعُصَاةُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ[٣] وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلىٰ يَوْمِنَا هٰذَا».[٤]

٦٥٠٢ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ[٥]».[٦]

٤٩ـ بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ

٦٥٠٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و إنّما يؤخذ، لعلّه لرفع توهّم عدم كونهم عصاة؛ لأنّهم إنّما صاموا بما أمر به رسول الله ﷺ سابقاً».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٧، معلّقاً عن عيص بن القاسم. الوافي، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠٤٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ١٣١٤٧.

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و إنّا لنعرف، أي أبناؤهم أيضاً عصاة يتّبعون آباءهم».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٦، معلّقاً عن حريز. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ذيل ح ١٢٦٥، معلّقاً عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٠٤٧٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٨، ح ١١٣٣٠؛ و ج ١٠، ص ١٧٤، ح ١٣١٤٣.

٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما صلّيت عليه، يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبائر، أو رجحان تركها للتأديب، أو غيره، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك، أو يكون محمولاً على عدم تأكّد الصلاة عليه إذا صلّى عليه غيرهم».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٢٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١، ح ١٩٧٥، معلّقاً عن محمّد بن حكيم. الوافي، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٠٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ١٣١٤٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[١]

٦٥٠٤ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ، لَمْ يَقْضِهِ».[٢]

٦٥٠٥ / ٣ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ، وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ».[٤]

٥٠ ـ بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذٰلِكَ

٦٥٠٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[٥]: «الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ[٦] وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ،

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٤٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٧، معلّقاً عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٤ و ٦٤٦؛ و ص ٣٢٨، ح ١٠٢٣، بسند آخر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٠٤٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٩، ذيل ح ١٣١٥٨.

٢. الوافي، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٠٤٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ١٣١٦٠.

٣. في «جر» و الوسائل: - «بن يحيى». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن صفوان بن يحيى، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

٤. الوافي، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٠٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٠، ح ١٣١٦١.

٥. في التهذيب، ح ٦٣٤: + «في».

٦. الاختلاف: التردّد؛ يقال: اختلف إلى المكان، أي تردّد، أي جاء المرّة بعد الأُخرى. راجع: القاموس ←

يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».[1]

٦٥٠٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[3]، قَالَ:

١٢٩/٤ لَايُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ[4].[5]

٦٥٠٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[6] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ[7]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلىٰ صَيْدٍ[8]، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ، أَوْ

↩ المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٦ (خلف).

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٤، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاّحين والمكارين ....، ح ٥٥٢١؛ والفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٦؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٧، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٨، بسند آخر، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٦، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٢٧٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٣٢. الوافي، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٥٦٩٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.

٢. في «جر»: - «بن إبراهيم».

٣. في الوسائل: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٠: «قوله عليه السلام: «إلّا في سبيل حقّ»، أي مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨٠، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٠.

٦. في التهذيب: - «الحسن».

٧. هكذا في حاشية «جر» و التهذيب و ظاهر الوسائل. و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» و المطبوع: «محمّد بن مروان».

و الظاهر صحّة ما أثبتناه؛ فقد روى الصدوق الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧، قال: «روى ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام». و روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان في معاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، و الخصال، ص ٣٢٩، ح ٢٦. و لم نجد رواية أبي أيّوب عن محمّد بن مروان في موضع.

٨. في التهذيب: «في الصيد» بدل «إلى صيد». وفي مرآة العقول: «إنّ المراد بالصيد صيد اللهو».

رَسُولاً[١] لِمَنْ يَعْصِي اللّٰهَ، أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءَ[٢]، أَوْ سِعَايَةِ ضَرَرٍ[٣] عَلىٰ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ[٤]».[٥]

٦٥٠٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ[٦] بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَبْلُغُ[٧] مَسِيرَةَ يَوْمٍ، أَوْ مَعَ[٨] رَجُلٍ[٩] مِنْ إِخْوَانِهِ: أَ يُفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ؟

---

١. في الوافي: «في بعض النسخ: أو رسول؛ يعني رسالة؛ فإنّه قد يجيء بمعناها».

٢. «الشحناء»: العداوة والبغضاء. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٣ (شحن).

٣. في الفقيه: «أو ضرر» و نقله في الوافي عن التهذيب و قال: «و هو أوضح». و «السعاية»: النميمة و الوشاية، و هو إظهار الشيء و رفعه على وجه الإشاعة و الفساد. و الساعي هو الذي يسعى بصاحبه إلى سلطانه فيَمْحَل به، أي يكيده ليؤذيه. يقال: سعى به إلى الوالي: و شى به، أي ذمّه و افترى عليه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧٠؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٨٦ (سعا).

٤. في الفقيه و التهذيب: «من المسلمين» بدل «مسلمين».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٦٤٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٦، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «رسولاً لمن يعصي الله» مع اختلاف و زيادة. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢. الوافي، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٥٧٠٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ذيل ح ١١٢١٢.

٦. في «ظ، بخ» و الوسائل: «عمرو». و المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٨٩، هو عمر بن حفص أبو حفص بيّاع اللؤلؤ.
هذا، و احتمال كون الصواب في العنوان هو «عمر أبا حفص»، فيكون المراد منه عمر بن أبان الكلبي غير منفيّ؛ فقد روى عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان [الكلبي]، و هو المكنّى بأبي حفص في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٥، الرقم ٧٥٩؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٣، الرقم ٣٥٦١؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٦١٠.
و يؤيّد ما احتملناه ما ورد في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٦ من رواية فضالة بن أيّوب عن عمر بن حفص الكلبي؛ فإنّ هذا العنوان محرّف من «عمر أبي حفص الكلبي» و المراد منه هو عمر بن أبان؛ فقد روى فضالة [بن أيّوب] عن عمر بن أبان [الكلبي] في أسنادٍ عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦١-٣٦٣.

٧. في «بخ» و الوافي: «فبلغ».

٨. في «بح»: «و مع».

٩. في الوافي: «أو مع رجل؛ يعني يرافق معه في السفر».

قَالَ: «يُفْطِرُ».[١]

٦٥١٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ[٢] مَسِيرَةَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ[٣]، أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي[٤] شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُفْطِرْ[٥]».

قُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَصُومُ، أَوْ يُشَيِّعُهُ؟

قَالَ: «يُشَيِّعُهُ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ».[٦]

٦٥١١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي[٧] قَدْ[٨] جَاءَنِي خَبَرُهُ[٩] مِنَ[١٠] الْأَعْوَصِ[١١]، وَ ذٰلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٣، ح ١١٢٣١.

٢. في «بث»: + «في شهر رمضان فيبلغ».

٣. في «بر»: «و يومين».

٤. في «بر»: - «في».

٥. في التهذيب: «قال: إذا شيّع الرجل أخاه فليقصر» بدل «في الرجل يشيّع - إلى قوله - فليفطر».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٥، بسنده عن محمّد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٢، ح ١١٢٢٧.

٧. في «جن»: «أصحابنا».

٨. في «بح»: «و قد».

٩. في «بف»: «خبر».

١٠. في «بر»: - «من».

١١. «الأعوص»: موضع قريب من المدينة، و واد بديار باهلة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٨ (عوص).

قُلْتُ: أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ، أَوْ أُقِيمُ[١] وَ أَصُومُ؟ قَالَ: «تَلَقَّهُ[٢] وَ أَفْطِرْ».[٣]

٦٥١٢ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ[٤]: الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ؟

قَالَ: «يُفْطِرُ وَ يَقْضِي». ٤/ ١٣٠

قِيلَ لَهُ: فَذٰلِكَ أَفْضَلُ، أَوْ يُقِيمُ[٥] وَ لَا يُشَيِّعُهُ؟

قَالَ: «يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ».[٦]

٥١ ـ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

٦٥١٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاسِعٍ[٧]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨]، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنَ

---

١. في «ظ، بخ»: «و أُقيم».
٢. هكذا في «ى، بس» والوافي، وهو ما يقتضيه المقام من عطف الإنشاء على الإنشاء. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تلقّاه».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٢، معلّقاً عن الوشّاء. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٢، ذيل ح ١١٢٢٦.
٤. في «بث، بخ»: + «له».
٥. في «بر، بف»: «أو يصوم».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٨، ذيل ح ٥٤٠، بسنده عن أبان بن عثمان، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاّحين والمكارين ...، ح ٥٥٢٤؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٨٤٠. الوافي، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٢.
٧. في الوسائل والتهذيب: «رافع».
٨. في الوافي: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

شَعْبَانَ، فَكَانَ[١] يَصُومُ، ثُمَّ[٢] دَخَلَ عَلَيْهِ[٣] شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ، فَأَفْطَرَ، فَقِيلَ[٤] لَهُ: تَصُومُ[٥] شَعْبَانَ، وَ تُفْطِرُ شَهْرَ[٦] رَمَضَانَ ؟!

فَقَالَ: «نَعَمْ، شَعْبَانُ إِلَيَّ[٧]، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ[٨]، وَ إِنْ شِئْتُ لَا، وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ ؛ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ».[٩]

٦٥١٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُذَافِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَصُومُ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَرُبَّمَا سَافَرْتُ، وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِي[١٠] عِلَّةٌ، فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا[١١] ؟

قَالَ: فَقَالَ لِي[١٢]: «إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ، فَأَمَّا[١٣] غَيْرُ الْفَرْضِ، فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

قُلْتُ: بِالْخِيَارِ[١٤] فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ ؟

قَالَ: فَقَالَ: «الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَنْكَ، وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ،

---

١. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «و كان».
٢. في الوافي عن بعض النسخ: «حتّى».
٣. في «بر» و الوافي: - «عليه».
٤. في «بح»: «قيل».
٥. في التهذيب: «أتصوم».
٦. في الوافي: - «شهر».
٧. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٢: «قوله عليه السلام: شعبان إليّ، يدلّ على جواز النافلة في السفر، و اختلف الأصحاب فيه؛ فقيل: لا يجوز. و قيل: يجوز على كراهية، و استثني منها صوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، و أضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة». و راجع: المقنع، ص ١٩٩.
٨. في التهذيب: «صمته».
٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٦٩٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٣٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٩٥، ح ١٠٤٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ١٣٢٢١.
١٠. في الوافي: «أصابني».
١١. في «بس»: «قضاؤه».
١٢. في «ى»: «فقال» بدل «قال: فقال لي».
١٣. في «بح»: «و أمّا».
١٤. في «بر، بف»: «الخيار».

وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».[١]

٦٥١٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ: هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «لَا».[٢]

٦٥١٦ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَاعليه السلام: أُرِيدُ السَّفَرَ، فَأَصُومُ[٤] لِشَهْرِيَ[٥] الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ[٦]؟ قَالَ: «لَا، كَمَا لَا تَصُومُ كَذٰلِكَ[٧] لَا تَقْضِي».[٨]

٦٥١٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ٤/ ١٣١
بَسَّامٍ الْجَمَّالِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ[٩]

---

١. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١١٠٢٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ١٣٢٧٤.

٢. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١١٠٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ١٣٢٧٢.

٣. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.
ثمّ إنّ المراد من أحمد بن محمّد هذا، هو أحمد بن محمّد بن عيسى، بقرينة روايته عن محمّد بن خالد في السند السابق؛ فإنّ المعهود في ما روى أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه، هو التعبير بـ «أبيه» أو «أبيه محمّد بن خالد»، لا «محمّد بن خالد» مجرّداً، و قد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان كتاب المرزبان كما في رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٤. و المعهود في الأسناد أيضاً وقوع الواسطة بينهما. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٧٧؛ و ج ٦، ص ١٦١، ح ٢٩٣؛ بصائر الدرجات، ص ١٧٣، ح ٨؛ و ص ١٩٥، ح ٥.

٤. في «بخ، بر»: «و أصوم».

٥. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «الشهر».

٦. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «أقضي».

٧. في «ظ»: - «كذلك».

٨. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٣، ح ١١٠٢٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ١٣٢٧٣.

٩. في «بر»: - «ثمّ».

رَأَيْنَا هِلاَلَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ ، فَقُلْتُ[١] لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَمْسِ كَانَ مِنْ[٢] شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ ، وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ ؟!

فَقَالَ : «إِنَّ ذَاكَ[٣] تَطَوُّعٌ ، وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا[٤] ، وَ هٰذَا فَرْضٌ ، فَلَيْسَ[٥] لَنَا[٦] أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا[٧]».[٨]

٥٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ[٩] أَوْ يَقْدَمُ[١٠] مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ[١١] ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ[١٢] يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ ؟

---

١. في «بر ، بف» و الوافي : «قلت».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والوسائل و التهذيب و الاستبصار . و في المطبوع : «عن».

٣. في «ظ ، ى ، بث ، بح بس» و الوافي و الوسائل و الاستبصار : «ذلك».

٤. في «بخ ، جن» : «نشاء».

٥. في «ظ ، بس» و الاستبصار : «و ليس».

٦. في «بث» : «علينا».

٧. في الاستبصار ذيل هذا الحديث : «فالوجه في هذين الخبرين ـ و هما الأوّل و الخامس هنا ـ أن نحملهما على ضرب من الرخصة ، و أنّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً ، و إن كان الأفضل الإفطار ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين ، و الأخبار الأوّلة مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر ، مثل قولهم : ليس من البرّ الصيام في السفر ، فكأنّما أفطر في الحضر ، و ما جرى مجراهما ، و تلك عامّة في الفريضة و النافلة ، و قد طابقهما الخبران المتقدّمان ، و العمل بهما أولى و أحرى». و نحوه في التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، ذيل الحديث ٦٩٠.

٨. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٥ ، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي ، ج ١١ ، ص ٩٦ ، ح ١٠٤٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٠٣ ، ح ١٣٢٢٢.

٩. في «بح» : + «و هو صائم».

١٠. في «ى» : «و يقدم».

١١. في التهذيب : + «بن عثمان».

١٢. في حاشية «بث» و الفقيه و التهذيب : + «و هو».

قَالَ[١] : فَقَالَ[٢] : «إِنْ خَرَجَ مِنْ[٣] قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ[٤] ، فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، وَ إِنْ[٥] خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ».[٦]

٦٥١٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، أَتَمَّ الصِّيَامَ ، وَ إِذَا[٧] خَرَجَ[٨] قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَفْطَرَ».[٩]

٦٥٢٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : يَصُومُ[١٠] ، أَوْ يُفْطِرُ ؟

قَالَ : «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلْيُفْطِرْ[١١] ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلْيَصُمْ[١٢]» وَ قَالَ : «يُعْرَفُ ذٰلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ : أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، عُزِمَ عَلَيَّ ؛ يَعْنِي

---

١ . في «بر» و الوافي و الفقيه : - «قال».
٢ . في التهذيب و الاستبصار : - «فقال».
٣ . في «بخ ، بر ، بف» و الفقيه و التهذيب و الاستبصار : - «من».
٤ . في «بخ ، بر» : «الزوال» بدل «أن ينتصف النهار».
٥ . في «ى» : «فإن».
٦ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢١ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ١٩٨٢ ، معلّقاً عن الحلبي . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٠٩٢٩ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٨٥ ، ح ١٣١٧٤ ؛ و ص ٢٠٩ ، ذيل ح ١٣٢٣٩ .
٧ . هكذا في «بث ، بر ، بف» و الوافي . و في «ظ» : «و إن» . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : «فإذا» .
٨ . في «ى» : - «في شهر - إلى - فإذا خرج» .
٩ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٠٩٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ ، ح ١٣١٧٦ .
١٠ . في «جن» : «أيصوم» .
١١ . في حاشية «بح» : «أفطر» .
١٢ . في حاشية «بح» : «فليتمّ يومه» .

الصِّيَامَ[١]».[٢]

٦٥٢١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٣] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَعَلَيْهِ[٤] صِيَامُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا[٥] دَخَلَ أَرْضاً[٦] قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ[٧] ذٰلِكَ الْيَوْمِ[٨] ، وَ إِنْ[٩] دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ[١٠] ؛ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ».[١١] ١٣٢/٤

٦٥٢٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ[١٢] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ[١٣] حَتّىٰ يَرىٰ أَنَّهُ

---

١. في «بث ، بخ ، بر ، بف» : «يعني على الصيام» بدل «عليّ يعني الصيام» . وفي «بح» : «الصوم» بدل «الصيام» .
٢. الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١٠ ، ح ١٠٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٨٦ ، ح ١٣١٧٥ .
٣. في «بر ، بف ، جر» و التهذيب و الاستبصار : - «بن رزين» .
٤. في الاستبصار : «عليه» .
٥. في «بث» و الفقيه : «و إذا» .
٦. في التهذيب : «إلى بلد» بدل «أرضاً» .
٧. في حاشية «بح» : «صيام» .
٨. في «بر» : - «اليوم» .
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و الفقيه و الاستبصار . و في حاشية «بح» : «و إذا» . و في المطبوع : «فإن» .
١٠. في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٣٣٥ : «قوله : فلا صيام عليه ، المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر ، و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول ، و يؤيّده بعض الأخبار» .
١١. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٧٢ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، ح ٣٢٢ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ١٩٨٣ ، معلّقاً عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١٠ ، ح ١٠٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٨٩ ، ح ١٣١٨٨ .
١٢. في «بث ، بخ ، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب ، ح ٧٥٦ : «يقبل» .
١٣. في «ظ» : «سفره» .

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً[١]، أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟

فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ[٢] يَدْخُلْ أَهْلَهُ[٣]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».[٤]

٦٥٢٣ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٥] يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ[٦] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ، أَوِ[٧] ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟

قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».[٨]

٦٥٢٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[١٠] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ[١١] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَطْعَمْ

---

١. في «بث»: «سحوراً». و قال الجوهري: «ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس». و قال ابن الأثير: «فأمّا الضحوة فهو ارتفاع أوّل النهار، والضحى -بالضمّ و القصر-: فوقه، و به سمّيت صلاة الضحى». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٧٦ (ضحا).

٢. في «بث، بخ، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب، ح ٧٥٦: «لم» بدون الواو.

٣. في «بخ» و الفقيه و التهذيب، ح ٧٥٦: - «أهله».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ٧٥٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٩٨٤، معلّقاً عن رفاعة بن موسى. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٦٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣١٨، بسندهما عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ١١، ص ٣١٠، ح ١٠٩٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٨٩، ذيل ح ١٣١٨٩.

٥. في حاشية «بح»: «رجل».

٦. في «ظ، بر، بف»: «سفره».

٧. في «بف»: «أوّل».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٧٥٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١١، ص ٣١١، ح ١٠٩٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ١٣١٩٠.

٩. في «جر»: + «بن أبي نصر».

١٠. في «جر»: + «الرضا».

١١. في «بر، بف» و الوافي: «سفره».

شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ ؟

قَالَ : «يَصُومُ».[١]

٦٥٢٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ ؟

قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لَهُ[٢] أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ شَيْئاً ، وَ لَا يُوَاقِعُ[٣] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ».[٤]

٦٥٢٦ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[٥] ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، قَالَ : «يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٦] ، وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ[٧] يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ : «فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.[٨][٩]

---

١. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ ، ح ٧٥٥ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١١ ، ح ١٠٩٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٩٠ ، ح ١٣١٩١ .

٢. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لا ينبغي ، يدلّ على استحباب الإمساك ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب» .

٣. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولا يواقع ، أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك الواقعة ، و الأوّل أظهر» .

٤. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، ح ٧٥١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، ح ٣٦٨ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣١١ ، ح ١٠٩٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ١٩١ ، ح ١٣١٩٥ .

٥. في التهذيب و الاستبصار : - «بن عبيد» .

٦. في الوافي : «الكفّ عن الأكل بقيّة اليوم ... محمول على التأديب و الترغيب دون الفرض و الإيجاب» .

٧. في «ظ» : + «الذي» .

٨. في «بس ، جن» : «الاحتلام» . و في الوافي : «أمّا كون الجنابة من احتلام ... فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمّداً» . و في مرآة العقول : «قوله : يعني إذا كانت ، لعلّه كلام يونس ، و حملها على الجنابة لم يخلّ بصحّة الصوم ، فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل و لم ينتبه إلّا بعد طلوع الفجر ، أو انتبه و نام بقصد الغسل» .

٩. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، ح ٧٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، ح ٣٦٩ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ←

٥٣ ـ بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ[1] الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ ١٣٣/٤

٦٥٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا[2] عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ وَ أَتِمَّ، وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ: أَرْتَحِلُ غُدْوَةً[3].[4]

٦٥٢٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ[6] أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ[7] فِي الْمَكَانِ: عَلَيْهِ صَوْمٌ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يُجْمِعَ[8] عَلىٰ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ إِذَا[9] أَجْمَعَ عَلىٰ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[10]، صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

← ص ١٤٣، ح ١٩٨٥، معلّقاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٠٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٠، ح ١٣١٩٢، من قوله: «وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب»؛ وفيه، ص ١٩٢، ح ١٣١٩٦، إلى قوله: «و عليه القضاء».

١. في «ظ، بث»: «و أراد».

٢. في «بث، جن»: «به».

٣. «الغدوة»: ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس. و الغدوة أيضاً: المرّة من الغدوّ، و هو سير أوّل النهار. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٤. الوافي، ج ٧، ص ١٥١، ح ٥٦٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٨، ح ١١٢٧٧.

٥. في الوسائل، ح ١١٢٧٥: - «بن عليّ».

٦. في الوسائل، ح ١١٢٧٥: - «أخيه».

٧. في «بس»: «أيّاماً».

٨. عن الكسائي: «يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر، إذا عزمت عليه». وقال ابن الأثير «الإجماع: إحكام النيّة والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٩؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٩. في «بس» و قرب الإسناد: «فإذا».

١٠. في «ظ، بح، بف»: - «و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ: يَقْضِي إِذَا أَقَامَ[١] فِي الْمَكَانِ؟

قَالَ: «لَا، حَتّىٰ يُجْمِعَ[٢] عَلىٰ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ».[٣]

٥٤ـ بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٢٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٤]

٦٥٣٠ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في «ظ، ى، بر، بف» و الوسائل، ح ١٣١٩٩: «قام». و في «بث، بخ، بف» و الوافي: + «الأيّام».

٢. في «ى»: «حتّى تجمع».

٣. قرب الإسناد، ص ٢٣٠، ح ٩٠٢، بسنده عن عليّ بن جعفر، إلى قوله: «عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة». الوافي، ج ٧، ص ١٥١، ح ٥٦٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٨، ح ١١٢٧٥؛ وفيه، ج ١٠، ص ١٩٣، ح ١٣١٩٩، من قوله: «قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيّام».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٤٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٠٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٧.

٥. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «ظ، ى، بخ، بر، بس، بف، جر» و الوافي عن بعض النسخ: - «محمّد بن».

و محمّد بن سهل هذا، هو محمّد بن سهل بن اليسع، روى أحمد بن محمّد بن عيسى عنه كتاب أبيه سهل بن اليسع بن عبد الله الأشعري، و وردت رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن سهل [بن اليسع] عن أبيه، في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٧٢، ص ٤١٢؛ رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٤.

و الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٤، ←

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَتىٰ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ».[١]

٦٥٣١ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، ٤ / ١٣٤
قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَعْنِي مُوسىَ بْنَ جَعْفَرٍ[٣] ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ[٤] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[٥]

٦٥٣٢ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ[٦] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٧]

← بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن أبيه، و الحميري أيضاً رواه في قرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٧، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه. ولا يبعد زيادة «عن محمّد بن عيسى» في سند قرب الإسناد.

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل. قرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٧، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ ـ الوافي، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٨.

٢. في «بر، جر»: - «بن محمّد». و السند معلّق، كسابقه.

٣. هكذا في «ظ، بث، بخ، بر، بف، جر» و الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «بن جعفر».

٤. في «بخ، بر، بف»: - «و هو».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٧٠٩، بسنده عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٤٦، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن ﷺ ـ الوافي، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٠٩٥٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ١٣٢٢٩.

٦. في «بث، بخ»: «جاريته».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٤، بسند آخر ـ الوافي، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ←

٦٥٣٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ: فَلَهُ[٢] أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ! أَ مَا تَعْرِفُ[٣] حُرْمَةَ شَهْرِ[٤] رَمَضَانَ؟ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً[٥] طَوِيلاً».

قُلْتُ[٦]: أَ لَيْسَ[٧] لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ[٨]؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ قَدْ[٩] رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ[١٠] السَّفَرِ، وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ[١١] فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ[١٢]، وَ لَمْ يُوجِبْ

↲ ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣٠.

١. في «بخ، جر» و التهذيب و الاستبصار: - «الحسن».

٢. في الوسائل و الاستبصار: «أفله».

٣. في «ى، بح» و الاستبصار: «أما يعرف». و في الوسائل و التهذيب: «أما يعرف هذا».

٤. في «بر»: - «شهر».

٥. السَّبح: الفراغ، و التصرّف في المعاش. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٣٨ (سبح).

٦. في «بث» و الفقيه: + «له».

٧. في «ى»: - «ليس».

٨. في الوافي: - «و يقصّر». وفي «بر»: + «فقال: سبحان الله أما تعرف حرمة رمضان أنّ له في الليل سبحاً طويلاً؟ قلت: أليس أن يأكل و يشرب؟».

٩. في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: - «قد».

١٠. قال الجوهري: «الوَعْث: المكان السهل الكثير الدَهَس، تغيب فيه الأقدام و يشقّ على من يمشي فيه». و قال الفيّومي: «الوعث، بالثاء المثلّثة: الطريق الشاقّ المسلك. و يقال: الوعث: رمل رقيق تغيب فيه الأقدام فهو شاقّ، ثمّ استعير لكلّ أمر شاقّ من تعب و إثم و غير ذلك، و منه وعثاء و كآبة المنقلب، أي شدّة التعب و النصب و سوء الانقلاب». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٦؛ المصباح المنير، ص ٦٦٤ (وعث).

١١. في «جن»: - «له».

١٢. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٣٨: «قوله عليه السلام: و أوجب عليه قضاء الصيام، ذكر هذه الجملة هنا كأنّه لبيان

↲

عَلَيْهِ قَضَاءَ[١] تَمَامِ[٢] الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ، وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا آكُلُ إِلَّا[٣] الْقُوتَ[٤]، وَ مَا أَشْرَبُ[٥] كُلَّ الرِّيِّ».[٦]

٦٥٣٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: «مَا عَرَفَ[٨] هٰذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِنَّ[٩] لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً».[١٠]

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ[١١]: ١٣٥/٤

← عدم صحّة القياس حتّى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل و الشرب. ثمّ الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر، و حمله الأكثر على الكراهة جمعاً، كما هو ظاهر الكليني، و قد عرفت أنّ الشيخ عمل بظاهره، و حمل ما يدلّ على الجواز على من غلبته الشهوة، و خاف وقوعه في المحظور، أو على الوطي في الليل. ولا يخفى بعدهما».

١. في التهذيب و الاستبصار: - «قضاء».

٢. في الاستبصار: «إتمام».

٣. في «بخ»: «أكل». و في الفقيه و الاستبصار: «كل» بدل «إلّا».

٤. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: إلّا القوت، أي الضروري، و في الفقيه: كلّ القوت. و هو أظهر، و يدلّ على كراهة التملّي من الطعام و الشراب للمسافر، كما هو مذهب الأصحاب فيه و في سائر ذوي الأعذار».

٥. في «بح» و الاستبصار: «ولا أشرب».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٩٨٦، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣١.

٧. في الاستبصار: «الأحمري».

٨. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «أما عرف». و في التهذيب و الاستبصار: «أما يعرف».

٩. في «ى»: «أنّه».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٤٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٣١٩، ح ١٠٩٥٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ١٣٢٣٢.

١١. في «بر، بف»: - «قال الكليني».

الْفَضْلُ عِنْدِي أَنْ يُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يُمْسِكَ عَنِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْلِبُهُ[١] الشَّهْوَةُ[٢]، وَ يَخَافُ عَلىٰ نَفْسِهِ، فَقَدْ[٣] رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ[٤] كَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي[٥] لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ[٦] أَنْ يَأْتِيَ الْحَلَالَ، قَالَ: وَ يُؤْجَرُ فِي ذٰلِكَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْحَرَامَ أَثِمَ.

٥٥ ـ بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ[٧]

٦٥٣٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا»[٩].

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هٰذَا[١٠]؟ قَالَ[١١]: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ[١٢]».[١٣]

---

١. في «ظ، بخ» و الوافي: «يغلبه».

٢. في «بث، بخ، بف» و الوافي: «الشبق».

٣. في «بخ، بر» و الوافي: «و قد».

٤. في الوافي: «أقول: و يشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيّة، و الاحتياط هنا ممّا لا ينبغي تركه».

٥. في «بر»: «و الذي».

٦. «الشَّبَق»: الغُلْمة و طلب النكاح. و الغُلْمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل و غيرهما. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤١ (شبق).

٧. في مرآة العقول: «أقول: كان الأحسن أن يضيف إليهما النفساء، و كأنّه أدخلها في الحائض».

٨. تقدّم الخبر في الكافي، ح ٤٢١٩، و كذا تقدّم مع زيادةٍ في الكافي، ح ٦٤٣٦ بنفس السند، إلّا أنّه توسّط في الموضعين ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ـ والد عليّ ـ و بين الحسن بن راشد. و تأتي أيضاً في نفس المجلّد، ح ٦٥٧٥، رواية عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد.
فعليه الظاهر وقوع السقط في سندنا هذا، و أنّ الساقط هو «عن ابن أبي عمير».

٩. في الكافي، ح ٤٢١٩ و ٦٤٣٦ و التهذيب، ج ١: «تقضي الصلاة؟ قال: قال: لا، تقضي الصوم؟ قال: نعم» بدل «تقضي الصوم ـ إلى ـ قال: لا».

١٠. في «بث» و الكافي، ح ٦٤٣٦: «ذا».

١١. في الوافي و الكافي، ح ٤٢١٩ و ٦٤٣٦ و التهذيب، ج ١: + «إنّ».

١٢. في «بر»: + «لعنه الله».

١٣. الكافي، كتاب الحيض، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ح ٤٢١٩؛ وكتاب الصيام، باب ←

٦٥٣٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ[٢] صَائِمَةً، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ[٣] حَاضَتْ: أَ تُفْطِرُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ[٤] شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَغْتَسِلُ[٥]، وَ لَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ[٦] فِي[٧] ذٰلِكَ الْيَوْمِ؟

قَالَ: «تُفْطِرُ[٨] ذٰلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ».[٩]

٦٥٣٧ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

← الطيب والريحان للصائم، صدر ح ٦٤٣٦. وفي التهذيب، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٥٨، بسنده عن الكليني. وفيه، ج ٤، ص ٢٦٧، صدر ح ٨٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٣، صدر ح ٣٠١، معلّقاً عن الكليني. وفي المحاسن، ص ٢١٤، كتاب مصابيح الظلم، ذيل ح ٩٧؛ وعلل الشرائع، ص ٨٦، ذيل ح ٢، بسند آخر. وفي الكافي، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٧٥؛ والمحاسن، ص ٢١٤، كتاب مصابيح الظلم، ح ٩٦، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ٩١، ذيل ح ١٩٧، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «قلت تقضي الصلاة قال: لا» مع اختلاف. الوافي، ج ٨، ص ١٠٠٧، ح ٧٦١٠.

١. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم». ٢. في «بح»: + «و هي».

٣. في «بس» و التهذيب، ح ٩٣٩: «العشاء». و «العَشِيُّ»: ما بعد الزوال إلى المغرب. و قيل: العشيّ: من زوال الشمس إلى الصباح. و قيل: العشيّ: من صلاة المغرب إلى العتمة. وفي الوافي: «العشيّ والعشيّة: آخر النهار». وفي المرآة: «المراد بالعشيّ: ما بعد الزوال». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٤٢ (عشا)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٤٠.

٤. في «ى، بخ، بف» و الوافي و التهذيب، ح ٩٣٩: «في».

٥. في «جن»: «فتغسل».

٦. في «ظ، بث، بخ، بف»: «كيف أصنع». و في حاشية «ظ»: «ما أصنع». و في الوافي: «كيف تصنع».

٧. في «بر»: - «قال: و سألته - إلى - فما تصنع في».

٨. في «بخ»: + «في».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣١١، ح ٩٣٩، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٧٥٠؛ و ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٣٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٢١، ح ١٠٩٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٧، ح ١٣٢٨٤.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ[١] تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟

قَالَ: «تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ».[٢]

٦٥٣٨ / ٤ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَ تُتِمُّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟

قَالَ[٤]: «تُفْطِرُ، وَ تَقْضِي[٥] ذٰلِكَ الْيَوْمَ».[٦]

٦٥٣٩ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[٧]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

١٣٦/٤ قَالَ: فَقَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ[٨]، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ[٩]».[١٠]

---

١. في «بخ» و الوافي: «المرأة».

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤٣٣؛ و ص ٣٩٣، ح ١٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٩٨، بسند آخر عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٢، معلّقاً عن العيص بن القاسم. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٢، ح ١٠٩٦٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٨، ح ١٣٢٨٥.

٣. في «بر، جر»: - «بن يحيى».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. و يروي عن صفوان بن يحيى، أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار.

٤. في «بخ، بر، بف» و الوافي و الفقيه: «فقال».

٥. في «ظ، بخ، بر، بف» و حاشية «بث» و الوافي و الفقيه: «ثمّ تقضي» بدل «و تقضي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩١، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١١، ص ٣٢٢، ح ١٠٩٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٩، ح ١٣٢٨٩.

٧. في «بخ، بر، بف، جر» و التهذيب: - «بن مهران».

٨. في «بر»: - «فيهنّ».

٩. في التهذيب: «بعد».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٤؛ و ص ٣١٠، ح ٩٣٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٥٥،

↔

٦٥٤٠ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ، فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ[1] الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، فَهَلْ[2] يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا، أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «تَقْضِي صَوْمَهَا، وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؛ إِنَّ[3] رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهَا - وَ[4] الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذٰلِكَ[5]».[6]

---

٦. بسنده عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٠، معلّقاً عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٠٩٧١؛ الوسائل ، ج ٢، ص ٣٤٤، ذيل ح ٢٣٣٠؛ و ص ٣٧٨، ذيل ح ٢٤٠٥؛ و ج ١٠، ص ٢٣٠، ح ١٣٢٩٠.

١. في «ظ ، بث ، بر» و الفقيه : «ما تعمله» . و في «بخ ، بف» : «بما تعمل» .

٢. في «بخ» و الوافي و الفقيه و التهذيب و العلل : «هل» .

٣. في «بخ ، بر ، بف ، جن» و التهذيب و العلل : «لأنّ» .

٤. في الفقيه و العلل : - «فاطمة صلوات الله عليها و» .

٥. اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار و معضلات الآثار و قد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار ، و ذلك من وجهين : أحدهما : ما يشعر به من أنّ فاطمة عليها السلام كانت ترى الدم ، مع ما تكاثرت به الأخبار من أنّها لم تر حمرة قطّ ، لا حيضاً ولا استحاضة . و ثانيهما : ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاة - و لم يقل به أحد - مع الحكم بقضاء الصوم ، مع أنّ العكس كان أقرب ، و بالانطباق على الأصول أنسب ؛ إذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم ؛ فإنّه ربما اتّفق مع الحدث ، و هو مخالف لسائر الأخبار .

و قد أجاب الشيخ البهائي عن الأوّل في مشرق الشمسين ، ص ٢٧٦ بقوله : «فهذا الحديث إمّا أن يطرح رأساً ، أو يؤوّل بأنّه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ، و يحتمل أن يكون آخر الحديث : و كانت تأمر بذلك المؤمنات ، فسقطت التاء من قلم الناسخ» .

و أجاب العلّامة الفيض في الوافي بقوله : «اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش ؛ فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان» .

و أجاب العلّامة المجلسي بقوله : «كأنّ المراد أنّه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر النساء المؤمنات بذلك ؛ لأنّها عليها السلام كانت متبرّأة من الحيض ، كما ورد في الأخبار أنّها كانت الحوريّة لا ترى الدم» .

و أمّا الوجه الثاني فقد أجابوا عنه بوجوه شتّى ، و منها ما أجاب به العلّامة الفيض بقوله : «يحمل قضاء الصوم

٦٥٤١ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، أَوْ كَانَ[١] الْعَشِيُّ[٢] ، حَاضَتْ : أَ تُفْطِرُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ» .

وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ مِنْ[٣] أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ[٤] وَ لَمْ تَطْعَمْ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ ؟

← على قضاء صوم أيّام حيضها خاصّة دون سائر الأيّام ، و كذا نفي قضاء الصلاة» .

و منها ما أجاب به بعض مشايخ والد العلّامة المجلسي ، و ما أجاب به هو نفسه ، نقلهما العلّامة المجلسي بقوله : «السادس : ما رواه والدي العلّامة رحمه الله عن بعض مشايخه أنّه قرأ بتشديد الضاد ، أي انقضى حكم صومها ، و ليس عليها القضاء بجهلها ، و لم ينقض حكم صلاتها ، بل يجب عليها قضاؤها ؛ لا شتراطها بالطهارة . السابع : ما ذكره رحمه الله ، و هو أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر ؛ لأنّه قد ورد في غيره : ذلك في حكم الحيض ، و كان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة ، و الجواب عن حكم الحيض التقيّة ، كما تقع كثيراً في المكاتيب» . وراجع : مجمع الفائدة و البرهان ، ج ٥ ، ص ٤٨ ؛ مدارك الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٠ ؛ و ج ٢ ، ص ٣٩ ؛ و ج ٦ ، ص ٥٨ ؛ منتقى الجمان ، ج ٢ ، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢ ؛ الحبل المتين ، ص ١٩٠ ؛ مرآة العقول ، ج ١٣ ، ص ٢٤٨ ؛ و ج ١٦ ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣ ؛ البحار ، ج ٧٨ ، ص ١١٣ ـ ١١٦ ؛ الحدائق الناضرة ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ـ ٣٠٠ ؛ و ج ١٣ ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

هذا ، و في هامش الكافي المطبوع : «في هامش التهذيب عن بعض الشرّاح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت و صامت في شهر رمضان ، و لم تعمل أعمال المستحاضة ، و الإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض ، و عدل عن جواب السائل من باب التقيّة ؛ لأنّ الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة ، فلا توجب غسلاً عندهم . انتهى» .

٦ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٣٧ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٢٩٣ ، ح ١ ، بسندهما عن محمّد بن عبدالجبّار . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، ح ١٩٨٩ ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٠٩٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ذيل ح ٢٣٣٣ ؛ و ج ١٠ ، ص ٦٦ ، ذيل ح ١٢٨٤٢ .

١ . في «بر» : «و كان» .

٢ . في «بخ» و الفقيه : «العشاء» .

٣ . في «بخ ، بر ، بف» : «في» .

٤ . في «بر» : «ثمّ تغتسل» بدل «لم تغتسل» . و في الفقيه : «و لم تغتسل» .

قَالَ: «إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ».[١]

٦٥٤٢ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٣٧/٤
يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ، فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟

قَالَ: «هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟» قُلْتُ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ، فَقَالَ[٢]: «لَا تَقْضِ[٣] عَنْهَا؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذٰلِكَ.

قَالَ: «كَيْفَ[٤] تَقْضِي عَنْهَا[٥] شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ[٦] اللّٰهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ، فَصُمْ[٧]».[٨]

٦٥٤٣ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ[١٠] مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ، فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ[١١] رَمَضَانَ: هَلْ يُقْضىٰ عَنْهَا؟

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٨، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني ‏•الوافي، ج ١١، ص ٣٢١، ح ١٠٩٥٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢٧، ذيل ح ١٣٢٨٤.

٢. في «ظ» و الوافي: «قال».

٣. في الوافي: «لا يقضي (لا يقض - خ ل)».

٤. في الوافي: «فكيف».

٥. في «ظ، بخ، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: - «عنها».

٦. في «بر»: «لم يجعل».

٧. في «بث»: «صم». و في مرآة العقول: «الحديث الثامن ... لا مناسبة له بهذا الباب و قد مرّ الكلام فيه في بابه».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٣٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع، ص ٣٨٢، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، مع اختلاف يسير ‏•الوافي، ج ١١، ص ٣٥٠، ح ١١٠١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٢، ذيل ح ١٣٥٣٧.

٩. السند معلّق على سابقه. و يروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في «ى»: + «قد».

١١. في التهذيب: «أن يخرج» بدل «خروج شهر».

قَالَ: «أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ، فَلَا؛ وَ أَمَّا السَّفَرُ، فَنَعَمْ[١]».[٢]

١٠/٦٥٤٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

قَالَ: «تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتّىٰ تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ[٣]».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ[٤] يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[٥]، أَ تَقْضِيهِ[٦]؟

قَالَ: «لَا تَقْضِي، يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ».[٧]

١١/٦٥٤٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[٩] عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلىٰ نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ[١٠]، فَوَضَعَتْ

---

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و أمّا السفر فنعم، ما دلّ عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر و غيره مذهب جماعة من الأصحاب، و اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين. و ذهب جماعة إلى عدم الفرق بين السفر و غيره من الأعذار في اشتراط التمكّن من القضاء. و أجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب، و أُخرى على السفر معصية، ولا يخفى بعدهما».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٩٩٣، معلّقاً عن عليّ بن الحكم. التهذيب، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٥١، ح ١١٠١٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٢٩.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «شهرين».

٤. في «ى»: - «هي».

٥. في «ظ، بث، بح» و حاشية «جن»: «الحيض».

٦. في «ى»: - «أتقضيه». و في «بخ»: «أتقضي».

٧. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٥، ذيل ح ١١٧٢، بسنده عن رفاعة؛ النوادر للأشعري، ص ٤٨، ذيل ح ٨٣، عن رفاعة بن موسى وفيهما مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١١، ص ٥١٦، ح ١١٢٢٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧١، ح ١٣٦٢٠.

٨. السند معلّق على سابقه. و المحذوف هو المحذوف من سند الحديث التاسع.

٩. في الوافي: + «الرضا».

١٠. في الوافي: + «متتابعين».

وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ، فَلَمْ تَقْوَ[١] عَلَى الصَّوْمِ؟

قَالَ: «فَلْتَصَدَّقْ[٢] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلىٰ مِسْكِينٍ».[٣]

٥٦ ـ بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ ١٣٨/٤

٦٥٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ، فَيَصُومُ شَهْراً، ثُمَّ يَمْرَضُ[٤]، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ[٥]، وَ إِنْ[٦] زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، بَنَى عَلىٰ[٧] مَا بَقِيَ».[٨]

---

١. في «جن» و الفقيه: «فلم تقدر».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والوسائل و الفقيه. و في المطبوع: «فلتتصدّق». و في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٤٥: «قوله ﷺ: فلتصدّق، المشهور بين الأصحاب أنّ مع العجز عن الصوم، المنذور يسقط الصوم، ولا يلزمه شيء، و ذهب جماعة إلى لزوم الكفّارة عن كلّ يوم بمدّ، و جماعة بمدّين لرواية أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب، لكنّ العجز لا يتحقّق في النذر المطلق إلّا باليأس منه في جميع العصر. فهذا الخبر إمّا محمول على شهرين معيّنين، أو على اليأس بأن يكون ظنّها أنّها تكون دائماً إمّا في الحمل أو الرضاع، مع أنّه يحتمل أن تكون الكفّارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور». و فيه أيضاً: «ولا يخفى عدم مناسبته ـ أي هذا الخبر ـ لهذا الباب، و بالباب التالي أنسب».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٧، ح ١٩٩٤، معلّقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١١٢٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ١٣٢٥٥؛ وص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٥.

٤. في «بر»: «ثمّ مرض».

٥. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: يستقبل، حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام و إن كان يشقّ عليه، و لعلّ حمله على الاستحباب أظهر».

٦. في الوسائل و التهذيب: «فإن». و في الاستبصار: «فإذا».

٧. في «بث، بح، بخ، بف»: «عليه».

٨. الكافي، كتاب الطلاق، باب الظهار، ضمن ح ١١٠٤٩، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ←

٦٥٤٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ[١]، وَ التَّتَابُعُ[٢] أَنْ يَصُومَ[٣] شَهْراً، وَ يَصُومَ[٤] مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ[٥] أَيَّاماً، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ[٦] شَيْءٌ يُفْطَرُ فِيهِ[٧]، أَفْطَرَ، ثُمَّ قَضىٰ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ[٨]، فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً، فَلَمْ يُتَابِعْ[٩]، أَعَادَ الصِّيَامَ[١٠] كُلَّهُ».[١١]

٦٥٤٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

← عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٠٤، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٨، ص ٩، ضمن ح ٢٨، معلّقاً عن الكليني في الكافي، ح ١١٠٤٩. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، ضمن ح ٤٨٣٥، معلّقاً عن جميل بن درّاج، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٧، ح ٢٢٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧١، ح ١٣٦٢٢.

١. هكذا في حاشية «جت» و الوافي و التهذيب. و في جميع النسخ التي قوبلت و المطبوع: «شهرين متتابعين». و قال في مرآة العقول: «قوله : شهرين متتابعين، لعلّه على الحكاية. و في بعض النسخ: شهران متتابعان ـ كما في التهذيب ـ و هو أصوب».

٢. في «بث»: «و المتتابع». و في «بخ، بر، بف» و حاشية «بح»: «و المتتابعان».

٣. في «ظ، بر، بف»: «أن تصوم».

٤. في «بر، بف»: «و تصوم».

٥. في الوافي: «آخر» بدل «الشهر الآخر».

٦. في مرآة العقول: «قوله : فإن عرض، ظاهره أنّ المراد به غير الأعذار الشرعيّة بقرينة مقابله، فيدلّ ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً».

٧. في «ظ»: - «فيه».

٨. في «بث»: + «يفطر فيه». و في «بخ»: - «يفطر فيه أفطر ـ إلى ـ عرض له شيء».

٩. في «بح، بس»: «فلم تتابع». و في «بخ»: «و لم يتابع».

١٠. في الوافي: «فليعد الصوم».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٨٥٦، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٠٨٦٠؛ و ج ٢٢، ح ٩٣٧، ح ٢٢٤٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٣، ذيل ح ١٣٦٢٨.

سَأَلْتُهُ[١] عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٢] عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ: أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، فَوَصَلَهُ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَأَفْطَرَ[٣]، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ[٤] كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْراً[٥]، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ».[٦]

٦٥٤٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ[٧] كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ[٨]، فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٩]، يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتّىٰ يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَ: «وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتّىٰ يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ ٤/١٣٩
يَصُمْهَا، وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً، ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ[١٠] الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً[١١]، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ[١٢] عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهَا، ثُمَّ يَقْضِي مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ[١٣]».[١٤]

---

١. في الوافي و التهذيب: «سألت أبا عبد الله ﷺ». لكن في بعض نسخه المعتبرة: «سألته».

٢. في «بف»: - «يكون».

٣. في «بر، بف»: «و أفطر».

٤. في «ظ»: «و إن».

٥. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جن»: «شهر».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٨٥٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٠٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٢، ح ١٣٦٢٤.

٧. في «ى»: «الرجل».

٨. في «بر»: - «في ظهار».

٩. في الفقيه و التهذيب: + «ثمّ».

١٠. في «ى، بث، بخ، بر، بف» و الوافي و الفقيه و التهذيب: - «الآخر».

١١. في «بث، بخ»: «ثلاثة أيّام».

١٢. في مرآة العقول: «قوله ﷺ: ثمّ عرض له، ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفاً، و لعلّه محمول على الأفضليّة بقرينة لا ينبغي».

١٣. في التهذيب: «الشهر».

١٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٧؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ـ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٣٩، ح ٢٢٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٣، ذيل ح ١٣٦٢٧.

٦٥٥٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ[١] قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ[٢] رَمَضَانَ، قَالَ[٣]: «يَصُومُ[٤] رَمَضَانَ، وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ[٥] صَامَ فِي الظِّهَارِ، فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً، قَضىٰ[٦] بَقِيَّتَهُ».[٧]

٦٥٥١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٩]: فِي رَجُلٍ جَعَلَ[١٠] عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ، فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ[١١]: «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ[١٢]، وَ إِنْ كَانَ[١٣] أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، لَمْ يُجْزِئْهُ[١٤] حَتّىٰ

---

١. في «بر»: - «أنّه».
٢. في الوافي: - «شهر».
٣. في «بح»: «فقال».
٤. في «ظ، بس» و التهذيب: + «شهر».
٥. في التهذيب: - «هو».
٦. في «بح»: «فقضى». وفي التهذيب: «بنى وقضى».
٧. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٨٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٦، معلّقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٠، ح ٢٢٥٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٢، ذيل ح ١٣٦٢٣؛ و ص ٣٧٥، ح ١٣٦٣٣.
٨. في التهذيب، ح ٨٦٣: - «عن الفضيل». و الظاهر ثبوته؛ فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٥، قال: «روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام». و رواية موسى بن بكر عن الفضيل [بن يسار] متكرّرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٥-٣٤٦.
هذا، و موسى بن بكر وإن عُدَّ من رواة أبي عبدالله عليه السلام، وروى عنه في قليلٍ من الأسناد، إلاّ أن أكثر رواياته عنه عليه السلام بالتوسّط.
٩. في التهذيب، ح ٨٦٣: - «قال».
١٠. في «بح» و الوافي: - «جعل».
١١. في التهذيب، ح ٨٦٣: «قال».
١٢. في التهذيب: + «عليه».
١٣. في الوافي: + «صام».
١٤. في الوافي و الوسائل و التهذيب، ح ٨٦٣: «لم يجزه».

يَصُومَ شَهْراً تَامّاً[١]».[٢]

٦٥٥٢ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلىٰ رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَأَفْطَرَ[٣]، أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ؛ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ، وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ[٤] مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ».[٥]

٦٥٥٣ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٦] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[٧] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[٨]؟ قَالَ: «تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ[٩]، وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ[١٠] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

---

١. في الوافي: «ذلك لأنّ الشهر قد يكون تسعة و عشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف». و في مرآة العقول: «و هو ـ أي هذا الحديث ـ غير مناسب للباب و مضمونه مشهور بين الأصحاب، و منهم من ردّه لضعف سنده».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٢٠٠٥، معلّقاً عن موسى بن بكر؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٤، بسنده عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٨٢، ح ١٠٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٦، ح ١٣٦٣٥.

٣. في «بخ، بر، بف»: «و أفطر».

٤. في «بخ، بر»: - «له».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٠٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٤٠، ح ٢٢٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧٢، ح ١٣٦٢٥.

٦. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: - «الحسن».

٧. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: - «عليّ».

٨. في الوافي: «في أشهر الحرم».

٩. في التهذيب، ج ٤: «العقوبة».

١٠. في «ظ، بر» و الوافي: «و صيام».

أَشْهُرِ الْحُرُمِ[١]».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هٰذَا شَيْءٌ.

فَقَالَ: «مَا[٢] هُوَ؟».

قُلْتُ: يَوْمُ الْعِيدِ[٣] وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «يَصُومُهُ[٤]؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ[٥]».[٦] ٤/ ١٤٠

٦٥٥٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ[٧]، عَنْ

---

١. في «بر»: «الحرام». ٢. في الوافي و التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: «و ما».

٣. في الوافي: «قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد».

٤. في التهذيب، ج ٤ و الاستبصار: «يصوم».

و في التهذيب: «و أمّا الخبر ... فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوّل من تحريم صيام العيدين؛ لأنّ التحريم إنّما وقع على من يصومها مختاراً مبتدءاً، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر، فيلزمه صوم هذه الأيّام؛ لإدخاله نفسه في ذلك، فأمّا صيام أيّام التشريق خاصّة فقد روي أنّ التحريم فيها يختصّ بمن كان بمنى، فأمّا من كان في غير منى من البلدان، فلا بأس أن يصومها».

و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يصومه، أي العيد و أيّام التشريق أو سواهما، و الأوّل أظهر كما فهمه الشيخ و قال به. و ردّ الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول، مع أنّه ليس بصريح في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت. و قال المحقّق في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح في صوم العيد، انتهى. أمّا مخالفته لسائر الأخبار فظاهر، و أمّا ضعف السند فليس كذلك؛ لما سيأتي بسند حسن، و رواه الشيخ بسند صحيح و سند موثّق عن زرارة، و المسألة محلّ إشكال و إن كان التحريم أقوى». و راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٧١٣ـ٧١٤.

٥. في الفقيه و التهذيب و الاستبصار: «لزمه».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣١، ح ٤٢٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١١٠، ح ٥٢١٢، والتهذيب، ج ١٠، ص ٢١٥، ح ٨٥٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ٥٨٢، ح ١٥٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٤٢.

٧. مات أبان بن تغلب في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة ١٤١، و ابن أبي عمير توفّي سنة ٢١٧، و يستبعد جدّاً رواية ابن أبي عمير عن أبان هذا. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠، الرقم ٧؛ و ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

فعليه الظاهر وقوع خلل في السند. ولا يبعد أن يكون الأصل في السند هكذا: «ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة»ـ و المراد من أبان هو أبان بن عثمان ـ و قد فسّر أبان في بعض النسخ بـ«ابن تغلب» سهواً، ثمّ أدرجت في

←

زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[١] عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ[٢]؟

قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٣]».

قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هٰذَا شَيْءٌ، قَالَ: «وَ مَا يَدْخُلُ؟» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَصُومُهُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ[٤]».[٥]

٥٧ ـ بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٦٥٥٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ[٦] يُفَرَّقُ[٧] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ

← المتن بتخيّل سقوطها منه.

و يؤيّد ذلك أنّ الشيخ الطوسي روى مثل الخبر في التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ٨٥١. بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد تكرّرت رواية محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان ـ بعناوينه المختلفة ـ في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤١٦ ـ ٤١٧؛ و ج ٢٢، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١. و قال في منتقى الجمان، ج ٢، ص ٥٦٨: «ثمّ إنّه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا في متون الروايات كلّها أنّ في إسناد الحديث و متنه غلطاً، و هو في المتن واضح؛ إذ لا معنى لدخول العيدين و إنّما حقّه العيد، و قد اتّفقت فيه نسخ الكافي، و أمّا الإسناد فالصواب فيه: عن أبان بن عثمان، لا ابن تغلب، و وجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات».

١. في التهذيب: «لأبي عبد الله» بدل «لأبي جعفر».

٢. في «ظ»: «الحرام».

٣. في التهذيب: - «و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً».

٤. في «ى»: «يلزمه».

٥. التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ٨٥١، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة؛ النوادر للأشعري، ص ٦٢، ح ١٢٥، بسنده عن أبان بن عثمان، عن زرارة، وبسند آخر أيضاً عن أبان، عن زرارة، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٦، ص ٥٨١، ح ١٥٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٤٣.

٦. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كلّ صوم، الحصر إضافيّ، أو مع العذر كما قيل».

٧. في «بر»: «مفرّق».

الْيَمِينِ».[١]

٦٥٥٦ / ٢ . وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي[٢] كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ».[٣]

٦٥٥٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ[٤] :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ[٥] فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ[٦] ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ».[٧]

---

١. الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٩٦ ، ح ١١٤٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٣٥٥٦ ؛ و ص ٣٨٢ ، ح ١٣٦٤٥ .

٢. في «بخ ، بر» : - «في» .

٣. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، ذيل ح ٨٥٦ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، صدر ح ١٨٠ ، عن الحلبي . الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٩٦ ، ح ١١٤٢٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ ، ذيل ح ١٣٦٤٨ .

٤. هكذا في «جر» . و في «ظ ، بر ، بف» : «الحسن بن زيد» . و في «ى ، بح ، بخ ، بس ، جن» و المطبوع و الوسائل : «الحسين بن زيد» .
و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن الحسن بن زياد في الأسناد ، و قد توسّط في بعضها أبان ، بين الحسن بن عليّ [الوشّاء] و بين الحسن بن زياد . و أمّا رواية أبان عن الحسين بن زيد أو الحسن بن زيد فغير معهودة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، و ص ٤١٧ . لاحظ أيضاً ؛ الكافي ، ح ٦٤٤٠ ـ و قد قدّمنا الكلام ذيله ـ و ح ٧٢٧٦ .

٥. في مرآة العقول ، ج ١٦ ، ص ٣٥٠ : «قوله : السبعة الأيّام ، لا خلاف بين الأصحاب في وجوب المتابعة إلّا في الصورة التي ذكرنا سابقاً ، و إنّما الخلاف في السبعة ، فذهب الأكثر إلى عدم وجوب متابعته كما دلّت عليه الروايات ، و ذهب أبو الصلاح و ابن أبي عقيل إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً ، كما هو ظاهر هذا الخبر ، و حمله الأوّلون على الاستحباب» .

٦. هكذا في «بث ، بخ ، جن» و الوافي و الوسائل . و في سائر النسخ التي قوبلت و المطبوع : «لا يفرّق» .

٧. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، ح ٩٥٧ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٩٩٩ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر . وفي مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٧٥ ؛ وتفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٩٣ ، ح ٢٤١ و ٢٤٢ ، عن عليّ بن جعفر ، عن

⇐

٥٨ـ بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلىٰ نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ[١] ١٤١/٤

٦٥٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ كَرَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلىٰ نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتّىٰ يَقُومَ الْقَائِمُ ﷺ.

فَقَالَ: «صُمْ، وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَ لَا الْعِيدَيْنِ[٢]، وَ لَا أَيَّامَ[٣] التَّشْرِيقِ[٤]، وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ[٥] فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».[٦]

٦٥٥٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً، فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اعْتَلَّ، فَأَفْطَرَ: أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ[٧]، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضىٰ؟

← موسى بن جعفر ﷺ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف . الوافي، ج ١١، ص ٥٩٧، ح ١١٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٢، ح ١٣٦٤٦.

١. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «شكّ».

٢. في «ظ، بس» و الفقيه: «ولا في العيدين».

٣. في «ظ» و الفقيه: «ولا في أيّام».

٤. في الوافي: «إنّما لا يصوم يوم الشكّ إذا اعتقد كونه من شهر رمضان، و ذلك لأنّه حينئذٍ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه: إنّه من نذره». و في مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا أيّام التشريق، محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي، و أمّا يوم الشكّ فمحمول على التقيّة».

أقول: قد مضى تحقيق صيام يوم الشكّ في هامش ح ٦٣١٠ نقلاً عن الوافي.

٥. في «بف» و الوافي و الوسائل، ح ١٣٩٩٤: «تشكّ».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحجّة، باب ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم ﷺ، ضمن ح ١٤٠٦؛ والغيبة للنعماني، ص ٩٤، ضمن ح ٢٦، بسندهما عن كرّام، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، ح ١٩٢٥؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٥١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٤٢، بسند آخر . الوافي، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٠٤٥٦؛ وج ١١، ص ٥٠٩، ح ١١٢١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٦، ذيل ح ١٢٧٤٥؛ و ص ٣٨٤، ح ١٣٦٥١؛ و ص ٥١٥، ح ١٣٩٩٤؛ وفيه، ص ١٩٩، ح ١٣٢١٢، إلى قوله: «لاتصم في السفر».

٧. في «بث»: «بصومه» بدل «في صومه».

فَكَتَبَ إِلَيْهِ[١]: «يَحْتَسِبُ بِمَا[٢] مَضىٰ».[٣]

٦٥٦٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٤]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٥]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، جَعَلْتُ[٦] عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ، فَخَرَجَ، فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَجِيئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ، وَ أَتَغَدّىٰ مَعَهُ[٧]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٨][٩]

٦٥٦١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلىٰ نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ،

---

١. في التهذيب: «عليه السلام» بدل «إليه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٣٦٥٤ والتهذيب. وفي المطبوع: «ما».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٥٠٩، ح ١١٢١١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٧١، ح ١٣٦٢١؛ و ص ٣٨٥، ح ١٣٦٥٤.

٤. ورد مضمون الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٠، و سنده هكذا: «هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبد الله، قلت لأبي الحسن موسى ».

و صالح بن عبد الله الراوي عن أبي الحسن موسى ، هو صالح بن عبد الله الخثعمي ـ كما في رجال البرقي، ص ٥٢، و رجال الطوسي، ص ٣٥٩، الرقم ٥٣١٠ ـ و هو متّحد مع صالح بن عبد الله في ما نحن فيه، و رواية عليّ بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله هذا، في غاية البعد. و الظاهر وقوع خلل في السند.

٥. في «بخ، جن»: - «له».

٦. هكذا في «بس» و الوسائل. و في سائر النسخ التي قوبلت و المطبوع و الوافي و مرآة العقول: - «جعلت». و قال في الوافي: «الظاهر أنّ لفظة فداك زيادة من سهو النسّاخ».

٧. في «بخ، بر»: «معهم».

٨. في الوافي: «إنّما نفى البأس عنه؛ لأنّه لم يكن عيّن شهراً».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ١٠٣٠، بسند آخر عن صالح بن عبدالله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١١٢١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١٢٧٢٩.

وَ شَهْرٍ[١] بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ[٢] بِمَكَّةَ مِنْ[٣] بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ[٤]؟

قَالَ: «يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهىٰ إِلىٰ بَلَدِهِ[٥]».[٦] ١٤٢/٤

٦٥٦٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ[٧] اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[٨]﴾».[٩]

٦٥٦٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ[١٠]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلّٰهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً، وَ ذٰلِكَ

---

١ و ٢. في «ظ»: «و شهراً». ٣. في «بر، بف»: «عن».

٤. في «بث، بخ، بر»: «الحمّال». و في التهذيب، ح ٩٤٥: «الجمّال عليه» بدل «عليه الجمّال».

٥. في الاستبصار: + «ولا يصومه في سفر».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٢، ح ٩٤٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري. المقنعة، ص ٣٨٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١١٢١٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٧، ذيل ح ١٣٢٠٧؛ و ص ٣٨٧، ح ١٣٦٥٧.

٧. في «بس»: «إنّ» بدون اللام.

٨. إبراهيم (١٤): ٢٥. و في الوافي: «و ذلك لأنّ الله سبحانه إنّما شبّه الكلمة الطيّبة بشجرة طيّبة تثمر في كلّ سنة مرّتين».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٩٣٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي. الجعفريّات، ص ٦٢، بسند آخر، إلى قوله: «الزمان خمسة أشهر». تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ١٢، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني. المقنعة، ص ٣٨٧، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٠، ح ١١٢١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٨، ح ١٣٦٥٩.

١٠. في التهذيب: + «الشامي».

فِي شُكْرٍ[١]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَدْ أُتِيَ عَلِيٌّ[٢] عليه السلام فِي[٣] مِثْلِ هٰذَا[٤]، فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ».[٥]

٦٥٦٤ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلىٰ نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً[٦] مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ يُسَافِرُ، فَتَمُرُّ[٧] بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ[٨] «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ[٩]، وَ لَا يَقْضِيهَا[١٠] إِذَا شَهِدَ».[١١]

٦٥٦٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

---

١. في التهذيب، ج ٤: «شكّي».
٢. في التهذيب، ج ٤: «أبي».
٣. في الوافي: - «في».
٤. في التهذيب، ج ٤: «ذلك».
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٩٣٤، معلّقا عن الكليني. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١١٦٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ١٤، عن خالد بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وفيه، ح ١٣، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٣٧٨، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. وفي المقنعة، ص ٥٤٦؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٢٢، مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١١، ح ١١٢١٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٧، ح ١٣٦٥٨.
٦. في التهذيب: «معروفة».
٧. في «ى»: «و تمرّ». و في «بر»: «فيمرّ».
٨. في التهذيب: «قال».
٩. في الوافي: «يعني قال في الرجل يجعل على نفسه لله الصيام: إنّه لا يصوم في السفر».
١٠. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٥٣: «قوله عليه السلام: لا يقضيها، المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات على الناذر بسفر، أو مرض، أو حيض، أو نفاس و أشباه ذلك، و هذا الخبر يدلّ على عدمه. و يمكن حمله على ما إذا وقّت على نفسه من غير نذر. و قال سيّد المحقّقين في شرح النافع: و المتّجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيّاً». و راجع أيضاً: نهاية المرام، ج ٢، ص ٣٥٨.
١١. التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ١٠٢٨، معلّقاً عن هارون بن مسلم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٢، ح ١١٢١٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٩، ح ١٣٢١٣؛ وص ٣٩٢، ح ١٣٦٧١.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ[١]، أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ؟

فَقَالَ: «لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ[٢] إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ[٣] لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ».

قَالَ: «وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا، يُجْزِئُهُ[٤] أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».[٥] ١٤٣/٤

٦٥٦٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٦] عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٧] عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى؟

---

١. في الوافي: «قد وقّته على نفسه؛ يعني من غير نذر ولا يمين، و لهذا نفى عنه القضاء و عدّه من التطوّع».
٢. في الوافي: «ولا يجعلها بمنزلة الواجب، يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الأيّام أنّه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه و إن كان يقضيه مع الفوات، و إنّما أمرتك بقضائه لأنّي أُحبّ لك المداومة على العمل الصالح و إن لم يكن واجباً عليك، و إنّما يجزيه ثلاثة أيّام بدل كلّ شهر من الحرم؛ لأنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فالثلاثة بمنزلة الثلاثين».
٣. في «ى»: «أحببت».
٤. هكذا في «بخ، بر، جت» وحاشية «جش» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «ويجزئه». و ما أثبتناه هو الظاهر من متن الخبر.
٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٠، ح ٣٢٧، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٥١٢، ح ١١٢١٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٨، ح ١٣٢٠٩؛ وفيه، ص ٢٢٢، ذيل ح ١٣٢٧١، إلى قوله: «تدوم على العمل الصالح».
٦. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر» و الوافي. و في «ظ، جن» و المطبوع: + «الرضا».
٧. في «بح»: «سألت».

قَالَ: «يَصُومُهُ أَبَداً فِي السَّفَرِ[١] وَ الْحَضَرِ[٢]».[٣]

١٠/٦٥٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلىٰ نَفْسِهَا لِلّٰهِ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ[٤] اللّٰهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ،[٥] أَنْ تَصُومَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ[٦] الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ، فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلىٰ مَكَّةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ[٧] أَ تَصُومُ[٨]، أَمْ تُفْطِرُ؟ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ، وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلىٰ نَفْسِهَا.

فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَدْ وَضَعَ اللّٰهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَ تَصُومُ هِيَ[٩] مَا جَعَلَتْ عَلىٰ نَفْسِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: مَا تَرىٰ إِذَا هِيَ[١٠] قَدِمَتْ، وَ تَرَكَتْ ذٰلِكَ[١١]؟

---

١. في «بس»: «بالسفر».

٢. في التهذيب: «فالوجه فيه أنّه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر و الحضر».
و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في السفر، يدلّ على أنّه إذا نذر صوم يوم و أطلق يجب إيقاعه في السفر، و المشهور بين الأصحاب أنّه إنّما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً و حضراً، كما يدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٦٨٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٣٠، بسندهما عن إبراهيم بن عبدالحميد. الوافي، ج ١١، ص ٥١٣، ح ١١٢١٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٨، ذيل ح ١٣٢١٠.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «إن كان».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: - «فيه».

٦. في «ظ»: - «اليوم».

٧. في «بح»: «لم تدر».

٨. في «بث»: «أن تصوم». وفي «بر، بف»: «تصوم» بدون همزة الاستفهام.

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: و تصوم هي، قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنّ المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت على نفسها مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام التي جعلها - عزّ و جلّ - عليها، و الحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى».

١٠. في «ظ»: - «هي».

١١. في «ظ»: - «ذلك». و في «ى»: «ذاك».

قَالَ[١]: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرىٰ فِي الَّذِي نَذَرَتْ مَا تَكْرَهُ».[٢]

٥٩ ـ بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

٦٥٦٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَا:

سَأَلْنَا الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ[٣] نَذْراً[٤]: إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ[٥] مِنَ الْحَبْسِ، أَنْ يَصُومَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي[٦] تَخَلَّصَ[٧] فِيهِ، فَعَجَزَ[٨] عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ[٩]، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ[١٠] فِي عُمْرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ[١١] صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذٰلِكَ الصَّوْمِ؟

قَالَ: «يُكَفِّرُ[١٢] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ».[١٣]

٦٥٦٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ ....←

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. و في المطبوع: «فقال». و في الوافي: «قال: لا».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٦٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٢٩، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن فضّال. الكافي، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النذور، ح ١٤٧٩٣، بسنده عن زرارة، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١٤، ح ١١٢٢١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٦، ذيل ح ١٣٢٠٦.

٣. في «بر، بف»: «قد نذر».

٤. في «بر»: - «نذراً».

٥. في «ى، بر»: «يخلص».

٦. في «بث، بخ، بر» و الوافي: «كلّ يوم» بدل «ذلك اليوم الذي».

٧. في «ظ، ى، بر» و الوسائل: «يخلص».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: «فيعجز».

٩. في أكثر النسخ و الوسائل: - «لعلّة أصابته».

١٠. في «بر، بس، بف» و الوافي: «الرجل».

١١. في «بخ، بر، بف»: «على الرجل».

١٢. في «بخ، بر، بف» و حاشية «بث» و الوافي: «تصدّق».

١٣. الوافي، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١١٢٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٦٢.

١٤. يأتي في الكافي، ح ٧٢٦٢، رواية عليّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور. والمراد من أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن أحمد، هو أحمد بن محمّد بن عيسى المعبّر عنه في سندنا

↔

عُمَرَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَاﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً[٢] فِي صِيَامٍ[٣]، فَعَجَزَ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ».[٤]

١٤٤/٤ ٦٥٧٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاﷺ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلىٰ نَفْسِهِ: إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ تَخَلَّصَ[٥] مِنْ حَبْسٍ، أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ، وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ[٦] فِيهِ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ، وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةُ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ[٧] لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ[٨]».[٩]

٦٥٧١ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

← هذا والسند المتقدّم عليه بـ«أحمد بن محمّد». راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٠٠ ـ ٥٠٣.

فعليه، يكون السند معلّقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا. وكأنّ الشيخ الطوسيﷺ لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السند، وأتىٰ بالخبر في التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٦ هكذا: «محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد».

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن، جر» و الوسائل و التهذيب. و في «بخ، بر» و المطبوع: «موسى بن بكر».

وما أثبتناه هو الظاهر، كما يعلم ممّا تقدّم آنفاً.

٢. في «بث»: - «نذراً».

٣. في «ظ»: «الصيام».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٤٩٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٥٢٠، ح ١١٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٣.

٥. في «بر»: «يخلص».

٦. في «بح، بر»: «يخلص».

٧. في «ظ، جن»: «يصدّق».

٨. في حاشية «بث»: «أو مدّ من تمر». و في الفقيه: «أو بمدّ تمر» كلاهما بدل «أو ثمن مدّ».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الوافي، ج ١١، ص ٥١٩، ح ١١٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٦٤.

سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[١]، وَ هُوَ يَشُدُّ[٢] عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟

قَالَ[٣]: «مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ[٤] يَوْمٍ».[٥]

٦٥٧٢ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٦] الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ[٧] عَلَيَّ.

فَقَالَ لِي: «لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ[٨]».[٩]

٦٥٧٣ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

شَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنِّي أُصَدَّعُ[١٠] إِذَا صُمْتُ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ، وَ يَشُقُّ عَلَيَّ.

قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ[١١]؛ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ[١٢] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

---

١. في التهذيب: - «من كلّ شهر».

٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، جن» و الوافي و الفقيه و التهذيب: «يشتدّ».

٣. في «بح» و الفقيه: «فقال».

٤. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «لكلّ».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٨٣، ح ١٧٩٣، معلّقاً عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٤، ح ١١٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ١٣٧٧٩.

٦. في «بخ، بر، بف، جر»: - «الحسن بن عليّ».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي. و في المطبوع: «يشدّ».

٨. في الوافي: «يعني لا تأتي بصيام ولا تصدّق».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٣٥٤، ح ١١٠٢٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٣، ح ١٣٧٨١.

١٠. «اُصدّع»، من الصُّداع، و هو وجع الرأس. يقال: صُدِّعَ الرجل تصديعاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٦ (صدع).

١١. في «ظ، ى، بح، بس» و الوسائل: - «إذا سافرت».

١٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» و الوافي و الوسائل: «صدقت».

مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ».[١]

٧/٦٥٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؟

فَقَالَ : «يَا عُقْبَةُ ، تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ».

قَالَ : قُلْتُ : دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؟

قَالَ[٢] : «لَعَلَّهَا[٣] كَثُرَتْ[٤] عِنْدَكَ ، وَ أَنْتَ[٥] تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ ؟».

قَالَ : قُلْتُ[٦] : إِنَّ نِعَمَ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ[٧] .

فَقَالَ : «يَا عُقْبَةُ ، لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ».[٨]

١٤٥/٤ ٦٠ - بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ[٩] مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

٦٥٧٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ

١ . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١١٠٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٣٧٨٠ .

٢ . في «بح» و التهذيب : «فقال» .

٣ . في الوافي : «العائد في لعلّها للدراهم» .

٤ . هكذا في «بث ، بخ ، بر ، بس ، جت» و الوافي و الوسائل و التهذيب ، و استصوبه العلّامة المجلسي في مرآة العقول . وفي سائر النسخ والمطبوع : «كبرت» .

٥ . في «بث ، بخ ، بف» و الوافي : «فأنت» .

٦ . في التهذيب : + «نعم» .

٧ . في «بر» : «سابغة» .

٨ . التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٤٨ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١١٠٢٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٣٧٨٢ .

٩ . في «ى» : «أيّام» . و في «بخ» : + «التي» .

يَصُومُهُ[١] لِسَنَتِهِ[٢]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٣]

٦٥٧٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٤]، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٦]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ[٧] إِلَى الشِّتَاءِ، ثُمَّ أَصُومُهَا[٨]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[٩]».[١٠]

---

١. في «ى، بر، بف»: «يصوم».

٢. هكذا في «ظ، ى، بث، بف، بخ، بر، بس، جت، جش، جن» والوافي. وما ورد في «بح» مبهم. وفي التهذيب: «للسنة». وفي المطبوع والوسائل: «لسنة». في الوافي: «يحتمل الضمّ مع التشديد، و الفتح مع التخفيف». وفي مرآة العقول: «ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيّام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقّة. بل قيل: باستحباب قضائها مطلقاً، والخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٤٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٤٩، ح ١٠٣٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٧١.

٤. هكذا في «بث، بخ، بر، بس، بف، جر» و حاشية «جن» و ظاهر مرآة العقول و التهذيب. و في «ظ، بث»: - «عن سهل بن زياد». و في «ى، جن» والمطبوع و الوسائل: «أحمد بن محمّد» بدل «سهل بن زياد».

٥. في التهذيب: - «الحسن».

٦. في «ظ، بر، بف، جر» و حاشية «جن»: - «عن أبي حمزة». واحتمال جواز النظر من «أبي حمزة» في «حسين بن أبي حمزة» إلى «أبي حمزة» قبل «قال» في هذه النسخ قويّ.

٧. في التهذيب: «أؤخّرها».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ثمّ أصومها، أي قضاءً، كما فهمه الأكثر. و قيل: أداءً. و الأوّل أظهر».

٩. في التهذيب: - «بذلك».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٩٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٦، ح ٩، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٠٣٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٧٢.

٣/٦٥٧٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ[٢] عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا، أَوْ يَصُومَهَا[٣] فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟

قَالَ: «مَا أَحَبَّ: إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً، وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا».[٤]

٦١ ـ بَابُ صَوْمِ عَرَفَةَ وَ عَاشُورَاءَ

١/٦٥٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥] وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ[٧] عَرَفَةَ؟

فَقَالَ: «مَا[٨] أَصُومُهُ الْيَوْمَ، وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ».[٩]

---

١. في التهذيب: + «بن يحيى».

٢. في الوسائل: «تكون».

٣. في التهذيب: «و يصومها».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٩٥١، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٣٠، ح ٩٠١، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، من قوله: «قلت: يصومها متوالية» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٩، ح ١٠٣٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٣١، ح ١٣٧٧٣.

٥. في «بر، بف، جر»: - «بن يحيى».

٦. في «بر، بف، جر»: - «بن رزين».

٧. في «بس»: - «يوم».

٨. هكذا في «بخ، بر» وحاشية «بث، جث» والوافي. وما ورد في «ظ» مبهم غير معلوم. وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جن» و الوسائل: «أنا». وفي المطبوع: «[أ] ما». وما أثبتناه هو الظاهر، كما يعلم من ملاحظة متن الخبر في سائر مواضع وروده.

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٣٦، بسند آخر عن محمّد بن مسلم،

٦٥٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[1]، قَالَ: ١٤٦/٤

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».[2]

٦٥٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ[3]، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، قَالَا: «لَا تَصُمْ[4] فِي[5] يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا[6] عَرَفَةَ

← عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٩، ح ٩٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام . وفي الفقيه، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٨١١؛ وعلل الشرائع، ص ٣٨٥، ح ١، بسند آخر. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٧، المجلس ٣٦، صدر ح ٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير و زيادة .الوافي، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٠٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٤، ح ١٣٨٥٥.

١. هكذا في «بخ، بر، بف، جر» و الوافي. و في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» و المطبوع و الوسائل: «محمّد بن مسلم».
و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٩٠٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٤، بسنده عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس.
و يؤيّد ذلك ندرة رواية ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم؛ فإنّا لم نجد روايته عن محمّد بن مسلم إلّا في الكافي، ح ١٢٦٧١. أمّا محمّد بن قيس، فقد روى عنه ثعلبة [بن ميمون] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٥٣١؛ و ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٩٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٤٣٤، معلّقاً عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون .الوافي، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٠٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٤، ح ١٣٨٥٦.

٣. في «بح، بر» و التهذيب: «النيشابوري».

٤. في «بث، بخ، بر، بف» و الوافي: «لا تصومنّ».

٥. في «ظ، ى، بخ، بف» و الوافي و التهذيب و الاستبصار: - «في».

٦. في التهذيب: + «يوم».

بِمَكَّةَ[١]، وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ[٢]، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ».[٣]

٦٥٨١ / ٤ . الْحَسَنُ[٤] بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٥] الْوَشَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ[٦] بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٧] عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ».

قَالَ نَجِيَّةُ[٨]: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ[٩]، فَأَجَابَنِي[١٠] بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ[١١]: «أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ[١٢] يَوْمٍ[١٣] مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ، وَ لَا جَرَتْ[١٤] بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ[١٥] بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا».[١٦]

---

١. في الوافي: «قوله عليه السلام: بمكّة إلى آخر الحديث متعلّق بعرفة، و هو ردّ على من خصّ استحبابه ببعض هذه المواضع».

٢. في «ظ، بح»: «ولا المدينة». وفي «بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «ولا بالمدينة».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٩٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٤٠، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٨٠٨٨. الوافي، ج ١١، ص ٧١، ح ١٠٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ١٣٨٥١.

٤. في «جن» و حاشية «بث، بف»: «الحسين».

٥. في «بخ، بر، بف» والتهذيب والاستبصار: - «الحسن به عليّ».

٦. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في «بر»: «نجيد». و في «ظ، بف» و المطبوع: «نجبة». و الصواب ما أثبتناه، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ذيل ح ١٦٦٤، فلاحظ.

٧. في «بح»: «أبا عبد الله».

٨. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. و في «بر»: «نجيد». و في «ظ، بف» و المطبوع: «نجبة».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «عن ذلك من بعد أبيه» بدل «من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك».

١٠. في التهذيب: «فأجاب».

١١. في التهذيب: + «لي».

١٢. في التهذيب و الاستبصار: «صيام».

١٣. في «بخ، بر، بف» و الوافي: - «يوم».

١٤. في «بر، بف» و الوافي: «ولا جرى».

١٥. في الوافي و التهذيب: + «لعنهم الله».

١٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٤٤١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ←

٦٥٨٢ / ٥ . عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] جَعْفَرُ بْنُ عِيسَىٰ أَخِي[٢]، قَالَ:

سَأَلْتُ الرِّضَا ﷺ عَنْ صَوْمِ[٣] عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟

فَقَالَ: «عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟ ذٰلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ[٤] الْأَدْعِيَاءُ[٥] مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ[٦] الْحُسَيْنِ ﷺ، وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ[٧] بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ[٨] بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ[٩] لَا يُصَامُ[١٠] وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ[١١] قَبَضَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ نَبِيَّهُ، وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَتَشَاءَمْنَا بِهِ، وَ تَبَرَّكَ[١٢] بِهِ[١٣] عَدُوُّنَا[١٤]، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ[١٥] الْحُسَيْنُ ﷺ، وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ[١٦]، وَ تَشَاءَمَ[١٧] بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ صَامَهُمَا[١٨]، ١٤٧/٤

ص ٨٥، ح ١٨٠٠، بسند آخر، إلى قوله: «بنزول شهر رمضان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٧١، ح ١٠٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ١٣٨٥٠.

١. هكذا في النسخ التي قوبلت و البحار و التهذيب و الاستبصار. و في المطبوع: «حدّثني».

٢. هكذا في «ى، بث، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» و التهذيب و الاستبصار. و في «ظ، بح» و البحار و المطبوع: «أخوه». و في الوافي: - «أخي».

٣. في «ظ، ى» و الوسائل و التهذيب: + «يوم».

٤. في التهذيب: «يوم ما صامه إلّا» بدل «يوم صامه».

٥. «الأدعياء»: جمع الدعيّ، كغنيّ، و هو المتّهم في نسبه. و قيل: هو المنسوب إلى غير أبيه؛ من الدِعْوة، بكسر الدال، و هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه و عشيرته. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٢١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦١ (دعا).

٦. في «بس» و التهذيب و الاستبصار: «بقتل».

٧. في التهذيب: «تشاءهم».

٨. في التهذيب: «المتشائم» بدل «الّذي يتشأم».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «الإسلام و أهله» بدل «أهل الإسلام».

١٠. في الاستبصار: + «فيه».

١١. في الاستبصار: - «نحس».

١٢. في «ى»: «و يتبرّك». و في البحار: «ولا تتبرّك».

١٣. في «بح»: - «به».

١٤. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «أعداؤنا».

١٥. في الاستبصار: + «فيه».

١٦. في «ظ»: + «لعنه الله».

١٧. في الاستبصار: «و يتشأم».

١٨. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١: «قوله ﷺ: فمن صامهما، يدلّ ظاهراً على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم

أَوْ تَبَرَّكَ[١] بِهِمَا لَقِيَ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ - مَمْسُوخَ[٢] الْقَلْبِ[٣]، وَ كَانَ مَحْشَرُهُ[٤] مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا، وَ التَّبَرُّكَ[٥] بِهِمَا».[٦]

٦٥٨٣ / ٦ . وَ عَنْهُ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ[٩] يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ».

قَالَ[١٠]: قُلْتُ: وَ مَا كَانَ[١١] حَظُّهُمْ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ؟

قَالَ[١٢]: «النَّارُ، أَعَاذَنَا اللّٰهُ مِنَ النَّارِ، وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ[١٣]».[١٤]

٦٥٨٤ / ٧ . وَ عَنْهُ[١٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ[١٦]

← عاشوراء، فأمّا الأوّل فالمشهور عدم كراهته أيضاً».

١. في التهذيب: «و تبرّك».

٢. في التهذيب: «ممسوح».

٣. في الوافي: «مسخ القلب عبارة عن تغيّر صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل و البحار و التهذيب و الاستبصار. و في المطبوع: «حشره».

٥. في الوافي و التهذيب و الاستبصار: «و تبرّكوا».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٢، معلّقاً عن الكليني. كتاب المزار، ص ٥٩، وتمام الرواية فيه: «واتّق الخروج في يوم الإثنين، فإنّه اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقتل فيه الحسين عليه السلام وهو يوم نحس» ـ الوافي، ج ١١، ص ٧٢، ح ١٠٤٣٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦٠، ح ١٣٨٤٨.

٧. في «بخ، بر، جر»: «عنه» بدون الواو.

٨. في التهذيب و الاستبصار: «حدّثني».

٩. في التهذيب و الاستبصار: «حدّثنا عبيد بن زرارة، قال: سمعت زرارة» بدل «سمعت عبيد بن زرارة».

١٠. في «بخ، بر، بف» و الوافي: - «قال».

١١. في التهذيب و الاستبصار و المقنعة: - «كان».

١٢. في «بر، بف» و الوافي: «فقال».

١٣. في التهذيب و الاستبصار و المقنعة: - «أعاذنا الله من النّار و من عمل يقرّب من النّار».

١٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٤٣، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٣٧٧، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٦١، ح ١٣٨٤٩.

١٥. في «بخ، بر، بف، جر»: «عنه» بدون الواو.

١٦. في «بث، بخ، بر، جن»: «ابن».

عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ؟

فَقَالَ: «تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ﷺ وَ أَصْحَابُهُ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ ـ بِكَرْبَلَاءَ، وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ، وَ أَنَاخُوا[١] عَلَيْهِ، وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[٢] بِتَوَافُرِ[٣] الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا، وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللّٰهُ وُجُوهَهُمْ[٤]، وَ أَيْقَنُوا أَنْ[٥] لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ﷺ نَاصِرٌ، وَ لَا يُمِدَّهُ[٦] أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ أَمَّا يَوْمُ[٧] عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ﷺ صَرِيعاً[٨] بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَ أَصْحَابُهُ صَرْعىٰ حَوْلَهُ[٩] عُرَاةً[١٠]، أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي[١١] ذٰلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا، وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ، وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلىٰ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ، غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلىٰ ذُرِّيَّاتِهِمْ[١٢]، وَ ذٰلِكَ[١٣] يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ[١٤] جَمِيعُ بِقَاعِ

---

١. «أناخوا» أي أبركوا إبلهم، أي ألصقوا صدورها بالأرض، أي أقاموها فيها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٥ (نوخ).

٢. في «ظ»: + «عليهما اللعنة والعذاب».

٣. في الوسائل: «بنوافل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل. و في المطبوع: «رضي الله عنهم».

٥. في البحار: «أنّه».

٦. في «ى»: «و لم يمدّه».

٧. في «ى»: - «يوم».

٨. «صَرِيعاً» أي مطروحاً بالأرض؛ من الصَرْع، و هو الطرح بالأرض. و خصّه بعضهم بالإنسان. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صرع).

٩. في «بخ، بر، بف» و الوافي و البحار: «حوله صرعى».

١٠. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن» و الوسائل: - «عراة». و في الوافي: «عرى».

١١. في «بخ»: - «في».

١٢. في «بخ، بر، بف» و الوافي: «ذراريهم».

١٣. في «ظ»: «ذلك» بدون الواو.

١٤. في «بث، بخ، جن» و الوافي و البحار: - «عليه».

الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ، فَمَنْ صَامَهُ[١] أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ[٢]، حَشَرَهُ اللّٰهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً[٣] عَلَيْهِ، وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ[٤] ذَخِيرَةً[٥]، أَعْقَبَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَ انْتَزَعَ[٦] الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ، وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ».[٧]

١٤٨/٤ ٦٢ـ بَابُ صَوْمِ[٨] الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٦٥٨٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ؟

---

١. في «بر، بس، بف»: «صام». و اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء، و جمع الشيخ بينها في التهذيب بقوله: «فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول اللهﷺ و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ». و نقل هذا الجمع أيضاً عن الشيخ المفيد و اختاره في الاستبصار. و قال العلّامة الفيض: «أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال؛ لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامّة مسنداً إلى آبائهمﷺ، و هذا من أمارات التقيّة فينبغي ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان، و المتروك بدعة». و قال العلّامة المجلسي: «و الأظهر عندي أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة و ... الأحوط ترك صيامه مطلقاً». راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٢، ذيل الحديث ٩١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٤٤٣؛ الوافي، ج ١١، ص ٧٦؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦١.

٢. في «بر، بف»: - «به».

٣. هكذا في «ظ، بح، بخ» و حاشية «بث» والوافي والبحار. وفي باقي النسخ التي قوبلت والمطبوع: «مسخوط».

٤. في الوسائل: + «فيه».

٥. في الوافي: «و من ادّخر إلى منزله ذخيرة، أشار به إلى ماكان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه؛ فإنّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً وتيمّناً، ويجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله».

٦. في «بس»: «و ينزع».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٠٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥٩، ح ١٣٨٤٧؛ البحار، ج ٤٥، ص ٩٥، ح ٤٠.

٨. في «ى»: «صيام».

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ[١]، وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».[٢]

٦٥٨٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، قَالَ:

قَالَ لَنَا[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا صِيَامَ[٥] بَعْدَ الْأَضْحىٰ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ[٦] أَيَّامٍ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ».[٧]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٣: «قوله عليه السلام: لا ينبغي صيامه، محمول على الحرمة إجماعاً، و إن كان ظاهره الكراهة، و أمّا أيّام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً ... و الأظهر الكراهة».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ١٠، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨، مع اختلاف يسير و زيادة؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٧، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، وتمام الرواية فيه: «يا عليّ صوم يوم الفطر حرام»؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٢٦، المجلس ٦٦، ضمن الحديث الطويل ١، وفي كلّها بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ضمن الحديث الطويل ٦٣١٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٧٧، ضمن الحديث الطويل ١٧٨٤؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٩٦، ضمن الحديث الطويل ٨٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣١، ضمن الحديث الطويل ٤٢٧؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٥، ضمن الحديث الطويل؛ والخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١، مع اختلاف يسير وزيادة .الوافي، ج ١١، ص ٨٣، ح ١٠٤٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١٤، ح ١٣٩٩١.

٣. هكذا في «جر». و في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: - «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ أبا سعيد المكاري، هو هاشم بن حيّان وهو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين بقوا بعده و توقّفوا في إمامة موسى بن جعفر عليه السلام ورواته متقدّمون على أحمد بن محمّد - وهو مشترك بين ابن عيسى والبرقي - بطبقةٍ كصفوان بن يحيى، أو بطبقتين كنضر بن سويد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٨؛ وص ٤٣٦، الرقم ١١٦٩؛ معجم رجال الحديث، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٤. في «ى» والتهذيب، ج ٤: - «لنا».

٥. في مرآة العقول: «النفي أعمّ من الكراهة والحرمة على المشهور، وربما يستدلّ به على القول بالتحريم مطلقاً، ويؤيّد الأوّل أنّ الثاني محمول على الكراهة إجماعاً».

٦. في «بف»: «بثلاثة».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ١٠٣١، بسنده عن زياد بن أبي الحلّال. قرب الإسناد، ص ١٩، ذيل ح ٦٥، ←

٣/٦٥٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[1] عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ: أَ يُصَامَانِ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ: «أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا[2]».[3]

٦٣ ـ بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ[4]

١/٦٥٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ[5]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[6]، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟

قَالَ: «نَعَمْ يَا حَسَنُ، أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا[7]».

← بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ معاني الأخبار، ص ٣٠٠، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٩، ضمن ح ٧٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ضمن ح ٩٨٥، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٠، ضمن ح ٧٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ضمن ح ٩٨٨، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩١، ضمن ح ٢٣٦، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن موسى بن جعفر، عن جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، ضمن ح ٣٠٩٧، مرسلاً عن الأئمّة عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ج ٤ ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٠٤٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٩، ذيل ح ١٤٠٠٧.

١ . في الوسائل: «أبا عبدالله» بدل «أبا الحسن».

٢ . في مرآة العقول: «يدلّ كالخبر السابق على أنّ الأخبار الدالّة على استحباب الصوم السنّة بعد العيد محمولة على التقيّة».

٣ . الوافي، ج ١١، ص ٨٤، ح ١٠٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥١٩، ح ١٤٠٠٨.

٤ . في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٤: «أي صيام الأيّام التي رغّب الشارع في صومها وليست من السنن، كما عبّر غيره عنها بصوم التطوّع».

٥ . في الوافي: + «له».

٦ . في الوافي: + «هل».

٧ . في الوسائل، ح ١٣٧٩٥ والفقيه والتهذيب وثواب الأعمال: + «قال».

قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: «هُوَ[١] يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ فِيهِ[٢] عَلَماً[٣] لِلنَّاسِ».

قُلْتُ[٤]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٥]، وَ مَا يَنْبَغِي[٦] لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ؟ ١٤٩/٤

قَالَ: «تَصُومُهُ يَا حَسَنُ، وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[٧]، وَ تَبَرَّأُ[٨] إِلَى اللهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ[٩] الَّذِي كَانَ[١٠] يُقَامُ[١١] فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ[١٢]؟

قَالَ: «صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً، وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ[١٣] سَبْعٍ[١٤] وَ عِشْرِينَ[١٥] مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ هُوَ[١٦] الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ[١٧]».[١٨]

---

١. في «بث، بح، جن» و الوسائل، ح ١٣٧٩٥ و البحار، ج ٣٧ و ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١: - «هو».

٢. في «بح، بر، بف» والوافي والبحار، ج ٣٧: - «فيه».

٣. في «بف»: + «فيه».

٤. في «بف» والتهذيب: «فقلت».

٥. في الوسائل، ح ١٣٧٩٥ والفقيه وثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١: + «وأيّ يوم هو؟ قال: إنّ الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، قال: قلت».

٦. في «ى»: «فما ينبغي».

٧. في «جن»: «و آل محمّد».

٨. في الوافي: «و تتبرّأ».

٩. في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف» و الوسائل، ح ١٣٧٩٥ والبحار، ج ٣٧: «اليوم». و في «بر»: «في اليوم».

١٠. في التهذيب: - «كان».

١١. في «بر»: «يناب».

١٢. في الوافي: + «منّا».

١٣. في «ظ، ى» والتهذيب: - «يوم».

١٤. في التهذيب وثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١ وفضائل الأشهر الثلاثة: «سبعة».

١٥. في «بس»: «السابع والعشرين».

١٦. في «بر»: - «هو».

١٧. في الوافي: «قوله: لكم؛ يعني به أنّ هذا الثواب مختصّ بشيعة أهل البيت ومحبّيهم ومواليهم، ليس لغيرهم ذلك».

١٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٩٢١، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٩٩، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن ←

٦٥٨٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ[١] عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ[٢] وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فَمَنْ صَامَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ[٣] صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً؛ وَ فِي خَمْسَةٍ[٤] وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ[٥] الْبَيْتُ، وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ[٦]، فَجَعَلَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً[٧]، فَمَنْ صَامَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً؛ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ عليه السلام، فَمَنْ صَامَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً».[٨]

← هاشم، عن القاسم بن يحيى. وفيه، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢٠، ح ٦، بسندهما عن القاسم بن يحيى، وفي الأخير من قوله: «ولاتدع صيام يوم سبع و عشرين». الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٦، معلّقاً عن الحسن بن راشد. الأمالي للطوسي، ص ٥٠٠، المجلس ٢، ذيل ح ٢١، بسند آخر؛ فضائل شهر رجب، ص ٥٠٠، ح ١١، بسند آخر عن أبي هريرة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥١، ح ١٠٣٩٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٠، ح ١٣٧٩٥، إلى قوله: «صيام ستّين شهراً»؛ وفيه، ص ٤٤٧، ذيل ح ١٣٨٠٨، من قوله: «ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين»؛ البحار، ج ١٨، ص ١٨٩، ح ٢١، من قوله: «ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين» إلى قوله: «نزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله»؛ وفيه، ج ٣٧، ص ١٧١، ح ٥٣، إلى قوله: «صيام ستّين شهرا».

١. في التهذيب: «أبي الحسن الرضا».

٢. في «بر، بس، بف» و التهذيب، ح ٩١٩: «سبعة».

٣. في «جن»: - «له».

٤. في «بث، بح، جن»: «خمس».

٥. في التهذيب، ح ٩١٩: + «الله».

٦. في مرآة العقول: «أمّا وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بأن يكون دحو الأرض من تحته في ذلك اليوم أيضاً، ويحتمل أن يكون دحوالأرض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور أيضاً في ذلك اليوم في سنة اُخرى، والأوّل أظهر بالنظر إلى بقيّة الخبر».

٧. إشارة إلى الآية ١٢٥ من سورة البقرة (٢): ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. و«مثابة» أي مجتمعاً ومرجعاً؛ من ثاب بمعنى رجع، وأضاف العلامة المجلسي: «ومحلّ ثواب وأجر». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٤٤ (ثوب)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٦٥.

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩١٩، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٩٨، ح ٢، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، من قوله: «وفي أوّل يوم من ذي الحجّة» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٤، بسند آخر عن ←

٦٥٩٠ / ٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‌عليه‌السلام: هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحىٰ وَ الْفِطْرِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَعْظَمُهَا حُرْمَةً».

قُلْتُ: وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ: «الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ‌عليه‌السلام، وَ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

قُلْتُ: وَ أَيُّ[2] يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: «وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ[3]؛ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ، وَ لٰكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

فَقُلْتُ: وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ؟

← الرضا‌عليه‌السلام، من قوله: «وفي خمسة و عشرين من ذي القعدة»؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٥، ضمن ح ٩٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليّ بن محمّد‌عليه‌السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً» مع اختلاف يسير وزيادة. وفي ثواب الأعمال، ص ٨٣، ح ٥؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ٢٠، ح ٧، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا‌عليه‌السلام، إلى قوله: «من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٦، مرسلاً عن موسى بن جعفر‌عليه‌السلام؛ وفيه، ح ١٨٠٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم‌عليه‌السلام، وفي الأخيرين من قوله: «وفي أوّل يوم من ذي الحجّة» مع اختلاف و زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٩، مرسلاً عن موسى بن جعفر‌عليه‌السلام، مع اختلاف وزيادة؛ وفيه، ح ٢٣٠٠، مرسلاً عن الرضا‌عليه‌السلام، مع اختلاف يسير، و في الأخيرين من قوله: «وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة» إلى قوله: «مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً». الوافي، ج ١١، ص ٥٤، ح ١٠٣٩٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٨، ح ١٣٨١٢، إلى قوله: «من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»؛ البحار، ج ١٢، ص ٣١، ح ٧، وتمام الرواية فيه: «في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن‌عليه‌السلام».

١. في حاشية «جر»: + «عن عبد الوهّاب». هذا، والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في الوافي: «فقلت: أيّ».

٣. في الوافي: «استفسر‌عليه‌السلام من قول السائل: أيّ يوم هو؟ أنّه يريد أنّه أيّ يوم هو من الأسابيع، ولهذا أجابه من أنّ السنة تدور وأشهرها تدور بالأسابيع وأنّ المعتبر في ذلك تعيينه بالشهر لا بالأسبوع».

قَالَ: «تَذْكُرُونَ اللّٰهَ -عَزَّ ذِكْرُهُ- فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوْصىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ أَنْ يَتَّخِذَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، وَ كَذٰلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ؑ تفعَلُ، كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذٰلِكَ، فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً».[1]

٦٥٩١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[2] الصَّيْقَلِ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ؑ[3] فِي[4] يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَ: «صُومُوا؛ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً».

١٥٠/٤ قُلْنَا: جُعِلْنَا[5] فِدَاكَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

فَقَالَ[6]: «يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَ دُحِيَتْ[7] فِيهِ الْأَرْضُ، وَ نُصِبَتْ[8] فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ؑ».[9]

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

٦٥٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. الوافي، ج ١١، ص ٥٢، ح ١٠٣٩٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٤٠، ح ١٣٧٩٤؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٤.

٢. في التهذيب: + «بن». لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

٣. في الوافي والتهذيب: + «بمرو».

٤. في «بر، بث»: - «في».

٥. في التهذيب: + «الله».

٦. في الوسائل والتهذيب: «قال».

٧. دَحْوُ الأرض: بسطها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

هذا، وعلى ظاهر هذا الخبر إشكال أورده بعض المتأخّرين من الأصحاب على يوم الدحو، ذكره وأجاب عنه في منتقى الجمان، ج ٢، ص ٥٣٩.

٨. في «بح»: «وفصّلت».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩٢٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٥٤، ح ١٠٤٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤٥٠، ح ١٣٨١٩؛ وفي البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٢٩ ملخّصاً.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈ ، قَالَ: «إِفطَارُكَ[١] لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعاً».[٢]

٦٥٩٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعِيصِ، عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؈ ، قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلىٰ أَخِيهِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ، وَ لْيُدْخِلْ[٣] عَلَيْهِ السُّرُورَ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ[٤] لَهُ[٥] بِذٰلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾[٦]».[٧]

٦٥٩٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ؈ : «مَنْ دَخَلَ عَلىٰ أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ، وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ».[٨]

٦٥٩٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. في الوافي: «أريد بالإفطار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه، كما يتبيّن من أكثر أخبار هذا الباب ويشعر به تفضيله على صيامه».
وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٧٢: «قوله؈ : إفطارك لأخيك، أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسرّه. ويحتمل أن يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بأن تكون اللام زائدة، لكنّه بعيد».

٢. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٠٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٦.

٣. في الوسائل: «فليدخل».

٤. في «ظ، ى، بث»: «يحسب».

٥. في «بر»: - «له».

٦. الأنعام (٦): ١٦٠.

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ١، بسند آخر عن بعض الصادقين؈ ، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٣٨، عن محمّد بن حكيم، عن أبي جعفر؈ . الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥١، ح ١٣٠٨٤.

٨. المحاسن، ص ٤١٢، كتاب المآكل، ح ١٥٣؛ ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ٢؛ علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ٣، وفي كلّها بسند آخر عن صالح بن عقبة. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٧، معلّقاً عن جميل بن درّاج، من دون التصريح باسم المعصوم؈ . الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٢، ح ١٣٠٨٧.

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ[١] جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ[٢] عَلَيْهِ غَسَّانِيَّةٌ[٣] يَأْكُلُ مِنْهَا، فَقَالَ: ادْنُ، فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَتَرَكَنِي حَتّىٰ إِذَا أَكَلَهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ، عَزَمَ عَلَيَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ[٤]: أَلَّا كَانَ[٥] هٰذَا قَبْلَ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ بِذٰلِكَ أَدَبَكَ، ثُمَّ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلىٰ أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ لِيَمُنَّ[٧] عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ، كَتَبَ اللّٰهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لَهُ[٨] بِذٰلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ».[٩]

١٥١/٤ ٦٥٩٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُنْدَبٍ[١٠]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ، وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ؟

---

١. في الوسائل: «عن» بدل «قال: دخلت على».

٢. الخوان، بكسر الخاء ـ وهو الأكثر ـ وضمّها: ما يؤكل عليه، وما يوضع عليه الطعام عند الأكل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٨٩؛ المصباح المنير، ص ١٨٤ (خوف).

٣. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «لعلّ الغسّانيّة طعام ينسب إلى غسّان بإعجام الغين وإهمال السين المشدّدة: قبيلة من اليمن». وفي اللغة: غسّان: اسم قبيله من اليمن. ويقال: ماء ينسب إليه قوم. وهذا إن كان فَعْلان فهو من (غسس)، وإن كان فعّالاً فهو من (غسن). راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٥٦؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٥٥ (غسس).

٤. في «ظ، بخ»: ـ «له».

٥. في مرآة العقول: «قوله: ألّا أفطرت، أي أقسم عليّ في كلّ حال إلّا حال الإفطار. قوله: ألّا كان، بالتشديد للتحضيض».

٦. في الوسائل: ـ «وبين يديه خوان ـ إلى ـ أدبك، ثمّ».

٧. في الوسائل: «فيمنّ».

٨. في «ظ، ى»: ـ «له».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٠٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٣٠٨٨.

١٠. هكذا في «بث، بح، بخ، بر، جر» والوافي. وفي «ظ، ى، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: ـ «عن عبدالله بن جندب». ولعلّ شباهة «حديد» و «جندب» في بعض الخطوط أوجب جواز النظر إلى «جندب» المشابه لحديد، فوقع السقط في السند.

فَقَالَ: «أَفْطِرْ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».[١]

٦٥٩٧ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ[٢]، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ[٣] أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً، أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً[٤]».[٥]

٦٥ ـ بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

٦٥٩٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٦]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٧]:

---

١. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٧، ح ١٠٨٠١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٤، ح ١٣٠٩٠.

٢. الخبر رواه البرقي في المحاسن، ج ٢، ص ٤١١، ح ١٤٥، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن براز، عن داود الرقّي، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول.
والمظنون أنّ الأصل في ما نحن فيه كان هكذا: «الحسن، عن إبراهيم بن سفيان» والمراد من الحسن هو الحسن بن عليّ بن يقطين الموجود في سند المحاسن؛ فقد روى محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن الحسن بن عليّ بن يقطين في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٥ ـ ٣١٨.

٣. في «ظ»: «المؤمن».

٤. في «بر»: - «ضعفاً». وفي مرآة العقول: «الترديد في آخره ـ أي آخر الحديث ـ من الراوي».

٥. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٥، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن براز، عن داود الرقّي. ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ١، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سفيان، عن داود الرقّي؛ علل الشرائع، ص ٣٨٧، ح ٢، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم، عن سفيان، عن داود الرقّي. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٧، معلّقاً عن داود الرقّي. المقنعة، ص ٣٤٢، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٠٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ١٣٠٨٩.

٦. في الوسائل: «عن أحمد بن محمّد بن خالد» بدل «عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد»، وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ج ٢، ص ٥٠٩، ذيل ح ٢، و ص ٥٦٢، ذيل ح ٢٠.

٧. في «جر»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ‌عليه‌السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ[١] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».[٢]

٦٥٩٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ[٣]، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ‌عليه‌السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ[٤]، وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ[٥] لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ[٦] أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً[٧] إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا، وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلاً[٨]، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً[٩] عَاصِياً[١٠]، وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً[١١]».[١٢]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٧١: «قوله‌عليه‌السلام: لا تصلح، ظاهره الكراهة، والمشهور بين الأصحاب، بل المتّفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه، والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضاً وإن لم ينه. وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي، وظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت».

٢. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر الباقر‌عليه‌السلام. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٧.

٣. ورد الخبر في علل الشرائع، ص ٣٨٥، ح ٤، بسنده عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، والمذكور في بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٦٥، ح ١١ ـ نقلاً من العلل ـ مروك بن عبيد، وهو الصواب. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٥، الرقم ١١٤٢؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٧١، الرقم ٧٥٥.

٤. في الوافي: «بإذن زوجها» بدل «بإذنه وأمره».

٥. في حاشية «بث» والفقيه: «ونصيحته».

٦. في الوافي: + «بأبويه».

٧. في العلل: + «ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً».

٨. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإلّا كان الضيف جاهلاً، هذا يدلّ على أنّ نهي الضيف عن الصوم نهي تنزيهيّ؛ لأنّه مخالف لآداب المعاشرة، فيصحّ صومه إن خالف قطعاً، وتحريميّ بالنسبة إلى الولد والوالدين؛ لأنّه عقوق، وبالنسبة إلى الزوجة كذلك؛ لأنّه نشوز، وبالنسبة إلى العبد عصيان».

٩. في الفقيه والعلل: «فاسداً».

١٠. في العلل: + «غاشّاً».

١١. في العلل: + «قاطعاً للرحم».

١٢. علل الشرائع، ص ٣٨٥، ح ٤، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن متروك بن عبيد، عن ←

٦٦٠٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ[٢] بَلْدَةً، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلىٰ مَنْ بِهَا مِنْ[٣] أَهْلِ دِينِهِ حَتّىٰ يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ، فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ[٤]، فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ، فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ».[٥] ١٥٢/٤

= نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٤، معلّقاً عن نشيط بن صالح. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «إلّا بإذن مولاه وأمره» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ضمن الحديث الطويل ٦٣١٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٨٠، ضمن الحديث الطويل ١٧٨٤؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٧، ضمن الحديث الطويل؛ والخصال، ص ٥٣٧، أبواب الأربعين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه السلام، إلى قوله: «إلّا بإذن مولاه و أمره» مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠١ إلى قوله: «إلّا بإذن مولاه و أمره» مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١١، ص ٨٨، ح ١٠٤٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٠، ذيل ح ١٤٠٤٤.

١. في «ى، بخ، بر، بف، جن» والوسائل، ح ٣٠٦٣٤: - «وغيره».

٢. في «ظ» والعلل، ح ١: «الرجل».

٣. في الوسائل، ح ٣٠٦٣٤ والكافي، ح ١١٦١٩: + «إخوانه و».

٤. «لئلا يحتشمهم» أي يخجل منهم ويستحيي؛ من الحِشْمة بمعنى الاستحياء، أو ينقبض عنهم؛ من الحِشْمة، وهو الانقباض عن أخيك في المطعم وطلب الحاجة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٥ (حشم).

٥. علل الشرائع، ص ٣٨٤، ح ٢، عن عليّ بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، بإسناده عمّن ذكره، عن الفضل بن يسار. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه، ح ١١٦١٩، بسنده عن إبراهيم بن إسحاق، إلى قوله: «حتّى يرحل عنهم». الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١٣، معلّقاً عن الفضيل بن يسار. وفي علل الشرائع، ص ٣٨٤، ح ١؛ وضمن ح ٣، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه، ح ١١٦٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «حتّى يرحل عنهم» .الوافي، ج ١١، ص ٨٨، ح ١٠٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٨، ذيل ح ١٤٠٤١؛ وفيه، ج ٢٤، ص ٣١٣، ح ٣٠٦٣٤، إلى قوله: «حتّى يرحل عنهم».

٦٦٠١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».[1]

٦٦٠٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ[2]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[5] صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ[6] أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ[7]. فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[8]، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ[9]».[10]

---

١. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٦.

٢. في الكافي، ح ١٠١٧١: «عدّة من أصحابنا» بدل «عليّ بن محمّد بن بندار».

٣. في «بر»: «عمره». وفي «جر»: «عمير».
والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٦، هو عمر بن جبير العرزمي.

٤. هكذا في «ى، بث، بخ، بس، بف، جر». و في «ظ، بح، بر، جن» والمطبوع والوسائل: «العزرمي».
والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٥.

٥. في الكافي، ح ١٠١٧١ والفقيه: «رسول الله».

٦. في الكافي، ح ١٠١٧١: «قال» بدل «فقال: هو».

٧. في «بخ، بر»: «ذاك».

٨. في الكافي، ح ١٠١٧١: «فخبّرني عن شيء منه» بدل «أخبرني بشيء من ذلك».

٩. في الكافي، ح ١٠١٧١: «لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه» بدل «هو أكثر من ذلك ـ إلى ـ أن تصوم إلّا بإذنه».

١٠. الكافي، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، صدر ح ١٠١٧١. وفيه، نفس الباب، صدر ح ١٠١٦٥؛ والفقيه، ج ٣، ص ٤٣٨، صدر ح ٤٥١٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٨٧، ح ١٠٤٦٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ١٤٠٣٩.

٦٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

٦٦٠٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَامَ، فَلَمْ يَجِدِ[1] الْحَلْوَاءَ[2]، أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».[3]

٦٦٠٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ[4]، نَقّىٰ كَبِدَهُ، وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ».[5]

٦٦٠٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ[6]، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ».[7]

٦٦٠٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ: ١٥٣/٤

---

١. في الوافي: «ولم يجد».

٢. في «بث، بر، بف، جن» والوسائل: «الحلو».

٣. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠١.

٤. «الماء الفاتر»: الذي سكن حرّه. وقيل: هو بين الحارّ والبارد. قال العلّامة الفيض: «الماء الفاتر: الذي لا يكون بارداً ولا حارّاً، وإنّما يغسل الذنوب لأنّ أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والمرّة الغالبة اللتين تسكنان به». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٣٣ (فتر).

٥. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب القديد، ح ١١٨٠١ ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٢.

٦. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوسائل. وفي «جر» والمطبوع: «سنديّ».

٧. ثواب الأعمال، ص ١٠٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٢٧، بسنده عن ابن سنان ـ الوافي، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٠٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ[1] عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ[2]، فَإِذَا[3] أَعْوَزَ[4] ذٰلِكَ كُلُّهُ[5] فَمَاءٍ فَاتِرٍ، وَكَانَ يَقُولُ: يُنَقِّي[6] الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ[7] وَالْفَمَ، وَيُقَوِّي الْأَضْرَاسَ، وَيُقَوِّي الْحَدَقَ[8]، وَيَجْلُو[9] النَّاظِرَ، وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلاً[10]، وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ[11] الْغَالِبَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ[12]».[13]

٦٦٠٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ،

---

١. في «بر»: «فطر».

٢. في «بس»: «تميرات».

٣. في «ظ»: «فإن».

٤. «أعوز» أي قلّ، أو لم يوجد، يقال: أعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وإذا قلّ عنده مع حاجته إليه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٨؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٥ (عوز).

٥. في «بح»: - «كلّه».

٦. التنقية: التنظيف. الصحاح، ج ٦، ص ٢٥١٥ (نقا).

٧. «النكهة»: ريح الفم، وهو أيضاً الاسم من نكهه نكهاً واستنكهه، أي شمّ رائحة فمه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٥٠ (نكه).

هذا، وفي مرآة العقول: «قوله: ويطيّب النكهة، عطف الفم عليها للتوضيح، ويحتمل أن يكون المراد بتطيّب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته».

٨. في «بث، بخ، بر، بف»: «الأحداق».

٩. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث»: «ويحدّ».

١٠. في «بر»: - «غسلاً».

١١. «المرّة» - بكسر الميم -: إحدى الطبائع الأربع، ومزاج من أمزجة البدن وخلط من أخلاطه. وقال العلّامة المجلسي: «هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرر)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٢٨٧.

١٢. «الصُّداع»: وجع الرأس. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).

١٣. المقنعة، ص ٣١٧، مرسلاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان. عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٠٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٨، ح ١٣١٠٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٨، إلى قوله: «فماء فاتر».

وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ».[١]

٦٦٠٨/ ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ[٢]، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبَ[٣]، وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ[٤]».[٥]

٦٧ ـ بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ[٦] رَمَضَانَ

٦٦٠٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ[٧] قُبَيْلَهُ، ثُمَّ

---

١. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٣، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. المقنعة، ص ٣١٧، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٧، ح ١٣١٠٣؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٩.

٢. هكذا في حاشية «جر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «جعفر بن عبد الله الأشعري».
وابن القدّاح هو عبد الله بن ميمون القدّاح روى كتابه جعفر بن محمّد بن عبيد الله. و روى جعفر هذا عن ابن القدّاح و عبد الله بن القدّاح و عبد الله بن ميمون و عبد الله بن ميمون القدّاح والقدّاح، بعنوان جعفر بن محمّد الأشعريّ في كثيرٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٩٥، الرقم ٤٤٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧.

٣. في «بر»: «رطب».

٤. في «بر»: «تمر».

٥. المحاسن، ص ٥٣١، كتاب المآكل، ح ٧٨٢، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام. الوافي، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٠٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٥٦، ح ١٣١٠٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٠.

٦. في «بخ، بف»: - «شهر».

٧. وجوب الشمس: غروبها. وأصل الوجوب: السقوط والوقوع. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٣٢؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٤ (وجب).

يُصَلِّي، ثُمَّ يُفْطِرَ».[1]

٦٦١٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً؟

قَالَ: «لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ لَيْلَةَ[2] إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ: «فِي إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ[3]، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ».

قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ؟

قَالَ[4]: «حَسْبُكَ الْآنَ».[5]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٧، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ١١، ص ٣٩١، ح ١١٠٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٤، ذيل ح ٣٧٦٨.

٢. في الوافي: - «ليلة».

٣. في «جن»: + «قال».

٤. في «بخ، بر»: - «في إحدى وعشرين - إلى - شقّ عليّ قال».

٥. الخصال، ص ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، ذيل ح ٥؛ و ص ٦٠٣، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٣٧، ضمن ح ١٤٧، بسند آخر. الخصال، ص ٥٠٨، باب السبعة عشر، صدر ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٦٠، صدر ح ٢٠٣١؛ و التهذيب، ج ٤، ص ١٩٦، صدر ح ٥٦١؛ و ج ١، ص ١٩٤، ح ٣٠١ بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفي الأخير مع زيادة غسل ليلة سبع عشرة. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ضمن ح ٦٦١٨؛ و التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ضمن ح ٢٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ضمن ح ٧٧٩٩، بسند آخر عن أبي محمّد العسكري عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١ و ٢٠٥؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٧، المجلس ٩٣، في ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار؛ تحف العقول، ص ٤١٧، ضمن الحديث الطويل، عن الرضا عليه السلام. وفي كلّ المصادر إلى قوله: «وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٨٠١. الوافي، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٤٤٩٢؛ و ج ١١، ص ٣٩٠، ح ١١٠٧١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ذيل ح ٣٧٠٩؛ وفيه، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٦، إلى قوله: «وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين».

٦٦١١ / ٣ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[١]، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ١٥٤/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ: مَتَى الْغُسْلُ؟

فَقَالَ: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ؟

فَقَالَ: «تَقُومُ[٢] فِي[٣] أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ».[٤]

٦٦١٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٥]، عَنْ[٦] صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ[٧] لَيَالٍ[٨] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، وَ أُصِيبَ[٩] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ[١٠]، وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» قَالَ:

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى، محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

٢. في «بث، بر، بس»: «يقوم».

٣. في «جن»: «من».

٤. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٠، ح ١١٠٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٤، ح ٣٧٦٩.

٥. في «بث، بح، بخ، بر، بف، جن» وحاشية «ى»: «الحسن». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعن عليّ بن الحكم في أسنادٍ عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٠ـ٤١٢؛ وص ٤١٥ـ٤١٦.

٦. هكذا في «بخ، بر، بف، جر» وحاشية «ى» والوسائل. وفي «ظ، ى، بح، بس، جن» والمطبوع: «و» بدل «عن». ولم يثبت رواية محمّد بن يحيى ـ شيخ الكليني ـ عن صفوان بن يحيى في موضع، بل روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد كتب صفوان بن يحيى. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٣٥٦.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: ـ «ثلاث».

٨. في «ى، بح، جن»: «ليالي».

٩. في «ظ»: «أصيب» بدون الواو.

١٠. في «بح»: «تسع و عشرة من شهر رمضان» بدل «تسع عشرة».

«وَ الْغُسْلُ فِي[1] أَوَّلِ اللَّيْلِ[2]، وَ هُوَ يُجْزِئُ إِلىٰ آخِرِهِ».[3]

٦٨ ـ بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٦١٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[4]، قَالَ:

دَخَلْنَا[5] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ[6]: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ[7] رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

---

١. في «ظ»: - «في».

٢. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «بح، جن» والمطبوع: «ليلة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٣، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٨٢، إلى قوله: «وثلاث وعشرين» مع زيادة غسل ليلة الأولى وليلة سبع عشرة؛ وفيه، ص ٨٣، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٣٩٠، ح ١١٠٧٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.

٤. هكذا في «بك» وحاشية «بر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: + «عن أبي بصير».

والتأمّل في بعض ألفاظ الخبر مثل «فقال له أبو بصير»، و «فقال: كم جُعلتُ فداك» يقضي بصحّة ما أثبتناه.

والمقام من مظانّ زيادة «عن أبي بصير»، لكثرة روايات عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٩٣ـ٤٩٨.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام .

٥. في «ظ، بخ»: «دخلت».

٦. في «ظ»: + «له».

٧. في «بر» والتهذيب والاستبصار: - «شهر».

أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلِّ[١]؛ إِنَّ[٢] عَلِيّاً عليه السلام[٣] فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ[٤] يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ[٥] أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي[٦] رَمَضَانَ».

فَقَالَ[٧]: كَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

فَقَالَ: «فِي[٨] عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي[٩] فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ[١٠]، وَاثْنَتَيْ[١١] عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا، سِوىٰ مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً[١٢] بَعْدَهَا، سِوىٰ مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذٰلِكَ».[١٣]

٦٦١٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ[١٤]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

---

١. هكذا في «بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ: - «فصلّ». وفي المطبوع: «[فافعل]».

٢. في الوافي: «فإنّ».

٣. في الوافي: + «كان».

٤. في الوافي: - «كان».

٥. في «ى»: - «وليلة».

٦. في جميع النسخ التي قوبلت - إلّا «بث» -: - «في». وفي المطبوع: «[في]».

٧. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف، بك» والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، بس، جر» والمطبوع: «فقلت».

٨. في «ظ»: «ففي».

٩. في الوافي: «تمضي».

١٠. قال الخليل: «العَتَمة: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق». وقال الجوهري: «العتمة: وقت صلاة العشاء». وعن الأزهري: «أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثمّ ينيخونها في مراحها حتّى يعتمّوا، أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٣٦؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٠ (عتم).

١١. هكذا في «بث، بخ، بر، بس» والوافي والتهذيب والاستبصار، وهو مقتضى السياق. وفي بعض النسخ والمطبوع: «واثنتا».

١٢. في «جن» والتهذيب والاستبصار: - «ركعة».

١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ذيل ح ٣٥٤٢، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة، إلى قوله: «صلّ ما استطعت في شهر رمضان»، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١، ذيل ح ١٠٠٣٨.

١٤. في الاستبصار: + «بن عبد الرحمن».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلّىٰ بَعْدَهَا، فَيَقُومُ[1] النَّاسُ خَلْفَهُ، فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ
١٥٥/٤ أَيْضاً، فَيَجِيئُونَ، وَ يَقُومُونَ[2] خَلْفَهُ، فَيَدَعُهُمْ، وَ يَدْخُلُ[3] مِرَاراً[4]» قَالَ: وَ قَالَ: «لَا تُصَلِّ[5] بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».[6]

٦٦١٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، شَدَّ الْمِئْزَرَ[7]، وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَ تَفَرَّغَ[8] لِلْعِبَادَةِ».[9]

٦٦١٦ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[10]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ[11] سُلَيْمَانَ

---

١. في التهذيب والاستبصار: «يقوم». ٢. في «بخ، بر، بف» والاستبصار: «فيقومون».
٣. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والوسائل، ح ١٠٠٢٢ والتهذيب والاستبصار: «فيدخل ويدعهم». وفي الاستبصار: + «ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون، فيقومون خلفه، فيدخل ويدعهم».
٤. في مرآة العقول: «يدلّ على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، وقد اعترفت العامّة بأنّه من بدع عمر». ٥. في الوافي: «لا تصلّى». وفي الاستبصار: «لا يصلّي».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢، ح ١٠٠٢٢؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٠٠٤٦، إلى قوله: «فيدعهم ويدخل مراراً».
٧. «المئزر»: الإزار وهو معروف. قال ابن الأثير: «كنى بشدّه عن اعتزال النساء. وقيل: أراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي تشمّرت له». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤ (أزر). ٨. في «بح»: «ويفرغ».
٩. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨، معلّقاً عن سماعة. الكافي، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٦٦٧٥، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١١، ذيل ح ١٣٤٩١؛ و ص ٣٥٢، ح ١٣٥٨٦؛ البحار، ج ١٦، ح ١٠١.
١٠. في «جر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.
١١. في «ظ، ى، بث، بر، بس، بف، جن» ومرآة العقول: «بن» بدل «عن». ولم نجد ذكراً لحسن بن سليمان

الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، تَقْرَأُ[1] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[2] ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ».[3]

٦٦١٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ[4] بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَ[5] لَيْلَةُ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، وَ لَيْلَةُ[6] ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتّىٰ يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلّىٰ.[7]

٦٦١٨ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ:

أَنَّهُ كَتَبَ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ[8] يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ[9] ثَلَاثَ عَشْرَةَ[10] رَكْعَةً: مِنْهَا الْوَتْرُ، وَ رَكْعَتَا[11] الْفَجْرِ.

= الجعفري في ما تتبّعناه. وأمّا سليمان الجعفري، فهو سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري المترجم في كتب الرجال، والمذكور في الأسناد بعناوين سليمان الجعفري، و سليمان بن جعفر، و سليمان بن جعفر الجعفري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٨٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦؛ و ٢٣٨؛ و ٢٨٥.

١. في «بخ، بر»: «يقرأ».
٢. في الفقيه والخصال: + «الحمد مرّة و».
٣. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٦، بسنده عن الحسن بن سعيد، عن سليمان الجعفري. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٠١٩، معلّقاً عن سليمان الجعفري. وراجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢١ • الوافي، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٧، ح ١٠٠١٢.
٤. في «بخ، بر، بف، جر»: «فضيل».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «كانت».
٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: - «وليلة».
٧. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٥، بسنده عن حمّاد بن عثمان • الوافي، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١١١٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٦، ح ١٣٥٩٣.
٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «ماكان».
٩. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «سوى». وفي الاستبصار: «الليالي سوى».
١٠. في الوسائل: «ثلاث عشر».
١١. في الاستبصار: «وركعتي».

فَكَتَبَ عليه السلام : «فَضَّ[1] اللّٰهُ فَاهُ، صَلّىٰ[2] مِنْ[3] شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَ[4] بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَيْ[5] عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ اغْتَسَلَ[6] لَيْلَةَ تِسْعَ[7] عَشْرَةَ[8]، وَ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، وَ صَلّىٰ[9] فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً: اثْنَتَيْ[10] عَشْرَةَ[11] بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ ثَمَانِيَةَ[12] عَشْرَةَ[13] بَعْدَ الْعِشَاءِ[14] الْآخِرَةِ، وَصَلّىٰ[15] فِيهِمَا[16] مِائَةَ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ[17] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ[18] الْكِتَابِ[19] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ[20]، وَ صَلّىٰ[21] إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا[22] فَسَّرْتُ لَكَ[23]».[24]

---

١. الفَضّ: الكسر بالتفرقة. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٧ (فضض).

٢. في «بث، بخ» والوافي والاستبصار: «صلّ».

٣. في «بخ، بس» والوافي والاستبصار: «في».

٤. في «ى، بر، بف» والوافي والتهذيب: «ثمان».

٥. في «بث، جن»: «واثنتا».

٦. في الاستبصار: + «ليلة سبع عشرة و».

٧. في «ى، بث، بح»: «تسعة».

٨. في «ى، جن»: «عشر». وفي الوافي: + «بعد المغرب».

٩. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «و صلّ».

١٠. في «بث، بح، بر، بف، جن»: «اثنتا».

١١. في الوسائل والتهذيب: + «ركعة».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «وثماني». وفي التهذيب: «و ثمان».

١٣. في «بح، بس، بف»: «عشر». وفي التهذيب والاستبصار: + «ركعة».

١٤. هكذا في «ظ، بح، بر، بس» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار ويقتضيه التوصيف. وفي بعض النسخ والمطبوع: «عشاء».

١٥. في «بث، بخ، بس» والوافي والاستبصار: «وصلّ».

١٦. في «ى»: - «فيهما».

١٧. في «ظ»: «فقرأ». وفي «بث، بح، بس، جن» والوافي والتهذيب: «تقرأ».

١٨. في «ظ»: «بفاتحة».

١٩. في الاستبصار: + «مرّة».

٢٠. في «بخ، بر، بف» والوافي: «عشر مرّات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» بدل «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات».

٢١. في «ى، بث، بخ، بس، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وصلّ». وفي حاشية «جن»: «ويصلّي».

٢٢. في التهذيب والاستبصار: «على ما» بدل «كما».

٢٣. في التهذيب والاستبصار: - «لك».

٢٤. التهذيب، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي،

٦٩ ـ بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١٥٦/٤

٦٦١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «الْتَمِسْهَا[1] لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ».[2]

٦٦٢٠ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ[4]، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[5]، اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجىٰ فِيهَا مَا يُرْجىٰ[6]؟

ﻫ كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥٥٦٤؛ و كتاب الصيام، باب الغسل في شهر رمضان، ح ٦٦١٠؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣١؛ و التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٠١؛ وج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٦١؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٨١ و ٢٠٥ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٠٠٤٤.

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والخصال. وفي «ظ» والمطبوع: + «في».

٢. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم. الأمالي للطوسي، ص ٦٨٩، المجلس ٣٩، ح ٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ـ الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤، ح ١١٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩٠.

٣. في «بر، جر»: ـ «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٤. هكذا في «بخ، بر، بف». وفي «جر»: «عليّ بن أبي حمزة». وفي «ظ، ى، بح، بس، جن» والوسائل: «أبي حمزة الثمالي». وفي المطبوع: «عليّ بن أبي حمزة الثمالي».

هذا، وقد أكثر القاسم بن محمّد [الجوهري] من الرواية عن عليّ [بن أبي حمزة]. وابن أبي حمزة هو البطائني بقرينة رواياته المتكررة عن أبي بصير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤، و ٣٦٦، و ٣٦٨.

وأمّا رواية القاسم بن محمّد هذا، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي أو أبي حمزة الثمالي، فغير معهودة.

٥. في الأمالي للطوسي: «ما» بدل «جعلت فداك».

٦. في الفقيه: + «أي ليلة هي». وفي الوافي: «يرجى فيها ما يرجى؛ يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات؛ يعني بها ليلة القدر».

فَقَالَ: «فِي[1] إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلىٰ كِلْتَيْهِمَا؟

فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ[2]».

قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا[3] الْهِلَالَ عِنْدَنَا، وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذٰلِكَ مِنْ[4] أَرْضٍ أُخْرىٰ؟

فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا[5] فِيهَا[6]».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ[7]؟

فَقَالَ[8]: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيُقَالُ».

قُلْتُ[9]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوىٰ[10]: فِي تِسْعَ عَشْرَةَ[11] يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ[12].

---

١. في «ظ، ى، بس» وحاشية «بث» والوسائل والفقيه: + «ليلة».

٢. في «بخ، بر، بف»: «يطلب». وفي «بث، بخ، بر، بف» والوسائل والفقيه والتهذيب والأمالي للطوسي: + «قال».

٣. في «بح»: «رأيت».

٤. في «بث، بخ، بر، بف» والفقيه والتهذيب والأمالي للطوسي: «في».

٥. في الوافي عن بعض النسخ: «في ما تطلب» بدل «تطلبها».

٦. في «بس»: - «فيها».

٧. قوله ﷺ: «ليلة الجهنيّ» إشارة إلى ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣١، عن زرارة، عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان، فقال: «ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ـ وقال ـ: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيّ، وحديثه أنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّ منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين»، ثمّ قال الشيخ الصدوق: «واسم الجهنيّ عبد الله بن أُنيس الأنصاريّ». وللمزيد راجع: الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٨٢.

٨. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: «قال».

٩. في «ى، بس»: «فقلت». وفي «بخ»: «قال».

١٠. في الوافي: + «أنّ».

١١. في «ظ، بر، بف»: «عشر».

١٢. في اللغة: الوَفْدُ: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة

فَقَالَ لِي[١]: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ الْمَنَايَا[٢] وَ الْبَلَايَا[٣] وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلىٰ مِثْلِهَا[٤] فِي قَابِلٍ[٥]، فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ[٦]، وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ[٧]، وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ[٨] مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَ أَحْيِهِمَا[٩] إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ[١٠]، وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلىٰ ذٰلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ؟ ١٥٧/٤

قَالَ: «فَصَلِّ[١١] وَ أَنْتَ جَالِسٌ[١٢]».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «فَعَلىٰ فِرَاشِكَ[١٣]، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ[١٤] أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ؛ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ، وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ[١٥]، ←

← واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. ووفد الحاجّ ـ كما قال العلّامة الفيض ـ هم القادمون إلى مكّة للحجّ؛ فإنّ تلك الليلة تكتب أسماء من قدّر أن يحجّ في تلك الليلة». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

١. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: - «لي».

٢. «المَنايا»: جمع المَنِيّة، وهي الموت؛ من المَنْي بمعنى التقدير؛ لأنّها مقدّرة بوقت مخصوص. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٢ (منا).

٣. في «بح»: «البلايا والمنايا».

٤. في «ظ»: «مثله».

٥. في «ظ، ى»: «القابل».

٦. في جميع النسخ التي قوبلت ـ إلّا «ى» ـ والتهذيب والأمالي للطوسي: - «و عشرين».

٧. في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والأمالي للطوسي: - «وعشرين».

٨. في «ظ»: «واحد».

٩. في «بخ، بر، بف» وحاشية «ى، بث»: «وأحيها».

١٠. في الوافي: «النور، كناية عن انفجار الصبح بالفلق».

١١. في «جن»: «وصلّ».

١٢. في التهذيب: - «إلى النور واغتسل ـ إلى ـ أنت جالس».

١٣. في الوسائل والفقيه: + «قلت: فإن لم أستطع؟ فقال».

١٤. في «ظ» والتهذيب: + «في». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: لا عليك، أي لا بأس. و الاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه».

١٥. «تصفّد الشياطين» أي تشدّ وتوثق بالأغلال، يقال: صَفَدَه وصفّده. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٨؛ ←

وَ تُقْبَلُ[١] أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ، نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ، كَانَ[٢] يُسَمّىٰ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْمَرْزُوقَ».[٣]

٦٦٢١ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ[٥] بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ[٦] رِيحُهَا، وَ إِنْ[٧] كَانَتْ[٨] فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ[٩]، وَ إِنْ[١٠] كَانَتْ[١١] فِي حَرٍّ بَرَدَتْ، فَطَابَتْ[١٢]».

قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟

فَقَالَ: «تَنْزِلُ[١٣] فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ[١٤] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي

النهاية، ج ٣، ص ٣٥ (صفد).

١. في «بر»: «ويقبل».

٢. في الوافي: «وكان».

٣. الأمالي للطوسي، ص ٦٩٠، المجلس ٣٩، ح ١٠، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٣، ص ٥٨، ح ٢٠١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد؛ ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ٩، بسنده عن الحسين بن سعيد، من قوله: «إنّ أبواب السماء». الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٩، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. المقنعة، ص ٣٠٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «إنّ أبواب السماء». الوافي، ج ١١، ص ٣٨٢، ح ١١٠٦١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩٢.

٤. السند معلّق، كسابقه.

٥. في «بخ، بر، بس»: «علا».

٦. في «بخ» والوسائل: «أن يطيب».

٧. في «بخ، بر، بف»: «فإن».

٨. في «ظ»: «كان».

٩. «دفئت» أي سخنت؛ من الدِّفء بمعنى السخونة. والدِّفء، أيضاً: نقيض حدّة البرد. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٥٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٥ (دفأ).

١٠. في الوافي: «فإن».

١١. في «ظ»: «كان».

١٢. في «ظ، بث، بخ، بر، بف، جن» والوافي والفقيه: «وطابت».

١٣. في «بث» وتفسير العيّاشي: «ينزل».

١٤. في «بر، بف»: «والكتب».

أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَ أَمْرُهُ[١] عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ[٢]، وَ فِيهِ[٣] الْمَشِيئَةُ، فَيُقَدِّمُ[٤] مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو[٥] وَ يُثْبِتُ، وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ[٦]».[٧]

٦٦٢٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٨] - قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ -: كَيْفَ يَكُونُ[٩] لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً[١٠] مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟!

قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا[١١] لَيْلَةُ الْقَدْرِ[١٢]».[١٣]

---

١. في «ظ، ى، بث، بح، بف، جن» وتفسير العيّاشي والأمالي للطوسي: «وأمر».

٢. في «ظ، ى، بح، بس، بف، جن» والوسائل: - «له». وفي الأمالي للطوسي: «لله تعالى».

٣. في «بخ، بر» والوافي وتفسير العيّاشي: «فيه» بدون الواو.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: + «منه».

٥. في الأمالي للطوسي: «وهو قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾» بدل «ويمحو».

٦. إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة الرعد (١٣): ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٧، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، إلى قوله: «فطابت». الأمالي للطوسي، ص ٦٠، المجلس ٢، ح ٥٨، بسنده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٦٦، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، من قوله: «وسئل عن ليلة القدر» مع اختلاف و زيادة في آخره. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٥٨، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ؛ وفيه، ص ٢١٦، ح ٢٢، عن حمران، عن أبي عبدالله ﷺ، من قوله: «وسئل عن ليلة القدر» مع اختلاف و زيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٢، ح ١١٠٦٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ١٣٥٨٢.

٨. في «بح»: «أصحابه». ٩. في الوافي: «تكون».

١٠. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بف، جن»: «خير».

١١. في «بر»: «فيه».

١٢. «ليس فيها ليلة القدر» أي سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أُميّة، أو مع قطع النظر عن ليلة القدر وإن كانت فيها، لا أنّ الله سلبها في تلك المدّة. أو المراد أنّ الثواب الذي يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أُميّة وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدّة، ولكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار. قاله العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣٨٤.

١٣. الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٦٢٧٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٩٢، ذيل ح ٥٤٧؛

↔

٦٦٢٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[1]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَتْ[2] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[3]، وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانِيَ[5] عَشْرَةَ[6] مَضَتْ[7] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[8]، وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ[9] فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ».[10]

٦٦٢٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[11] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[12]، عَنْ حُمْرَانَ:

← وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٣، ذيل ح ٩٠؛ و ص ١٢٣، ذيل ح ١٢٩، بسند آخر، إلى قوله: «من العمل في ألف شهر». وفي التهذيب، ج ٣، ص ٥٨، ضمن ح ١٩٩؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٨٩، المجلس ٣٩، ضمن ح ٨، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم، مع اختلاف يسير. فقه الرضا، ص ٢٠٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ذيل ح ١٨٤٢، مرسلاً، إلى قوله: «من العمل في ألف شهر»، وفي كلّ المصادر من قوله: «العمل فيها خير». الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٥، مرسلاً، من قوله: «كيف يكون ليلة القدر». الوافي، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١١٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ١٣٥٨٣.

١. في التهذيب: - «بن أبي حمزة».

٢. في «بخ، بر، بف» وحاشية «ى، بث» والفقيه والتهذيب والمقنعة: «مضين».

٣. في «بس»: «ونزلت». وفي «بر»: + «و نزل الزبور في ليلة ثمانية عشر مضت من شهر رمضان».

٤. هكذا في «ظ، بخ، بر» والوافي. وفي المطبوع والفقيه: «اثني».

٥. في «بث»: «ثمانية». وفي الوافي: «ثمان». ٦. في «بف»: «عشر».

٧. في حاشية «بث»: «مضين».

٨. في «بر» والمقنعة: - «ونزل الزبور - إلى - شهر رمضان».

٩. في التهذيب: «الفرقان».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ح ٥٥٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٢٠٢٦، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ذيل ح ٣٥٧٤، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٠، ذيل ح ١٨٤، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله، وفي الأخيرين مع اختلاف. المقنعة، ص ٣٠٩، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٥٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣١١، ذيل ح ١٣٤٩٠.

١١. في «بخ، بر، جر»: - «عمر».

١٢. ورد الخبر في ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل ←

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾؟

قَالَ: «نَعَمْ[1]، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي[2] شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمْ يَنْزِلِ[3] الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[4]».

قَالَ: «يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلىٰ مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ[5]:
١٥٨/٤ خَيْرٍ وَ شَرٍّ[6]، وَ طَاعَةٍ[7] وَ مَعْصِيَةٍ[8]، وَ مَوْلُودٍ[9] وَ أَجَلٍ[10]، أَوْ رِزْقٍ[11]، فَمَا قُدِّرَ[12] فِي تِلْكَ
السَّنَةِ[13] وَقُضِيَ، فَهُوَ الْمَحْتُومُ[14]، وَ لِلّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فِيهِ الْمَشِيئَةُ[15]».

← وزرارة، عن محمّد بن مسلم، عن حمران، والمذكور في البحار، ج ٩٧، ص ١٩، ح ٤١ نقلاً من ثواب الأعمال: «الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم»، وهو الظاهر؛ فإنّه لم يثبت وقوع واسطة بين زرارة و بين أخيه حمران بن أعين.

١. في الوافي: «هي».
٢. في «بف»: «من».
٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه: «ولم ينزل».
٤. الدخان (٤٤): ٣ـ٤.
٥. في الوافي والوسائل والفقيه و الثواب: + «من».
٦. في «ى، بخ، بف» والوافي والفقيه والثواب: «أو شرّ».
٧. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والثواب: «أو طاعة».
٨. في «بخ» والوافي والفقيه والثواب: «أو معصية».
٩. في الوافي: «أو مولود».
١٠. في «بث، بخ، بر» والوافي والفقيه والثواب: «أو أجل».
١١. في «ظ»: «ورزق».
١٢. في «بث»: «يقدّر».
١٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والفقيه والثواب: «الليلة».
١٤. في «ى»: «المختوم». وفي «بر»: «المحترم».
١٥. في الوافي: «يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء؛ لأنّ المحتوم ما ليس لله فيه المشيئة ولا يلحقه البداء، وما لله فيه المشيئة ويلحقه البداء فليس بمحتوم. ويؤيّد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر ـ وهو الحديث الثالث هنا ـ من قوله: وأمر موقوف له فيه المشيئة، وما يأتي في آخر حديث إسحاق بن عمّار ـ وهو الحديث الثامن هنا ـ من هذا الباب».
وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فهو المحتوم، لعلّ المعنى أنّه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره، لكن لله فيه المشيئة أيضاً. قوله عليه السلام: ولله عزّوجلّ فيه المشيئة، قال الفاضل الإستر آبادي: مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أنّ الله تعالى لا يكذّب ملائكته ورسله أنّ الملائكة إنّما يكتبون ما تحتّم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه ولله فيه المشيئة، والظاهر أنّه سقط هنا شيء والأصل: وأمر موقوف ولله عزّوجلّ فيه المشيّة، انتهى. وبسطنا الكلام في الفرائد الطريفة».

قَالَ: قُلْتُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[١]: أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ[٢] فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ لَوْلَا مَا يُضَاعِفُ اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا بَلَغُوا[٣]، وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ[٤]».[٥]

٧/٦٦٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ[٦]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، كَانَتْ، أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ[٧] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ[٨]».[٩]

---

١. القدر (٩٧): ٣.

٢. في الفقيه: - «فيها من الصلاة - إلى - شهر ليس».

٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ما بلغوا، أي غاية الفضل والثواب».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والثواب. وفي حاشية «بث» والمطبوع: + «بحبّنا».

٥. ثواب الأعمال، ص ٩٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٤، معلّقاً عن حمران. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٥٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥١، ح ١٣٥٨٤.

٦. في الوافي: «محمّد، عن السياري»، و لازمه عدم توسّط «محمّد بن أحمد» في البين. ولم يثبت رواية محمّد بن يحيى عن السياري - وهو أحمد بن محمّد السياري - في أسناد الكافي مباشرة.

٧. في «ظ، ى، بخ، بر، بس، بف» والوافي: + «له».

٨. في الوافي: «وذلك لأنّ في ليلة القدر ينزل كلّ سنة من تبيين القرآن و تفسيره ما يتعلّق بأمور تلك السنة إلى صاحب الأمر، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لابدّ منه في القضايا المتجدّدة، وإنّما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن؛ لأنّهما متصاحبان لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه، كما ورد في الحديث المتّفق عليه».

وذكر العلّامة المجلسي وجوهاً أُخر في مرآة العقول ثمّ قال: «ثمّ اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّة في استمرار ليلة القدر وبقائها، وإليه ذهب أكثر العامّة، وذهب شاذّ منهم إلى أنّها كانت مختصّة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله، وبعد وفاته رفعت».

٩. علل الشرائع، ص ٣٨٨، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد، ←

٦٦٢٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ: الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ[١] لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا وَ اللّٰهِ، مَا ذَاكَ[٢] إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ[٣] عَشْرَةَ[٤] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ[٥] تِسْعَ[٦] عَشْرَةَ[٧] يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ، وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٨] وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضىٰ مَا أَرَادَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مِنْ ذٰلِكَ، وَهِيَ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٩]».

قَالَ: قُلْتُ: مَا[١٠] مَعْنىٰ قَوْلِهِ: «يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ»؟

قَالَ[١١]: يَجْمَعُ اللّٰهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ[١٢] تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ[١٣] وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ.

◆ عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٣، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١١٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٦، ح ١٣٥٩٤.

١. في «ظ»: «تقتسم».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن»: «ذلك».

٣. في «ى، بث، جن»: «تسعة».

٤. في «ى، بث، بف، جن»: «عشر».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف، جن» والوافي: - «ليلة».

٦. في «ى، بر، بف، جن»: «تسعة».

٧. في «ى، بخ، بر، بف، جن» وحاشية «بث»: «عشر».

٨. الدخان (٤٤): ٤.

٩. القدر (٩٧): ٣.

١٠. في الوافي: «وما».

١١. في «بف»: «فقال».

١٢. في «بث»: - «من». و في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: من تقديمه، الظاهر أنّ كلمة «من» تعليليّة، أي إنّما يجمعها لتقديمه وتأخيره، ويحتمل أن تكون بيانيّة وزائدة».

١٣. في «بث، بح»: «أو تأخيره».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا مَعْنىٰ: يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ؟

١٥٩/٤ قَالَ: إِنَّهُ يَفْرُقُهُ[١] فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ[٢]، وَ يَكُونُ لَهُ[٣] فِيهِ الْبَدَاءُ، فَإِذَا[٤] كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ[٥] تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ.[٦]

٦٦٢٧ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «التَّقْدِيرُ[٧] فِي لَيْلَةِ تِسْعَ[٨] عَشْرَةَ[٩]، وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ، وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ[١٠] وَ عِشْرِينَ».[١١]

٦٦٢٨ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[١٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

---

١. في «بر»: «لا يفرقه». وفي «بف»: «ما يفرقه». وفي «بث، بس»: «يفرق».

٢. في «ظ، ى، بر، بس، جن» والمطبوع والوسائل: + «إمضاؤه». وفي «بف»: + «له إمضاؤه».

٣. في «ى، بح»: - «له».

٤. في الوافي: «وإذا».

٥. في الوافي: «كأنّ في أولى الثلاث يجمع بين طرفي كلّ حكم، وفي الثانية يحكم مشروطاً، وفي الثالثة يحكم حتماً».

٦. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٦٤، ح ٦٧، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قطعة منه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٤، ح ١١٠٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٩٥.

٧. في «بر»: + «والابرام».

٨. في «بر، بف، جن» والوسائل: «تسعة».

٩. في «ى، بخ، بر، بف، جن» والوسائل: «عشر».

١٠. في «جن»: «ثلاثة».

١١. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١١٠٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ١٣٥٩١.

١٢. تقدّم في الكافي، ذيل ٦٤٤٦، أنّ أحمد بن محمّد هذا، هو أحمد بن محمّد العاصمي -شيخ الكليني- فليس في السند تعليق.

١٣. هكذا في «جر» وحاشية «بث» والتهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «الحسين».

وعليّ بن الحسن هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال. روى بعنوان عليّ بن الحسن وعليّ بن الحسن بن

←

وَ مُحَسِّنِ[١] بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ، عَنْ عَمِّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «رَأَىٰ[٢] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ[٣] بَنِي أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ عَلَىٰ[٤] مِنبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ يُضِلُّونَ[٥] النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرىٰ، فَأَصْبَحَ كَئِيباً[٦] حَزِيناً».

قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ[٧] جَبْرَئِيلُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً؟ قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هٰذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي، وَ يُضِلُّونَ[٨] النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرىٰ، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً[٩]، إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ[١٠] مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، فَعَرَجَ[١١] إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ

فضّال وعليّ بن الحسن التيمي عن محمّد بن الوليد في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٢-٥٥٣، ص ٥٦٧ و ص ٥٧٠.

١. هكذا في «بخ، بر، بف، جر» والتهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «محمّد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محسّن بن أحمد عن يونس بن يعقوب في عدّة من الأسناد، توسّط في بعضها بين عليّ بن الحسن [بن فضّال] ويونس بن يعقوب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٨٧. فعليه ما ورد في التهذيب، من «عن محسّن بن أحمد»، سهو.

٢. في «ظ، ى، بح، بس، بف» والوافي والوسائل والبحار، ج ٢٨، ص ٧٧ والتهذيب والأمالي للطوسي: «أرى».

٣. في «ى»: + «أنّ». وفي الأمالي للطوسي: - «في منامه».

٤. في «بخ، بر» والفقيه والتهذيب: - «على».

٥. في «بف»: «ويصدّون». وفي الوافي: «يضلّون» بدون الواو.

٦. الكئيب، من الكآبة. قال الخليل: «الكآبة: سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجه خاصّة». وكذا قال الجوهري بدون قيد «في الوجه خاصّة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٤٧؛ الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧ (كأب).

٧. في «بخ» والوافي والبحار: - «عليه».

٨. في «ى، بح، بخ، بر، بس، جن» والوافي: «يضلّون» بدون الواو. وفي «بف»: «ويصدّون».

٩. في «بر» والتهذيب: - «نبيّاً».

١٠. في «ظ، ى، بث، بس»: «إنّني» وفي الأمالي للطوسي: «إنّي» بدل «إنّ هذا شيء». وفي «بف»: - «شيء».

١١. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «ثمّ عرج».

عَلَيْهِ[1] بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا، قَالَ: ﴿أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ○ ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ ○ ما أَغْنىٰ عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ﴾[2] وَ أَنْزَلَ[3] عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ○ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ ○ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4] جَعَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ خَيْراً[5] مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[6] مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ[7]».[8]

٤/ ١٦٠ ‎٦٦٢٩/ ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ:

---

١. في «ى»: - «عليه».

٢. الشعراء (٢٦): ٢٠٥ ـ ٢٠٧. وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، ج ٧، ص ٣٥٤: «أي: أرأيت إن أنظرناهم و أخرّناهم سنين، ومتّعناهم بشيء من الدنيا، ثمّ أتاهم العذاب، لم يغن عنهم ما متعّوا في تلك السنين من النعيم؛ لازديادهم في الآثام، واكتسابهم من الأجرام. وهو استفهام في معنى التقدير».

٣. في الوافي والتهذيب: + «الله». وفي الوسائل: «فأنزل».

٤. القدر (٩٧): ١ ـ ٣.

٥. في «ظ، بح، بر، بف، جن»: «خير».

٦. في الفقيه: + «من».

٧. في الوافي: «قد حوسب مدّة ملك بني أُميّة، فكان ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم، وإنّما أري إضلالهم للناس عن الدين القهقرى؛ لأنّ الناس كانوا يظهرون الإسلام، وكانوا يصلّون إلى القبلة، ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً، كالذي يرتدّ عن الصراط السويّ القهقرى، ويكون وجهه إلى الحقّ حتّى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنّم». وفي هامش المطبوع: «أقول: في هامش الطبع الأوّل من الوافي، قال: المستفاد من كتب السير أنّ أوّل انفراد بني أُميّة بالأمر وكان عندما صالح الحسن بن عليّ عليهما السلام معاوية سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزي سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة، حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير ـ وهي ثمان سنين وثمانية أشهر ـ بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان، وهي ألف شهر».

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٥٩، ح ٢٠٢، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٩٦؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٨٨، المجلس ٣٩، ح ٧، بسندهما عن يونس، عن عليّ بن عيسى القمّاط. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٢٠٢٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٣٥٨؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ٩٦ و ٩٧ و ١٠١. الوافي، ج ١١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٢، ح ١٣٥٨٥؛ البحار، ج ٢٨، ص ٧٧، ح ٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَ هِيَ آخِرُهَا[١]».[٢]

١٢/٦٦٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «فِي لَيْلَةِ تِسْعَ[٣] عَشْرَةَ[٤] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ، وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ، وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلىٰ مِثْلِهَا؛ لِلّٰهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ[٥] يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ».[٦]

٧٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١/٦٦٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في الوافي: «وذلك لأنّ بإقبال تلك الليلة يتحقّق الأمران معاً». وفي مرآة العقول: «قال الوالد العلّامة قدّس سرّه: الظاهر أنّ الأوّليّة باعتبار التقدير، أي أوّل السنة التي يقدّر فيها الأمور ليلة القدر، والآخريّة باعتبار المجاورة؛ فإنّ ما قدّر في السنة الماضية انتهى إليها، كما ورد أنّ أوّل السنة الأولى وأوّل السنة الثانية، كصلاة الصبح في أوّل الوقت، أو يكون أوّل السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وهو آخر السنة المقدّر فيها الأمور».

٢. الخصال، ص ٥١٩، أبواب العشرين، ح ٧، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن فضّال. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٢١، معلّقاً عن رفاعة؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٤٢، بسنده عن رفاعة، وتمام الرواية فيه: «رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة». وراجع: التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٨١، ح ١١٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٣، ذيل ح ١٣٥٨٧؛ البحار، ج ٥٨، ص ٣٧٨، ذيل ح ٩.

٣. في «بف، جن»: «تسعة».

٤. في «بث، بف، جن»: «عشر».

٥. هكذا في «ظ، ى، بخ، بر، بس، بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «أن». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ ولله جلّ ثناؤه إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضاً كما مرّ».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠٢٠، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٣٨٥، ح ١١٠٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٩٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ[1] لَيْلَةٍ: أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هٰذِهِ، وَ لَكَ[2] قِبَلِي ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَةٌ[3] تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».[4]

٦٦٣٢ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ:

عَنْهُمْ ﷺ: دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ تَقُولُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولىٰ[6]: «يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ، وَ مُولِجَ[7] النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ[8] بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَا اَللّٰهُ يَا رَحْمَانُ، يَا اَللّٰهُ يَا رَحِيمُ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ عَلىٰ[9] أَهْلِ بَيْتِهِ[10]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي
٤/ ١٦١ السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ

---

١. هكذا في «ظ، ى، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي. وفي «بث»: «من كلّ». وفي المطبوع: «في كلّ».

٢. في «بح»: + «من».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «تبعة أو ذنب» بدل «ذنب أو تبعه». والتبعة وزان كلمة: الشيء الذي لك فيه بغية، وطلب شِبْهُ ظلامة ونحوها. راجع: المصباح المنير، ص ٧٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (تبع).

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦١، صدر ح ٢٠٣٢، وفيه: «في نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق ﷺ قال: تقول في العشر الأواخر ...». الوافي، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١١١٥٤.

٥. هكذا في «بخ، بر، بف، جر» وحاشية «بث» والتهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «الحسين». وقد تكرّرت رواية الكليني عن أحمد بن محمّد، أو أحمد بن محمّد العاصمي، أو أحمد بن محمّد الكوفي عن عليّ بن الحسن بن فضّال بعناوينه المختلفة في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦؛ وص ٧٠٧ ـ ٧٠٨. وأمّا رواية أحمد بن محمّد هذا، عن عليّ بن الحسين، أو رواية عليّ بن الحسين عن محمّد بن عيسى، فلم تثبت.

٦. في التهذيب: + «دعاء الليلة الأولى».

٧. في «ى، بس»: «ويا مولج».

٨. في «بخ، بر»: «تشاء».

٩. في «بس» والوافي والفقيه: - «على».

١٠. في «بس» وحاشية «بر»: «آل محمّد» بدل «أهل بيته».

لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِالشَّكِّ[١] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ[٢] الْحَرِيقِ[٣]، وَ ارْزُقْنَا[٤] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ[٥] وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

وَ تَقُولُ[٦] فِي[٧] اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: «يَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ، وَ مُجْرِيَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا[٨] بِتَقْدِيرِكَ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ، وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتّٰى عَادَ كَالْعُرْجُونِ[٩] الْقَدِيمِ، يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ، وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ، يَا اَللّٰهُ يَا رَحْمَانُ، يَا اَللّٰهُ يَا قُدُّوسُ[١٠]، يَا أَحَدُ[١١] يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ[١٢]، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ[١٣]، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا[١٤]».

ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلىٰ[١٥] قَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ[١٦]»

---

١. في «بث، بخ، بر» والتهذيب: «الشكّ».
٢. في «بث» والتهذيب: + «النار».
٣. في «بس، جن» والفقيه: «النار».
٤. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «وارزقني».
٥. في «بر» وحاشية «بث» والوافي والفقيه: + «والتوبة».
٦. في «ى، بخ»: «ويقول». وفي «بف»: - «وتقول».
٧. في «بف»: + «دعاء».
٨. في التهذيب: «المستقرّ لها».
٩. قال الخليل: «العُرْجون: أصل العِذْق ـ وهو كلّ غصن له شعب ـ وهو أصفر عريض يشبه الهلال إذا انمحق». وقال ابن الأثير: «العُرجون هو العود الأصفر الذي فيه شما ريخ العِذْق». وكلّ غصن من أغصان العذق شمراخ وهو الذي فيه البُسْر. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٦٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرج).
١٠. في «بر»: + «يا ماجد». وفي «بف»: + «يا أللّه، يا ماجد». وفي التهذيب: + «يا أللّه».
١١. في «بر، بف»: - «يا أحد».
١٢. في الفقيه: + «يا صمد».
١٣. في «بح، جن»: - «يا أللّه».
١٤. في «بر» والفقيه: + «والكبرياء والآلاء». وفي التهذيب: + «والكبرياء».
١٥. في «بر»: «من».
١٦. في «بث، بخ، بر، بف» والتهذيب: «وآل محمّد» بدل «وأهل بيته». وفي الفقيه: «وآل محمّد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء» بدل «أهل بيته».

إلىٰ آخِرِ الدُّعَاءِ.

وَ تَقُولُ[١] فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ[٢]: «يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ، وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ، وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ، يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا اَللّٰهُ يَا رَحْمَانُ، يَا اَللّٰهُ يَا قَيُّومُ، يَا اَللّٰهُ يَا بَدِيعُ[٣]، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[٤]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[٥]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ[٦] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ[٧] الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي[٨] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ[٩]، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام[١٠]».[١١]

٦٦٣٣ / ٣. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ:

---

١. في «ى»: «ويقول». وفي «بر، بف» والتهذيب: - «وتقول».

٢. في الفقيه: + «وهي ليلة القدر».

٣. في التهذيب: + «السماوات والأرض».

٤. في «بف، جن»: - «والآلاء». وفي «بر»: + «ثمّ إلى الدعاء من قوله». وفي التهذيب: «الآلاء والكبرياء» بدل «الكبرياء والآلاء».

٥. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء».

٦. في «بس»: «بالشكّ».

٧. في التهذيب: + «النار».

٨. في «ظ، بس»: «وارزقنا».

٩. في «ظ»: «شكرك وذكرك».

١٠. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - وآل محمّد عليهم السلام». وفي الوافي تتمّة طويلة للحديث، وهي تتمّة الحديث الرابع هنا.

١١. التهذيب، ج ٣، ص ١٠١، ح ٢٦٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦١، ضمن ح ٢٠٣٢، وفيه: «في نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق عليه السلام قال ...» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١١١٥٦.

١٢. في «بر»: «محمّد بن أبي عمير».

ثمّ إنّ الظاهر كون السند معلّقاً على سند الحديث الأوّل. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ[١]: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ[٢]، الْمُكَفَّرِ[٣] عَنْهُمْ[٤] سَيِّئَاتُهُمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمَشْكُورِ[٥] سَعْيُهُمْ[٦]، وَ أَنْ تَجْعَلَ[٧] فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي[٨] الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ[٩] الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ ١٦٢/٤
تُطِيلَ عُمُرِي، وَ أَنْ[١٠] تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ[١١]، وَلَا تَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي».[١٢]

٦٦٣٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ[١٣] بِإِسْنَادِهِ:

عَنِ الصَّالِحِينَ[١٤]‌ﷺ، قَالَ: «تُكَرِّرُ[١٥] فِي[١٦] لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هٰذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ، وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ، وَ مَتىٰ حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ، تَقُولُ بَعْدَ[١٧] تَحْمِيدِ[١٨] اللّٰهِ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ وَ الصَّلَاةِ عَلَى

---

١. في «ظ، ى»: «يقول».
٢. في «بخ»: + «المشكور سعيهم».
٣. في «ظ»: «والمكفّر».
٤. في «ظ، بح، بخ، بر، بف، جن»: – «عنهم».
٥. في «ظ»: «والمشكور».
٦. في «بخ»: – «المشكور سعيهم».
٧. في الوافي: «واجعل».
٨. في «بح»: «من».
٩. في «بر»: «في».
١٠. في «بح»: – «أن».
١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: + «[الدينك]».
١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٢٦٤، معلّقاً عن ابن أبي عمير. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٧١؛ و باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة، ح ٣٤٦٤؛ و كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٦٢٨٣؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٩٨٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٩٢، ح ٢٥٢ ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٠٤، ح ١١٠٨٨.
١٣. السند معلّق على سند الحديث الثاني. ويروي عن محمّد بن عيسى، أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن.
١٤. في الوافي: «الصادقين».
١٥. في «بخ، بر، بف» والوافي: «و كرّر».
١٦. في «بف»: + «كلّ».
١٧. في حاشية «بخ، بر»: «عند».
١٨. في الوافي: «تمجيد».

النَّبِيِّ ﷺ: اللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَحَافِظاً وَنَاصِراً وَ دَلِيلاً وَ قَائِداً وَ عَوْناً[١] وَ عَيْناً، حَتّىٰ تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً، وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً.

وَ تَقُولُ[٢] فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَ جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ، يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ، وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ، وَ الْفَضْلِ[٣] وَ الْإِنْعَامِ[٤]، وَ الْمُلْكِ وَ الْإِكْرَامِ[٥]، يَا[٦] ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ[٧]، يَا اَللّٰهُ يَا رَحْمَانُ يَا اَللّٰهُ، يَا فَرْدُ[٨] يَا وَتْرُ[٩] يَا اَللّٰهُ[١٠]، يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ، يَا حَيُّ، يَا[١١] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ[١٢]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[١٣] أَهْلِ بَيْتِهِ[١٤]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بر، بف»: - «وعوناً».

٢. في «بف» والفقيه: - «وتقول».

٣. في «بر»: - «والفضل».

٤. في «ى»: + «ويا ذا الجلال والإكرام».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه: - «والملك والإكرام».

٦. في «بف، جن»: - «يا».

٧. في «ظ، ى، بث، بح، بس»: - «يا ذا الجلال والإكرام».

٨. في الفقيه: + «يا الله». والفرد في صفات الله تعالى: هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثل ولا ثاني. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣١ (فرد).

٩. قال ابن الأثير: «الوِتْر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين». وقال الطريحي: «قيل: قوله: الله وتر؛ لأنّه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانيّة من كلّ وجه ولا نظير له في ذاته، ولا سميّ له في صفاته، ولا شريك له في ملكه، فتعالى الله الملك الحقّ». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٤٧؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٠٩ (وتر).

١٠. في «ى»: + «يا الله».

١١. في «بث، بخ، بس، بف، جن» والوافي والفقيه: - «يا».

١٢. في «ظ، بث، بر» وحاشية «بح» والوافي والفقيه: + «والآلاء». وفي «بر»: + «ثمّ تعود إلى قوله».

١٣. في «ظ»: - «على».

١٤. في «بر»: + «إلى آخر الدعا». وفي الفقيه: «وآل محمّد» بدل «وعلى أهل بيته».

يَذْهَبُ[١] بِالشَّكِّ[٢] عَنِّي، وَ رِضًا[٣] بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارزُقْنِي[٤] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ[٥] التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ تَقُولُ[٦] فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاساً، وَ النَّهَارِ مَعَاشاً، وَ الْأَرْضِ مِهَاداً، وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً، يَا اَللّٰهُ[٧] يَا قَاهِرُ، يَا اَللّٰهُ[٨] يَا جَبَّارُ[٩]، يَا اَللّٰهُ يَا سَمِيعُ، يَا اَللّٰهُ يَا قَرِيبُ، يَا اَللّٰهُ[١٠] يَا مُجِيبُ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[١١]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[١٢] أَهْلِ بَيْتِهِ[١٣]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ[١٤] عَنِّي، وَ رِضًا[١٥] بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ[١٦] فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا ٤/١٦٣
وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

١. في «بح»: «تذهب».
٢. في الوافي: «الشكّ».
٣. في الوافي: «وترضيني».
٤. في «ظ، بس»: «وارزقنا».
٥. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - والإنابة و».
٦. في «ى»: «ويقول». وفي «بر»: - «التوبة والتوفيق - إلى - وتقول».
٧. في «بس»: + «يا الله».
٨. في «بث» والفقيه: - «يا الله».
٩. في حاشية «بث»: «حنّان».
١٠. في «بر»: - «يا ألله».
١١. في «بر»: + «ثمّ تعود من قوله». وفي سائر النسخ التي قوبلت: «والآلاء والكبرياء».
١٢. في «ظ، ى، بح، بس» والوافي: - «على».
١٣. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء». وفي الفقيه: «آل محمّد» بدل «على أهل بيته».
١٤. في «بس»: «بالشكّ».
١٥. في الوافي: «وترضيني».
١٦. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - في الدنيا حسنة و».

وَ تَقُولُ[١] فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ: يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ، يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ، وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَبْتَغُوا[٢] فَضْلاً مِنْهُ وَ رِضْوَاناً، يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلاً[٣]، يَا مَاجِدُ[٤] يَا وَهَّابُ، يَا اَللّٰهُ يَا جَوَادُ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[٥]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ[٦]، وَ عَلىٰ[٧] أَهْلِ بَيْتِهِ[٨]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ[٩] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي[١٠] فِيهَا[١١] ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ[١٢] مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَ تَقُولُ[١٣] فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ: يَا مَادَّ الظِّلِّ، وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً، وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً، ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ[١٤] قَبْضاً يَسِيراً، يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ، وَ الْكِبْرِيَاءِ

---

١. في «بر»: - «في الآخرة حسنة - إلى - وتقول».
٢. هكذا في «ى، بر». وفي سائر النسخ والمطبوع: «لتبتغوا». و مقتضى السياق ما أثبتناه. وفي الفقيه: «لنبتغي».
٣. في «ظ، بح، بخ، بف»: «يا مفصّل كلّ شيء تفضيلاً».
٤. قال ابن الأثير: «المجد في كلام العرب: الشرف الواسع، ورجل ماجد: مفضال كثير الخير شريف، والمجيد: فعيل منه للمبالغة. وقيل: هو الكريم الفعال. وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً، وفعيل أبلغ من فاعل، فكأنّه يجمع معنى الجليل والوهّاب والكريم». النهاية، ج ٤، ص ٢٩٨ (مجد).
٥. في «بر»: + «ثمّ تعود من قوله».
٦. في «ظ»: + «صلّى الله عليه وآله». وفي «جن»: + «وآل محمّد».
٧. في «ظ، بح، بر، بس، بف» والوافي: - «على».
٨. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء». وفي الفقيه والتهذيب: «آل محمّد» بدل «على أهل بيته».
٩. في «ظ، ى، بث، بس، بف، جن»: «بالشكّ».
١٠. في «بح»: «وارزقنا».
١١. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف»: - «فيها».
١٢. في «ظ»: - «له».
١٣. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - وتقول».
١٤. في «بر، بف»: - «إليك».

وَ الْآلَاءِ، لَا إِلٰـهَ إِلَّا أَنْتَ، عَـالِمُ الْـغَيْبِ وَ الشَّـهَادَةِ، الرَّحْـمٰنُ الرَّحِـيمُ، لَا إِلٰـهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ، يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ، يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ، يَا اَللّٰهُ يَـا خَـالِقُ، يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ، يَا اَللّٰهُ يَـا اَللّٰـهُ يَـا اَللّٰـهُ، لَكَ الْأَسْـمَاءُ الْـحُسْنىٰ، وَ الْأَمْـثَالُ الْـعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[١]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ عَلىٰ[٢] أَهْلِ بَـيْتِهِ[٣]، وَ أَنْ تَـجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَـعَ الشُّـهَدَاءِ، وَ إِحْسَـانِي فِـي عِـلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ[٤] الشَّكَّ[٥] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ[٦]، وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ[٧] التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَ تَقُولُ[٨] فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ: يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ، وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ، وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا، يَا عَلِيمُ[٩] يَا غَفُورُ، يَا دَائِمُ يَا اَللّٰهُ، يَا وَارِثُ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَـا اَللّٰـهُ، لَكَ الْأَسْـمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[١٠]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ عَلىٰ[١١] أَهْلِ بَيْتِهِ[١٢]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَـعَ الشُّـهَدَاءِ،

---

١. في «بر»: + «ثمّ تقرأ من قوله».
٢. في «ظ، ى، بث، بح، بس» والوافي: - «على».
٣. في «بر»: + «إلى آخر الدعاء». وفي الفقيه: «آل محمّد» بدل «على أهل بيته».
٤. في «جن»: «تذهب».
٥. في «بس»: «بالشكّ».
٦. في «جن»: «النار».
٧. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - إليك والإنابة و».
٨. في «ى»: «ويقول». وفي «بر»: - «التوبة والتوفيق - إلى - وتقول».
٩. في الفقيه: «عظيم».
١٠. في «بر»: + «ثمّ تعود الدعاء من قوله».
١١. في «ظ، ى، بح، جن» والوافي: - «على».
١٢. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بث» والفقيه: «وآل محمّد» بدل «وعلى أهل بيته». وفي «بر»: «وآل محمّد إلى آخره».

١٦٤/٤ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ[1] تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ[2] الشَّكَّ[3] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا[4] عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي[5] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَ تَقُولُ[6] فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ: يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ[7]، وَ مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ، يَا عَلِيمُ[8] يَا حَكِيمُ، يَا اَللّٰهُ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ[9]، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا أَقْرَبَ[10] إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ[11]، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ عَلىٰ[12] أَهْلِ بَيْتِهِ[13]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ[14] عَنِّي،

---

١. في «بر»: - «وأن تجعل اسمي - إلى - مغفورة وأن».

٢. في «بح، بخ»: «تذهب».

٣. في «بس، بف»: «بالشكّ».

٤. في «بخ، بف»: «وقني».

٥. في «بس، بس»: «وارزقنا».

٦. في «بر»: - «تهب لي يقيناً - إلى - وتقول».

٧. التكوير: لفّ الشيء على جهة الاستدارة. وقال الجوهري: «تكوير الليل على النهار: تغشيته إيّاه، ويقال: زيادة هذا من ذاك». وقال ابن منظور: «في التنزيل العزيز: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر (٣٩): ٥] أي يدخل هذا على هذا، وأصله من تكوير العمامة، وهو لفّها وجمعها». وقال العلّامة المجلسي: «أي يغشى كلّ واحد منهما الآخر، كأنّه يلفّ عليها لفّ اللباس باللابس، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة، أو يجعله كارّاً عليه كروراً متتابعاً تتابع أكوار العمامة». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨١٠؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٦ (كور).

٨. في الفقيه: + «يا حليم».

٩. في «ظ، بخ»: «السادة».

١٠. في «بر»: «يا من أقرب». وفي الفقيه: «يا من هو أقرب».

١١. في «بر»: + «ثمّ تعود من قوله».

١٢. في «ظ، جن» والوافي: - «على».

١٣. في «بس» والفقيه: «وآل محمّد» بدل «وعلى أهل بيته». وفي «بر»: + «إلى آخر الدعاء».

١٤. في «ظ، بث، بخ، بس، بف»: «بالشكّ».

وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي[١] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ[٢] وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَ تَقُولُ[٣] فِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٤] لَا شَرِيكَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ، وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، يَا قُدُّوسُ[٥] يَا نُورَ الْقُدْسِ[٦]، يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ، يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ، يا اَللّٰهُ[٧] يَا عَلِيمُ، يَا كَبِيرُ يَا اَللّٰهُ، يَا لَطِيفُ يَا جَلِيلُ يَا اَللّٰهُ، يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ، يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ يَا اَللّٰهُ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ، وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا، وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ، وَ عَلىٰ[٨] أَهْلِ بَيْتِهِ[٩]، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ، وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي، وَ إِيمَاناً يُذْهِبُ الشَّكَّ[١٠] عَنِّي، وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي، وَ آتِنَا[١١] فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً[١٢]، وَ قِنَا[١٣] عَذَابَ الْحَرِيقِ، وَ ارْزُقْنِي[١٤] فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ، وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ».[١٥]

---

١. في «ى، بس»: «وارزقنا».
٢. في «بف»: - «والتوبة».
٣. في «بر»: - «تجعل اسمي - إلى - السلام وتقول».
٤. في «بث»: - «الحمد لله». وفي الفقيه: + «الذي».
٥. في «بر»: + «يا قدّوس». وفي «بخ، بف»: + «يا نور».
٦. في الفقيه: «يا نور يا قدّوس، يا نور يا قدّوس» بدل «يا قدّوس، يا نور القدس».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: - «يا الله».
٨. في «جن» والوافي: - «على».
٩. في الفقيه: «آل محمّد» بدل «على أهل بيته».
١٠. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف»: «بالشكّ».
١١. في «ظ، بث، بخ، بر، بف»: «وآتني».
١٢. في «جن»: - «وفي الآخرة حسنة».
١٣. في «ظ، بخ، بر، بف»: «وقني».
١٤. في «بس، جن»: «وارزقنا».
١٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٣، ذيل ح ٢٠٣٢، عن نوادر محمّد بن أبي عمير، عن الصادق ﷺ، من قوله: «وتقول ←

٦٦٣٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ[٢] آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ هٰذَا
١٦٥/٤ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ[٣]، وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَا رَبِّ[٤] أَنْ يَطْلُعَ[٥] الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هٰذِهِ[٦]، أَوْ يَتَصَرَّمَ[٧] شَهْرُ رَمَضَانَ، وَ لَكَ قِبَلِي[٨] تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ».[٩]

٦٦٣٦ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ[١٠]، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١١] فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ:[١٢] ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[١٣] وَ هٰذَا[١٤] شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ[١٥] تَصَرَّمَ، فَأَسْأَلُكَ

← في الليلة الرابعة» إلى قوله: «والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٠٥، ح ١١٠٨٩، إلى قوله: «وتمتّعه فيها طويلاً»؛ و ص ٤٧١، ح ١١١٥٦.

١. في «ى، بث، بخ، جر، جن»: + «بن عليّ». وأحمد بن الحسن هذا، هو أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢. في «بر، بف» والوافي: «كان».

٣. التصرّم: الانقضاء، والتقطّع، والذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٥؛ المصباح المنير، ص ٣٣٩ (صرم).

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «أي ربّ».

٥. في «بخ، بر، بف»: «أن تطلع».

٦. في «ظ»: «فجر هذه الليلة» بدل «الفجر من ليلتي هذه».

٧. في «بر»: «ينصرم».

٨. في «بخ» والوافي: «عندي».

٩. الوافي، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١١١٦٠.

١٠. في التهذيب: + «القمّي».

١١. في الوافي: + «قال: تقول».

١٢. في الوافي: + «على نبيّك المرسل وقولك الحقّ». وفي الفقيه والتهذيب: «على لسان نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله قولك حقّ».

١٣. البقرة (٢): ١٨٥. وفي الوافي: + ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

١٤. في «ى»: «فهذا».

١٥. في «ظ، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «قد» بدون الواو. وفي «ى، بس»: «فقد».

بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي، أَوْ تُرِيدُ[١] أَنْ[٢] تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ، أَوْ تُقَايِسَنِي بِهِ، أَنْ يَطْلُعَ[٣] فَجْرُ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هٰذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا[٤]، أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا، مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا، وَ مَا قَالَ[٥] الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ[٦] الْمُوَقِّرُونَ[٧] ذِكْرَكَ وَ الشُّكْرَ لَكَ[٨]، الَّذِينَ أَعَنْتَهُمْ عَلىٰ أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ[٩] وَ الْمُسَبِّحِينَ[١٠] لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، عَلىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ، وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِكَ[١١]، فَبِذٰلِكَ[١٢] لَكَ مُنْتَهَى[١٣] الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكِدِ[١٤] الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ، الَّذِي لَا يَنْفَدُ

---

١. في الوافي: - «أو». وفي مرآة العقول: «قوله: أو تريد، قيل: كلمة أو بمعنى إلى، مثل ألزمتك وأن تعطيني حقّي، وتريد منصوب بتقدير أن، ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو».

٢. في الوافي: + «تحاسبني به أو تريد أن». وفي الفقيه: + «تحاسبني به أو».

٣. في «ظ، بس، جن»: «أن لا يطلع». وفي «بف»: «أن تطلع». وفي مرآة العقول: «قوله: أن يطلع، في المصباح: أن لا يطلع، وهو الظاهر، وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرأ إن بكسر الهمزة؛ لتكون نافية، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدّراً». وراجع أيضاً: مصباح المتهجّد، ص ٦٣٦؛ إقبال الأعمال، ص ٢٣٩ و ٢٥٢.

٤. في الفقيه: + «على نعمائك كلّها».

٥. في الوافي: + «لك».

٦. في الوافي و مرآة العقول: «المعدّون». وفي الفقيه: - «المعدودون». وقال في مرآة العقول: «أي الذين عددتهم في أوليائك، أو أحصيت أسماءهم في شيعة الأئمّة».

٧. في الفقيه: + «في». وفي التهذيب: «المؤثرون».

٨. في «بس»: «وشكرك».

٩. في مرآة العقول: «قوله: وأصناف الناطقين، يحتمل الرفع عطفاً على فاعل قال، والجرّ عطفاً على الملائكة».

١٠. في «بث، بخ، بر، بف»: «المسبّحين» بدون الواو.

١١. في الوافي والفقيه: + «ما لا نحصيه».

١٢. في «بخ، بر، بف، جن» وحاشية «بث»: «فذلك». وفي «بس» والتهذيب: «بذلك».

١٣. في الفقيه: «فلك» بدل «فبذلك لك منتهى».

١٤. في الفقيه: «الزائد».

طُولَ الْأَبَدِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، أَعَنْتَنَا عَلَيْهِ حَتّىٰ قَضَيْتَ عَنَّا[١] صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ، وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ، أَوْ شُكْرٍ، أَوْ ذِكْرٍ.

اللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَ تَجَاوُزِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ[٢] وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ، حَتّىٰ تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ، وَ جَزِيلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ، وَ تُوَقِّيَنَا[٣] فِيهِ مِنْ كُلِّ[٤] مَرْهُوبٍ، أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ[٥]، أَوْ ذَنْبٍ[٦] مَكْسُوبٍ.

١٦٦/٤ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ[٧] أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ[٨] ثَنَائِكَ وَ خَاصَّةِ دُعَائِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[٩] مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هٰذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ[١٠] أَنْزَلْتَنَا إِلَى[١١] الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي، وَ خَلَاصِ نَفْسِي، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِي[١٢]، وَ تُشَفِّعَنِي[١٣] فِي مَسَائِلِي[١٤]، وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ، وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي، وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ[١٥]، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِرْتَ[١٦] لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِي أَعْظَمِ[١٧] الْأَجْرِ، وَ كَرَائِمِ الذُّخْرِ، وَ حُسْنِ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «حتّى قضينا».

٢. الصَّفح: الإعراض، والعفو، والتجاوز عن الذنب. قال ابن الأثير: «وأصله من الإعراض بصفحة الوجه، كأنّه أعرض بوجهه عن ذنبه». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤ (صفح).

٣. في «ى، بح»: «وتوفّينا». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «وتؤمننا».

٤. في الوافي والتهذيب: + «أمر».

٥. في التهذيب: - «أو بلاء مجلوب».

٦. في التهذيب: - «أو ذنب».

٧. في التهذيب: - «به».

٨. في التهذيب: «وجزيل».

٩. في «ى، بث، بخ، بف، جن»: «وعلى آل».

١٠. في «ى»: «مذ».

١١. في «بس»: + «دار».

١٢. في الفقيه والتهذيب: «حاجتي».

١٣. في مرآة العقول: «في التهذيب مكان «وتشفّعني»: وتشفيعي، وهو أظهر، وربّما يقرأ: وتشفعتي، مصدراً على وزن تفعلة».

١٤. في «بخ، بس» وحاشية «بث»: «مسألتي».

١٥. في الفقيه والتهذيب: - «فيه».

١٦. في الوافي والفقيه: «ادّخرت». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ: «ذخرت». وفي التهذيب: «حزت».

١٧. في «بس»: - «السوء عنّي - إلى - في أعظم».

الشُّكْرِ، وَ طُولِ الْعُمُرِ[١]، وَ دَوَامِ الْيُسْرِ.

اللّٰهُمَّ[٢] وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ[٣] وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نَعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ[٤]، أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتّٰى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلٰى أَحْسَنِ حَالٍ، وَ تُعَرِّفَنِي[٥] هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ، وَ الْمُعْتَرِفِينَ[٦] لَهُ فِي أَعْفٰى عَافِيَتِكَ، وَ أَنْعَمِ[٧] نِعْمَتِكَ، وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ، وَ أَجْزَلِ قَسْمِكَ[٨]، يَا رَبِّيَ[٩] الَّذِي لَيْسَ لِي[١٠] رَبٌّ غَيْرُهُ، لَا يَكُونُ[١١] هٰذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ[١٢] وَدَاعَ فَنَاءٍ، وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ[١٣] مِنِّي[١٤] لِلِّقَاءِ[١٥] حَتّٰى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ[١٦] النِّعَمِ، وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ، وَ أَنَا لَكَ عَلٰى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ[١٧] الدُّعَاءِ.

اللّٰهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي، وَ ارْحَمْ[١٨] تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي لَكَ، وَ اسْتِكَانَتِي[١٩] وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ، وَ أَنَا[٢٠] لَكَ مُسَلِّمٌ[٢١]، لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاةً[٢٢] وَ لَا تَشْرِيفاً وَ لَا تَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ

---

١. في الوافي والتهذيب: + «و حسن الشكر».

٢. في «بح»: «إليهم».

٣. في الفقيه: + «و عزّتك».

٤. في «ظ»: - «وامتنانك».

٥. في الوافي: «و تعرفنا».

٦. في الوافي: «والمتعرّفين». واستظهره في مرآة العقول بعد ما نقله عن التهذيب والمصباح.

٧. في الوافي والفقيه: «وأتمّ».

٨. في الوافي والفقيه والتهذيب: + «اللمم».

٩. في «بث، بخ، بر»: «يا ربّ».

١٠. في «ى، بف»: - «لي».

١١. في الفقيه: «لا تجعل».

١٢. في الوافي والتهذيب: - «له».

١٣. في «بر»: «عهد».

١٤. في «بر، بف»: - «منّي».

١٥. في التهذيب: «من اللقاء».

١٦. في «ى، بث، بخ، بر، بف، جن» والفقيه والتهذيب: «أسبغ».

١٧. في «بر، بف»: «تسمع».

١٨. في التهذيب: - «ارحم».

١٩. الاستكانة: الخضوع والذلّ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٦؛ المصباح المنير، ص ٢٨٣ (سكن).

٢٠. في «بس» والوافي والفقيه: «فأنا».

٢١. في التهذيب: «سلم».

٢٢. في «بخ»: «ولا عافية معافاة».

وَ مِنْكَ، فَامْنُنْ[١] عَلَيَّ - جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ - بِتَبْلِيغِي[٢] شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ أَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ، وَ مِنْ[٣] جَمِيعِ الْبَوَائِقِ[٤]. الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلىٰ صِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتّىٰ بَلَّغَنِي[٥] آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ».[٦]

٧١- بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

٦٦٣٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِي: «أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لٰكِنَّهُ مَسْتُورٌ[٧]».

١٦٧/٤ قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ[٨] هُوَ؟

قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَ فِي[٩] صَلَاةِ الْعِيدِ[١٠]، ثُمَّ يَقْطَعُ[١١]».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «تَقُولُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[١٢]، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[١٣]، وَ لِلّٰهِ

---

١. في «ظ، ى، بح، بس»: «وامنن».
٢. في «جن»: «بتبليغ».
٣. في «بف» والتهذيب: «من» بدون الواو. وفي الوافي: «وجنّبني من».
٤. «البوائق»: جمع البائقة، وهي الداهية - أي المصيبة - والشرّ الشديد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٢؛ المصباح المنير، ص ٦٦ (بوق).
٥. في الوافي والفقيه والتهذيب: «بلّغنا».
٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣٦٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣، معلّقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١١، ص ٤٧٥، ح ١١١٦١.
٧. في «بث، بر، بف» وحاشية «ظ، ى» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «مسنون».
٨. في «ى» والفقيه: «فأين».
٩. في التهذيب: - «في».
١٠. في الفقيه: + «وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر».
١١. في «ظ، بر»: «تقطع».
١٢. في «بح» وحاشية «جن» والتهذيب: + «الله أكبر».
١٣. في «ظ، ى»: «والله أكبر». وفي التهذيب: - «الله أكبر».

الْحَمْدُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدَانَا[١]، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ[٢] ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ما هَدٰاكُمْ﴾[٣]».[٤]

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٥] بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٦٦٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تُكَبِّرُ[٦] لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ[٧] الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ[٨]».[٩]

٦٦٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[١٠] ﷺ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلىٰ مَنْ صَامَ شَهْرَ

---

١. في الفقيه: + «والحمد لله على ما أبلانا».
٢. في التهذيب: - «يعني الصيام».
٣. البقرة (٢): ١٨٥.
٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٤، معلّقاً عن سعيد النقّاش. الخصال، ص ٦٠٩، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر، من قوله: «قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة»؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٣، عن سعيد النقّاش، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤١، ح ٨٣٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٧.
٥. في «ى»: - «عليّ».
٦. في «ظ، بث»: «يكبّر». وفي الوافي: «تكبير».
٧. في «بث»: «وتكبّر صبيحة».
٨. في الوافي: «يعني بالعشر العشر صلوات الفرائض في أيّام التشريق»، وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٠٦: «قوله ﷺ: كما تكبّر، التشبيه إمّا في أصل التكبير، أو في كيفيّته، وعلى الأخير لعلّه يسقط منه ما يناسب الأضحى».
٩. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٢، ح ٨٣٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٥، ح ٩٨٤٦.
١٠. في الوافي، ج ٩: «لأبي الحسن».

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١].

فَقَالَ:«يَا حَسَنُ، إِنَّ[٢] الْقَارِيجَارَ[٣] إِنَّمَا يُعْطىٰ أُجْرَتَهُ[٤] عِنْدَ فَرَاغِهِ؛ ذٰلِكَ[٥] لَيْلَةَ الْعِيدِ[٦]».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٧]، فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟

فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ، وَ إِذَا[٨] صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ[٩] الْمَغْرِبِ[١٠] فَارْفَعْ

٤/١٦٨ يَدَيْكَ[١١]، وَ قُلْ: "يَا ذَا الْمَنِّ[١٢]، يَا ذَا الطَّوْلِ[١٣]، يَا ذَا الْجُودِ[١٤]، يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً

---

١. في «بر، بف» وحاشية «بث»: «الفطر».

٢. في «ظ»: - «إنّ».

٣. في «بث» وحاشية «ظ»: «الفاريجان». وفي «بح، بخ، بر، بس» وحاشية «ى»: «القاريجان». و«القاريجار» بالقاف والراء والياء التحتانيّة المثنّاة والجيم، ثمّ الراء: معرّب كارى گر، كما في الوافي ومرآة العقول. وفي الوافي: «القاريجار ... معرّب كارى گر، ومن الناس من يصحّفه بما يشتهي». وفي هامش الطبعة الحجرية عن العلّامة المجلسي: «في أكثر النسخ التي وقعت إليّ من الكافي والفقيه وغيرهما من الأُصول: الفاريجان ـ بالفاء قبل الألف والمثنّاة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والنون أخيراً بعد الألف ـ وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون، وهو المحشّة بكسر الميم وإهمال الحاء وإعجام الشين المشدّدة، وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد، وفي نسخة عندي مصحّحة معوّل عليها بخطّ شيخنا الشهيد السعيد رضيّ الدين عليّ المرندي‌ ﷺ: الناريجان، بالنون مكان الفاء، وهو أيضاً بمعنى الحصاد، والأصل: النورج، أي الآلة التي تداس بها الأكداس من حديد أو خشب، فالألف بعد النون منقلبة عن الواو، والياء بعد الراء زائدة، وكذلك الألف والنون بعد الجيم. ومن المصحّفين في عصرنا من صحّف النون الأخيرة بالراء وزعم أنّ الفاريجار معرّب كارىگر، ولم يعلم أنّ التعريب موقوف على السماع، ولم يذكر أحد من علماء العربيّة: الفاريجار. المجلسي على الفقيه».

٤. في التهذيب: «أجره».

٥. في الوافي والوسائل والفقيه والعلل: «وذلك».

٦. في التهذيب: «وكذلك العبد» بدل «ذلك ليلة العيد».

٧. في التهذيب: - «جعلت فداك».

٨. في «ى، بث، بخ، بر، بف، جن» والتهذيب: «فإذا». وفي الفقيه: - «فاغتسل وإذا».

٩. في الوافي: + «من».

١٠. في التهذيب: «ركعات».

١١. في «بس» والتهذيب: «يدك».

١٢. في الفقيه والعلل: - «يا ذا المنّ».

١٣. في العلل: + «يا ذا الحول».

١٤. في الفقيه: «الحول».

وَ نَاصِرَهُ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[١]، وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ[٢]، أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسِيتُهُ، وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ" وَ تَخِرُّ[٣] سَاجِداً، وَ تَقُولُ[٤] مِائَةَ مَرَّةٍ: "أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ" وَ أَنْتَ سَاجِدٌ، وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ».[٥]

● وَ رُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِيهَا[٦] رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَ فِي[٧] الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّةً[٨] وَاحِدَةً.[٩]

٧٢ ـ بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

٦٦٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلّىٰ».[١٠]

٦٦٤١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

١. في الوافي: «و آل محمّد».
٢. في «بر، بف»: - «أذنبته».
٣. «تخرّ» أي تسقط؛ يقال: خرّ يخرّ بالضمّ والكسر، إذا سقط من علوٍ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١ (خرر).
٤. في «ى، بح، بر، بس، بف، جن»: «فتقول».
٥. التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٢، بسنده عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٨٨، ح ١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن القاسم بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦، معلّقاً عن القاسم بن يحيى. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨، من قوله: «وإذا صلّيت الثلاث» إلى قوله: «وتقول مائة مرّة: أتوب إلى الله» وفي كلّ المصادر -إلّا التهذيب- مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٩، ح ٨٣٠٣؛ وفيه، ج ١١، ص ٣٧٢، ح ١١٠٣٨، إلى قوله: «ليلة العيد»؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥، إلى قوله: «إذا غربت الشمس فاغتسل».
٦. في الوسائل: «ليلة الفطر» بدل «فيها».
٧. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: + «الركعة».
٨. في «ى»: - «مرّة».
٩. التهذيب، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٢٨، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٠، ح ٨٣٠٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٨٥، ح ١٠١٤٦.
١٠. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠١، ح ٨٢٨٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَطْعَمْ[٢] يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ[٣]، وَ لَا يَطْعَمْ[٤] يَوْمَ الْأَضْحَى[٥] حَتّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».[٦]

٦٦٤٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادىٰ مُنَادٍ: أَيُّهَا[٧] الْمُؤْمِنُونَ[٨]، اغْدُوا إِلىٰ جَوَائِزِكُمْ[٩]».

---

١. ترجم النجاشي لجرّاح المدائني في رجاله، ص ١٣٠، الرقم ٣٣٥، وقال: «له كتاب يرويه عنه جماعة منهم النضر بن سويد». لكن تكرّرت رواية النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني في الأسناد. والخبر أورده الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤، قال: «وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام»، وطريقه إلى جرّاح المدائني ينتهي إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٩ـ ٣٥٠.

فعليه الظاهر سقوط الواسطة بين النضر و بين جرّاح في ما نحن فيه.

٢. في «بح، بر، بف»: «لتطعم». وفي «بخ» والوافي والفقيه والتهذيب: «اطعم».

٣. في «بث، بح، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «أن تصلّي».

٤. في «بخ، بر، بس، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «ولا تطعم».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أضحى».

٦. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤، معلّقاً عن جرّاح المدائني ـ الوافي، ج ٩، ص ١٣٠١، ح ٨٢٨٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨.

٧. في «بح» والوافي: «يا أيّها».

٨. في حاشية «بث»: «الناس».

٩. في الوافي: «اغدوا إلى جوائزكم: أقبلوا عليها بكنه هممكم؛ لكي تفوزوا بها وتنالوها، نظيره قوله صلى الله عليه وآله: إنّ لربّكم في أيّام دهركم نفحات، ألا فتعرّضوا لها! وذلك لأنّ الصيام لحبسه النفس عن الشهوات يزكّيها ويطهّرها ويجعلها صالحة لأن يفيض عليها من الله سبحانه سجال الرحمة والبركة، فإذا أقبلت عليها وتوجّهت إليها وتعرّضت لها قبل أن يفسد استعدادها لها بورود ما يضادّها، نالتها وكانت بها من الفائزين». وفي مرآة العقول: «قوله صلى الله عليه وآله: اغدوا إلى جوائزكم، أي باكروا إلى صلاة العيد؛ لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان».

ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جَوَائِزُ اللّٰهِ[١] لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ[٢] هٰؤُلَاءِ الْمُلُوكِ» ثُمَّ قَالَ: «هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ».[٣]

٦٦٤٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ[٤] صَبِيحَةُ[٥] الْفِطْرِ نَادىٰ مُنَادٍ: اغْدُوا إِلىٰ جَوَائِزِكُمْ».[٦]

٧٣ ـ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ ١٦٩/٤

٦٦٤٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ

---

١. في «بخ، بر»: «والله».
٢. في «بخ، بر»: «جوائز». وفي حاشية «بث» والوافي والفقيه: «كجوائز».
٣. الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ذيل ح ٦٢٧٤؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٩٣، ذيل ح ٥٥٠؛ و الأمالي للصدوق، ص ٤٧، المجلس ١٢، ذيل ح ١؛ و ثواب الأعمال، ص ٨٨، ذيل ح ٢؛ و فضائل الأشهر الثلاثة، ص ٨٠، ذيل ح ٦٢، بسند آخر عن عمرو بن شمر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٨؛ و ج ٢، ص ٩٦، ذيل ح ١٨٣٣، معلّقاً عن جابر، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦٠، معلّقاً عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه ﷺ، من دون الإسناد إلى النبيّ ﷺ. الوافي، ج ٩، ص ١٣١٠، ح ٨٣٠٦؛ و ج ١١، ص ٣٧١، ح ١١٠٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ح ٩٩٠٨.
٤. في «بس»: «كانت».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: + «يوم».
٦. الوافي، ج ١١، ص ٣٧١، ح ١١٠٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ح ٩٩٠٩.
٧. في «بر»: «عن أحمد». وفي «جر»: «عن أحمد بن محمّد».

ثَلَاثِينَ يَوْماً، أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ، وَ صَلّىٰ[١] فِي[٢] ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا[٣] قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ، فَصَلّىٰ بِهِمْ».[٤]

٦٦٤٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً، وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ، وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ، فَلْيُفْطِرُوا، وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلىٰ عِيدِهِمْ.[٥]

٧٤ـ بَابُ النَّوَادِرِ

٦٦٤٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٦]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٧]، مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ[٨]؛

---

١. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والبحار: - «وصلّى».
٢. في الوافي والوسائل، ح ٩٧٧٩ والفقيه: - «وصلّى في».
٣. الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «وصلّى» ليست في النسخ التي كانت عند العلّامة المجلسي؛ حيث قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إذا كانا شهدا، لم يتعرّض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة، ولعلّ ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها، وأيضاً يظهر من تخصيص الشقّ الثاني ظاهراً بتأخير الصلاة إلى الغد أنّ حكم الأوّل ليس كذلك، هذا بحسب ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون تأخير الصلاة إلى الغد في الشقّين بناء على ظاهر بعض الأخبار من أنّ وقتها حين طلوع الشمس، لكنّه بعيد بحسب العبارة والفتوى، وإن كان يؤيّده إطلاق الخبر الآخر».
٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٧، معلّقاً عن محمّد بن قيس. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٧، ح ٨٣٠٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٩؛ و ج ١٠، ص ٢٧٥، ح ١٣٤٠٦؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، ذيل ح ٨
٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٢٠٣٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٧، ح ٨٣٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٩٧٨٠؛ و ج ١٠، ص ٢٧٦، ح ١٣٤٠٧؛ البحار، ج ٩٠، ص ٣٥٧، ذيل ح ٨.
٦. في «بخ، بر، بف»: - «له».
٧. في الوسائل: - «جعلت فداك».
٨. في العلل: «العامة».

فَإِنَّهُ قَدْ[1] رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ؟

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ».

قَالَ[2]: فَقُلْتُ[3]: وَ كَيْفَ[4] ذٰلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ أَمَرَ اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ مَلَكاً[5] يُنَادِي: أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ، الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا، لَا وَفَّقَكُمُ اللّٰهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ[6]».[7]

٦٦٤٧ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[8]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ[9]: ٤ / ١٧٠

١. في الوافي: - «قد». ٢. في «بر، بف» والوافي: - «قال».

٣. في «بث، بخ، بس، بف، جن» والوافي والعلل: «قلت».

٤. في «بخ» والوافي: «فكيف».

٥. في «ظ»: + «منادياً».

٦. في «بخ، بر، بف، جن» والوافي والوسائل والفقيه: «و لا فطر». وفي العلل: + «وفي حديث آخر لفطر ولا أضحى». وفي مرآة العقول: «لا وفّقكم الله، إمّا لاشتباه الهلال ـ كما فهمه الصدوق ﷫ وغيره ـ أو لعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر و أحكامهما، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الإمام في أيّام شهر رمضان في عيد الفطر، بأن يكون المراد بالفطر الإفطار في أوّل شوّال، ويؤيّده الحديث الثالث».

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٨٩، ح ١٨١٢، مرسلاً عن الصادق ﵇، من قوله: «لمّا قتلوا الحسين». الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٠، ح ٨٣٤٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٥٤.

٨. هكذا في «بخ، بر، بف، جر، جن» وحاشية «ى» والوسائل. وفي «بث»: «محسن». وفي «ظ، ى، بح، بس» والمطبوع: «الحسين». وعليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال روى عن عمرو بن عثمان كتابه الجامع في الحلال والحرام. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦.
ثمّ إنّه تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن الحسن هذا، هو شيخ الكليني، فعليه ما ورد في علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحسن عن عمرو بن عثمان، لا يخلو من خللٍ يظهر بالتأمّل.

٩. في «بخ» والتهذيب: «ذبيان».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١] عليه السلام، قَالَ: قَالَ[٢]: «يَا عَبْدَ اللّٰهِ، مَا مِنْ[٣] عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ: أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ[٤] لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْناً[٥]».

قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ[٦]؟

قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ».[٧]

٦٦٤٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ لَطِيفٍ[٩] التَّفْلِيسِيِّ، عَنْ رَزِينٍ[١٠]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ، فَسَقَطَ رَأْسُهُ[١١]، ثُمَّ ابْتُدِرَ لِيُقْطَعَ رَأْسُهُ، نَادىٰ مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ[١٢] الضَّالَّةُ[١٣] بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَا وَفَّقَكُمُ اللّٰهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ[١٤]».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «فَلَا جَرَمَ وَ اللّٰهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتّىٰ يَثْأَرَ[١٥]

---

١. في «ى»: «أبي عبد الله». وفي «بح»: «جعفر» بدل «أبي جعفر».

٢. في «ى»: - «قال».

٣. في «بح، بر»: «مرّ».

٤. في «بر»: «مجدّد».

٥. في الوافي: «حزن».

٦. في «ظ»: «ذلك».

٧. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨، معلّقاً عن حنان بن سدير؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٧٠، بسنده عن حنان بن سدير. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٠، مرسلاً. الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٧، ح ٨٣٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٥، ذيل ح ٩٨٩٨.

٨. في «بف، جن»: «عليّ بن إبراهيم».

٩. في العلل: «الجنيد».

١٠. في «بث، بخ» والوافي: «زريق». وفي «بر، بف»: «زرين». وفي «جر»: «رزيق».

١١. في الوسائل والعلل: - «رأسه».

١٢. في «بخ»: «المتجريّة». وفي «بث» والعلل: «والمتجبّرة».

١٣. في «بخ، بر، بف» وحاشية «بث، جن» والأمالي للصدوق: «الظالمة».

١٤. في الفقيه والأمالي للصدوق والعلل: «و لا فطر».

١٥. في الوسائل: «تبأر». وفي الفقيه والعلل: «يثور».

ثَائِرُ[1] الْحُسَيْنِ عليه السلام».[2]

٦٦٤٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَرَّانِيِّ[3]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلىٰ طِينٍ[4] وَ تَمْرٍ[5]. فَقَالَ لِي[6]: «جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً».[7]

٦٦٥٠ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[8]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

---

١. في «ى، بس» والوافي: «بثأر». والثَّأر: الطلب بالدم، والدم نفسه، وقاتل حميمك. و«الثائر»: الطالب، والمطلوب، والذي لا يبقى على شيء حتّى يُدرِك ثَأْرَه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٩٧ (ثأر).

٢. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ٢، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٥٩، معلّقاً عن عبدالله بن لطيف التفليسي. الأمالي للصدوق، ص ١٦٨، المجلس ٣١، ح ٥، بسنده عن عبدالله بن لطيف التفليسي. الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٩، ح ٨٣٤١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٥٥.

٣. في «بث، جر»: «الجبراني». وفي «بخ»: - «عن الحرّاني». وفي «بر، بف»: «الجبران».
هذا، وتقدّمت في الكافي، ح ٨٤٥ و ٨٤٨ و ١٠٠٠ رواية الحسين بن محمّد عن الخيراني.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل. وفي المطبوع: «تين». وقال في الوافي: «أُريد بالطين طين الحسين عليه السلام»، في مرآة العقول: «يدلّ على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمر، ولعلّ الأحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الأدواء الباطنة». وفي هامش الوافي عن ضياء الدين الحسيني: «تين مكان طين في المطبوع من الكافي، والظاهر أنّه من أغلاط الطبع؛ لأنّه في غير واحد من نسخ المخطوطة بالطاء، كما في الأصل، ثمّ في المخطوطين من الفقيه. طين القبر، ويحتمل أنّه من زيادات بعض الناقلين دفعاً لتوهّم مطلق الطين».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «وتمر[ة]».

٦. في الوافي: - «لي».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٦، معلّقاً عن عليّ بن محمّد النوفلي. تحف العقول، ص ٤٤٨، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٢، ح ٨٢٩٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٥، ح ٩٨٢١.

٨. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جن» ومرآة العقول والوسائل: «عليّ بن زياد». وعليّ بن زياد لم نعرفه. ويحتمل على بُعدٍ أن يكون الأصل في العنوان هو «عليّ عن ابن زياد» والمراد من عليّ، هو عليّ بن محمّد المتقدّم في سند الحديث الثالث الراوي عن سهل بن زياد - وهو المراد من ابن زياد - في كثيرٍ من الأسناد، والله هو العالم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣١٩ - ٣٢١.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، بَدَأَ بِنِسَائِهِ[٢]».[٣]

٧٥ ـ بَابُ الْفِطْرَةِ[٤]

٦٦٥١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «كُلُّ[٥] مَنْ ضَمَمْتَ إِلىٰ عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ[٦] عَنْهُ».

قَالَ: «وَ إِعْطَاءُ[٧] الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ[٨]».[٩]

← أمّا بناءً على صحّة ما في المطبوع وسائر النسخ، كما لعلّه أقوى، فلم يتقدّم سند يصلح أن يكون سندنا هذا معلّقاً عليه إلّا سند الحديث الرابع من «باب يوم الفطر».

هذا، وقد تكرّرت في الأسناد رواية سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار؛ ولم يتوسّط في موضع منها يعقوب بن يزيد بين سهل بن زياد و بين يحيى بن المبارك، فلايبعد وقوع خللٍ في السند من هذه الجهة أيضاً.

١. في الوسائل: - «أو غيره». ٢. في الفقيه: «بلسانه».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ. الوافي، ج ٦، ص ٦٩٧، ح ٥٣١١؛ و ج ٩، ص ١٣٠٢، ح ٨٢٩٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٤.

٤. في «جن»: «الفطر». ٥. في «بر»: - «كلّ».

٦. في «جن»: «الفطر». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤١٣: «قوله ؑ: فعليك أن تؤدّي الفطرة، أي زكاة الفطرة، والمراد بالفطرة إمّا الخلقة، أو الدين، أو الفطر من الصوم. والمعنى على الأوّل زكاة الخلقة، أي البدن، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام؛ فإنّها أوّل زكاة وجبت في الإسلام. وعلى الثالث زكاة الفطرة من الصيام».

٧. في التهذيب: «فإعطاء».

٨. في مرآة العقول: «قوله ؑ: بعد الصلاة صدقة، ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وأنّه لو أخّرها لم تكن زكاة، بل صدقة مستحبّة. وظاهر الأفضليّة المذكورة سابقاً الجواز، فيمكن حمل هذا على أنّه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة، وكان لها ثواب الصدقة».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٣، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ذيل ح ٢٠٨١؛ →

٦٦٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: ٤ / ١٧١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ؟

فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ[١] وَ الْكَبِيرِ، وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ[٢] كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ[٣]، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».[٤]

٦٦٥٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ».

← وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٠؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، من قوله: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٤٩٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٩، ح ١٢١٤٦، إلى قوله: «تؤدّي الفطرة عنه».

١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: على الصغير، لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد، فلفظة «على» هنا بمعنى «عن»، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: عن كلّ إنسان».

٢. في «ظ»: «على».

٣. في التهذيب، ح ٢٢٨: «برّ».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٧١، ح ١٩٤؛ و ص ٨٠، ح ٢٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٠٦١، معلّقاً عن ابن أبي نجران. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٨ و ١٥٩؛ وعلل الشرائع، ص ٣٩٠، ح ١ و ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢١١؛ و ص ٨١، ح ٢٣١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٥؛ و ص ٤٧، ح ١٥٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦١؛ وعلل الشرائع، ص ٣٩٠، ح ٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من قوله: «عن كلّ انسان صاع من حنطة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٢١٣٩.

قَالَ[1]: وَ قَالَ: «نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ، وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ».[2]

٦٦٥٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ[3]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؏: «الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ، فَهِيَ فِطْرَةٌ، وَ إِنْ كَانَتْ[4] بَعْدَ مَا تَخْرُجُ[5] إِلَى الْعِيدِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ».[6]

٦٦٥٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ؏، قَالَ: سَأَلْتُهُ[7] عَنِ الْفِطْرَةِ: كَمْ تُدْفَعُ[8] عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ؟

قَالَ: «صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ[9]».[10]

---

١. في «بث، بر، بف» والتهذيب والعلل: - «قال».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٤٨، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٩٠، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٥، معلّقاً عن هشام بن الحكم. الوافي، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ٩٥٥٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥١، ذيل ح ١٢٢١١.

٣. في «ظ، ى، بح، بس، جن» والوسائل: «إبراهيم بن منصور». وفي «بر، بف»: «إبراهيم بن ميمون بن منصور».

والمذكور في كتب الرجال هو إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي، وإبراهيم بن ميمون الكوفي. راجع: رجال البرقي، ص ٢٧؛ رجال الطوسي، ص ١٥٧، الرقم ١٧٤٥؛ و ص ١٦٧، الرقم ١٩٣١.

٤. في حاشية «بث» والوافي والتهذيب والاستبصار: «كان».

٥. في «بح، بس، بف» والوسائل: «يخرج».

٦. التهذيب، ج ٤، ص٧٦، ح ٢١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٣، بسندهما عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٣، ح ٩٥١٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٣، ح ١٢٢١٧.

٧. في «بر، بف»: «سألت».

٨. هكذا في «بخ، بر، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، ى، بح، بس، جن» والوسائل: «يدفع». وفي «بث» بالياء والتاء معاً. وفي المطبوع: «ندفع».

٩. في مرآة العقول: «قوله ؏: بصاع النبيّ، قد ورد في بعض الأخبار أنّه كان خمسة أمداد، والأحوط العمل به».

١٠. التهذيب، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ←

٦٦٥٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[٢]».

قُلْتُ: فَمَا تَرىٰ بِأَنْ[٣] نَجْمَعَهَا[٤]، وَ نَجْعَلَ[٥] قِيمَتَهَا وَرِقاً[٦]، وَ نُعْطِيَهَا[٧] رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[٨]

٦٦٥٧ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

ص ١٧٦، ح ٢٠٦٢، معلّقاً عن محمّد بن خالد. الخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٥٣١؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٣٢، ح ١٢١٥٦.

١. في «بر، جر»: - «بن يحيى».

٢. في الوافي: «لعلّ المراد بجواز التعجيل ... ما يكون على سبيل القرض، ثمّ الاحتساب من الزكاة، لما مضى من أنّ الزكاة كالصلاة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا بأس به، يدلّ على جواز التعجيل بيوم، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوّال إلّا على سبيل القرض، وعليه حملوا هذا الخبر وأمثاله».

٣. في «بث، بر» والوافي: «أن».

٤. في «بث، بخ»: «بأن يجمعها». وفي «بر، بف»: «بأن تجمعها».

٥. في «بث، بح، بخ»: «ويجعل». وفي «بر، بف»: «وتجعل».

٦. الورق، كفلس وحبر وكتف وجبل: الدراهم المضروبة عند الجوهري، والفضّة عند ابن الأثير، والفضّة المضروبة عند آخر، والدراهم عند بعض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٥؛ المصباح المنير، ص ٦٥٥ (ورق).

٧. في «ظ، بث، بخ، بر» والوسائل، ح ١٢٢٤٦: «ويعطيها».

٨. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٤، ح ٩٥١٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٢١٨، إلى قوله: «فقال: لابأس به»؛ وفيه، ص ٣٦٣، ح ١٢٢٤٦، من قوله: «نعطيها رجلاً واحداً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[١] يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ[٢]، وَ يَأْمُرَهُمْ[٣]، فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ[٤]».[٥]

١٧٢/٤ ٦٦٥٨ / ٨ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَكَمْ تُدْفَعُ[٧]؟

قَالَ: فَكَتَبَ: «سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ[٨]، وَ ذٰلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ[٩] بِالْبَغْدَادِيِّ[١٠]».[١١]

٦٦٥٩ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١٢]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ[١٣] ـ وَكَانَ مَعَنَا حَاجّاً ـ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عَلىٰ يَدَيْ[١٤] أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي

---

١. في «بخ، بر، بف» والوافي: «أن».

٢. في «بح»: - «عنه».

٣. في الوافي والتهذيب: «أو يأمرهم».

٤. في التهذيب: + «يعني الفطرة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣٨، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩٥٧٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٦، ح ١٢٢٥١.

٦. هكذا في النسخ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «عدّة من أصحابنا».

٧. في «بر، بف» والوسائل: «يدفع».

٨. في «ظ، بث، بح، جن»: «بالمديني».

٩. في التهذيب: - «أرطال».

١٠. في «ى»: «بالعراقي».

١١. التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٢، معلّقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ٩٥٤٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢١٨٠.

١٢. في الوسائل والفقيه والاستبصار والعيون: + «بن يحيى».

١٣. هكذا في الوسائل والتهذيب، ج ٤، ص ٨٣ والاستبصار. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جر، جن» والمطبوع: «الهمداني». والظاهر أنّ جعفراً هذا، هو ابن إبراهيم بن محمّد الهمذاني، كان وكيلاً بهَمَذان، الذي كان له مسائل عن أبي الحسن صاحب العسكر. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٩٢٨؛ رجال الكشّي، ص ٦٠٨، الرقم ١١٣١؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

١٤. في الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والعيون: «يد».

الصَّاعِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ[1]، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ[2]؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ: «الصَّاعُ سِتَّةُ[3] أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ[4]، وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ» قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً[5]».[6]

٦٦٦٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ[7] وَحْدَهَا: يُعْطِيهِ غَرِيباً[8]، أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ؟

قَالَ[9]: «يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ[10] يُرَدِّدُونَهَا[11]، فَيَكُونُ[12]

---

١. في «ظ، بث، بس، جن»: «المديني».

٢. في الوسائل والتهذيب، ج ٤، ص ٨٣ والاستبصار: + «قال».

٣. في الوسائل: «بستّة».

٤. في «ظ، بث، بح، بس، جن»: «بالمديني».

٥. في العيون: «درهماً». وفي الوافي: «قيل: المراد بالوزنة الدرهم». وفي مرآة العقول: «قوله ﷺ: وزنة، أي درهماً؛ إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمّد الهمداني على وجه أبسط، وقال في آخره: تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، فتكون الفطرة ألفاً وسبعين درهماً. وتفسير الوزنة بالمثقال ـ لقول الفيروز آبادي: الوزن: المثقال ـ غير مستقيم ومخالفة لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب». وراجع أيضاً: التهذيب، ج ٤، ص ٧٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٢٥ (وزن).

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ٢٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٣، معلّقاً عن الكليني. وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٧٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ٢، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى [في العيون: + «بن عمران الأشعري»]. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٠٥١، معلّقاً عن محمّد بن أحمد، [في الفقيه: + «بن يحيى»] ـ الوافي، ج ١٠، ص ٢٥٦، ح ٩٥٤٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.

٧. في الوافي: + «من الفطرة».

٨. في الفقيه: «أيعطيه عنها» بدل «يعطيه غريباً».

٩. في الوافي والتهذيب: «فقال».

١٠. في التهذيب: + «من الفطرة».

١١. في «ظ، بث، بح، بخ، بر، بس، بف، جن» والوسائل: «يتردّدونها». وفي «ى»: «وتتردّدونها» بالتاء والياء معاً.

١٢. في «بخ، بس»: «فتكون».

عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ».[١]

٦٦٦١ / ١١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ[٣]: الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، هَلْ[٤] عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟

فَقَالَ[٥]: «نَعَمْ، يُعْطِي[٦] مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ».[٧]

٦٦٦٢ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ[٨]: عَلَيْهِ[٩] فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٦، معلّقاً عن سيف بن عميرة. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١٣؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٥، ح ١٢١٣٥.

٢. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٣. في التهذيب: + «لأبي عبد الله عليه السلام».

٤. في الوافي: + «يجب». وفي التهذيب: + «تجب».

٥. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٦. قال الشيخ - بعد ما نقل أخباراً تدلّ على عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير - في التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ذيل الحديث ٢٠٧: «فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة، وكلّ ما ورد في أنّه تجب عليه الفطرة فإنّما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب». ونحوه في الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ذيل الحديث ١٣٤.

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤١٩: «قوله عليه السلام: نعم يعطي، محمول على الاستحباب على المشهور؛ إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى في من يجب عليه زكاة الفطرة، بل قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع». وراجع أيضاً: منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٢٥.

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٢، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٢، ذيل ح ٣٤، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ المقنعة، ص ٢٤٨، مرسلاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٤، ح ١٢١٣٤.

٨. في «بف»: «الفطرة».

٩. في «ظ» والتهذيب ج ٤ ص ٣٣١: «أعليه».

خَرَجَ[١] الشَّهْرُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ:[٢] عَلَيْهِ فِطْرَةٌ[٣]؟ قَالَ: «لَا».[٤]

٦٦٦٣ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامىٰ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ[٦] إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟

فَكَتَبَ: «لَا زَكَاةَ عَلىٰ يَتِيمٍ».

وَ عَنِ الْمَمْلُوكِ[٧] يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ، وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ[٨]: أَ يُزَكِّي[٩] عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامىٰ؟ ١٧٣/٤

---

١. في «ظ، بث، بح، بس، بف، جن»: + «من».

٢. في «بح»: + «فهل».

٣. في «بح»: «الفطرة».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٧؛ و ص ٣٣١، ح ١٠٣٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، وفي الأخير إلى قوله: «قد خرج الشهر». الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٧٠، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٥، ح ٩٤٩٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٥٢، ذيل ح ١٢٢١٤.

٥. تقدّم صدر الخبر في الكافي، ح ٥٨٨١، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ.
والظاهر في ما نحن فيه أيضاً أنّ الراوي عن محمّد بن الحسين هو محمّد بن يحيى، لكنّه لم يرد له ذكر في السند.
والمحتمل قويّاً وقوع السقط في السند بجواز النظر من «محمّد» في «محمّد بن يحيى» إلى «محمّد» في «محمّد بن الحسين». فيتَخَيَّل كون محمّد بن يحيى ساقطاً.

٦. في «بخ، بر، بف»: والوافي: «زكاة الفطرة عن اليتامى» بدل «عن اليتامى زكاة الفطرة». وفي «جن»: «الفطر» بدل «الفطرة».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «مملوك».

٨. في «بخ»: «و تحضر الفطرة».

٩. في «ى، بث، بخ، بر، بف» «يزكّي» من دون همزة الاستفهام.

قَالَ[١]: «نَعَمْ[٢]».[٣]

٦٦٦٤ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ عَلىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلىٰ كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْقُوتِ».[٥]

٦٦٦٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٧]: سُئِلَ عَنْ[٨] رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ[٩] لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ[١٠]؟

---

١. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

٢. في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧: «يستفاد من هذه الرواية أنّ الساقط عن اليتيم فطرته خاصّة، لا فطرة غلامه، وأنّ للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه، وكلا الحكمين مشكل». وفي مرآة العقول: «ويمكن حمله [على] ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه، وإن كان بعيداً».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٠٦٥، إلى قوله: «لا زكاة على يتيم»؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٣، من قوله: «وعن مملوك يموت مولاه» وفيهما معلّقاً عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. التهذيب، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٤، بسنده عن محمّد بن القاسم الفضيل البصري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، ح ٥٨٧٦ و ٥٨٧٧ و ٥٨٧٩ و مصادره. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥١٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٦، ذيل ح ١٢١٣٧ و ١٢١٣٨.

٤. في الاستبصار: «أخبره».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٠، والاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٠٦٤، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٧. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٥٢٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢١٨٨.

٦. في «بخ، بر، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بخ، جن»: + «قال».

٨. في الوافي: - «عن».

٩. في الوافي: «بالبادية».

١٠. في الوافي: «لا يمكنه الفطرة؛ يعني من الغلّات». وفي هامشه عن ولد المصنّف: «أريد بالغلّات الغلّات المعهود إعطاؤها». وفيه عنه أيضاً: «لو علّلنا عدم إمكانه الفطرة بالفقر وعدم المكنة، كما هو الظاهر من اللفظ لاستقام من غير حمل على سهو أو تخصيص للسؤال أو الجواب، وعلى هذا يكون أمره عليه السلام بالتصدّق بأربعة أرطال محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب».

قَالَ[١]: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ[٢] مِنْ لَبَنٍ».[٣]

٦٦٦٦/ ١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ: يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟

قَالَ[٤]: «نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلىٰ كُلِّ مَنْ يَعُولُ: مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ».[٥]

٦٦٦٧ / ١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في الوافي: «فقال».

٢. في الوافي: «قال بعض مشايخنا: لا يبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهواً من الراوي». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بأربعة أرطال، ظاهر الخبر أنّ هذا على الاستحباب؛ لظهوره في كون المعطي فقيراً، وقد عرفت أنّه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً، وحملوها على المدنيّ».

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٢؛ و ص ٨٤، ح ٢٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٣٨؛ و ص ٥٠، ح ١٦٥، بسند آخر عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن عليّ بن سليمان، عن الحسن بن عليّ، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه [في التهذيب، ص ٨٤: «رفعه» بدل «عمّن حدّثه»] عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ٢٠٦٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٤٩، ح ٩٥٢٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢١٨١.

٤. في «بخ، بر، بف» والوافي: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٦، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٦٧؛ و التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٢، صدر ح ١٠٤١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. و في التهذيب، ج ٤، ص ٨٢، ح ٢٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، مع زيادة في آخره. الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤، ضمن ح ١٤٠، بسند آخر عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤٩، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي الخمسة الأخيرة من قوله: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٤٨٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٢١٤٠؛ وفيه، ص ٣١٧، ذيل ح ١٢١١١، وتمام الرواية فيه: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ[١] يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ[٢] عَنْ[٣] رَأْسَيْنِ[٤] وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ»[٥] يَعْنِي الْفِطْرَةَ.[٦]

٦٦٦٨ / ١٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ[٨]، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٩] عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ؟

قَالَ[١٠]: «تُعْطِيهَا[١١] الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ[١٢] مُسْلِماً[١٣]، فَمُسْتَضْعَفاً[١٤]، وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ[١٥] مِنْهَا إِنْ شِئْتَ».[١٦]

---

١. في الوافي : «بأن».
٢. في «ظ ، بث ، بح ، بس ، بف» : - «الرجل».
٣. في «ى» والوافي : - «عن».
٤. في الوافي : «الرأسين». وفي التهذيب : «الرأسين» بدل «الرجل عن رأسين».
٥. في الوافي : «والثلاثة والأربعة».
٦. التهذيب ، ج ٤، ص ٩٠، ح ٢٦٣، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٠٦٨، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار .الوافي ، ج ١٠، ص ٢٧١، ح ٩٥٧٥؛ الوسائل ، ج ٩، ص ٣٦٢، ذيل ح ١٢٢٤٣.
٧. السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا .
٨. في «بث ، بخ ، بر ، بس» وحاشية «جر» : «يزيد». وفي «جر» : «زيد». والقاسم هذا، هو القاسم بن بريد العجلي ، روى كتابه فضالة بن أيّوب . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٤٧ـ٣٤٨.
٩. في حاشية «ى» : «أبا عبد الله».
١٠. في «بخ ، بر» والوافي والوسائل والتهذيب : «فقال».
١١. في «ظ ، ى ، بح ، بر» : «يعطيها». وفي «بخ» : «تعطها». وفي «بف» : «يعطها».
١٢. في «بح ، بر» : «لم يجد».
١٣. في الوافي : «أراد بالمسلم العارف ، كأنّ غيره ليس بمسلم».
١٤. في جميع النسخ التي قوبلت ـ إلّا «بس» ـ : «فمستضعف». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والتهذيب والوافي والوسائل .
١٥. في مرآة العقول : «قوله : وأعط ذا قرابتك ، محمول على غير من يجب نفقته».
١٦. التهذيب ، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢٥٥، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج ١٠، ص ٢٦٧، ح ٩٥٦٤؛ الوسائل ، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ١٢٢٣٤.

٦٦٦٩ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: ٤ / ١٧٤
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ[٢]: أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ[٣]».[٤]

٦٦٧٠ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٥] رَفَعَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ[٦] عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ، وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ».[٧]

---

١. في التهذيب: + «عن أبيه»، وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. لا حظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٧.

٢. في «ى، بث، بس»: «الفطر».

٣. في «بر، بف» «الشبهة». وفي الوافي: «حملهما ـ أي هذا الخبر والذي قبله في التهذيب ـ في التهذيبين على غير الناصب منهم، أو على وجه التقيّة، كما يشعر به قوله: لمكان الشهرة؛ فإنّ معناه أنّه إن لم يعط جيرانه شهروه بالرفض». وفي مرآة العقول: «قوله: لمكان الشهرة، أي تقيّة؛ لئلّا يشتهر بالتشيّع، قال سيّد المحقّقين في المدارك عند قول المحقّق: ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة إلى المستضعفين: يمكن حمل الأخبار التي تدلّ على الجواز على التقيّة، كما يدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار: الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة». وراجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥١، ح ١٧٢، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٣٩١، ح ١، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٦، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن؛ التهذيب، ج ٤، ص ٧٨، ح ٢٢٤، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن، وتمام الرواية فيهما: «سألت أبا الحسن عن الفطرة قال: الجيران أحقّ بها» مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٨٩، ضمن ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥٢، ضمن ح ١٧٥، بسندهما عن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم، مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٧. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٩، ح ٩٥٦٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٦٠، ح ١٢٢٣٥.

٥. في التهذيب، ح ١٩٥: + «بن يحيى».

٦. في «بح» والتهذيب، ح ١٩٥: «زكاته» بدل «زكاة الفطرة».

٧. التهذيب، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٣١، ح ١٠٣٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩٢؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٣٠، ح ١٢١٤٧.

٦٦٧١ / ٢١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَعْطِ[٢] عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ، وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِيقِ، وَ اجْمَعْهُمْ، وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً[٣]، تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ».

قُلْتُ: وَ مَا الْفَوْتُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».[٤]

٦٦٧٢ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٥] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

بَعَثْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِدَرَاهِمَ[٦] لِي وَ لِغَيْرِي[٧]، وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «قَبَضْتُ، وَ قَبِلْتُ[٨]».[٩]

٦٦٧٣ / ٢٣ . أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

---

١. في «بر، بف، جر»: - «بن يحيى». ٢. في «ظ»: «وأعط».

٣. في «ظ»: - «إنساناً».

٤. علل الشرائع، ص ٣٨٩، ح ١، بسنده عن محمّد بن عبدالجبّار. الفقيه، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٧٨، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٤٩٤؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٢٨، ذيل ح ١٢١٤٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٩٠.

٥. في التهذيب، ح ٢٦٦: «عبد الله». وهو سهو؛ فإنّ عبد الله بن محمّد هو بُنان نفسه. راجع: رجال الكشّي، ص ٥١٢، الرقم ٩٨٩.

٦. في الفقيه، ح ١٦٤٠ والاستبصار: «بدنانير». وفي التهذيب، ح ١٦٢: «دنانير».

٧. في «بخ، بر، بف»: «وغيري».

٨. في مرآة العقول: «قوله : قبضت وقبلت، أي من قبل مستحقّيه، لا لنفسه ؛ فإنّها محرّمة عليه».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٦، معلّقاً عن الكليني. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٦٤٠؛ و ص ١٨٣، ح ٢٠٨٣، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١٢، بسندهما عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مع زيادة. المقنعة، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عبد الرحمن بن محمّد. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٩٥٥٧؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل ح ١٢١٩٠.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: «لِلْإِمَامِ».

قَالَ: قُلْتُ[١] لَهُ[٢]: فَأُخْبِرُ[٣] أَصْحَابِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ[٤] مِنْهُمْ» وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ[٥] وَ تَحْمِلَ[٦] ثَمَنَ ذٰلِكَ وَرِقاً[٧]».[٨]

٦٦٧٤ / ٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ[٩] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[١٠] عليه السلام: أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِي[١١] عَنِ الْفِطْرَةِ، وَ يَسْأَلُونِّي أَنْ

---

١. في «بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: «فقلت».

٢. في «بر، بس» والمقنعة: - «له». ٣. في «بث، بخ، بر، بف»: «وأخبر».

٤. في «ظ، ى، بث، بح»: «أن تظهره». وفي «بر، بف»: «أن يظهره».

٥. في «ظ، بخ، بر» والتهذيب: «بأن يعطى».

٦. في «ظ، بخ بر، بف» والتهذيب: «ويحمل». وفي الوافي: «تعطى، على صيغة المجهول، وتحمل، على المعلوم؛ يعني إلى الإمام». والعلّامة المجلسي قرأهما على صيغة المعلوم، حيث قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: للإمام، أي يبعث إلى الإمام؛ ليفرّقها، وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكّد، كما عرفت، ويؤيّده قوله عليه السلام: لا بأس بأن تعطي، بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها وحمل ثمنها ورقاً، ويحتمل أن يكون المراد التبعيض أيضاً. ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه؛ فإنّ أبا عليّ كان وكيلاً له عليه السلام، كما ذكر في كتب الرجال، فيكون الحاصل أنّه لابدّ أن تأخذ ممّن أردت أن تطهّره منهم، وبعد الأخذ أنت مخيّر بين أن تفرّقه بين فقراء الشيعة بوكالتي، أو تحمله إليّ ورقاً».

٧. الورَق، كفلس وحبر وكتف وجبل: الدراهم المضروبة، أو الفضّة المضروبة، أو الفضّة مضروبة كانت أو غير مضروبة، أو الدراهم خاصّة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٥؛ المصباح المنير، ص ٦٥٥ (ورق).

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٤، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عليّ بن راشد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٣، ح ٩٥٥٦؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢١٩١.

٩. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «عن» بدل «و».

ومحمّد بن عبد الله هذا، هو محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، روى عنه المصنّف بعنوان محمّد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه في الكافي، ح ١٢٠٤٢، كما وردت رواية محمّد بن عبد الله ورواية محمّد بن يحيى معطوفتين في الكافي، ح ٨٦٩ و ١٣٩٠ و ٥٩٢٩.

١٠. هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «الثالث».

١١. في «بث، بخ، بر، بف» والوسائل: «يسألوني». وفي الوافي: «ليسألوني».

يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ، وَ قَدْ بَعَثَ[١] إِلَيْكَ هٰذَا[٢] الرَّجُلُ عَامَ[٣] أَوَّلَ، وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ، فَأُنْسِيتُ[٤] ذٰلِكَ وَ قَدْ بَعَثْتُ[٥] إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِي[٦] بِدِرْهَمٍ[٧]، عَلىٰ قِيمَةِ

١٧٥/٤ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ[٨] بِدِرْهَمٍ، فَرَأْيُكَ[٩] - جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ - فِي ذٰلِكَ[١٠]؟

فَكَتَبَ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَ أَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدّىٰ إِلَى الشُّهْرَةِ، فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذٰلِكَ، وَ اقْبِضْ[١١] مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا، وَ أَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ[١٢]».[١٣]

٧٦ - بَابُ[١٤] الِاعْتِكَافِ

٦٦٧٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[١٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، اعْتَكَفَ فِي

---

١. في «ظ، بث، بس، جن» وحاشية «ى» والوسائل: «بعثت».

٢. في «بس»: «بهذا».

٣. مبنيّ على الفتح لتضمّنه معنى «في».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والتهذيب: «فنسيت».

٥. في «ى، بح» والوافي والتهذيب: «بعث».

٦. في «بخ، بر، بس، بف» وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب: «عياله».

٧. في «بخ»: «بدراهم».

٨. في «ظ، بث، بخ، بر، بف» والوافي والتهذيب: + «تمر». وفي حاشية «ى»: + «ثمّ».

٩. في «ظ، بف»: «فما رأيك».

١٠. في «بر، بف»: - «في ذلك».

١١. في التهذيب: «فاقبض».

١٢. في مرآة العقول: «هذا الخبر أيضاً يدلّ على لزوم البعث إلى الإمام، وأنّ الإمساك وعدم الأخذ إنّما كان للتقيّة».

١٣. التهذيب، ج ٤، ص ٩١، ح ٢٦٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٠، ص ٢٦٤، ح ٩٥٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢١٩٢.

١٤. في «بث، بخ» وحاشية «بح»: «أبواب».

١٥. في «بث، بخ، بر، بف، جر» والبحار: - «عن الحلبي».

الْمَسْجِدِ، وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ[١]، وَ طَوىٰ فِرَاشَهُ[٢]».

فَقَالَ[٣] بَعْضُهُمْ: وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ، فَلَا[٤]».[٥]

٦٦٧٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ[٧] بَدْرٌ فِي شَهْرِ[٨] رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ، اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ[٩]: عَشْراً[١٠] لِعَامِهِ، وَ عَشْراً[١١] قَضَاءً لِمَا[١٢] فَاتَهُ».[١٣]

---

١. تشمير المئزر: رفعه. قال الفيّومي: «ومنه قيل: شمّر في العبادة، إذا اجتهد وبالغ». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٣؛ المصباح المنير، ص ٣٢٢ (شمر).

٢. «طوى فراشه» أي جمعه؛ من الطَيّ، وهو نقيض النشر. وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: وطوى فراشه، كناية عن ترك الجماع والمضاجعة، أو عن قلّة النوم. والأوّل أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: أمّا اعتزال النساء فلا؛ فإنّ المراد به الاعتزال بالكلّيّة بحيث يمنعهنّ عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه». راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨ (طوى)؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «وقال».

٤. في الوافي: «أراد بنفي الاعتزال إثبات مخالطتهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع؛ لتحريمه على المعتكف، كما يأتي، وفي طيّ الفراش إشارة إلى ذلك».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٦، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦٦١٥؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨، بسند آخر مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧، مرسلاً. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١١١٦٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٦، إلى قوله: «وطوى فراشه»؛ و ص ٥٤٥، ح ١٤٠٨٢؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٦. في «بخ، بر، بف»: - «بن إبراهيم».

٧. في «بخ، بر، بف» وحاشية «ى، بث» والوافي: «كان».

٨. في «بر، بف» وفقه الرضا: - «شهر».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: عشرين، بفتح العين بصيغة التثنية، ولا ينافي وجوب كلّ ثالث؛ لأنّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في النيّة».

١٠. في «بر، بف»: «عشر».

١١. في «بر، بف»: «وعشر».

١٢. في «بر»: «ما».

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٨، مرسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٣، ذيل ح ١٤٠٤٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

٦٦٧٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّٰهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ[1]، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطىٰ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».[2]

٧٧ ـ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ[3] إِلَّا بِصَوْمٍ ١٧٦/٤

٦٦٧٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».[4]

٦٦٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «لَااعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ[5]».[6]

---

١. في «بخ» والوافي والفقيه: «الأولى».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٥، معلّقاً عن داود بن الحصين. الغارات، ج ١، ص ١٥٨، بسند آخر عن أميرالمؤمنين ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٨٤، ح ١١١٦٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٤، ذيل ح ١٤٠٤٩؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بس»: «اعتكاف». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «لا يجوز اعتكاف» بدل «لا يكون الاعتكاف».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٣، معلّقاً عن الكليني. صحيفة الرضا ، ص ٦٧، ح ١٢٠، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله ؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٣، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١١١٦٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٤٠٥٥.

٥. لم ترد هذه الرواية في «ى».

٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٤، بسنده عن علاء بن رزين ـ الوافي، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١١١٦٩؛ ←

٦٦٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ[١] الْجَامِعِ[٢]».[٣]

٧٨ ـ بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ[٤] الِاعْتِكَافُ فِيهَا[٥]

٦٦٨١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٦] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟
فَقَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلّىٰ فِيهِ[٧] إِمَامٌ عَدْلٌ[٨] بِصَلَاةِ[٩] جَمَاعَةٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ[١٠] فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ الْبَصْرَةِ[١١]، وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ،

• الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٤٠٥٦.
١. في «ى، بح، بس، جن» والفقيه: «مسجد».
٢. في «بر»: - «في المسجد الجامع».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٦، معلّقاً عن الحلبي ● الوافي، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ١١١٧١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٤٠٥٣؛ و ص ٥٣٨، ذيل ح ١٤٠٦٢.
٤. في «ظ، بث»: «يصحّ».
٥. في حاشية «بث»: «بها».
٦. في التهذيب، ح ٨٨٢ والاستبصار، ح ٤٠٩: - «الحسن».
٧. في «ظ» والبحار: «فيها».
٨. في الوافي: «كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير المعصوم ممّن يصلح للقدوة، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لإرادة المعصوم؛ فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم».
وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٨: «قوله ﷺ: قد صلّى إمام عدل، يحتمل التوصيف والإضافة، وظاهره إمام الأصل، واحتمل كلّ إمام عدل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه. وقوله ﷺ: ولا بأس، يؤيّد الإمام الأصل. ويحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى فيها أئمّة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها».
٩. في الوسائل والبحار والتهذيب، ح ٨٨٢ والاستبصار، ح ٤٠٩: «صلاة».
١٠. في البحار: «أن تعتكف».
١١. في التهذيب، ح ٨٨٢ والاستبصار، ح ٤٠٩: - «و البصرة».

وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ».[١]

٦٦٨٢ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ[٤] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» وَ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ[٥] الرَّسُولِ[٦]، أَوْ مَسْجِدٍ[٧] جَامِعٍ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ[٨] أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسْ حَتّٰى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذٰلِكَ».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤٠٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٦، ح ١١١٧٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٠، ح ١٤٠٦٩؛ البحار، ج ٩٨، ص ١٥٠، ذيل ح ٤.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٣. في «جر»: + «بن أبي نصر».

٤. في التهذيب، ح ٨٨٤ والاستبصار، ح ٤١١: «العشر الأواخر» بدل «العشرين».

وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في العشرين، بفتح العين بصيغة التثنية، أي العشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث آكد. ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون افتتاحه في العشرين احتياطاً؛ لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمة. وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب: في العشر من شهر رمضان، وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل؛ إذ لم يقل بتعيينه أحد».

٥. في «بس» والوسائل: «ومسجد». وفي التهذيب: «أو في مسجد».

٦. في «بخ، بر، بف» والوافي: «رسول الله».

٧. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: «أو في مسجد».

٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: لا ينبغي للمعتكف، ظاهره الكراهة، وحمل على التحريم؛ لإجماع العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة». وراجع أيضاً: المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٨٦، المسألة ٢٠٨.

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١. معلّقاً عن البزنطي، عن داود بن سرحان. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢، بسند آخر من قوله: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه» إلى قوله: «أو مسجد

⇐

٦٦٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الاِعْتِكَافِ؟

قَالَ[١]: «لَا يَصْلُحُ الاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ ١٧٧/٤
مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً».[٢]

٦٦٨٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلّىٰ، أَوْ فِي بُيُوتِهَا.[٣]

٦٦٨٥ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ[٤]،

جامعه» مع زيادة في أوّله. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، وتمام الرواية هكذا: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع». راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف لايخرج من المسجد إلّا لحاجة، ح ٦٦٩١ ـ ٦٦٩٣؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٨ و ٢٠٩٩؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠ و ٨٧١. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٧، ح ١١١٧٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤١، ح ١٤٠٧١، من قوله: «قال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه».

١. في «ى، بس»: «فقال».

٢. الوافي، ج ١١، ص ٤٨٧، ح ١١١٧٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٥، ذيل ح ١٤٠٥١؛ وص ٥٤٠، ح ١٤٠٦٨.

٣. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٢، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦، بسندهما عن عبدالله بن سنان، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٢، ح ١١١٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥١، ذيل ح ١٤٠٩٥.

٤. في «ى»: - «شاء».

وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا[1] لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ».[2]

٧٩ ـ بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

٦٦٨٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ[3]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ[4] كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً، فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلىٰ بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأَتْ[5] لِزَوْجِهَا حَتّىٰ وَاقَعَهَا؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ[6] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَ لَمْ تَكُنِ[7] اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ[8]».[9]

---

١. هكذا في «بس» والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «غيره».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣، معلّقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥١، ذيل ح ١٤٠٩٦.

٣. في «بر، بف»: - «الحنّاط».

٤. في «بث، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «المرأة».

٥. في التهذيب: «وتهيّأت».

٦. هكذا في «ظ، بس، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي «ى، بث، بح، بخ، بر»: «أن تقضي». وفي «بف»: «أن ينقضي». وفي المطبوع والوسائل: «أن تنقضي».

٧. في «ظ، بث، بخ»: «ولم يكن».

٨. في الوافي: «ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان، كما في الحديث السابق، وهو الثالث من هذا الباب هنا». وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢: «ثمّ اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النذر، أو على مضيّ اليومين؛ لما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم».

٩. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يجامع أهله،

٦٦٨٧ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ، وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ[٢] أَنْ يَشْتَرِطَ[٣]، كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ».[٤]

٦٦٨٨ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الاعْتِكَافَ، وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ[٦] يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتّٰى يَمْضِيَ[٧] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».[٨]

↩ ح ٦٦٩٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٢٠؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤؛ والجعفريّات، ص ٥٩ . الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩، ح ١١١٨٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٨، ح ١٤٠٨٨.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا. ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦ وسنده هكذا: «روى محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب ...»، وكأنّ الشيخ لم يلتفت إلى وقوع التعليق في السند.

٢. في «ظ»: - «إذا اعتكف».

٣. في الوافي: «الاشتراط أن يقول حين ينوي: اللهمّ حلّني حيث حبستني؛ يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن إتمامه».

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي، ج ١١، ص ٤٨٨، ح ١١١٧٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٦، ح ١٤٠٥٧، وتمام الرواية فيه: «ومن اعتكف صام»؛ وفيه، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٧، إلى قوله: «أقلّ من ثلاثة أيّام»؛ وفيه، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٨، من قوله: «وينبغي للمعتكف».

٥. السند معلّق، كسابقه.

٦. في الوافي: + «يخرج و».

٧. في «بخ، بس» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «أن تمضي».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٦، معلّقاً عن أبي أيّوب؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٩، بسنده عن أبي أيّوب؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢١، بسنده عن أبي أيّوب، عن الحسن، عن محمّد بن مسلم . الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩، ح ١١١٨١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٣، ح ١٤٠٧٦.

٦٦٨٩ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

١٧٨/٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ، وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ، وَلَا يُمَارِي[٢]، وَ لَا يَشْتَرِي، وَ لَا يَبِيعُ» قَالَ: «وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمَ[٣] الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٤] أُخَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ[٥]، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ[٦] حَتَّىٰ يُتِمَّ[٧] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ».[٨]

٦٦٩٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ـ يَعْنِي السُّنَّةَ ـ[٩] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١٠]

---

١. السند معلّق، كسابقَيه.

٢. قال الجوهري: «ماريت الرجل أماريه مراءً: إذا جادلته». وقال ابن الأثير: «المراء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري ـ أي يستخرج ـ الحالب اللبن من الضرع». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٢٢ (مرا).

٣. في «ى»: «في اليوم».

٤. في التهذيب والاستبصار: «ازداد أيّاماً» بدل «زاد ثلاثة أيّام».

٥. في «بث، بخ، بر، بف» والوافي: «الثلاث».

٦. في «ظ»: - «من المسجد».

٧. في «جن»: + «له».

٨. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧، معلّقاً عن أبي أيّوب. الجعفريّات، ص ٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، إلى قوله: «لايشتري ولايبيع» مع اختلاف. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٠، ح ١١١٨٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٨، من قوله: «من اعتكف ثلاثة أيّام»؛ وفيه، ص ٥٥٣، ح ١٤١٠٠، إلى قوله: «لايشتري ولا يبيع».

٩. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يعني السنّة، هو من كلام الراوي، والمعنى: أنّ السنّة الجارية في الاعتكاف ثلاثة. أو المراد أنّه قال: ذلك في اعتكاف السنّة، فيكون لبيان الفرد الخفيّ، وقد مرّ الكلام عليه».

١٠. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٤، ح ١٤٠٧٩.

٨٠ـ بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٦٦٩١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ[١] إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ[٢]، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ غَائِطٍ[٣]».[٤]

٦٦٩٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ، فَمَا ذَا أَقُولُ؟ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلىٰ نَفْسِي؟

فَقَالَ: «لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتّىٰ تَعُودَ إِلىٰ مَجْلِسِكَ[٥]».[٦]

٦٦٩٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتّىٰ يَرْجِعَ، وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ، أَوْ يَعُودُ ٤/١٧٩

---

١. في «بث، بخ، بر، بف»: - «من المسجد».
٢. في «بح»: «إلّا لجمعة» بدل «إلّا إلى الجمعة».
٣. لم ترد هذه الرواية في «بس».
٤. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٤٠٩٤.
٥. لم ترد هذه الرواية في «بس». وفي «ى»: - «ولا تقعد - إلى - مجلسك».
٦. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٨، معلّقاً عن داود بن سرحان. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٥؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٠، ذيل ح ١٤٠٩١.

مَرِيضاً، وَ لَا يَجْلِسُ حَتّىٰ يَرْجِعَ، وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ[١]».[٢]

٨١ ـ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ

٦٦٩٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ، وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ[٤] إِذَا بَرَأَ، وَ يَصُومُ».[٥]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ عَنْهُ[٦]: «لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذٰلِكَ».[٧]

٦٦٩٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ، قَالَ: «تَرْجِعُ إِلىٰ بَيْتِهَا، وَ إِذَا[٨]

---

١. لم ترد هذه الرواية في «بس».

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩، معلّقاً عن الحلبي. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، ذيل الحديث، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٦٦٨٢ ومصادره. الوافي، ج ١١، ص ٤٩١، ح ١١١٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٤٩، ذيل ح ١٤٠٩٠.

٣. في «ظ»: - «بن يحيى».

٤. في مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥: «قوله عليه السلام: ثمّ يعيد، الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثة أيّام؛ فإنّه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبني حتّى يتمّ العدد إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثة أيّام، فيتمّها من باب المقدّمة».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٣، معلّقاً عن الكليني وبسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٤، ذيل ح ١٤١٠١.

٦. في «بخ، بر، بف»: - «عنه».

٧. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١١١٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٥٤، ح ١٤١٠٢.

٨. في «بخ» والفقيه: «فإذا».

طَهُرَتْ رَجَعَتْ ، فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا». [١]

٨٢ ـ بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

٦٦٩٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ؟

قَالَ : «إِذَا فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ». [٢]

٦٦٩٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ ؟

قَالَ [٣] : «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ». [٤]

---

١. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، ح ٢١٠٦ ، معلّقاً عن ابن محبوب . وفي الجعفريّات ، ص ٢٥ ؛ و ٦٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير ـ الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٩٣ ، ح ١١١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٥٤ ، ذيل ح ١٤١٠٣ .

٢. الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ح ٢١٢٠ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، ح ٨٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٢٤ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب . الجعفريّات ، ص ٥٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ، ح ٦٦٨٦ ومصادره ـ الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٩٤ ، ح ١١١٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٤٦ ، ذيل ح ١٤٠٨٣ .

٣. في الفقيه والتهذيب ، ح ٨٨٦ والاستبصار ، ح ٤٢٣ : «فقال» .

٤. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، ح ٨٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٢٣ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، ح ٢١٠٤ ، معلّقاً عن ابن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ح ٨٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٢٥ ، بسندهما عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماعة بن مهران ـ الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٩٤ ، ح ١١١٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٤٧ ، ذيل ح ١٤٠٨٤ .

٦٦٩٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ :

٤ / ١٨٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ ؟

فَقَالَ : «لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلاً وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ».[١]

٨٣ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

٦٦٩٩ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ[٢] ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٣] عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ ، وَ لَمْ يَصُمْ[٤] شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟

قَالَ : «يَصُومُ شَهْراً[٥] ، يَتَوَخَّاهُ[٦] وَ يَحْسُبُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي

---

١ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، ح ٢١٠٧ ، معلّقاً عن الحسن بن الجهم ـ الوافي ، ج ١١ ، ص ٤٩٥ ، ح ١١١٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٥٤٥ ، ح ١٤٠٨١ .

٢ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٣٥ ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : «الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة» . وهو الصواب .

٣ . هكذا في «غ ، جش» وحاشية «ظ» . وفي «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بر ، بس ، بف ، جر ، جن» والمطبوع : - «عن أبي عبد الله» .

وموجب السقط في النسخ ، هو جواز النظر من «أبي عبد الله» الأوّل إلى «أبي عبد الله» الثاني ، كما لا يخفى . ويؤيّد ذلك ورود الخبر في الفقيه ، ج ٢ ، ح ١٩٢٠ ؛ والتهذيب ، ج ٤ ، ح ٩٣٥ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤ . في الفقيه : «لم يصحّ له» بدل «لم يصم» . ٥ . في «بر» : - «شهراً» .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «[و] يتوخّاه» . والتوخّي : التحرّي ـ وهو طلب ما أحرى بالاستعمال في غالب الظنّ ، أو طلب أحرى الأمرين ، أي أولاهما ـ والقصد والتعمّد . يقال : توخّيت

⇐

صَامَهُ[١] قَبْلَ شَهْرِ[٢] رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ[٣]، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ[٤]». [٥]

٦٧٠٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ[٦]، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ، فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ[٧]». [٨]

٦٧٠١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ

= الأمر، أي قصدت إليه وتعمّدت فعله وتحرّيت فعله. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ (وخا).

وفي مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧: «ما تضمّنه من وجوب التوخّي، أي التحرّي والسعي في تحصيل الظنّ والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به في كلام الأصحاب».

١. في الوافي: «صام».

٢. في «ى، بح، بخ، بس، بف»: - «شهر».

٣. في الوافي: «لم يجزئه».

٤. في «ظ، بر، بف»: «أجزأ».

٥. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٩٣٥، بسنده عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩٢٠، معلّقاً عن أبان بن عثمان. الوافي، ج ١١، ص ١٥٩، ح ١٠٦٠٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٧٦، ذيل ح ١٣٤٠٨.

٦. في الوافي: «بالباءة». وقال الجوهري: «الباه، مثال الجاه: لغة في الباءة، وهي الجماع». وقال ابن الأثير: «وفيه: عليكم بالباءة؛ يعني النكاح والتزويج، يقال فيه: الباءة والباء، وقد يقصّر، وهو من المباءة: المنزل؛ لأنّ من تزوّج امرأة بوّأها منزلاً. وقيل: لأنّ الرجل يتبوّأ من أهله، أي يستمكن، كما يتبوّأ من منزله». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨ (بوه)؛ النهاية، ج ١، ص ١٦٠ (بوأ).

٧. الوجاء، بالكسر والمدّ: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخِصاء؛ لأنّه يكسر الشهوة والكبش. قاله الجوهري والفيّومي. وأمّا ابن الأثير فإنّه قال: «الوجاء: أن ترضّ أُنثيا الفعل رضّاً شديداً يُذْهِبُ شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصيّ ... وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما، أراد أنّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٢؛ المصباح المنير، ص ٦٥٠ (وجأ).

٨. الكافي، كتاب النكاح، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، ذيل ح ٩٤٦٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «عليكم بالباه». المقنعة، ص ٤٩٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٣٠، ح ١٠٣٦٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٤١٠، ح ١٣٧٢١.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَالَ: يُسْتَحَبُّ[1] لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ﴾[2] وَ ﴿الرَّفَثُ﴾: الْمُجَامَعَةُ».[3]

٤ / ١٨١ ٦٧٠٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ[4]:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ: «يَا فُلَانُ، تَقَبَّلَ اللّٰهُ مِنْكَ وَ مِنَّا»[5] ثُمَّ أَقَامَ حَتّىٰ إِذَا[6] كَانَ يَوْمُ الْأَضْحىٰ، فَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، تَقَبَّلَ اللّٰهُ مِنَّا وَ مِنْكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً[7]، وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحىٰ غَيْرَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللّٰهُ مِنْكَ وَ مِنَّا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ

---

١. في الوافي: «إنّما قال: يستحبّ، وليس في الآية أزيد من الحلّ؛ لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصه، وإنّما خصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشهر؛ لأنّه أوّل وقت للرخصة، فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول، ولأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانيّة، فيتهيّأ بذلك لصيام الشهر وقيامه، وفي سائر الليالي يتحصّل التطهير بالصيام السابق عليها، ففيها غنى عن ذلك، ولأنّه لو كان عليه غسل له يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدته فيحصل له الطهارة للصيام جزماً».

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. الخصال، ص ٦١٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٢، إلى قوله: «الرفث إلى نسائكم» مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٣، وفي الأخيرين مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٤٩٧، ح ١١٢٠٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٤٩، ح ١٣٥٨١.

٤. في «ى، بخ، بر، بف» وحاشية «بث، جر»: «الفضيل». ووردت في التهذيب، ج ٦، ص ١١٠، ح ١٩٦ رواية عليّ بن إبراهيم الجعفري عن محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقّي. والمذكور في الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦١، ح ١٩٨٢٧ نقلاً من التهذيب، هو «الفضيل» بدل «الفضل». والرجل لم نعرفه.

٥. في الوسائل والفقيه: + «قال».

٦. هكذا في «ظ، بخ، بر، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والبحار و ظاهر «بح». وفي «ى، بث» والمطبوع: - «إذا».

٧. في «ى»: «شيء».

فِعْلِي، وَ تَأَسَّيْتُ[١] أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ[٢]، وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحىٰ: تَقَبَّلَ اللّٰهُ مِنَّا وَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ[٣] يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ».[٤]

٦٧٠٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ خَلَقَ[٥] شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً[٦] لِخَلْقِهِ؛ لِيَسْتَبِقُوا[٧] فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلىٰ رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ، فَفَازُوا، وَ تَخَلَّفَ[٨] آخَرُونَ، فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ، وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ[٩]، وَ ايْمُ اللّٰهِ، لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ[١٠] بِإِحْسَانِهِ، وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».[١١]

---

١. في الوافي والفقيه: «واستويت». وفي البحار: «وناسيت».

٢. في الوافي: «في الفعل وهو».

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» والبحار والفقيه: «لأنّا».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٣، معلّقاً عن محمّد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ٩، ص ١٣٠٤، ح ٨٢٩٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٧، ح ٩٩٠٢؛ البحار، ج ٤٩، ص ١٠٥، ح ٣٣.

٥. في الفقيه، ح ١٤٧٩ وتحف العقول: «جعل».

٦. قال الجوهري: «تضمير الفرس: أن تعلفه حتّى يسمن، ثمّ تردّه إلى القوت، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدّة تسمّى المضمار، والموضع الذي تضمّر فيه الخيل أيضاً: مضمار». وقال ابن الأثير: «تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتّى تسمن، ثمّ لا تعلف إلّا قوتاً، لتخفّ. وقيل: تشدّ عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتّى تعرق تحتها فيذهب رَهَلها ويشتدّ لحمها ... والمضمار: الموضع الذي تضمّر فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيّام التي تضمّر فيها». الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٩٩ (ضمر).

٧. في «بث، بخ، بر، بف»: «يستبقون».

٨. في تحف العقول: «وقصّر».

٩. في تحف العقول: «و يخسر فيه المبطلون».

١٠. في تحف العقول: «لعلموا أنّ المحسن مشغول» بدل «لشغل محسن».

١١. الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٧٩؛ و ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٧، مرسلاً عن الحسن بن عليّ عليه السلام؛ تحف العقول، ←

٦٧٠٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: لِمَ فَرَضَ اللّٰهُ الصَّوْمَ؟

فَوَرَدَ الْجَوَابُ: «لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ[1] الْجُوعِ، فَيَحِنَّ[2] عَلَى الْفَقِيرِ».[3]

٦٧٠٥ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ[4] بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ[5] يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: يَهُودُ[6] أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَنَصَارىٰ؟

← ص ٢٣٦، عن الحسن بن عليّ المجتبى عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٣٣٨، ح ٨٢٣٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٠، ذيل ح ٩٩١٠.

١. في «ظ»: «ضعف». وقال الجوهري: «المَضَضُ: وجع المصيبة». وقال الفيّومي: «مضضت من الشيء مَضَضاً، من باب تعب: تألّمت». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٠٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٤ (مضض).

٢. في «بر، بف» والوافي: «فيحنو». وفي «بح»: + «له». وفي الفقيه، ح ١٧٦٨ والأمالي للصدوق: «فيمنّ». و«فيحنّ»، أي يرحم ويعطف. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٤؛ المصباح المنير، ص ١٥٤ (حنن). هذا، وفي مرآة العقول: «في بعض النسخ: مسّ الجوع، وهو الألم القليل، ويقال: حنوت عليه، أي عطفت»، ويظهر من ذيل كلامه أنّه قرأ: «فيحنو» بدل «فيحنّ».

٣. الأمالي للصدوق، ص ٤٢، المجلس ١١، ح ٢، بسنده عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن إسحاق بن محمّد. الفقيه، ج ٢، ص ٧٣، ح ١٧٦٨، معلّقاً عن حمزة بن محمّد. وفيه، ح ١٧٦٦؛ و علل الشرائع، ص ٢٧٠، ضمن الحديث الطويل ٩؛ و ص ٣٧٨، ح ٢؛ وفضائل الأشهر الثلاثة، ص ١٠٢، ح ٨٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١١، ص ٣٣، ح ١٠٣٧٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨، ذيل ح ١٢٧٠٠.

٤. في الوافي: «في مسجد الكوفة».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «وجدهم». وفي البحار، ج ٤٠: «وهم».

٦. في «ى، بث، بخ» والوافي والبحار: «أيهود». وفي «بف»: «أفيهود».

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَعَلَىٰ أَيٍّ[١] شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ[٢] لِلْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: بَلْ مُسْلِمُونَ، قَالَ: فَسَفْرٌ[٣] أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فِيكُمْ[٤] عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ[٥] بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ[٦]؛ لِأَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٧]؟ قَالُوا: بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا[٨] عِلَّةٌ». ١٨٢/٤

قَالَ: «فَضَحِكَ[٩] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنْ[١٠] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً، قَالَ: فَإِنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ[١١]، قَالُوا: لَا نَعْرِفُهُ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلىٰ نَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنْ أَقْرَرْتُمْ، وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ[١٢]، قَالُوا: وَ إِنْ فَعَلْتَ[١٣]، فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ[١٤] الْخَمِيسِ[١٥]،

---

١. في «ظ، بث، بر، بف» والوافي والوسائل والبحار: - «أيّ».
٢. في الوسائل والبحار، ج ٣٨: «المخالفين».
٣. قال ابن منظور: «رجل مسافر: ذو سَفَر، وليس على الفعل؛ لأنّه لم ير له فعل، وقوم سافرة وسَفْرٌ وأسفار وسفّار، وقد يكون السَّفْر للواحد». لسان العرب، ج ٤، ص ٣٦٧ (سفر).
٤. في «ظ» والوسائل: «فبكم». وفي «بخ» والوافي: «ففيكم». وفي «بر، بف»: «فعليكم».
٥. في «ى، جن»: «ولا نشعر». وفي «بف»: «لا يشعر». وفي الوافي: «ولا يشعر».
٦. في البحار، ج ٣٨: + «منّا».
٧. القيامة (٧٥): ١٤.
٨. في البحار، ج ٣٨: + «من».
٩. في الوافي: «إنّما ضحك ﷺ؛ لأنّه لقّنهم العذر والحجّة، فما قبلوا». وفي مرآة العقول: «وضحكه ﷺ لتعجّب إضرارهم في ما يوجب ضررهم وتعذيبهم».
١٠. في «ى»: «أنّه».
١١. في البحار: - «قالوا: نشهد - إلى - فإنّه رسول الله».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «لأقتلنكم».
١٣. في الوافي: «وإن فعلت، أي لا نقرّ بذاك وإن قتلتنا».
١٤. الشُّرْطَة، وزان غرفة ـ وفتح الراء مثال رطبة لغة قليلة ـ: واحد الشُّرَط، وهم أعوان السلطان، من قولهم: أشرط فلان على نفسه لأمر كذا، أي أعلمها له وأعدّها؛ لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها للأعداء. وعن أبي عبيدة: سمّوا شُرَطاً لأنّهم أُعدّوا. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٦؛ المصباح المنير، ص ٣٠٩ (شرط).
١٥. «الخميس»: الجيش، سمّي بذلك لأنّه خمس فرق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٧٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٤٤ (خمس).

وَ خَرَجَ[١] بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ[٢]، وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ[٣] حُفْرَتَيْنِ[٤]، وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا[٥] إِلىٰ جَنْبِ[٦] الْأُخْرىٰ، ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً[٧] ضَخْمَةً شِبْهَ[٨] الْخَوْخَةِ[٩]، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي إِحْدىٰ[١٠] هٰذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ[١١]، وَ أُوقِدُ فِي الْأُخْرَى[١٢] النَّارَ، فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ، قَالُوا: وَ إِنْ فَعَلْتَ، فَإِنَّمَا تَقْضِي هٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا[١٣]، فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى[١٤] الْجُبَّيْنِ[١٥] وَضْعاً رَفِيقاً[١٦]، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[١٧]: مَا

---

١. في «ظ»: «فخرج». وفي الوافي: «خرج» بدون الواو.

٢. «ظهر الكوفة»: ماوراء النهر إلى النجف. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٠ (ظهر).

٣. في الوافي: «تحفر».

٤. في الوسائل: «حفيرتين». وفي البحار، ج ٤٠: «حفيرتان».

٥. في «بر» والبحار، ج ٤٠: «أحدهما». ٦. في «بخ»: «جانب».

٧. الكَوَّة: الخرق في الحائط، والنقب والثقب في البيت؛ قال الجوهري: «والكُوَّة، بالضمّ لغة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٣٦ (كوى).

٨. في «بر، بف»: «تشبه».

٩. قال الجوهري: «الخَوْخَة: كَوَّةٌ في الجدار تؤدّي الضوءَ». وقال ابن الأثير: «الخوخة: باب صغير كالنافذ الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب». وقال ابن منظور: «الخوخة: مُخْتَرَق ما بين كلّ دارين لم ينصب عليها باب، بلغة أهل الحجاز، وعمّ به بعضهم فقال: هي مخترق ما بين كلّ شيئين». الصحاح، ج ١، ص ٤٢٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٨٦؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٤ (خوخ).

١٠. في «بخ، بر، بف» والوافي والوسائل والبحار، ج ٣٨: «أحد».

١١. قال الجوهري: «القليب: البئر قبل أن تُطْوَى ـ أي قبل أن يبنى بالحجارة ـ تذكّر وتؤنّث». وقال ابن منظور: «القليب: البئر ماكانت»، وقيل غير ذلك. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٩ (قلب).

١٢. في «ى، بس، جن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والبحار، ج ٣٨: «الآخر». وفي «بر، بف»: «بها» بدل «في الأُخرى».

١٣. في «بخ»: - «الدنيا». وفي الوافي: + «قال».

١٤. في «ظ، ى، بخ، بر، بف، جن» والوافي والبحار، ج ٣٨: «أحد».

١٥. قال الخليل: «الجُبُّ: بئر غير بعيدة الغور». وقال الجوهري: «الجبّ: البئر التي لم تُطْوَ». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٥٧؛ الصحاح، ج ١، ص ٩٦ (جبب).

١٦. في «بر»: «رقيقاً».

١٧. في «بث، بح، بس»: «أُخرى».

تَقُولُونَ ؟ فَيُجِيبُونَهُ[١] : اقْضِ[٢] مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتّىٰ مَاتُوا».

قَالَ[٣] : «ثُمَّ[٤] انْصَرَفَ ، فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّكْبَانُ[٥] ، وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ ، فَبَيْنَمَا[٦] هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ ، قَدْ أَقَرَّ لَهُ[٧] مَنْ فِي يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ ، وَ كَذٰلِكَ كَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ».

قَالَ : «وَقَدِمَ عَلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ ، أَنَاخُوا[٨] رَوَاحِلَهُمْ[٩] ، ثُمَّ وَقَفُوا عَلىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَ أَرْسَلُوا إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ : أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا[١٠] مِنَ الْحِجَازِ ، وَ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا ، أَمْ[١١] نَدْخُلُ إِلَيْكَ ؟».

قَالَ : «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ : سَيَدْخُلُونَ[١٢] وَ يَسْتَأْنِفُونَ[١٣] بِالْيَمِينِ[١٤] ، فَمَا

---

١. في «بس» والبحار ، ج ٣٨ : «فيجيبون».
٢. في البحار ، ج ٣٨ : «فاقض».
٣. في الوسائل : - «قال».
٤. في «جن» : «ثمّ قال» بدل «قال : ثمّ».
٥. في الوافي : «فسار بفعله الركبان : ذهبوا بخبر فعله إلى البلدان ، من السير». وفي مرآة العقول : «أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض».
٦. في «بخ ، بر ، بف» والوافي : «فبينا».
٧. في «بر» : «قومه».
٨. في «جن» : «وأناخوا». أي أبركوا إبلهم ، أي ألصقوا صدورها بالأرض ، أي أقاموا فيها. راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٥ (نوخ).
٩. الرواحل : جمع الراحلة. قال الجوهري : «الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أُنثى». وقال ابن الأثير : «الراحلة من الإبل : البعير القويّ على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر». الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٧٠٧ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ (رحل).
١٠. في الوافي : «وقدمنا».
١١. في «ظ» وحاشية «بح» : «أو».
١٢. في «بخ ، بر» : «ستدخلون».
١٣. في «بث» : «ويتسابقون». وفي «بخ ، بر ، بف» : «وتسابقون». وفي مرآة العقول عن بعض النسخ : «ويسابقون».
١٤. في الوافي : «سيدخلون ؛ يعني في الإسلام ، ويستأنفون الدين الحقّ باليمين ؛ يعني بها اليمين التي نشدهم بها حين كلّمهم ، وهي الآيات التسع الموسويّة التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وهي الحجر ، والعصاء ، واليد

⇔

حَاجَتُكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ[١] عَظِيمُهُمْ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَا هٰذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَحْدَثْتَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ لَهُ: وَ أَيَّةُ[٢] بِدْعَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ[٣] الْحِجَازِ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلىٰ قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ[٤]، فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ[٥]. فَقَالَ لَهُ[٦] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: فَنَشَدْتُكَ[٧] بِالتِّسْعِ آيَاتٍ[٨]
١٨٣/٤ الَّتِي أُنْزِلَتْ[٩] عَلىٰ مُوسىٰ عليه السلام بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَبِحَقِّ الْكَنَائِسِ[١٠] الْخَمْسِ الْقُدْسِ، وَ بِحَقِّ السَّمْتِ[١١] الدَّيَّانِ[١٢]، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسىٰ شَهِدُوا أَنْ

← البيضاء، والجبل، والطوفان، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ويستأنفون باليمين، أي يبتدئون بأيمانهم للبيعة، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم. والأوّل أظهر».

١. في «بر، بف»: - «له».
٢. في «بر»: «وأيّ».
٣. في «ظ»: - «أهل».
٤. في «ظ، بس» والبحار، ج ٤٠: «رسول الله».
٥. في الوسائل: «ثمّ ذكر أنّ عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك» بدل «ثمّ انصرف فسار بفعله -إلى- فقتلتهم بالدخان».
٦. في «ى، بر، بف»: - «له».
٧. في الوسائل: «نشدتك». ويقال: نشدتك الله، وأنشدك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، أي سألتك به مُقْسِماً عليك. ويقال: نشدت فلاناً أنشده نشداً، إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، كأنّك ذكّرته إيّاه فنشد، أي تذكّر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (نشد).
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار، ج ٤٠. وفي المطبوع: «الآيات».
٩. في «ظ»: «نزلت».
١٠. «الكنائس»: جمع الكنيسة، وهو معبد اليهود. وتطلق أيضاً على معبد النصارى والكفّار. راجع: المصباح المنير، ص ٥٤٢؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٨١ (كنس).
١١. في «بث، بخ»: «البست». وفي البحار، ج ٤٠: «الصمد». وقال الجوهري: «السمت: هيئة أهل الخير، يقال: ما أحسن سمته، أي هَدْيَهُ». وقال ابن الأثير: «السمت هو الهيئة الحسنة». وقال المطرزي: السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير». وقال العلّامة المجلسي: «أمّا السمت فلعلّه في لغتهم بمعنى الصمد، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير، وحسن النحو، وقصد الشيء، ولا يناسب شيء منها هاهنا إلّا بتكلّف أو تقديره. وقيل: عبّر عن الإمام به». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٧؛ المغرب، ص ٢٣٤ (سمت).
١٢. «الديّان»: القهّار، وهو فعّال من دان الناس، أي قهرهم على الطاعة، يقال: دِنْتُهم فدانوا، أي قهرتهم فأطاعوا.
←

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ لَمْ يَقِرُّوا أَنَّ مُوسىٰ رَسُولُ اللّٰهِ، فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِتْلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ[1] الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ[2] مُوسىٰ[3]».

قَالَ: «ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ[4] قَبَائِهِ كِتَاباً، فَدَفَعَهُ إِلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَفَضَّهُ، وَ نَظَرَ فِيهِ، وَ بَكىٰ[5]، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: مَا[6] يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ إِنَّمَا[7] نَظَرْتَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ، وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ، فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: نَعَمْ، هٰذَا اسْمِي مُثْبَتٌ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَ أَخْبِرْنِي: مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ؟».

قَالَ: «فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -سَلَامُ اللّٰهِ عَلَيْهِ- اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ[8]: اسْمِي: إِلْيَا، فَقَالَ[9] الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَشْهَدُ[10] أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ[11]، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ، وَ بَايَعُوا

= وهو أيضاً: الحاكم، والقاضي، والسائس، والحاسب، والمُجازي الذي لا يضيع عملاً، بل يجزي بالخير والشرّ. وقال العلّامة الفيض: «لعلّ المراد بالسمت الديّان سيرة النبيّ أو الوصيّ وهَدْيهما؛ فإنّ ذلك ممّا يقهر الناس على الطاعة ويرغّبهم فيها». راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٥ (دين).

١. في «بح»: - «له».

٢. قال الجوهري: «ناموس الرجل، صاحب سرّه الذي يطلعه على باطن أمره ويخصّه بما يستره عن غيره». وقال ابن الأثير: «الناموس: صاحب سرّ الملك، وهو خاصّه الذي يُطْلعه على ما يطويه عن غيره من سرائره. وقيل: الناموس: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشرّ». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١١٩ (نمس).

٣. في مرآة العقول: «ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المرتدّ يقتل بالسيف، وأنّ قتله إلى الإمام، ولعلّ هذا النوع من القتل من خصائصه ﷺ في تلك الواقعة، أو الإمام مخيّر في أنواع القتل مطلقاً».

٤. في البحار، ج ٤٠: + «تحت».

٥. في «ظ»: «فبكى».

٦. في الوافي: «ممّا».

٧. في «بخ»: «بما». وفي الوافي: «إذ».

٨. في «ظ، بث، بر، بس، بف، جن» والوافي والبحار: «وقال».

٩. في «ظ»: + «له».

١٠. في الوافي: - «أشهد».

١١. في «بر»: - «وأشهد أنّك وصيّ محمّد».

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَ دَخَلَ[1] الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ[2] فِي صَحِيفَةِ الْأَبْرَارِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ[3]».[4]

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ ، وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ ،
وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ
وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ[5].

---

١. في الوافي والبحار ، ج ٤٠ : «ودخلوا».

٢. في «بر» : - «عنده».

٣. في «ى ، بح ، بخ ، بف ، جن» والبحار : - «والحمد لله ذي الجلال والإكرام».

٤. الوافي ، ج ٣ ، ص ٧٣٧ ، ح ١٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١٠ ، ص ٢٤٩ ، ذيل ح ١٣٣٣٦ ، إلى قوله : «بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي : نعم» ؛ البحار ، ج ٣٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٣ ؛ و ج ٤٠ ، ص ٢٨٧ ، ح ٤٦.

٥. في النسخ بدل «تمّ كتاب الصوم - إلى - الطاهرين» عبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

عدد أحاديث الكتاب: ٤٥٤

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٨

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ٤٦٢